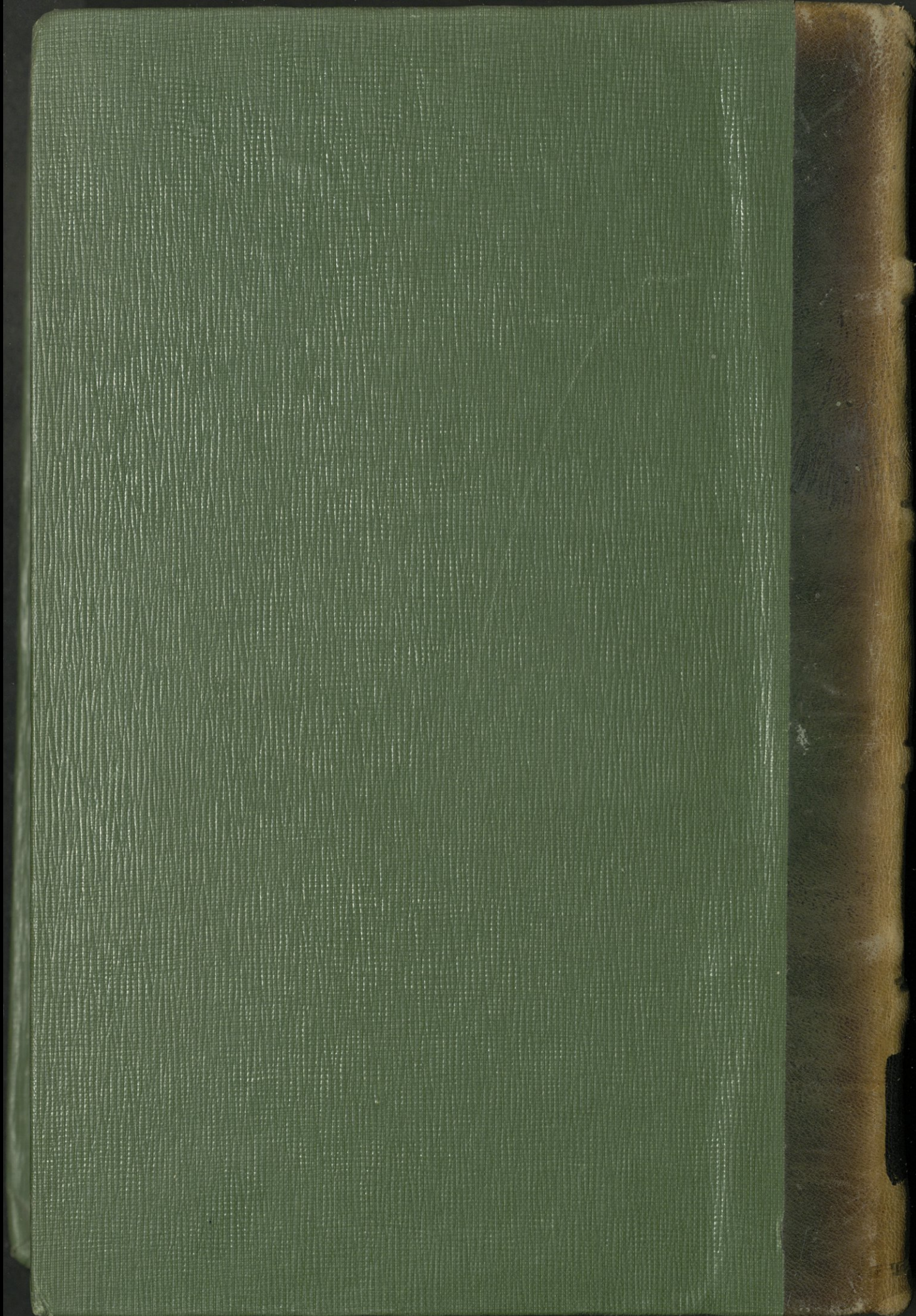
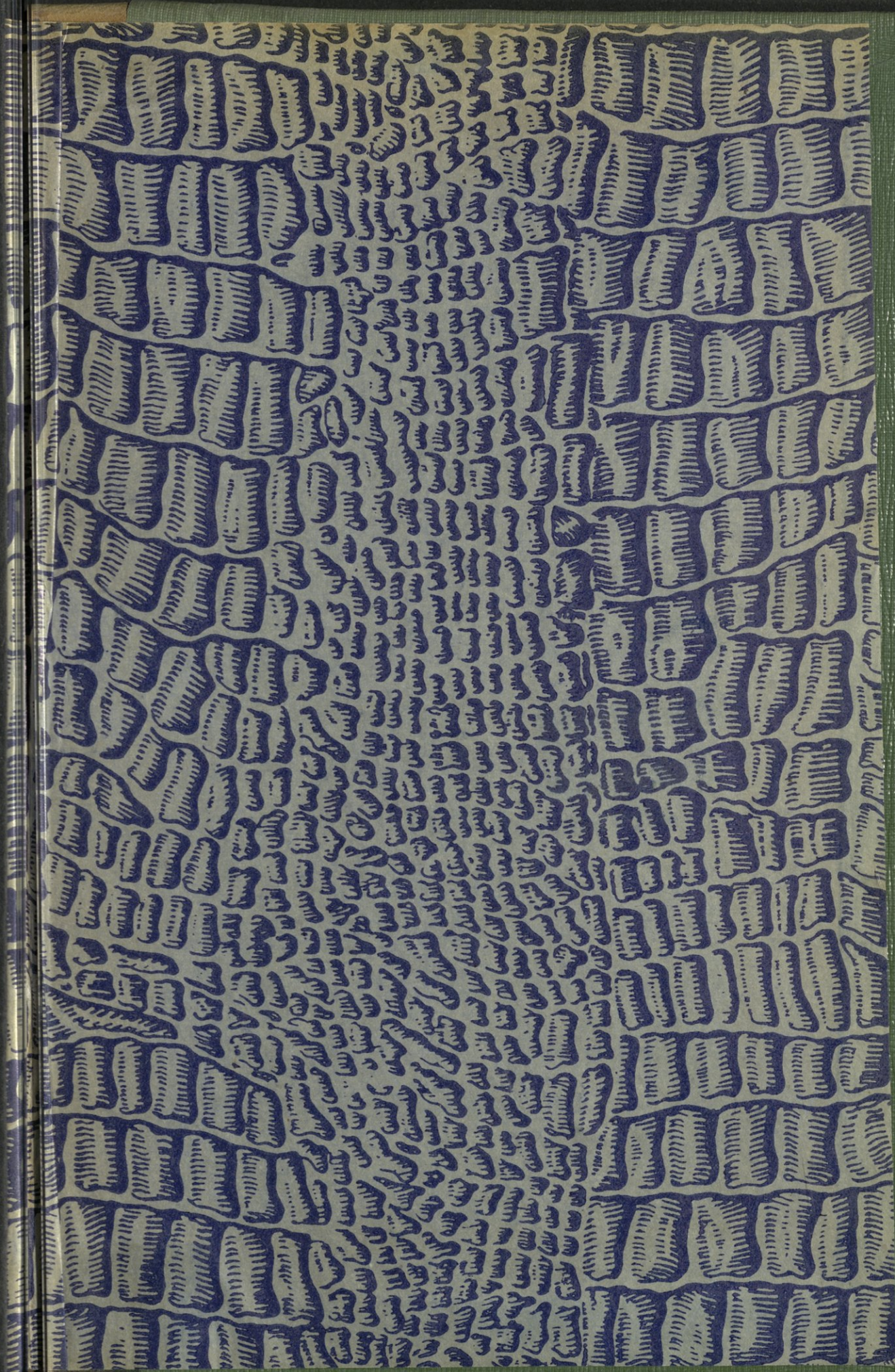






V.5-6

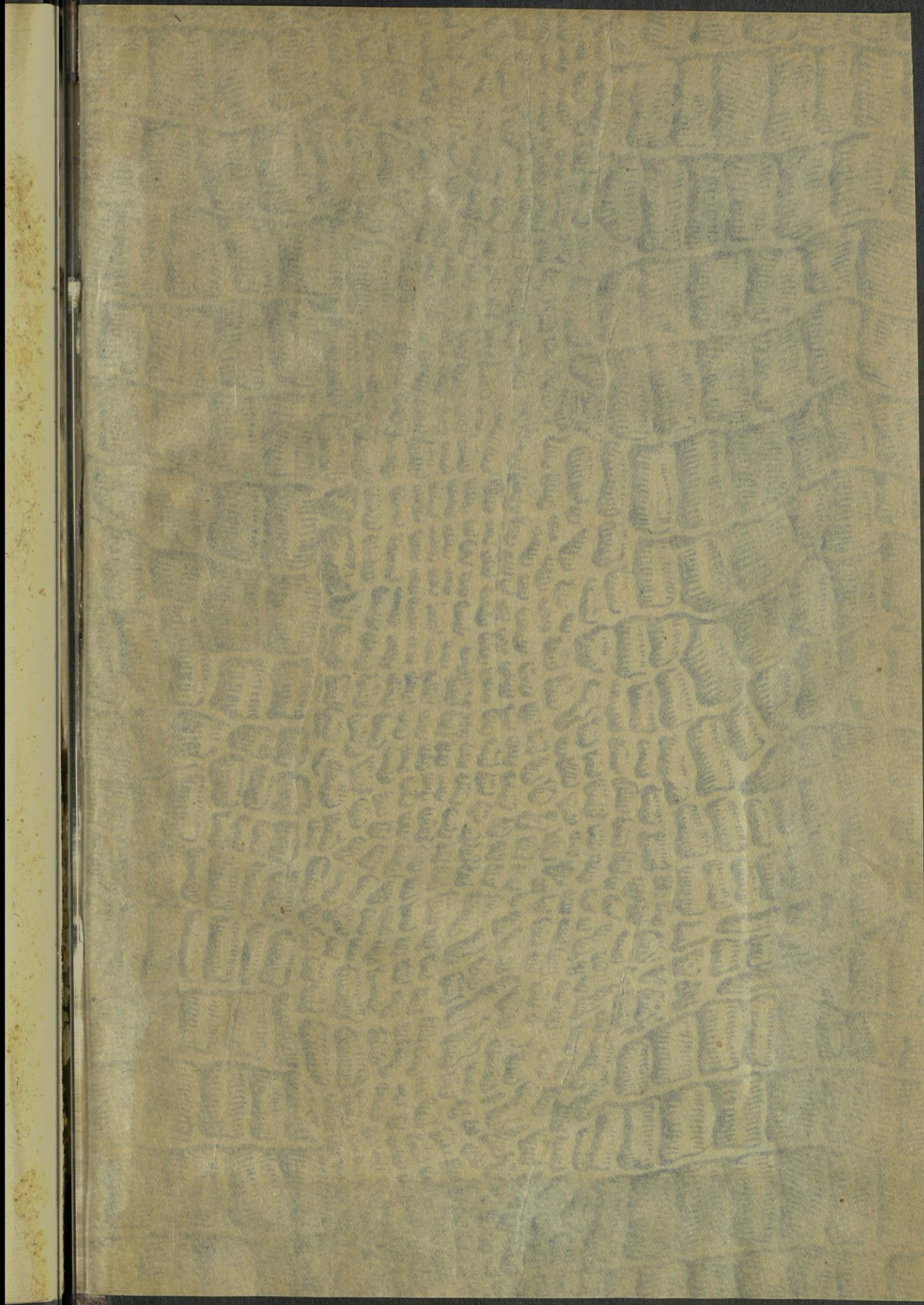
ابن علان الصديقي ، محمد علي بن محمد

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

297-28

13261

506



كتاب

دَلِيلُ الْفَيْصَالِ الْحَيْنِ

لِطُرُقِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف
بأن الله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الخامس

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

الكتبي بشارع جوهر القائد (السكة الجديدة سابقاً)

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ذكر الموت وقصر الأمل ﴾

قال الله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاعُ الغُرُورِ »
وقال تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت »

﴿ باب ذكر الموت ﴾

الأكثر أنه أمر وجودى وهو عرض مضاد الحياة وقيل عدمى أى عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى « خلق الموت » بقوله أى قدره (وقصر) بكسر ففتح (الأمل) بفتحتين قال السيوطى فى التوشيح هو رجاء ما تحبه النفس قال ابن الجوزى وهو مذموم للناس لا للعلماء فلولاً أملهم لما ألقوا ولا صنفوا (قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت) ألم مقدماته وحال سكراته وهذا وعد ووعيد للمصدق والمكذب (وإنما توفون أجوركم) تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شراً تاماً وافياً (يوم القيامة) إذ هو يوم الجزاء للعامل على ما لهم فى الدنيا من الأعمال (فمن زحزح) أى نحى وأبعد (عن النار وأدخل الجنة) هو كالتصريح بالملزوم إذ يلزم الابعاد عن النار ادخالها الجنة اذلا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق (فقد فاز) من الفوز وهو الظفر بالمراد والمرام (وما الحياة الدنيا) أى زخارفها (إلا متاع الغرور) أى كمتاع يدلس به على المستام فيغر ويشتره فمن اغتر بها وآثرها فهو مغرور (وقال تعالى) فى الآية التى فيها ما جاء فى الحديث أنها من مفاتيح الغيب (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا) أى أى شىء خير أو شر (تكسب غداً) والجملة عطف على جملة إن الله أثبت اختصاصه به تعالى على سبيل الكفاية على الوجه الأبلغ (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) وإذا كان هذا شأنها فيما هو أخص

وقال تعالى « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وقال تعالى :
« يأيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت
فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن
يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها

الأمور بها فكيف هي بمعرفة ما عداها !! (وقال تعالى فإذا جاء أجلهم) أي وقت
انقضاء عمرهم (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أي لا يستمهلون لحظة (وقال
تعالى يأيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الخمس
وسائر العبادات والمراد نهيمهم عن اللهو بها (ومن يفعل ذلك) أي الشغل عن ذكر الله
بالمال والولد (فأولئك هم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الآجل والفاني
على الباقي (وأنفقوا مما رزقناكم) المراد كما قال جمهور المتأولين الزكاة ، وقيل هو
عام في كل مفروض ومندوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي علامته
وأوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتني) أي أهملته وهو طلب الكثرة والامهال
(إلى أجل قريب) أي من يسير آخر قال ابن عطية سماه قريلاً لأنه أت أولاً
أنما تمناه ليقضي فيه العمل الصالح فقط وليس يتسع الأمل حينئذ لطلب العيش
ونضرته (فأصدق) أي أتصدق وهو منصوب في جواب الطلب (وأكون من
الصالحين) بالتدارك وكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل الامهال للتدارك وقرأ
الجمهور «أكن» بالجزم قال الزمخشري عطف على محل فأصدق كأنه قيل إن أخرتني
أصدق وأكن ، هذا مذهب أبي علي الفارسي وأما ما حكاه سيبويه عن الخليل فهو غير هذا
وهو أنه جزم أكن على توهم الشرط الذي يدل على التمني ولا موضع هنا لأن الشرط ليس
بظاهراً وإنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله « من يضل الله فلا هادي له
ويذرهم » فيمن جزم ويذر عطف على موضع فلا هادي له ، لأنه لو وقع هنالك
فعل كان مجزوماً والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوهم مفقود وأثره
موجود دون مؤثره اه (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) حض على المبادرة

والله خير بما تعملون » وقال تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموتُ قال رب أرجعوني لعلِّي أعمل صالحاً فيما تركتُ كلاًّ إنها كلمةٌ هو قائلها ومن ورائهم برزخٌ إلى يوم يبعثون ، فإذا نفخ في الصور

والمسابقة للاجل بالعمل الصالح (والله خير بما تعملون) قرىء بالفوقية وعد وبالتحتية وعيد أي فهو مجازيكم على صالح عملكم ومجازيهم على سيئه * (وقال تعالى حتى) متعلق بيصفون المذكور قبله في قوله « سبحان الله عما يصفون » وما بينهما اعتراض لتأكيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أي لا يزالون على سوء الذكر إلى أن جاء أحدهم وجوز ابن عطية كونها غاية للكلام محذوف واقتصر عليه أبو حيان في النهر قال والتقدير فلا أكون كالكفار الذين يهزمهم الشياطين ويحضرونهم (حتى إذا جاء أحدهم الموت) ورجح ابن عطية كونها ابتدائية (قال رب أرجعون) ردوني إلى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل لتكرار قوله أرجعني قال ابن عطية أو استغاث بربه أولاً ثم خاطب ملائكة العذاب بقوله أرجعون (لعلِّي أعمل صالحاً فيما تركت) أي في الذي تركته من الإيمان لعلِّي آتي به وأعمل فيه صالحاً أو المال أو الدنيا (كلا) ردع عن طلب الرجعة واستبعاد لها وفي النهر قيل هي من قول الله تعالى وقيل من قول من عاين الموت يقولها لنفسه تحسراً وتندماً (إنها) أي رب أرجعون الخ (كلمة) والكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض (هو قائلها) لا محالة لتسلط الحسرة عليه وهذا محتمل كما قال ابن عطية للاخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء أو بأن المعنى أن هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها ولا تنفع له بها ، ولا غوث فيها ، وإشارة إلى أنهم لو ردوا لعادوا كما كانوا فقيه ذمهم قال الصفوى وعلى الثالث فهو علة الردع أي ارتدعوا فوعدكم بالعمل الصالح لو رجعتم مجرد وعد لا وفاء بحقه (ومن ورائهم) أي أما هم (برزخ) حاجز بينهم وبين الرجعة (إلى يوم يبعثون) هو اقنات كلي للعلم بأن لا رجعة إلى الدنيا يوم البعث فلا رجعة أصلاً (فإذا نفخ في الصور) وهو القرن وقيل جمع صورة وأيده القاضى البيضاوى بقراءة صور بضم ففتح

فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ
النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ

وكسر والمراد النفخة الأخيرة (فلا أنساب بينهم) أي لا تنفع (يومئذ ولا يتساءلون) كما يفعلون اليوم ، بل يفرح القريب إن وجب له حق ولو على ولده ووالده فيأخذه منهما ولا يتساءلون أي لا يسأل حميم قريب حميمه وقريبه ولا ينافيه قوله تعالى «وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون» لأن يوم القيامة موطن ومواقف أو ما نحن فيه عند النفخة والآية الثانية بعد المحاسبة أو دخول أهل الجنة هذا وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» (فمن ثقلت موازينه) بأن تكون له عقائد وأعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك هم المفلحون) الفائزون بالنجاة والدرجات (ومن خفت موازينه) بأن لا عقائد ولا أعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) حيث أبطلوا استعدادها وجمع الموازين من حيث أن الموزون جمع وهي أعمال ومعنى الوزن إقامة الحجة على العباد وإظهار للعدل بالمحسوس على عادتهم وعرفهم ، وفي وزن الكافر وجهان قيل يوضع كفره في كفة فلا يوجد شيء يعادله في الكفة الأخرى ، وقيل بأن يوضع في الثانية ما له من عمل صالح من صلة رحم ووجه بر فيخف عمله (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له لأن المبدل منه وهو الصلة لا محل له أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف أي متعلق الظرف بدل من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر قال وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين نعت أولئك وخبر أولئك في جهنم والظاهر أنه خبر أولئك لا نعتهم وخالدون خبر ثان وفي جهنم متعلق به (تلفح) تحذف (وجوههم النار وهم فيها كالحون) أي عابسون وهو تقلص الشفتين من الانسان وخص الوجه باللفح لأنه أشرف ما في الانسان والانسان أحفظ له من الآفات من غيره من الأعضاء فإذا ألفح فغيره ملفوح

ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ، إلى قوله تعالى قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين ، قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم

ولما ذكر اللفح ذكر الكلوح المختص ببعض الأعضاء وهو الوجه فتتخلص الشفة العليا حتى تبلغ الرأس وتستتر في الشفة السفلى حتى تبلغ السرة كما جاء ذلك في حديث مرفوع عند الترمذي وقال إنه حسن صحيح (ألم تكن آياتي تتلى عليكم) أي يقال لهم ذلك (فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا) الشقاوة سوء العاقبة (وكنا قوما ضالين) عن الهدى (ربنا أخرجنا منها فان عدنا) لما تكبره (فانا ظالمون قال اخسئوا فيها) أي ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب (ولا تكلمون) في رفع العذاب أو لا تكلمون رأساً وعن بعض السلف أنه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب (إنه) أي الشأن (كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فأغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين) قال ابن عطية والفريق المشار إليه هم المستضعفون من المؤمنين وهي وإن نزلت في شأن الكفار من قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم إلا أن نظراءهم في ذلك مثلهم (فاتخذتموهم سخرياً) بكسر السين وضمها لغتان بمعنى الهزؤ وزيدت ياء النسبة المبالغة وعند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الاتقياد والعبادة وكسرها من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى أن قوله (حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون) ونسبة النساء إلى الفريق من حيث إنه كان بسببهم والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أنسأهم ما ينفعهم (إني جزيتهم اليوم بما صبروا) أي بصبرهم على أذاكم (إنهم هم الفائزون) قال الزمخشري من فتح همزة إن فهي ومعمولها المفعول الثاني أي إني جزيتهم فوزهم ومن كسر فهو استئناف ، وقال في النهر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لا من الأعراب لا اضطرار المفتوحة إلى عامل والفائزون المنتهون إلى غايتهم التي كانت أمليهم ومعنى الفوز النجاة من هلكة إلى نعمة (قال) أي الله أو الملك المأمور بسؤالهم (كم لبثتم في الأرض) أي أحياء (عدد سنين) تمييز لكم ؛ وسؤالهم توقيف وهو تعالى يعلم عدد ما لبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك (قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم) قال ابن عطية والغرض توقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أدامهم

فاسأل العادين قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون أحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . وقال تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » والآيات في الباب

الكفر فيها إلى عذاب طويل ، وقيل معناه السؤال عن مدة لبثهم في التراب أمواتا وعليه جمهور المتأولين قال ابن عطية وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث وكانوا يرون أن لا يقوموا من التراب قيل لهم لما قاموا منه كم لبثتم (فاسأل العادين) أي القادرين على العدد فنحن في شيء لا نقدر معه على أعمال الكفر والعادين الملائكة الحفظة (قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون) أي ما لبثتم فيها إلا زماناً قليلاً على فرض أنكم تعلمون مدة لبثكم (أحسبتم أنما خلقناكم عبثاً) أي عابثين بلا فائدة حال أو مفعول له ملهيا بكم ، وما زيدت للتأكيد (وأنكم إلينا لا ترجعون) عطف على إنما * (وقال تعالى ألم يأن) أي ألم يحن يقال أنى الشيء يأنى إذا حان (للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) أي ألم يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والموعظة وسماع القرآن * عن ابن عباس عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن وحكى السبكي عن ابن المبارك أنه في صباه حرك العود ليضربه فإذا به قد نطق بهذه الآية فتاب ابن المبارك وكسر العود وجاءه التوفيق والخشوع والاختبات والتطامن وهي هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص القلب بالذكر (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل) كاليهود والنصارى عطف على تخشع على قراءته بالتحثية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب على القراءة بالقافية وفيه التفات (فطال عليهم الأمد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقست قلوبهم) معناه صلبت وقل خيرها واتعالمها للطاعات وسكنت إلى المعاصي ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم (وكثير منهم فاسقون) خارجون عن الدين (والآيات) القرآنية (في الباب) أي التحريض على تذكر الموت وترك الاغترار بالحياة

كثيرة معلومة * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ

(كثيره معلومة) والسعيد يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نور له فلا ينتجع فيه ألف عظة وشاهد * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى) كأنه فعل به ذلك ليقبل على سماع ما يلقى إليه ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك . ونظير هذا التنبيه الفعلي التنبيه القولى فى قوله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ » الحديث والياء يحتمل أن تكون بالتشديد على أن المضاف مثنى أدغمت ياءه فى ياء المتكلم وإنما أخذ بهما زيادة فى التنبيه ويحتمل أن تكون بالتخفيف على أفراد ما قبله وهو الأقرب (فقال كن فى الدنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ) أى فلا تستكثر فيها من أمتعتها وزهراتها فان شأن ذى الاسفار التخفيف عن نفسه بالقاء ما يثقله قال الشاعر :

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

والانسان فى الدنيا غريب على الحقيقة لأن الوطن الحقيقى هو الجنة كما حمل عليه كثير « حب الوطن من الايمان » على الجنة وهى التى أنزل الله بها الأبوين ابتداء وإليها المرجع إن شاء الله تعالى بفضل الله ومنه ، والانسان فى الدنيا فى دار غربة كالمسافر من وطنه حتى يرجع إليه والله الموفق لما يوصل إلى الرجوع إليه (أو عابر سبيل) أى داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك ومن كان كذلك لا يأخذ منها إلا ما تدعو إليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب * (وكان ابن عمر يقول) كالتذليل لما قبله من حيث المعنى حضاً للناس على ورود هذا المنهل ورد عناية بركة حلول نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم (إذا أمسيت) أى دخلت فى المساء (فلا تنتظر الصباح) وهو لغة من نصف الليل إلى الزوال ومنه إلى نصف الليل المساء كما نقله السيوطى عن الجهمرة لابن دريد وقال انها فائدة عزيزة التقل ، أما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والمعنى إذا أدركك المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزل ولا تسوف

وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك »
رواه البخاري * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين

بأن تدرك زمن الصباح فتؤخر ذلك له فلهل الأجل ينقضى قبله كما يقع كثيراً وعقدت هذا المعنى في قولي :

إذا أمسيت فابتدر الفلاحا * ولا تهمله تنتظر الصباحا
وتب مما جنيت فكم أناساً * قضوا نجباً وقد باتوا صحاحا
(وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك) أي زمنها لعمل البر ما تدخره (لمرضك) ليعجزك عن ذلك (ومن حياتك) لتمكنك فيها من عمل الطاعات (لموتك) ليؤنسك في القبر (رواه البخاري) والحديث تقدم من شرحه في باب فضل الزهد * (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق) أي ليس شأن (امرئ مسلم) من جهة الخزم والاحتياط والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو للتيسير لتقع المبادرة إلى امتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك قاله في فتح الباري (له شيء) في رواية له مال (يوصى فيه يبيت) كأنه على تقدير أن ، أي نياته ، وهو كقوله تعالى «ومن آياته يريكم البرق» أي ليس شأنه من جهة الخزم والاحتياط نيته كذلك لعله يفجؤه الموت على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، والمصدر المؤول من أن بدل من امرئ ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هي صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف أي آمناً أو ذاكراً وقال ابن التين تقديره ، موعكا والأول أولى لأن طلب الوصية لا يختص بالمرضى وخبر «ما» هو المستثنى كذا نقل الطيبي والكرماني وفيه أن الرواية باثبات الواو في المستثنى وهي لا تدخل الخبر ويؤخذ من إعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتي أن يبيت خبر ما أي من غير تقدير قبلها قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر تيسيراً للمبادرة لا مثقال مضمونه لا شعاره بنفي إسلام تاركها ووصية الكافر جائزة في الجملة (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد « يبيت ليلة أو ليلتين » وسيأتي ما عند مسلم وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر

الأوصيته مكتوبةً عنده « متفق عليه هذا لفظ البخارى ، وفي رواية لمسلم
« يبيت ثلاث ليال » قال ابن عمر « ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي » * وعن أنس رضى الله عنه قال :
« خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال « هذا الأمل وهذا أجله »

ما يحتاج إليه واختلاف الروايات دل على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي
عليه زمان وإن كان قليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أى مشهود بها لأن الغالب
في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد
الخط (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الوصايا ، وفى الجامع الصغير ورواه مالك
والأربعة من حديث ابن عمر (هذا لفظ البخارى) فى أول كتاب الوصايا من
صحيحه (وفى رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال) كأن التقييد بالثلاث غاية التأخير ولذا
قال ابن عمر : ما مرت على ليلة إلى آخر ما يأتى ، وفى رواية لمسلم « ما حق امرى بمسلم
تمر عليه ثلاث ليال إلا عنده وصيته » قال ابن ملك فى شرح المشارق ما نافية وتمر
خبره والجمهور على استحباب الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها حقاً للمسلم
لأعليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وهذا فى الوصية
المتبرع بها أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة (قال ابن عمر) وكان
دأبه الاقتداء والاقتفاء (ما مرت على ليلة منذ) أى من زمن (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي) أخذاً بالأحوط ومسارة لما حرض
الشارع إلى فعله * (وعن أنس رضى الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً)
يحتمل أن يكون على الكيفية الآتية فى حديث ابن مسعود بما فيها من الخلاف
(فقال هذه أملة) التأنيث (١) باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذى هو خارج عن
الخط المربع أملة (٢) وإلا فالخط مذكر كما تال فيه (وهذا) أى المعارض القاطع
للخط المستطيل (أجله) ولعل فى تأنيثه المشار به إلى الأمل إيماء إلى ذمه ونقصه

(١) فى نسخ المتن المعتمدة كالبخارى (هذا الأمل) وفى بعض النسخ (هذا الانسان) . ع

(٢) قوله (وهذا الذى — إلى قوله — أملة) كذا فى الأصول . ع

فبينما هو كذلك إذ جاء الخط الأقرب * رواه البخارى * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « خط النبى صلى الله عليه وسلم خطاً مر بعاً وخط خطأً فى الوسط خارجاً منه وخط خُطُطاً صِغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله محيطاً به أو قد أحاط به ، وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطُطُ الصِغارُ الا عراضُ فان أخطأه هذا نهشه هذا

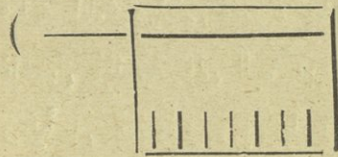
وأنه الذى ينبغى قصره ليبادر إلى صالح العمل والتوبة من الزلل فان التأنث ناقص بالنسبة إلى التذكير (فبينما هو كذلك) أى تتعارضه حال بعد حال والأمل مستطيل (إذ جاء الخط الأقرب) أى من منتهى الخط الخارج الذى هو الأمل فقطعه (رواه البخارى) فى كتاب الرقاق * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطاً مر بعاً وخط خطأً فى الوسط) بفتح السين (خارجاً منه) أى من الخط المربع قال الحافظ وقيل خارجاً منه (١) (وخط خططاً) بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء كذا فى فتح البارى (صغاراً) بكسر المهملة (إلى هذا) أى الخط (الذى فى الوسط من جانبه) متعلق بقوله وخط (الذى فى الوسط) وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب تصوير المعانى وإدخالها فى أذهان السامعين بالتمثيل بالمحسوسات (فقال هذا الانسان) مبتدأ وخبره أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل والمشار إليه هو الخط الأوسط (وهذا الذى هو خارج) عن الخط المربع (أمله وهذا) أى الخط الحاف (أجله) بدليل قوله (حافاً به) بالحاء المهملة وتشديد الفاء منصوب على الحال أى محيطاً بحفافيه أى بجوانبه (وهذه الخطط) بضمهمتين أو بضم ففتح (الصغار الاعراض) جمع عرض بفتححتين ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير والشر (فان أخطأه هذا) بأن نجا منه (نهشه) بالنون والهاء والشين المعجمة أى أصابه (هذا) وعبر بالنهش استعارة من لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك واستشكنت هذه الاشارات الأربع من أن الخطوط ثلاثة

(١) قوله (قال الحافظ الخ) كذا ولم أجد فى الفتح ذلك . ع

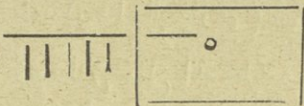
وإن أخطاهُ هذا نهشهُ هذا » رواه البخاري وهذه صورته (١)

وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالأعراض الآفات العارضة فان سلم من هذا لم يسلم من ذلك وإن سلم من الجميع بأن لم تصبه آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بفته الأجل ، والحاصل أن من لم يمت بالسيف (٢) مات بالأجل ففي الحديث التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل (رواه البخاري)

أول كتاب الرقاق من صحيحه (وهذه صورته)

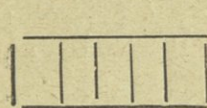
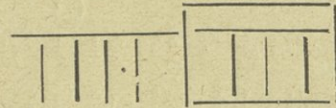


قال الحافظ قيل هذه صفة الخط

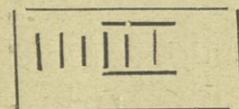


وقيل صفته

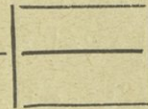
وقيل صفته

وقيل صفته



ورسمه ابن التين هكذا



قال الحافظ والأول أي مما ذكرنا عنه هو المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا الانسان إلى النقطة الداخلة وبقوله هذا أجله محيط به إلى المربع وبقوله الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد وبقوله هذه الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها في عدد معين ويدل عليه قوله في حديث أنس إذ جاءه الخط الأقرب فانه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه اه وفي المفاتيح صورة هذه الخطوط

(١) اكتفى عنها بأول صورة في هذه الصفحة . ع (٢) تحريف والصواب (بالسبب) كما في الفتح . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هراً مفسداً أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة

الخط الوسط هو الانسان والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه والصغار هي أعراضه أي الآفاق والعاهات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث فهذه الأعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع أمله يعني هو يظن أنه يصل إلى أمله قبل الأجل وظنه خطأ بل الأجل أقرب إليه من الأمل فعسى أن يموت قبل أن يصل إليه أمله اه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بادروا بالأعمال) أي اسبقوا بما تمكتم منه من الأعمال الصالحة (سبعاً) من النوازل أو الشؤون وتذكير العدد لحذف المعداد (هل تنتظرون) أي في ترك المبادرة بالعمل (إلا فقراً منسياً) استثناء من أعم المقاميل أي شيئاً من الأشياء المترتبة أو المترجاة ونسبة النسيان إلى الفقر مجازية لأنه سبب النسيان والذي به تذهل الحافظة عما أورد فيها قال إمامنا الشافعي لو احتيجت إلى بصلة ما فهمت مسألة ، وكذا إسناد الاطعاء إلى الغنى في قوله (أو غنى مطغياً) أي يجاوز المرء عن حده ومقامه فيقع به في هوة المخالقات ومهامه المشتبهات (أو مرضاً مفسداً) للأجزاء البدنية التي بسلامتها يحصل التمكن من التوجه إلى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الألم عن التوجه لها ولذا قال ابن عمر خذ من صحتك لمرضك (أو هراً) عجز خلق يحصل عند الكبر لا دواء له (مفسداً) أي ينسب به صاحبه لنقص العقل بسبب الهرم أي يتسبب عنه نقص العقل تارة واختلاله أخرى (أو موتاً مجهزاً) بأسكان الجيم وكسر الهاء أي سريراً قال في النهاية يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وحرره (أو الدجال فشر غائب) أي فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون ينجون من فتنته إلا من عصم الله فكيف التمكن من صالح العمل (أو الساعة

فالساعة ، أدهى وأمر » رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر هاذم الذات يعنى الموت » * رواه الترمذى وقال حديث حسن

فالساعة ، أدهى!) أى أشد داهية وهي نازلة لا يمتدى لدوائها (وأمر) مما ينزل به من مصائب الدنيا وحاصله أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر فى العبادات المفرط فى تعمير الوقت بصالح العمل مغبون فى أمره ندمان فى صفقته كما قال صلى الله عليه وسلم « نعمتان مغبون فىهما كثير من الناس الصحة والفراغ » (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه فى باب المبادرة إلى الخيرات (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم الذات) قال السيوطى فى حاشيته على جامع الترمذى بالذال المعجمة أى قاطعها وفى التحفة لابن حجر الهيتمى هو بالذال المهملة أى مزيلها أى من أصلها وبالذال المعجمة أى قاطعها قال السهيلي والرواية بالمعجمة اه والعجب أنه غفل عن نقل كلام السهيلي فى شرح المشكاة مع أنه بذلك المحل أقعد ، وفيه بعد ذكر إعجام الذال وإهمالها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود الذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم تبق منه شيئا (يعنى الموت) هذا تفسير لهازم الذات وفى المشكاة بحذف يعنى وظاهر كلام شارحها أن الموت من جملة الحديث وليس مدرجا فيه فانه جوز فيه الاعراب الثلاثة بتقدير هو أو أعنى أو عطف بيان أو بدل من هازم (رواه الترمذى) والنسائي وابن ماجه (وقال حديث حسن) قال فى فتح الاله وسنده صحيح على شرطهما اه وفى الجامع الصغير حديث « أكثروا ذكر هاذم الذات » رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث أنس (١) وحديث « أكثروا ذكر هاذم الذات فانه لم يذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها

(١) كان فى النسخ تقديم وتأخير فخل فصحح من نسخة الجامع الصغير . ع

وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال « يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه » قلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟

عليه اه رواه البيهقي فى الشعب وابن حبان من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أنس ومن هذا وأمثاله أخذ أئمتنا قولهم يسن لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلا فقلبه والاكثر منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه زيادة فانه لم يذكره أحد الخ (وعن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث) بضم أوليه ، وتسكين ثانيه تخفيف (الليل) قال فى فتح الاله وفى رواية ربيع الليل ويجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف قيامه فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أى من نومه (فقال) منبها لأئمته من سنة الغفلة محرضا لها على ما يوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمته (يا أيها الناس اذكروا الله) أى باللسان والجنان ليحمل ما يحصل من ثمرة الذكر على الاكثر من عمل البر وترك غيره (جاءت الراجفة) وهى النفخة الأولى التى تضطرب وتتحرك عندها الجبال قال تعالى « يوم ترجف الأرض والجبال » (تتبعها الرادفة) أى الواقعة التى تردف الأولى وهى النفخة الثانية وبينها أربعون سنة والجملة حال (جاء الموت بما فيه) من الأهوال عند الاحتضار كما جاء فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده فى علبه الماء والركوة ويمسح وجهه ويقول إن للموت سكرات وفى القبر من فتنته وعذابه وأهواله كما صحح الأمر بالاستعاذة منها وفى قوله بما فيه تفخيم للأمر على السامعين (قلت يارسول الله انى أكثر الصلاة عليك) فيه جواز ذكر الانسان صالح عمله إذا أمن نحو العجب لغرض كالاستفتاء هنا المدلول عليه بقوله (فكم أجعل لك من صلاتى) أى من دعائى بدليل ما جاء فى رواية أخرى « قال رجل يارسول الله أريد أجعل شطر دعائى لك » الحديث قال فى فتح الاله وبغرض صحة هذا فلا مانع أن يكون وقع لأبى ذر رضى الله عنهما أى ما قدر ما أصرفه فى

فقال ما شئت ، قلت الربع ؟ قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت
فالنصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت فالثلاثين قال ما شئت
فان زدت فهو خير لك ، قلت أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال إذا تكفي
همك .

الدعاء لك والصلاة عليك واشتغل فيه عن الدعاء لنفسى وقيل المراد بالصلاة حقيقة
والتقدير فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله ، قال في فتح الاله وفيه نظر بل
السياق يردده لاسيما تفريع فكم على ما قبله إذ لا يلتزم مع إرادة الصلاة الحقيقية
إلا بمزيد تعسف وأيضا فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويحرمه
من يشاء إذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كائناً من كان وعندنا يتمتع النياحة
في التطوع البدني المحض كالصلاة فلا تجوز ولا اهداء ثواب ذلك (فقال ما شئت)
لم يحده له تحديداً بل فوضه لمشيئته حثاله على أنه لو صرف زمن عبادته لنفسه
جميعه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان أخرى وأولى وخوفاً من أنه لو حده
بحد لأغلق عليه باب المزيدي (قلت الربع) بالنصب أى أجعل لك الربع وكذا
ما بعده (قال ما شئت فان زدت) بالفاء وفي رواية بالواو في الكل (فهو) أى
المزيدي (خير لك) لزيادة الثواب بزيادته بشهادته ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
(قلت فالنصف) الفاء فيه عاطفة على ما قبله أى أجعل لك النصف (قال ما شئت
فان زدت فهو خير لك ، قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت
أجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله ويحتمل الاخبار أى فإذا أجعل (لك
صلاتي كلها) أى إذا ما بقي بعد الثلاثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتى
ينتقل بعده إلى الجملة فأخبر بذلك لأن الأمر انتهى إليه ووقف عنده والمعنى
أصرف جميع أوقات دعائى لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتى وثوابها إليه على
ما عرفت (قال إذن تكفي همك) المتعلق بالدارين بدليل ما جاء في رواية سندها
حسن «قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال إذن يكفيك
الله أمر دنياك وآخرتك» وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد

ويعفرك ذنبك » رواه الترمذى وقال حديثه حسن

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القصة وأنها وقعت لأبى ولغيره ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن إلى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أنها مشتملة على امتثال أمر الله تعالى وعلى ذكره وتعظيمه وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث القدسى من شغلته ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فى الحقيقة لم يفت بذلك الصرف شيء على المصلى بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشر أ أو سبعين أو ألفاً كما جاء بذلك روايات مع ما انضم لذلك من الثواب الذى لا يوازيه ثواب فأى فوائد أعظم من هذه الفوائد ومقى يظفر المتعبد بمثلها فضلاً عن أنفس منها وأنى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التى ليس لها مماثل ببركته صلى الله عليه وسلم (ويعفرك ذنبك) لأنه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة فى وصول كل خير إليك إذقت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الافضال والالانعام المستلزمين لرضا الحق عنك ومن رضى عنه لا يعذبه (رواه الترمذى وحسنه) ورواه عبد بن حميد فى مسنده وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القبور جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم وأول من سنه الغراب حين قتل قابيل أخاه هابيل وقد قيل إن بنى إسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا فى لغات المنهاج وخرج بالرجال النساء والخنائى فيكره لهم على الصحيح مطلقاً خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ما أثره الأنبياء والعلماء والأولياء قال الأذرى إن صح فأقربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به ، والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد كذاهاها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط ثمة من كونها عجوزاً ليست مزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما فى

وما يقوله الزائر * عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »

الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا . ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بأحياء مشاهدتهم ، وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لا ينكره إلا المجرمون بخلاف الأقارب ، فاندفع قول الأذرعى إن صح الخ كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أى من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك * (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ثم هاء تأنيث وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها فوحدة ابن الحارث الاسلمى أسلم (رضي الله عنه) قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خير ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر اتفاقاً على واحد منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأحد عشر ، روى عنه ابنه والشعبي وأبو المليح الهذلي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان وبقى ولده بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القحبية التي كانوا يألفونها على القبور (فزوروها) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد وانضحت الأحكام فعلموا ما ينفع وما يضر ، فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم بأنها تذكر الآخرة أى لأنها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده وأكد في تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجراً أى باطلاً لا أجل ما في ذلك من التذكير بالآخرة خلاف ما هنا * والقاعدة الأصولية أن الأمر بعد الخطر للإباحة على نه اعتضد بتكرار زيارته صلى الله عليه وسلم للأموات وبالإجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها واتفقوا على ندبها للرجال في قبور المسلمين وإن بلوا لأنه يبقى منه عجب الذنب وإبقاء الروح بمحل القبر ، وأخذوا من تعليقه صلى الله

رواه مسلم * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل

عليه وسلم بأنها تذكر الآخرة قصر استحبابها على من قصد بها التفكير في الموت وما آل الدنيا إلى ماذا ؟ مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم وهي لمن كان يعرفهم في الدنيا آكد ، وقد قسم المصنف الزيارة إلى أقسام ، لأنها إما مجرد تذكر الموت والآخرة فيكشف رؤية القبور من غير معرفة أصحابها ، وإما لتجو الدعاء فيسن لكل مسلم وإما للتبرك فيسن لأهل الخير لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها وإما لأداء حق نحو صديق ووالد ونحو أبي نعيم » من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة » ولفظ رواية البيهقي « غفر له وكتب له براءة » وإما رحمة وتأنيساً لخبر أنس « ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا » ولا يسن سفر الرجل لأجل الزيارة إلا لقبر نبي أو عالم أو صالح وشذ الرواية فقال يحرم السفر لها في غير ما استثنى (رواه مسلم (١) أول حديث فيه أشياء كان نهى صلى الله عليه وسلم عنها ثم نسخ ذلك النهى وأباحها ، وفي الجامع الصغير « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهدي في الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجرا » رواه الحاكم في المستدرک عن أنس اهـ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما) مافية وقتية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت على الظرفية (كان ليلتها) أي باعتبار دور القسم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بالليلة لأنها بمعنى النصيب أو بمحذوف أي التي تخصها منه (يخرج) جواب كلما لأنه وان كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه وهو العامل فيه وهما خبر كان وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه فكان الراوى قال عن عائشة كان عادته أن يخرج (من آخر الليل إلى

(١) في بعض نسخ المتن زيادة « وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر فانها تذكرنا الآخرة » . ع

بقيع الغرقد» رواه مسلم* وعن بريدة رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار

بقيع (بالموحدة فالقاف فالتحتية فالمهملة بوزن سميع) (الغرقد) بالغين المعجمة والراء والقاف والبدال المهملة وزن جعفر قال في النهاية هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك واحدته الغرقدة ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيها غرقد وقطع . (رواه مسلم) وآخره (١) «فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع أهل الغرقد» (٢) (وعن بريدة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر) جمع مقبرة ورواه في المشكاة القبور (أن يقول قائلهم) أن ومنصوبها في تأويل مصدر مفعول يعلمهم وإذا ظرف له ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدراً قبله يدل عليه منصوب أن المذكورة بعد نظير ما قيل في فيه من قوله تعالى «وكانوا فيه من الزاهدين» أي علمهم قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها (٣) (السلام عليكم) أخذ منه أفضلية تعريف السلام على تنكيره والرد على من قال الأولى أن يقال للاموات عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب ولحديث «إن عليك السلام تحية الموتى» ورد بأن الخطاب لا فرق في النظر إليه بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً لأن روحه وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا، كما دل عليه الخبر الصحيح «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» والحديث إخبار عن عادتهم في الجاهلية لا تعليم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على الاختصاص وهو الأصح أو النداء أو يدبوروده في رواية أخرى يا أهل الديار فكانت تلك قرينة على ارادة النداء هنا وتقدير

(١) هو مذكور في نسخ المتن المصححة (٢) نسخة مسلم والمتن لأهل بقيع الغرقد . ع (٣) قوله (أي علمهم الخ) كذا بالأصول . ع

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم

أداته وترجيحه على الاختصاص وإن كان أفصح وبالجر بدل من كم والمراد بالديار القبور وسميت بذلك لأنها للموتى من حيث اجتماعهم كالديار للأحياء (من المؤمنين والمسلمين) بيان لأهل الديار والاحتراز عن قديكون في المقبرة من خارج عن الملة من الجاهلية (وإنا إن شاء الله) أتى به للتبرك امتثالاً للآية أو تعليق بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه أو للموت على الإسلام أو أن إن فيه بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى « وخافون إن كنتم مؤمنين » (بكم للاحقون نسأل (١) الله) استئناف على طريقة أسلوب الحكيم فانهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم للاحقون بهم قال لسان حالهم : جئتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا أنفسكم فيه معنا كما هو السنة فقالوا نسأل الله (لنا ولكم العافية) وهى الآمن من مكروه (رواه مسلم) فى الجنائز ورواه أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه لافى رواية أبى القاسم ورواه النسائى وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه) ضمير المذكرين العقلاء باعتبار من فيها من الاموات بتعليمهم على من سواهم ويؤخذ منه سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضاً وعليه العمل كما قالوه لكن السنة عندنا أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى فى مطلق الدعاء وقدمت على هذا الحديث لاحتمال أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام قال أصحابنا ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته أى ولو تقدير أبأن أدرك زمنه (فقال السلام على أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماماً وقياماً إعلاماً بأن من أدب الداعى للغير أن يشرك فيه نفسه وأن يقدمها لحديث « ابدأ بنفسك »

(١) وفى المتن المجرد « أسأل » وفى بعض نسخ مسلم بالنون وفى بعضها بالهمزة . ع

أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى وقال حديث حسن *
 ﴿ باب كراهية تمنى الموت بسبب ضر نزل به ﴾ *
 ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين *

(أنتم سلفنا) قيل هو مجاز من سلف المال فكأنه أسلفه وجعله ثمناً للاجر المقابل لصبره عليه وقيل حقيقة لأن سلف الانسان من مات قبله ممن يعز عليه وبهذا سمي الصدر الاول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما ذكرنا وضابطه القرون الثلاثة التي شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها (ونحن بالأثر) بفتح الحين أو بكسر ففتح أي ميتون عن قريب إذ كل آت قريب (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذى له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجيته لأنها غرابة نسبية

﴿ باب كراهية ﴾

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمنى الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي كراهية الشارع تمنى الموت ويحتمل أن يكون مصدرأً مبنياً للمجهول كحديث أمر بقتل الاسود ذو الطفيتين أي بأن يقتل فيكون مضافاً لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضر نزل به) الضر بضم الضاد المعجمة وهو كما في المصباح الفاقة والفقر اسم وفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاً وحينئذ فيقاس كراهية تمنى الموت بسبب الامراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه والجملة الفعلية في محل الصفة وفي التعبير بذلك إيماء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وانجائه منها لأن ذلك مطلوب في النوازل (ولا بأس به) كلمة تدل على الاباحة بل قال جمع باستحباب تمنيه وتقلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالاباحة استند إلى عدم ورود الامر بتمنيه حالئذ وقد رد (١)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب » متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتمن أحدكم

من جاءه مسأله في قصة الحديبية إلى الكفار لا شرطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين فلوا استحب تمنيه لدلهم صلى الله عليه وسلم عليه * (عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى) بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي كلاً يمسّه إلا المطهرون ، أو بالجزم على بابه وأثبت حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه والأول أبلغ لفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي (أحدكم الموت) أي لضر نزل به كما يأتي في أحاث الباب وإنما نهى عن تمنيه لانه (إما) أن يكون (محسناً) أي مطيعاً لله تعالى قائماً بوظائف الواجبات والمندوبات أو الواجبات فقط (فلعله) إذا طال عمره وهو على هذا السكال (يزداد) أي خيراً كثيراً فلا ينبغي له وهو على مدرج التزود للآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الأعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله تعالى وزيادة رضاه . وقد ورد « خياركم من طال عمره وحسن عمله » أي إنه يزداد الترقى في زيادة الأعمال المزيّدة في القرب من الله تعالى فكيف يسأل قطع ذلك (وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله يستعتب) أي يرجع إلى الله سبحانه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وطلب عتبي الله تعالى أي رضاه عنه فالعتبي والاعتاب الارضاء ولعل فيهما مجرد الرجاء وكثر مجيئها له إذا صحبه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) في آخر حديث أوله « لن يدخل أحدنا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله قال إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة فسدوا وقاربوا ولا يتمنى » الحديث أخرجه في كتاب المرضى (وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم) أي الواحد منكم وكونه من

الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً الى وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً الى

ألفاظ العموم إنما هو إذا تقدمه نفي أو مافى معناه (الموت) والفعل يحتمل الرفع والجزم كما تقدم ويؤيد الثانى قوله (ولا يدع به) فانه مجزوم والأصل تناسب المتعاطفات فى الخبر والانشاء وان كان المختار جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه حينئذ فيكون فى الحديث الجمع بين لغتين حذف حرف العلة للجازم وإثباته (١) (من قبل أن يأتيه) وقوله (إنه) يصح فتحها تعليلًا وكسرهما استثناءً على أن الثانى لا ينافى الأول ، والضمير يرجع إلى فاعل يتمنى (إذا مات انقطع عمله) فى رواية أمه وهما متقاربان إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذى يستكثر منه لوقوعه كذا فى ممدوح والمذموم من الأمل الذى يحمل على بطر أو فتور عن صالح العمل (وإنه) أى الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) أى طوله (إلا خيراً) كثيراً لأن صدق إيمانه يحمله على استكثار صالح العمل سيما فى آخر عمره * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين) هذا يؤيد لكون يتمنى فى الروايتين قبله مجزوماً جاء على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم (أحدكم الموت لضر أصابه) أى فى دنياه لما تقدم عن المصباح ويقاس به تمنيه لضر أصابه فى بدنه وإنما كره تمنيه حينئذ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه (فان كان لابد فاعلا) أى لا غنى له عن فعل التمنى لعلبة نفسه وهواه عليه حتى منعه من اجتناب المنهى عنه (فليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة) أى مدة كونها (خيراً الى) من الموت لاستكثاري فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة (وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً الى) من الحياة لخوف فتنة أو تثبيط عن العمل فيسن للمتمنى قول ذلك لأنه يقيظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمنى ولأن الله هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها

(١) فالحذف فى (يدع) والإثبات فى (يتمنى) لكن فى نسخ المتن الحذف فى (يتمنى) ع.

متفق عليه * وعن قيس بن أبي حازم قال : « دخلنا على خباب بن الارت رضي الله عنه نعوذه وقد اكتبوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا مالا »

وغير بين الاسلو بين بما المصدرية الظرفية وإذا الشرطية لأن المراد بالحياة زمنها الذي يبقى وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطب ومسلم فى الدعوات (وعن قيس) بفتح القاف وسكون التحتية (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه عبد بن عوف بن الحارث وقيل عوف الأحمسى بالمهملتين البجلى الكوفى التابعى الجليل المخضرم أدرك الجاهلية وجاء ليبيع النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق وأبوه صحابى روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة وليس فى التابعين من روى عن العشرة غيره وقال أبو داود السجستانى روى عما عدا ابن عوف منهم توفى سبعة أربع وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان اه من التهذيب للمصنف (قال دخلنا على خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف (ابن الارت) بتشديد الفوقية تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الصبر (نعوذه) جملة مستأنفة لبيان سبب دخوله عليه وإتيانه بالنون لعله لكونه مع غيره (وقد اكتبوى) أى بالنار (سبع كيات) جملة حالية من خباب أى اكتبوى سبع كيات فى سبع مواضع من بدنه وهو نافع مجرب لبعض الأمراض والنهى عنه محمول على من ينسب الشفاء إليه كجاهلية بخلاف من يراه سببا وأن الله الشافى أو على أنه ارشاد للتوكل الأفضل كما حمل عليه حديث « لا يسترقون ولا يكتبون » (فقال إن أصحابنا الذين سلفوا) أى ماتوا وسلفوا إلى حضرة الحق سبحانه (مضوا) أى ذهبوا من الدنيا (ولم تنقصهم الدنيا) شيئا مما لهم من المراتب المعدة لهم فى الآخرة لأنهم لم يتمتعوا بشيء من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصا لهم مما أعد لهم فى الآخرة بل انتقلوا وأجورهم موفورة كاملة واسناد النقص إلى الدنيا مجاز عقلي من الاسناد إلى السبب أى لم ينقصه الله شيئا من درجاته بسبب الدنيا (وإنا) يعنى نفسه وأرباب اليسار من الصحابة الذين نالوا من الغنائم وفاض فيهم العطاء (أصبنا مالا) جاء عند الترمذى عنه « لقد رأيتني مع رسول الله

لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب « متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارى

صلى الله عليه وسلم لا أملك درهما وإن في جانب بيتي آت أربعين ألف درهم » الحديث (لا نجد له موضعاً) لزيادته على الحاجة (إلا التراب) أى يدفن فيه ليحفظ من أيدي نحو السراق ففيه جواز دفن المال أى إذا أعطي حق الله الواجب فيه أو المراد البناء به ليحصل ريع ذلك بالأجر ونحوها وعليه اقتصر الشيخ زكريا في تحفة القارى (ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت) ظاهره العموم حتى ولو كان لخوف الفتنة في الدين وكأنه سمع النهى مطلقا كما في أول أحاديث الباب ويدل له ما يأتى عند الترمذى وإن كان يحتمل أنه من تضرره بألم الكى (لدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطا) أى جدارا كما في النهاية (له فقال إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه) أى من المال طلبا لمرضاة الله سبحانه (إلا في شيء) بدل من المجرور قبل بأعادة الجار وهذا باعتبار المعنى أى ما ينقص ثوابه في كل شيء ينفقه إلا في شيء وإلا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا يجوز فيه إلا بدال (يجعله في هذا التراب) عبر في هذا بالجعل لأن الاتفاق إنما يستعمل فيما كان في القرب واستعماله في غيره مجاز وهذا من كمال خباب ومزيد عرفانه بمولاه فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص وخشى بمراقبته لمولاه أن يكون ما هو فيه من تلك الدنيا استدراج ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت الخوف (متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارى ولفظ رواية مسلم « دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به » وقد روى أحمد والترمذى الحديث عن حارثة بن مصرف قال : « دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن أربعين

﴿ باب الورع وترك الشبهات ﴾

قال الله تعالى (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) وقال تعالى (إن ربك
لبالمرصاد) * وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين

ألف درهم ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا
بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإن جعلت على قدميه قلصت عن
رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الأذخر » وليس عند الترمذي ثم
أتى بكفنه الخ وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتمنى الموت عن
البخاري في باب فضل الزهد في الدنيا

﴿ باب الورع ﴾

هو عند العلماء ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس وفي شرح الرسالة القشيرية
للشيخ زكريا هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب ويطلق على ترك المحرمات وهو
الورع الواجب اهـ (وترك الشبهات) بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة
بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم وهو ما لم يتضح وجهها حله
وحرمة * (قال الله تعالى وتحسبونه هيناً) أى سهلاً لا تبعة فيه (وهو عند الله
عظيم) أي إنما وجب ما والآية وإن نزلت في قصة الإفك لكن المصنف استشهد
بذلك فيما عقد له الترجمة لأن سائر المآثم وإن كان بعضها صغيرة هي بالنظر إلى
جراة مرتكبها على الحدود الإلهية عند الله عظيم وزرها ، وفي الصحيح مرفوعاً
« لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » * (وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد)
هو مكان يترقب فيه الرصد وهذا تمثيل لارصاد العباد بالخير فأنهم لا يفوتونه ،
وعن ابن عباس يرصد خلقه فيما يعملون * (وعن النعمان) بضم النون وسكون العين
المهملة (ابن بشير) بفتح فكسر فتحتية سا كنة تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما)
في باب المحافظة على السنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الحلال بين) أى ما أحل ظهر حليته بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن
استخراج الجزمات منه كقوله تعالى « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » فإن اللام

وإنَّ الحرامَ بَينَ وَبَينَهُما مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ

للنفع فعلم منه أن الأصل ما فيه الحل لا أن يثبت ما يعارضه (وإن الحرام بين)
أى ما حرم واضح حرمة بأن ورد نص على تحريمه كالنفواحش والمحارم وما فيه
حد أو عقوبة أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام (وبينهما) أى البين من الأمرين (مشتبهات) لوقوعها بين أصليين
ومشاركتهما لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجوز أن تعد
البين من أحدهما (لا يعلمهن كثير من الناس) لتعارض الأمرين والجملة صفة
مشتبهات ولم يقل كل الناس لأن العلماء المحققين لا يشك فيهم ذلك فإذا تردد
ذلك بين الحل والحرم ولم يكن نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما
بدليل شرعي فإذا لم يبق له شيء فالورع تركه . وقد اختلف العلماء في المشتبهات
المشار إليها في هذا الحديث فقليل حرام لقوله فمن اتقى الشبهات الخ قالوا ومن لم
يستبرأ لعرضه ودينه فقد وقع في الحرام . وقيل هى حلال بدليل قوله كالراعى
يرعى حول الحمى فدل على أنه لا بس الحرام (١) المرهوز عنه بالحمى وأن الترك ورع
وتوقفت طائفة (فمن اتقى الشبهات) أى من احتراز وحفظ نفسه عنها (فقد
استبرأ) أى طلب البراءة أو حصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس
فيه لا تهاجمه بمواقعة المحظورات إن واقع الشبهات وقيل المراد بالعرض البدن أى طهر دينه
وبدنه وقيل المراد به موضع المدح والذم من الإنسان سواء فى نفسه أو سلفه ولما كان
موضعها النفس حمل عليها من إطلاق المحل على الحال واستبرأ من برىء من الدين
والعيب فأطلق العلم بالحصول وأراد الحصول أو طلب براءته فالسين فيه للتأكيد على
الأول لا للطلب إذ الطلب لا يستلزم به الحصول وعلى الثانى للطلب (ومن وقع فى
الشبهات وقع فى الحرام) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أو صله الحال متدرجا
إلى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها أو ارتكب المحرمات لأن ما ارتكبه ربما كان

كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا
وان حمى الله محارمه ، ألا ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت

حراما فى نفس الأمر فيقع فيه (كالراعى يرعى حول الحمى) هو ما حمى عن الأرض
لأجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز إلا لله ورسوله لحديث لا حمى
إلا لله ورسوله (يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أى يسرع (أن يرتع فيه)
أى فى ذلك الحمى بناء على تساهله فى المحافظة وجراسته على الرعى ثم نبه بكلمة ألا
على أمور خطيرة فى الشرع فى ثلاثة مواضع ارشاداً الى أن كل أمر دخله حرف
التنبيه له شأن ينبغى أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لأجله فقال (ألا) وهى
مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها وإلا فآداة
التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرية بما يتلقى به القسم (وإن لكل ملك حمى)
يمنع الناس عنه ويعاقب عليه والواو عاطفة على « أنه » مقدر المشير اليه أداة التنبيه وقال
الكاظمونى انه معطوف على لفظ الانباء قال على أنه يفهم من لفظ ألا أنه ومن
قوله ان لكل ملك حمى أحقق فهذا التأويل صح العطف اذ عطف الجملة على المفرد
لا يستقيم الا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما فى « فالى الصباح وجعل
الليل » والأولى أن يقال الواو استثنائية دالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها (ألا وان
حمى الله محارمه) وهى المعاصى فمن دخلها بالتلبس بشيء منها استحق العقوبة ، شبه
المحارم من حيث انها ممنوع التبسط منها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما
يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله (ألا ان فى الجسد مضغة) أى قطعة
من اللحم قدر ما يمزغ (اذا صلحت) بفتح اللام أفصح من ضمها أى بالايمان
والعلم والعرفان (صلح الجسد كله) بالاعمال والاخلاق والاحوال وما أحسن
قول من قال :

وإذا حلت العناية (١) قلباً نشطت للعبادة الاعضاء

(وإذا فسدت) بفتح السين المهملة وضمها والرواية بالاول أى تلك المضغة بالجحود

فسد الجسد كله ألا وهى القلب « متفق عليه ، رواياه من طرق بألفاظ متقاربة

والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهى) أى المضغة الموصوفة بما ذكر (القلب) فهو الملك والأعضاء كالرعية وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة قال أبوداود السجستاني الاسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده (متفق عليه . روايه) أى فى مواضع من صحيحيهما (من طرق) جمع طريق وهى رجال السند (بألفاظ متقاربة) باللفاء والراء أى بعضها يقرب من بعض من حيث المعنى وفى نسخة بالقاء والواو (١) أى من جهة المبنى فرواه البخارى فى الايمان عن أبى نعيم عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن النعمان باللفظ الذى ساقه المصنف ورواه فى البيوع عن على بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى كلاهما عن أبى فروة الهمدانى وعن محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي عن النعمان بلفظ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » ورواه مسلم فى البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبى فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن معبد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتبية عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربعتهم عن الشعبي عن النعمان كذا فى الاطراف للمزى ﴿ قلت ﴾ وأورده مسلم فى صحيحه من طريق ابن نمير عن أبيه عن زكريا عن الشعبي عن النعمان ولم أر فى نسختي من الاطراف ذكر زكريا بين ابن نمير والشعبي فى هذا الاسناد فى الصحيح باللفظ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتَهَا »

الذي أورده المصنف عنه ثم بعد إirاده ذكر طريقه عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال بهذا الاسناد مثله وأخرجه عن إسحاق أيضاً عن جرير عن مطرف وأبي فروة وأخرجه عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد القاري عن الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلا أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر ، وذكر حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث « الحلال بين والحرام بين » وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي إلى قوله « يوشك أن يقع فيه » هذه ألفاظ الحديث وطرقه في الصحيحين وقد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في البيوع ورواه ابن ماجه في التين ومداره عند الجميع على الشعبي عن النعمان * (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدة تمر في الطريق) أي كائنة فيه (فقال لولا) امتناعية (أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كلتها) أن ومعمولاها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف أي خوفي من كونها من تمر الصدقة موجود لا كلتها ، والمراد الصدقة التي لم تنته إلى محلها وإلا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق عليها من الشاة قوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية « وقد خص صلى الله عليه وسلم بحرمة قبول الصدقة الواجبة والمتدوبة وحكته أنها تنبيء عن ذل الأخذ وعز البازل وقد قال صلى الله عليه وسلم « اليد العليا أي المعطية خير من اليد السفلى أي الآخذة » ويؤخذ من الحديث جواز تملك وأكل ما يجده الانسان في الأرض من الحقيير الذي يعرض عنه غالباً وإن كان متمولاً للعلم بقرائن الأحوال المفيدة للقطع في مثل ذلك أن ماله أعرض عنه وسامح أخذه ، ومن ثم رأى عمر رضي الله عنه رجلاً ينادي على عنبسة التقطها فضره بالدره وقال إن من الورع ما يمتق الله عليه ، أي لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة وإظهار الورع والتعفف ، ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للانسان إذا

متفق عليه * وعن النواس بن سميان رضي الله عنه

شك في إباحة شيء ألا يفعله لكن هل التزك حينئذ واجب أو مندوب تقدم فيه الخلاف في حديث النعمان وكلام أئمتنا مصرح بالثاني لأن الأصل الإباحة والبراءة الأصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه ويشك في زوالها كأن يشك في شرط من شروط الذبح المبيح هل وجد أم لا ، لأن الأصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل إلا بيقين ، ثم لا يراعى من الاحتمال في ذلك إلا القريب لأن الظاهر أن تمر الصدقة كان موجوداً إذ ذاك أما الاحتمال البعيد فتؤدى مراعاته إلى التنطع المذموم والخروج عما عرف من أحوال السلف فقد أتى صلى الله عليه وسلم بحجبة أو مينة ولو نظر أحد للاحتمال المذكور لم يجد حلالاً على وجه الأرض ومن ثم قال أصحابنا لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء المتلقي باليد (متفق عليه) رواه مسلم في كتاب الزكاة (وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو وآخره سين مهملة (ابن سميان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبيد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ووقع في صحيح مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم (رضي الله عنه) الأولى عنهما لأن لأبيه وفادة كذا في الفتح المبين وكأن اقتصار المصنف عليه دون أبيه لأن ذلك قول ضعيف كما أشار إليه ابن الأثير بقوله في أسد الغابة يقال إن أباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نعلين فقبلهما وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت على النبي تعوذت منه فتركها وهي الكلابية وفي المتعوضة خلاف كبير اه وهو صريح في أن المتعوضة عمه النواس وبه يدفع قوله ابن حجر في الفتح المبين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتعوضة إلا إن كان ذلك على قول آخر ، روى للنواس عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثاً روى منها مسلم ثلاثة وروى له أصحاب السنن وقال السكازوني في شرح الأربعين كان من

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البر حسنُ الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك
وكرهت أن يطلع عليه الناس »

أصحاب الصفة وسكن الشام (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر) وهو لمقا بلته
بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً كما أن الإثم عما نهى عنه الشرع وجوباً
أو ندباً ، وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن
الاساءة من برزت فلانا بالكسر أبره برا فأنا بر بفتح أوله وبار جمع الاول أبرار
والثاني بررة (حسن الخلق) أى معظم البر حسن الخلق أى التخلق فالحصر فيه
مجازى كما فى قوله الحج عرفة والدين النصيحة والمراد من الخلق المعروف الذى هو
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
راجع لقول بعضهم هو الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعدل فى الاحكام
والبذل والاحسان فى اليسر والا يثار فى العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
(والاثم) أى الذنب كما علم من تعريفه وهمزته عوض من الواو كأنه يتم الاعمال
أى يكسرها باحباطه (ما حاك) أى تردد وتحرك وقيل أى رسخ وأثر (فى نفسك)
اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع
عليه كما قال (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أى وجوههم واشرافهم إذ المطلق
ينصرف للفرد الكامل والمراد الكراهية العرفية الجازمة لا العادية فقط ككراهية
أن يرى آكلاً من حياء أو بخل ، ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة
تواضعاً فانه لو رأى كذلك لم يكرهه ، وقد تبين من الحديث أن للإثم علامتين
وفيه أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته ولكن غلبت عليها
الشهوة فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها ، فاذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون
التأثير فى النفس علامة للإثم لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته ، ووجه كون
كراهية اطلاع الناس على الشيء دليل الإثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على
خيرها وبرها ، وتكره ضد ذلك فكراهيتها اطلاع الناس على فعلها ذلك يدل على انه
إثم ، ثم هل كل منهما علامة مستقلة على الإثم من غير احتياج الى الأخرى أو لا
بل كل جزء علامة ؟ والعلامة الحقيقية مركبة منهما ، كل محتمل وحينئذ فواجده فيه

رواه مسلم (حاك) بالحاء المهملة والكاف ، أى تردد فيه * وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت تسأل عن البر؟ قلت نعم ؟ قال استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب

العلامتان معا فأتى قطعا كالرياء والربا (١) وما انتفتيتا (٢) متلازمتان لأن كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاعهم وعكسه والحديث مخصوص بغير مجرد خطور المعصية ما لم يعمل أو يتكلم (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والائتم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها ، ولذا قابل صلى الله عليه وسلم بينهما (حاك بالحاء المهملة والكاف أى تردد فيه) الأولى فيها أى النفس * (وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة وبالذال المهملة ابن مالك بن عبيد الأسدى من أسد بن خزيمه قاله ابن عبد البر وقيل غير ذلك فى نسبه (رضى الله عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمه سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثا روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي وغيرهم وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بالرقة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) من باب الاخبار بالغيوب من جملة معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت نعم قال استفت قلبك) أى اطلب الفتوى منه وفيه إيماء إلى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى ، ثم بين نتيجة الاستفتاء وأن فيه بيان ما سأل عنه فقال (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) أى نفسه وقلبه ان كان من أهل الاجتهاد وإلا فليسأل المجتهد فى أخذ ما اطمأنت إليه نفسه وسكن إليه قلبه فان لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه

(١) فى نسخة والزنا (٢) لعل هنا سقطا والأصل «وما انتفتيتا فلا وهما متلازمتان»

فليتأمل . ع

والإثم ما حاك في النفس وتردد ، في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك حديث
حسن رواه أحمد والدارمي في مسنديهما

من مطلوبه ولم يدر حله وحرمة والقلب القوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمى
بالقلب أيضاً والنفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة في البدن تولدت من ازدواج
الروح بالبدن واتصاهما معاً (والإثم ما حاك في النفس) أي في نفس المجتهد ولم يستقر
حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وإن أفتاك الناس) أي غير أهل
الاجتهاد من أولى الجهل والفساد وقالوا لك إنه حق فلا تأخذ بقولهم لأنه قد
يوقع في الغلط وأكل الشبهة ، أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في
ظاهر الحكم الشرعي والورع تركه ، وذلك كعاملته من أكثر ماله حرام فلا
يأخذ منه شيئاً ولا يعامله وإن أباح المفتي معاملته لعدم تعيين ما يأخذه منه للحرام
فلا يأخذه ورعاً لاحتمال كونه الحرام في نفس الأمر ، قال الكازروني ولأن
الفتوى غير التقوى وجملة وإن أفتاك الخ معطوفة على مقدر أي إن لم يفتك الناس
وإن أفتاك وقوله (وأفتوك) هو بمعنى ما قبله كرر للتأكيد والحاصل أن فيه
الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد بها ، الحرارة عند تناولها وأخذها
خشية أن تكون حراماً في نفس الأمر وتقدم أن محل ذلك إذا كان عن مستند
قريب يعتد بمثله شرعاً وإلا فمراعاة ذلك تنقطع (حديث حسن) قال في الفتح
المبين بل صحيح (رواه أحمد) يعني ابن حنبل الشيباني الإمام المشهور أفردت
ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن الجوزي ولد ببغداد سنة أربع وستين
ومائة وتوفي بها ضحوة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين
ومائتين وله سبع وسبعون سنة (و) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
السمرقندي (الدارمي) منسوب إلى دارم بطن من تميم مات سنة خمس
 وخمسين ومائتين (في مسنديهما) المسند هو ما جمع من الأحاديث على مسانيد
الصحابة كل مسند على حدة ويقال أول مسند صنف مسند أبي داود الطيالسي
وعن الدارقطني أول من صنف مسنداً وتبعه أبو نعيم بن حماد وتبع المصنف
في عد كتاب الدارمي من المسانيد الإمام ابن الصلاح وقد تعقبه الحافظ زين
الدين العراقي في ألفيته وشرحها في ذلك ، وقال إنه مؤلف على الأبواب لا على

وعن أبي سروعة — بكسر السين المهملة ، عقبة بن الحارث رضى الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتنى

المسانيد (وعن أبي سروعة بكسر السين المهملة) واسكان الراء وبالعين المهملة (عقبة ابن الحارث) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المبادرة إلى الخير (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) قلت وفى كتاب الشهادات من البخارى أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فهذه كنيته واسمها غنية ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف قال السيوطى فى التوشيح تكنى أم غنى قال الحافظ زين الدين العراقى فى مبهماتہ يعنى بغين معجمة ونون مكسورة وياء آخر الحروف قال وقال والذى (١) فى شرح ألفيته أنه وقع فى بعض طرق الحديث عن عقبة بن عامر بن الحارث قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب ﴿ قلت ﴾ وقد عزا الحافظ المنزى فى الاطراف إلى الزار أنه أخرج الحديث عن عقبة قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب قال الحافظ فى أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم فى العلم أن اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحية مثقلة ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير زينب كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة لم أقف على اسمها اه وأبو إهاب لم أر من ذكر اسمه فكأن كنيته هي اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى قاله خليفة وقد ذكره فى أسد الغابة قال حليف بن نوفل (فأتته امرأة) فى رواية البخارى فى البيوع امرأة سوداء وفى رواية له فى الشهادات فجاءت أمة سوداء (فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتنى) قال الحافظ فى الفتح عند الدارقطنى من طريق أبي أيوب عن مليكة عن عقبة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكم جميعا » وقوله ولا أخبرتنى على ما أعلم وأتى به ماضيا لأن نفيه باعتبار المعنى وبأعلم مضارعا لأن نفي العلم حاصل فى الحال

(١) قوله « قال وقال والذى » كذا بالاصول . ع

فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد قيل !؟ فقارقتها عقبه ونكحت زوجها غيره » رواه البخاري (إهاب) بكسر الهمزة و (عزيز) بفتح العين و بزاي مكررة * وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك »

(فركب) أى من مكة كما فى التوشيح (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا متعلق بركب (فسأله) أى عن حكم هذه النازلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) ظرف يسأل به عن الحال وهو خبر محذوف أى كيف اجتماعكما بعد (وقد قيل) جملة فى محل الحال من المقدر أى كيف اجتماعكما على حال قولها إنكما اخوان من الرضاة إذ ذاك بعيد من المروءة (فقارقتها عقبه) أى صورة أو طلقها احتياطاً أو ورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم أخذ بظاهره الامام أحمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه وفى المسألة خلاف طويل بينه الحافظ فى كتاب الشهادات فى باب شهادة المرضعة من فتح الباري (ونكحت زوجها غيره) هو ضريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وفى الحديث الحز على ترك الشبه والاخذ بالاحوط فى الامر (رواه البخاري) فى العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (إهاب بكسر الهمزة) أى وتحقيق الهاء وبالوحدة (وعزى بفتح العين و بزاي مكررة) قال فى فتح الباري ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى بزاي وآخره راء مصغراً والأول هو الصواب * (وعن الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين والنون (ابن على) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحته من الدنيا (رضى الله عنهما) تقدمت ترجمته وحديثه فى باب الصدق (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع) الظاهر أنه أمر ندب وإرشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبه وليس أمر بإيجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصياً بتركه (ما يريبك

إلى مالا يريبك » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، معناه اترك
ماتشك فيه وخذ مالا تشك فيه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان
لأبى بكر الصديق رضى الله عنه غلام يُخْرِجُ له الخراج وكان أبو بكر

إلى مالا يريبك) بفتح التحتية وضمها والفتح أفصح تقول رابى فلان إذا رأيت
منه ما يريبك وتكرهه وهذيل تقول أرابى (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه
(وقال حديث حسن) الذى تقدم فى باب الصدق وقال حسن صحيح وكذا
نقله عنه المزي فى الاطراف وحينئذ فلعلى سقوط « صحيح » من بعض النسخ أو سهو
من قلم المصنف ورواه النسائى والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن وشرح الحديث
فى باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة فى آخره فان الصدق طمأنينة وأن
الكذب ريبة (ومعناه) أى الحديث (اترك ماتشك فيه) أى مما تعارض فيه
دليل الحل والتحريم (وخذ مالا تشك فيه) مما قام النص على حله أو قال بحله
مجتهد قياساً على ما جاء حله فى النص ولم يعارضه ما يردده والمصنف بين هذا المعنى
وسكت عن ضبط المضارع لأنه قدمه ثمة وقد سبق له نظير ذلك كما نهىنا عليه
قريباً * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لأبى بكر الصديق رضى الله
عنه غلام) قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع لأبى بكر مع النعمان بن
عمر و أحد (١) الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل أنهم
نزلوا بماء فجعل النعمان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله إلى الصحابة
فبلغ أبى بكر فقال أرابى آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده فى حلقه
فاستقاه وفى الورع لأحمد عن ابن سيرين « لم أعلم أحداً استقاه من طعام غير أبى بكر
فانه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعمان قال وأطعمتموني كهانة ابن النعمان
ثم استقاه » ورجاله ثقات لكنهم مرسل ولأبى بكر قصة أخرى فى ذلك أخرجهما
يعقوب ابن أبى شيبة فى مسنده (يخرج له الخراج) أى يأتيه بما يكسبه من الخراج وهو
ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه وسيأتى فى الأصل (وكان أبو بكر

(١) فى النسخ (بعد) بدل (أحد) وهو تحريف يعلم بالمراجعة . ع

يأكل من خراجہ فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام تدري ما هذا ؟ فقال له أبو بكر وما هو ؟ فقال كنت تكلمت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه « رواه البخاري (الخراج) شيء يجعله السيد على عبده يؤديه الى السيد كل يوم

يأكل من خراجہ) أي بعد أن يسأله عنه كما في رواية الاسماعيلي (فأناه في ليلة بكسبه فأكله) ولم يسأله ثم سأله (فقال له الغلام تدري) همزة الاستفهام قبله مقدرة أي تدري (ما هذا) أي الذي أكلته أي سبب حصوله ووصوله (فقال أبو بكر وما هو) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله (فقال كنت تكلمت لإنسان) قال الحافظ لم أعرف اسمه (في الجاهلية) هو ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتها (وما أحسن الكهانة) فجمع إلى قبس الكهانة قبس التشيع بما ليس له والخديعة كما قال (إلا أني خدعته) وهو استثناء منقطع والخدع الاطماع بما لا وصول اليه وفي مفردات الراغب الخداع إنزال الغبي عما هو بصده بأمر يديه على خلاف ما يخفيه (فلقيني فأعطاني) أي في الاسلام (لذلك) أي لأجله وفي نسخة من البخاري بالوحدة أي عوض تكلمني له (هذا الذي أكلت منه) وكأنه دفع له حينئذ لأنه تبين له إذ ذاك ما كان قال قبل (فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه) الظرف في محل الصفة لشيء قال ابن التين إنما استقاء أبو بكر تنزهاً لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان في الاسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه التيء قال الحافظ كذا قال والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهنته والكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري) في أيام الجاهلية من صحيحه (الخراج) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه آخره جيم (شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم) أي مثلاً إذ منه ما تجعل المرأة على عبدها والسيد على أمته أو يجعل عليه في الجمعة أو في الشهر أو في العام وكان ما ذكر

وباقى كسبه يكون للعبد * وعن نافع « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم تقصته ؟ فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه » رواه البخارى * وعن عطية بن عروة

لأنه الغالب خصوصاً وفي التوقيت بنحو شهر تعريض لضياح ما يوظف عليه (وبقاى كسبه يكون للعبد) أى يبيح له السيد أن ينتفع به إلا أنه لا يملكه العبد ولا يخرج عن ملك سيده إذ لا يملك الرقيق شيئاً وإن ملكه سيده * (وعن نافع) مولى ابن عمر تابعى جليل (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فرض) أى قدر (للمهاجرين الأولين) أى لكل منهم أى من فيء ديوان العطاء (أربعة آلاف) أى درهم (وفرض لابنه) أى عبد الله مع أنه منهم (ثلاثة آلاف وخمسمائة) احتياطاً (فقيل له) لم يتعرض الحافظ لبيان اسم القائل (هو من المهاجرين) أى فينبغى أن يكون له مثل ما لكل مهاجر (فلم تقصته) أى خمسمائة فالمفعول الثانى محذوف لأن نقص جاء قاصراً نحو حديث « ما نقص مال من صدقة » ومتعدياً لاثنين نحو نقصت المال ديناراً وما نحن فيه من الثانى (فقال إنما هاجر به أبوه) كذا فى نسخ الرياض أبوه مرفوعاً بالواو والذى رأيت فى أصل مصحح معتمد من البخارى أبواه بصيغة المثنى بتغليب الأب على الأم كالعمران فى تثنية أبى بكر وعمر ، والقمران فى تثنية شمس وقمر ، ونسبة المهاجرة به إلى الأم مجاز والمهاجر به حقيقة إنما هو أبوه (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) أى كأنه حينئذ كان فى كنف أبويه فليس هو كمن هاجر بنفسه وعانى كلفتها وذاق مرارة وعناء السفر ومشقتها وجاء فى رواية الداودى « فقال عمر لابن عمر إنما هاجر بك أبواك » وكان سن ابن عمر حين هاجر به أبوه إحدى عشر سنة ووهم من قال ثلثى عشرة سنة أو ثلاث عشرة لما ثبت فى الصحيح من أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث (رواه البخارى) فى أبواب الهجرة من صحيحه (وعن عطية بن عروة) بضم المهملة وسكون الراء قال المزى فى

السعدى الصحابى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس » رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب استحباب العزلة عند فساد الزمان ﴾

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

الأطراف ويقال أبو عمرو بن عوف ويقال أبو سعد (السعدى) بفتح المهملة وسكون الثانية والذال مهملة أيضاً قال في أسد الغابة من سعد بن بكر وفي أطراف المزى من سعد من بنى خيثم بن سعد بن بكر بن هوازن (الصحابى رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد) أى لا يصل (أن يكون من المتقين) أى من الموصوفين بكمال التقوى فان المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل (حتى يدع) أى يترك خشية من الله (مالا بأس به) أى بظاهر الفتوى أو مطلقاً (حذراً) بفتح أوليه مفعول مطلق لفعل هو وفاعله في محل الحال أى كونه يحذر حذراً أو مفعول له (لما) أى للذى (به بأس) وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (رواه الترمذى) في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه أيضاً والحال كم في مستدر كهو الله أعلم

﴿ باب استحباب العزلة ﴾

بضم المهملة وسكون الزاى اسم مصدر اعتزله وتعزله أى تجنبه كما في الصحاح قال ويقال العزلة عبادة (عند فساد الزمان) أى تغييره بحسب ما يظهره الله فيه من فساد بعد صلاح أهله كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق ، والخيانة بعد الأمانة وهكذا (أو) عند (الخوف) أى الخشية (من فتنة) أى محنة (في الدين) بسبب الدين تنشأ عن الاجتماع به كأن يداهم على محرم أو يرى منهم منكراً أو يقرهم عليه أو نحو ذلك أى وان لم يكن ذلك من فساد الزمان وإنما ذلك ناشئ عن اجتماع مخصوص له (ووقوع في حرام وشبهات ونحوها) معطوفة على محنة من عطف

قال الله تعالى : « ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين » وعن سعد
ابن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الله تعالى يحب العبد التقي الغنى الخفي »

الخاص على العام وكون الوقوع في الشبه من المحنة (١) في الدين إما باعتبار كونها
حراماً في نفس الأمر وأن الوقوع فيها يجر إلى الوقوع فيه كما تقدم في قوله صلى
الله عليه وسلم « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » وفهم من الترجمة فضل الخلطة
عند الأئمة من ذلك قال المصنف : المختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه وقوع
المخالفة بسببها فإن أشكل فالعزلة أولى ، وسيأتى فيه مزيد في الباب بعده * (قال الله
تعالى ففروا إلى الله) أى من جميع ماعداه وهو أمر بالدخول في الإيمان بالله
وطاعته ، وجعل الأمر بذلك بلفظ القرار تنبيهاً على أن وراء الناس عقاباً وعذاباً
وأمرأً حقه أن يفر منه ، فجمعت لفظة فقروا التحذير والاستدعاء وينظر إلى هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك » الحديث قال الحسين
ابن الفضل : من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله (إني لكم منه نذير مبين) بما يجب
أن ينذر ويحذر أو يبين كونه منذراً من الله بالمعجزات * (وعن سعد بن
أبي وقاص) واسمه مالك وسعد أحد العشرة المبشرة بالجنة تقدمت ترجمته (رضى
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب) المراد من المحبة -
لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني به تعالى - غايتها مجازاً مرسل من إطلاق
اللازم وإرادة الملزوم من التوفيق للطاعة أو الانابة بأحسن الفضل أو الثناء عليه
عند ملائكته أو يكون صفة فعل أو إرادة ذلك فتكون صفة ذات (العبد) أى
المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان (التقي) الممثل للأوامر والمجتنب
للنواهي (الغنى) الغنى المحمود شرعاً الآتى بيانه في الأصل (الخفي) بالخفاء
المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي عياض
أن بعض رواة مسلم رواها باهمال الحاء ومعناه بالاعجام الخامل المنقطع إلى العبادة
والاشتغال بها وبأموال نفسه التي تعنيه دينا ودنيا وقال آخرون هو الذي يعتزل

(١) قوله محنة والمحنة أى المفسر بها الفتنة وكان عليه أن يذكرها إذ هي المعطوف عليها . ع

رواه مسلم * المراد بالغنى غنى النفس كما سبق في الحديث الصحيح * عن
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله ؟
قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

الناس ويخفى عنهم مكانه، وبالإهمال الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء،
والصحيح المعجمة ففيه دليل تفضيل الاعتزال على الخلطة امامطلقا كما قيل به أو
عند خوف فتنة في الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم)
وأحمد كما في الجامع الصغير (المراد بالغنى) بفتح المعجمة أى المراد من الغنى
المذكور في الحديث (غنى النفس) كذلك ويصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقص
فيهما وحينئذ فيكون المعنى المراد بالغنى المشتق منه الغنى في الحديث ويؤيد هذا
قوله (كما سبق في الحديث الصحيح) أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس »
ويؤيد الأول سلامته من التكلف والتقدير الذى في الثانى * (وعن أبي سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويعد تفسيره
بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك أنه جاء عند البخارى في كتاب الرقاق
جاء أعرابى وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه أعرابى (أى الناس أفضل) وعند
البخارى في رواية أى الناس خير وفيه روايات أخرى وقوله (يا رسول الله) تلذذ بذكره
واستعذاب لمخاطبته قال الشاعر :

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وفي النداء به الإيحاء إلى سبب توجيه السؤال إليه عن ذلك وأن مثل هذا لا يعلم
إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم
(قال) أتى به على طريق الاستئناف لأن المراد الاخبار عن حصول جواب السؤال مع
قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الفاء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك وقوله
(مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو أى الأفاضل
مؤمن وقوله في سبيل الله هو في لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين أى
يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بماله في ذلك ، وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه

قال ثم من ؟ قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه * وفي رواية
« يتقى الله ويدع الناس من شره » متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
الجبال

(قال ثم من) أى بعده فى ذلك (قال ثم) أتى بها فى الجواب مع وجودها
للتنصيص على نزول مرتبة مدخولها عن قبله أى ثم بعده (رجل) وعند مسلم
مؤمن (معتزل فى شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله
والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل وما انفرج بين الجبلين
ومسيل الماء وقوله (يعبد ربه) زاد مسلم فى روايته له « يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير » والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً لبيان
الحامل له على الاعتزال فإن فى الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك وفى الخلوة الجلوة
ويجوز إعرابها خبراً بعد خبر ، ولا ينافى هذا الحديث حديث « خيركم من تعلم القرآن
وعلمه » وحديث « خيركم من طال عمره وحسن عمله » ونحوهما لأن هذا الاختلاف
بحسب الأوقات والأقوام والأحوال ، وفى الحديث فضل العزلة به قال الحافظ
والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم (وفى رواية)
هى للبخارى فى الجهاد من صحيحه إلا أنه قال ثم مؤمن فى شعب من الشعاب
(يتقى الله) أى لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به (ويدع الناس)
أى يتركهم (من شره) باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل اليهم شره ثم جملة يتقى
ربه عندهما آخر الحديث الذى أورده المصنف وكأنه غفل رحمه الله عن ذلك
فاحتاج لغزوه إلى رواية أخرى (متفق عليه) فأخرجه البخارى فى الجهاد وفى
الرقاق وأخرجه مسلم فى الجهاد ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى الجهاد ورواه
ابن ماجه فى الفتن وقال الترمذى حسن صحيح (وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة قال فى الصحاح والعامّة تفتح الشين
وهى لغة رديئة أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)
قال ابن مالك فى الحديث شاهد على إسناد أو شك إلى أن ومنصوبها وغم نكرة

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » رواه البخارى (وشعف الجبال) أعلاها *
وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله
نبياً إلا رعى الغنم

موصوفة اسم يكون والخبر قوله خير والمراد بالمسلم الجنس وقدم الخبر للاهتمام
بالاعتزال لأن الكلام مسوق فيه لافى الغنم ولذا أخرها قال فى الفتح ويجوز
العكس بأن يكون خير اسمها مال الخبر (١) والأشهر فى غنم الرفع وقيل يجوز رفع
الجزأين على الابتداء والخبر والجملة فى موضع نصب خبر يكون واسمها ضمير شأن
لأنه كلام يتضمن تحذيراً وتعظيماً وتقديم ضمير الشأن مؤكداً لمعناه قال الحافظ
ولا يخفى تكلفه (٢) (ومواقع القطر) أي الغيث ومواقعه هى مواضع السكلاء
(والغيث) (٣) لأن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت (يفر بدينه من الفتن) قال
الكرمانى جملة حالية من الضمير المستكن فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من
المضاف إليه فقد وجد شرطه وهى شدة الملابس فكأنه جزؤه ويجوز أن تكون
استثنائية وهو واضح اهـ (رواه البخارى) فى الايمان وفى الجزية والفتن ورواه
أبو داود فى الفتن ورواه النسائى فى الايمان وابن ماجه فى الفتن (وشعف الجبال)
بفتح الشين المعجمة والمهملة بعدها فاء جمع شعبة كأكم وأكمة وجمعها شعاف
(أعلاها) قال الحافظ والماء والمرعى يكون فيها ولا سيما فى بلاد الحجاز والخبر دال
على فضيلة الغزلة لمن خاف على دينه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من
أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولاً ، فيفسر البعث بالابحاء ، ويحتمل أن المراد منه
الرسول من إطلاق العام مراداً به الخاص ، وقرينته قوله بعث أى أرسل (إلارعى)
وفى نسخة من البخارى راعى بصيغة اسم الفاعل (الغنم) وذلك ليتمرنوا برعيها

(١) قوله « مال الخبر » تحريف ولعل الصواب « وغنما بالنصب الخبر » وهى
رواية الأصيلي كما فى الفتح . (٢) وقال الحافظ أيضاً إنه لم تجيء به الرواية .
(٣) قوله (والغيث) لعله من زيادة النساخ . ع

قال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » رواه البخارى * وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خير معاش الناس لهم رجل ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً

على ما سيكلفون من القيام بأمر الأمة ولأن في مخالطتها يحصل الحلم والشفقة لانهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى آخر ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألقوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجزوا كسر ها ، ورققوا بضعفائها . وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي أسرع اتقياداً من غيرها (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أى وأنت أيضاً رعيتهما (فقال نعم) ذكره لذلك بعد علم كونه أكرم خلق الله على الله من عظيم تواضعه لربه وفيه اعتراف بمنة الله سبحانه وفيه التحريض للأمة على سلوك ذلك (كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة) قيل المراد بالقراريط هنا جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم مرعى بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزى تبعاً لابن ناصر وخطأ الأول لكن رجح الأول آخرون بأنه لا يعرف أهل مكة بها محلاً يقال له القراريط (رواه البخارى) في الاجارة من صحيحه ورواه ابن ماجه في الاجارة من سننه (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش) والمراد أى عيش به الحياة (الناس لهم) قال المصنف أى من خير أحوال عيشهم (رجل) هو على تقدير مضاف أى معاش رجل فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع (ممسك عنان) بكسر المهملة وبالنونين الخفيفتين (فرسه في سبيل الله) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له والمراد به جهاد الكفار وقوله (يطير على متنه) يجوز فيه الوجهان (كلما) ظرف لقوله طار أى في وقت (سمع هَيْعَةً) بفتح الهاء والعين المهملة وسكون التحتية بينهما

أوفزعة طارَ عليه يبتغي القتلَ أو الموتَ مظانه ، أورجلُ في غُنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبدُ ربه حتى يأتيه اليقينُ ، ليس من الناس إلا في خير »

(أو) يحتمل أن تكون شكاً من الراوي وبقره قول المصنف الآتي والفرزة نحوه ويحتمل أنها للتنويع بناء على ما سيأتي ثمة من الفرق بينهما (فرزة) بفتح الفاء والمهملة وسكون الزاي بينهما (طار عليه) أى على فرسه وهو كما في المصباح يطلق على الذكر والانثى من الخيل (يبتغي القتل) أى من الكفار له (أو الموت) أى حتف أنفه (مظانه) أى فيما يظن وجوده فيه أى يطلب ذلك في موطنه التي يرجى فيه لشدة رغبته في الشهادة وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وإن لم يقتله العدو وجملة يبتغي الخ مستأنفة أتى بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه أى الحامل له على ذلك مزيد رغبته في الشهادة وإعلاء كلمة الله سبحانه (أو) للتنويع ويحتمل كونها بمعنى الواو فإن كلا منهما عيشه محمود آخره (رجل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتقليل إيحاء إلى الاعراض عن الاستكثار من الدنيا والاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة (في رأس شعفة من هذه الشعف) الطرف الاول في محل الصفة لغنيمة والثاني صفة لشعفة أى في أعلى جبل من هذه العوالى (أو) للتنويع (بطن واد من هذه الاودية) جمع قلة لواد والوادي كل منفرج بين جبال وأكام يكون منفذا للسيل وذلك لان صاحب الغنيمة تابع للكلأ سواء كان في الاعلى أو في الاسفل وقوله (يقيم الصلاة) جملة حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو مستأنفة جىء بها لبيان ما لاجله كان من ذوى المعاش النسبي (١) ومعنى يقيم الصلاة أى يؤديها جامعة لاركانها وشرائطها وآدابها (ويؤتي الزكاة) أى المفروضة (ويعبد ربه) بأنواع الطاعات (حتى يأتيه اليقين) أى الموت المتيقن لحاقه (ليس من الناس) أى من أمورهم وأحوالهم (في شيء) من الاشياء (إلا في خير) فهو استثناء من أعم الاشياء كما قدرناه لاعتراهم عنه

رواه مسلم (يطير) أى يسرع ، و (متنه) ظهره . و (الهيعة) الصوت للحرب
و (الفرعة) نحوه و (مظان الشيء) المواضع التى يظن وجوده فيها ،
(والغنيمة) بضم الغين تصغير الغنم

ومجانبته لهم والجملة فى محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالا متداخلة أو من رجل
لتخصيصه بالوصف فيكون حالا مترادفة إن أعربت الجملة السابقة حالا (رواه
مسلم) وجعله المزي فى الأطراف والحديث الذى نقله المصنف فى أول الباب وقال
إنه متفق عليه واحداً أى باعتبار المعنى وإن تفاوت فى بعض المبنى (يطير) بفتح
أوله (أى يسرع) وأراد به مع بيان معنى طار المذكور فى الحديث التنبيه على
أنه من باب ضرب (و متنه) بفتح الميم وسكون الفوقية بعدها نون (ظهره)
مأخوذ من متن الأرض وهو ما صلب وارتفع منها (والهيعة) بضبطه السابق
(الصوت للحرب) فى شرح مسلم للمصنف الصوت عند حضور العدو وفى النهاية
الهيعة الصوت الذى يفزع منه ويخافه عدو وبهما يعلم أن ما فسر به المصنف مراده
بيان المراد فى خصوص الحديث بدليل السياق لا تفسير مطلق الهيعة لأنه أعم فما
ذكره (والفرعة) بالضبط السابق (نحوه) هذا محتمل للتوافق كما جرت به
عادة المحدثين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقا لمعنى ما قبله فإن توافقا لفظاً ومعنى
قالوا فيه « مثله » وهو ما ثبت عليه كون أو فى الحديث للشك ومحتمل لأن يراد به
القريب فيكون غير ما قبله وهذا أقرب فى شرح مسلم للمصنف الفرعة النهوض
إلى العدو وإنما كان حينئذ قريباً مما قبله لأنه إنما يكون عند الصوت (ومظان الشيء)
بفتح الميم والظاء المعجمة جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما فى المصباح (المواضع
التي يظن وجوده فيها) أى ظنا قوياً يقرب أن يلحق بالعلم فى المصباح المظنة
بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة * فإن مظنة الجهل الشباب * وقال ابن
فارس مظنة الشيء موضعه ومألفه اه (والغنيمة بضم الغين) المعجمة وسكت عن
باقي ضبطه الذى ذكرناه لدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير (تصغير
الغنم) بفتح أوليه قال فى المصباح وتدخله الهاء إذا صغر فيقال غنيمة لأن أسماء
الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدميين وصغرت فالتأنيث

و (الشعفة) بفتح الشين والعين وهى أعلى الجبل

﴿باب فضل الاختلاط بالناس﴾

وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء والصبر على الأذى *

لازم لها (والشعفة بفتح الشين) أى المعجزة (والعين) أى المهمة وكان الظاهر ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولاً وإحالة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه ثمة نسياناً وذكر هنا استدراكاً (وهى أعلى الجبل) والله أعلم

﴿باب فضل الاختلاط بالناس﴾

أى عند السلامة مما ذكر فى الباب قبله والناس اسم جنس محلى بألفه من صيغ العموم فيحتمل بقاؤه على عمومته ويكون الشرط مقدراً فى الكلام بدليل السباق - بالوحدة - ويحتمل أن يراد به الخصوص أى الذين ينبغى الاختلاط بهم (وحضور جمعهم) بضم ففتح جمع جمعة بضم فسكون أو فتح (وجماعاتهم) جمع جماعة أى فى الصلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الأعياد (ومجالس العلم) والتذكير بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الطرف متعلق بحضور أى حضوره ماذكر مع المسلمين وفى جملةهم ليندرج معهم فى ثوابهم ولتعود بركة الفالح على غيره (وعبادة مريضهم) وسياًتى أنها مندوبة (وحضور جنازتهم) وهى مندوبة إن حصل فرض الكفاية من نقله إلى المقبرة بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ وهل يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلى على جنازة صلى عليها قبل ، أو يفرق؟ كل محتمل والله أعلم (ومواساة محتاجهم) وتقدم أنها فرض كفاية على ميسير المسلمين (وإرشاد جاهلهم) وهو فرض كفاية بذلاً للنصيحة الواجبة لعامة المسلمين بعضهم على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التى يتمكن منها بالاجتماع بالناس (لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء والصبر على الأذى)

إعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة

اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له والأولى جعله معمولاً للأخير كما هو مذهب البصريين وحذف معمول العوامل السوابق عليه لأنه فضلة وحذفه في مثل ما ذكر جائز بل واجب ولو أعربته معمول الأول لوجب إضمار مثله في كل من المذكورات بعده خلافاً لمن أجاز الحذف في ذلك كما أشار إليه ابن هشام في توضيحه ويؤخذ من هذا أن من لم يقدر على ما ذكر فيه فالاعتزال أفضل له لما تقدم فيه فإن أشكل الأمر عليه قال المصنف فالعزلة أولى (اعلم) أيها الصالح للخطاب (ان الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته) أي من شهود خيرهم دون شرهم وسلامتهم من شره (هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي وباقي الأنبياء فيكون من عطف المغاير أو جميع الأنبياء بناء على أن سائر يحيى بمعنى الجميع وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له قال المصنف وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة . وحينئذ فيكون من عطف العام على الخاص وذكر ذلك بعد ما قبله إيماء إلى أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الأنبياء في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أي وكالمذكور من الأنبياء (الخلفاء الراشدون) هم الأربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكالعلمهم ، ولمزيد ملازمتهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وباقي الصحابة رضى الله عنهم لا يساؤونهم في ذلك ، والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة قال في المصباح جمع صاحب وكذا يجمع على صاحب وأصحاب اه والذي عليه سيوييه أن صحباً اسم جمع لا جمع وما يجري عليه في المصباح هو قول الاخفش والمراد من

والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم ، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين *

الصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمننا بنبينا صلى الله عليه وسلم حال حياته ولو لحظة ومات على الايمان (والتابعين) جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي وهل يكتب بأدنى مدة كما في الصحابي أولا ، ويفرق والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم) جمع خير بالتشديد أو بالتخفيف مشددا (١) منه كأموات جمع ميت مخفف ميت كأقوال (٢) جمع قول كما قاله السمين دفعا لما قيل من أن قياس جمع ميت ميئات كسيد وسيائد لكن تعقبه شيخنا بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالا إنما تنقاس جمعته لما كان ثلاثيا وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه على أموات كجمع ميت عليه على خلاف القياس (وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم) أى من اتباع التابعين المشهود لقرونها الثلاثة بالخيرية وذكر هذا ثانيا لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان أنه عمهم وفيه إيماء إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك (وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء) أى من أئمة المذاهب الذين هم الاسوة وفيهم القدوة (رضي الله عنهم أجمعين) وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور : وقال غيره يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين ومنهم من يرجح له وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأوقات فمنهم من (٣) يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينيا وإما كفتائيا بحسب الحال والامكان ومن يرجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوى من يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون فتنة عامة فان وقعت

(١) قوله (مشددا) لعله من زيادة النساخ (٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال) (٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب « فمن » . ع

قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة

﴿ باب التواضع ﴾

* وخَفَضُ الجناح

الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالبا من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » (قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى) أى فقيه الاجتماع للتعاون على البر أى فعل المأمورات كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع والتعاون على التقوى عن المنهيات (والآيات في معنى ما ذكرته) أى من طلب الاجتماع لأقامة الشرائع وإبطال المفاسد (كثيرة معلومة) قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

﴿ باب التواضع ﴾

في الرسالة القشيرية التواضع هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم قال الشيخ زكريا وهو أعم من الخشوع لأنه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين الرب سبحانه والخشوع لا يستعمل إلا في الثاني فلا يقال خشع العبد لمثله ويقال تواضع له اه وفي فتح الباري من الضعة بكسر أوله وهى الذل والهوان والمراد بالتواضع إظهار الذل لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وسئل الفضيل عن التواضع فقال يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وكذا قال ابن عطاء التواضع قبول الحق من كل من قاله ، وقيل لأبى يزيد البسطامي متى يكون الرجل متواضعا ؟ قال إذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه اه وسيأتى فيه مزيد في الكلام على الأحاديث والمراد (وخفض الجناح) قال

للمؤمنين قال الله تعالى « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه »
أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين

أبو حيان في النهر هو كناية عن التلطف والرفق وأصله أن الطائر إذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه * (قال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين) (١) قال ابن عطية وهذه استعارة بمعنى لين لهم جانبك ووطىء لهم أكنافك والجناح الجانب والجنب ومنه « واضمم يدك إلى جناحك » فهو أمر بالميل إليهم والجنوح الميل اه ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أى تمثيلية لاختلاف الاعتبار قال في النهر : وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الشفقة على من بعث إليه وقد تقدمت الآية مع الكلام عليها في باب ضعفة المسلمين (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) وقد ارتد قبائل في عهده صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر وعمر (فسوف يأتي الله بقوم) بد لهم ومكانهم وحرف التنفيس لتحقيق الوعد (يحبهم) يهديهم ويثبتهم (ويحبونه) أى يطيعونه وهم أبو بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الأشعريون قال في النهر : في مستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى وقال هم هذا (٢) وهذا أصح الأقوال وكان لهم بلاء في الاسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة فتوح عمر على أيديهم (أذلة على المؤمنين) أى متدللين لهم عاطفين عليهم خافضين عليهم أجنتحتهم وأذلة جمع ذليل لا ذلول الذي هو تقيض الصعب لأنه لا يجمع على أفعلة بل على ذال وتعديته على لما أشرنا إليه من تضمينه معنى الحنو والعطف (أعزّة على الكافرين) شدا دمتغلبين عليهم قال في النهر جاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة لأن أذلة وأعزّة جمع ذليل وعزيز وهما من صيغ المبالغة وجاءت الصفة قبلهما بالفعل في قوله يحبهم ويحبونه لأن الاسم يدل على

(١) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن (لمن اتبعك من المؤمنين) وهي آية الشعراء . ع (٢) قوله (هذا) لعله (هذا وقومه) . ع

وقال تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو
أعلم بمن اتقى »

الثبوت فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة جاء الوصف
بالاسم ولما كانت الصفة قبل تتجدد لأنها عبارة عن فعل الطاعات والأمانة المرتبة
عليها جاء الوصف بالفعل المقتضى للتجدد ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن
آكد ولموصوفه ألزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر ولشرف المؤمن أيضاً ولما
كان الوصف الذي بين المؤمن وربه آكد مما بينه وبين المؤمن قدم قوله يحجبهم
ويحبونه على قوله أدلة على المؤمنين وفي الآية إبطال قول من ذهب إلى أن الوصف
إذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا في ضرورة الشعر، وقرئ عشاءاً بنصب
أدلة وأعزة على الحالية من النكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تعالى يا أيها
الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى) آدم وحواء فأنتم متساوون في النسب فلا نفر
لأحد على أحد بالنسب (وجعلناكم شعوباً) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة
الأولى والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي دون الشعب كستميم من مضر وقيل
الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي ليعرف بعضكم بعضاً لا
للتفخر وفي الحديث لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم
منسئة في الأجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل
(وقال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة ولا
تفخروا بأعمالها قال ابن عطية ظاهره النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون
نهيها عن تزكية بعض بعضاً وحينئذ فالمنهى عنه منه ما كان للدنيا أو القطع بالتركية
وأما تزكية الامام أو القدوة أحداً ليؤتم به أو ليتمم به الخير فحائز فقد زكى
صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلم بمن اتقى) فربما
ينسبون أحداً إلى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح
« إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسبي ولا أزي
على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن يعلم ذلك » وأفعل التفضيل قيل هو بمعنى

وقال تعالى « ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم — بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ، أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة أدخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون » وعن عياض ابن حمار

عالم وقال الجمهور بل هو على بابة أى هو أعلم بالموجودين جملة (وقال تعالى ونادى أصحاب الاعراف) وهو السور المضروب بينهما (رجالا يعرفونهم بسيماهم) من رؤساء الكفار يقولون يا أبا جهل يافلان يافلان (قالوا) أى لهم (ما أغنى عنكم) أى لم ينفعكم ويجوز أن تكون ما استفهامية أى أى شيء نفعكم بل قال ابن عطية أنه أصوب (جمعكم) أى كثرتكم التى كانت فى الدنيا وجمعكم المال (وما كنتم تستكبرون) أى واستكباركم عن الحق وعدم اقيادكم له ويقول أهل الاعراف لا أولئك الكفار (أهؤلاء) المشار اليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم فى الدنيا ويسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال (الذين أقسمتم) من القسم الحلف (لا ينالهم الله برحمة) المراد منها هنا ادخال الجنة مجازاً مرسلًا وقد منّا عن البدر الدمايينى أنه يتعين فى بعض المواضع تأويل الرحمة بالاحسان ولا يجوز تأويلها فيه بارادة ذلك لان المقام يأباه كما يتعين عكسه فى بعض آخر (ادخلوا الجنة لا خوف عليكم) من مكروه يتوقع فأتهم مؤمنون (ولا أنتم تحزنون) على قوات محبوب لكم وبناء الحكم على الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار الاسناد والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أى قيل لهم ذلك ، أهل الاعراف (١) أى يقال لهم ذلك أو لما غير أهل الاعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل هؤلاء الجنة فوالله أنتم لا تدخلونها تعبيراً لهم فقالت الملائكة أهؤلاء يعنى أهل الاعراف الذين أقسمتم يا أهل النار أنهم لا ينالهم الله برحمة ثم قالت الملائكة لهم ادخلوا الجنة * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والضاد (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة المعروفة ابن أبى حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ »

ابن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضى الله عنه) وقيل في نسبه غير هذا نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً روى منها مسلم حديثين كذا في التهذيب للمصنف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلى) قال ابن رسلان لعله وحي إلهام أو برسالة (أن تواضعوا) أن فيه مفسرة فالوحي هو الأمر بالتواضع قال الحسن التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً وقال أبو زيد ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقيل التواضع الانكسار والتذلل وتقيضه التكبر والترفع وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه في الكلام عن الترجمة وقال الفرطبي التواضع الانكسار والتذلل وهو يقتضي متواضعاً له فالتواضع له هو الله تعالى ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدارين وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ومرغب فيه إذا قصد به وجهه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذاك الذل الذي لا عز معه والخيبة التي لا رفعة معها ، بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقد ورد « من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه » (حتى) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر إليها أي افعلوا ذلك إلى أن (لا يفخر) بفتح الحاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار كسلام قال في المصباح هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أو في آبائه أي لا يباهي (أحد) مستعلياً بفخره (على أحد) ليس كذلك فالخلق من أصل واحد والنظر إلى العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل (ولا يبغي) بالنصب عطف على يفخر أي وحتى لا يظلم ولا يعتدى (أحد على أحد) وذلك أن من انكسر وتذلل امتثالاً لأمر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع في الظلم والاعتداء والعناد

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه « أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ » متفق عليه

(رواه مسلم) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عياض * أيضاً (وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال) قيل هو عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه أى ما ينقص منه بالصدقة يتدارك بما يحصل فيه من النماء ببركتها وقيل إلى الآخرة بالثواب والتضعيف (وما زاد عبد الله بعفو) عمن جنى عليه في نفس أو عرض أو مال أو نحو ذلك (إلا عزاً) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف ويجوز إرادة الوجهين معا في الأمور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع الكلام عليه وعلى من خرجه في باب الكرم والجود * (وعن أنس رضى الله عنه أنه) بدل من أنس على تقدير مضاف أى وعن قصة أنس أنه (مر على صبيان) بكسر المهملة وضمها وسكون الموحدة بعدها تحتية جمع كثرة ويجمع في القلة على صبية بكسر المهملة أى على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ) أى تواضعا وكسرا للنفس فان من طبعها الترفع عن خطابهم فضلا عن مؤانستهم بالسلام قال ابن بطال : وفيه تدريبهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب وظاهر « كان » تكرار ذلك فانها تفيده كما أشار إليه ابن الحاجب لكن عرفا كما قيد ابن دقيق العيد أى في مقام يقبله كما قاله بعضهم لكن نقل المصنف في شرح مسلم عن المحققين والأكثر من الأصوليين أنها لا تفيده (متفق عليه) رواه البخارى في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ في الفتح وأخرج النسائي حديث الباب بلفظ « كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم » وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة

وعنه قال « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت » رواه البخارى * وعن الأسود ابن يزيد

بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على أنها واقعة حال ﴿ قلت ﴾ قول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم » يشعر بما تشعر به رواية النسائي وقول ثابت إنه مر الخ لا ينافي ذلك لأن أنساً أشار إلى أن حكمة تسليمه عليهم الاتباع لكونه رآه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والله أعلم ، قال وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي نعيم في اليوم والليلة بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان بن مظفر الراوى له عن ثابت واه ولأبي داود من طريق حميد عن أنس « انتهى إلينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا » الحديث (وعنه قال إن) مخففة من الثقيلة أى إنه (كانت الأمة) بفتح أوليه ولامه واو محذوفة أى الجارية (من إماء) بكسر الهمزة والمد بوزن كتاب أى جوارى أهل (المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم (لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم) اللام فيه فارقة بين المخففة والنافية (فتنتطق به حيث شاءت) فقيه مزيد تواضعه من وجوه « الأول » أنها أمة وليست من وجوه الناس « الثاني » أنها تأخذ بيده وذلك يدل على مزيد الانقياد « الثالث » أنها تذهب به لحاجتها أى مكان كانت قرية أو بعيدة فقيه منه صلى الله عليه وسلم التحريض على ذلك والحث على سلوكه (رواه البخارى) فى الأدب من صحيحه * (وعن الأسود بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاى وهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي التابعى الجليل قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته رويناه عن ميمون بن حمزة قال : « سافر الاسود ثمانين حجة وعمره »

قال « سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله تعنى خدمة أهله

لم يجمع بينها اه ملخصا من التهذيب (قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوي في سورة المائدة (في بيته) أى منزله (قالت يكون في مهنة أهله) قال في المصباح المهنة أخص من المهن كالضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وأنكرها الأصمعي وقال الكلام الفتح وهو في مهنة أهله أى في خدمتهم ، وفي النهاية الرواية بفتح الميم الخدمة وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الأثبات خطأ قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : الخدمة ، ولا يقال المهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة اه وفي بعض حواشى الشفاء المهنة الخدمة بفتح الميم وكسرها خطأ قاله سمره وقال غيره فيه الكسر وأنكر الفتح وفي شرح ابن اقبس قيل الفتح أفصح وأنكره البعض ، وقيل الكسر أفصح وأنكره البعض الآخر ، ووجه لغة الكسر على وزن خدمة (١) اه (تعنى) أى عائشة بقولها في مهنة أهله (في خدمة أهله) وقد فسرت المهنة بما رواه عياض في الشفاء والحسن وأبو سعيد وغيرهم في صفة قال وبعضهم يزيد على بعض « كان في بيته في مهنة أهله يقل ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويعلف ناضجه ويقم البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق » اه وظاهر عبارة المصنف ان تعنى الخ قول الاسود ويحتمل أن يكون قول من دونه وهذا التفسير لم أجده في أصليين مصححين من البخارى وبه يظهر أنه من صنيع المؤلف فيكون مخالفا لعادته في مثله من تأخير عن

(١) وفي نسخة خرقة وفي أخرى خلقه في نسخة (ووجه لغة الكسر على وزن ما فسر معناه فانه مهنة على وزن خدمة) وهي الصواب لكن فيها تحريف ولعل الصواب (ووجه لغة الكسر بأنه يكون على وزن ما فسر فيكون على وزن خدمة) ع

فإذا حضرت الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ « رواه البخارى * وعن أبي رفاعَةَ
تميم بن أسيد رضى الله عنه قال « انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطبُ فقلتُ يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه
لا يدري

سوق الحديث بجملة ثم بيان مخرجه ثم غريبه وكونه صلى الله عليه وسلم يباشر
خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه إذ سيد القوم خادمهم وظاهران المراد
من كونه كان كذلك في بيته إذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه وإلا
اشتغل بالآهم (فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) أى مبادراً لآدائها
تحريراً على فعلها أول وقتها الذى جاء فى الصحيح أنه أفضل الأعمال (رواه
البيهاقى) فى الصلاة وفى النفقات وفى الادب من صحيحه ورواه الترمذى فى
الزهد من جامعه وقال حسن صحيح (وعن أبي رفاعَةَ) بكسر الراء وخفة الفاء
واهمال العين (تميم) بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى بينهما تحتية ساكنة (ابن أسيد)
قال الحافظ العسقلانى فى تبصير المنتبه اختلف فيه هل هو بضم الهمزة مصغراً أو أسد
بفتح أوليه مكبراً ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن العين بن رزاح بن عمرو
ابن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعى (رضى الله عنه) قال فى أسد الغابة أسلم وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم تجديد أنصاب الحرم وإعادتها نزل مكة قاله ابن سعد
اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً فيما يؤخذ من
كلام ابن الجوزى فى المستخرج الملىح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد
ولم يخرج عنه البخارى شيئاً (قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
أى خطبة الجمعة) فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه (كل من
الجميلين الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد المفرد كقوله
تعالى « وهذا ذكر مبارك أنزلناه » ومحتمل لكونه حالاً إما كلاهما من رجل لتخصيصه
بالوصف فيكونان مترادفين أو الأول منه كذلك والثانى من المستكن فى جاء
فيكونان متداخلين والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالاً من الاحكام الدينية (لا يدري

مادينه ؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتى آخرها » رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث

مادينه) أى ماهو وجملة الاستفهام معلقة للفعل قبلها عنها قال المصنف وفي قوله رجل غريب إلى قوله مادينه استحباب تلطف السائل (فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى) بالبناء للمفعول (بكرسى) بضم الكاف وفتحها والضم أشهر وتشديد الياء (فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليسمع باقى الناس الحاضرين كلامه ويروا شخصه الكريم (وجعل) أى شرع (يعلمني مما علمه الله) أى من الدخول فى الاسلام والايمان ومايجب الايمان به (ثم أتى خطبته فأتى آخرها) قال المصنف فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وكمال شفقتهم عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الامور فأهمها ولعله كان يسأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى أثنائها (رواه مسلم) فى أبواب الجمعة من صحيحه ورواه النسائى فى سننه (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً) أى ملوثاً كالماءات (لعق) بكسر المهملة وبالقاف (أصابعه الثلاث) الابهام والمسيحة والوسطى يبدأ بالوسطى لانها أكثر تلويثاً إذ هى أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول ماينزل فى الطعام ثم السبابة ثم التى تليها لخبر الطبراني فى الاوسط ثم رأيت صلى الله عليه وسلم يلحق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام

قال ، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمر أن تسلت القصعة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »

واعترض (١) ذلك بأن نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاف قوم أفسد قلوبهم الترفه لعقها وزعموا أنه مستقبح كانهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالاصابع جزء مأكلوه وإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك ؟ وقد يدخل إنسان أصبعه في فيه ويدلكه ولم يستقذر ذلك أحداه ويؤيده أن الاستقذار إنما يتوهم في اللعق أثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة وظاهر أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم إذ من استقذر شيئا من أحواله صلى الله عليه وسلم كفر قاله في أشرف الوسائل (قال) أي أنس (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة) بضم اللام (أحدكم فليعط) بضم التحتية أي يزل (عنها الأذى) الذي لا يسها عند سقوطها (وليأكلها) كسراً لنفسه في إباطها بحسب الطبع واستنكافها من تناولها بعد ملاقاتها ما سقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلي على مثله أي لا يتركها (للشيطان وأمر) عطف على قال (ان تسلت) بضم الفوقية أي تلعق (القصعة) بفتح القاف وجمعها قصع بكسر ففتح وهي التي تأكل عليها عشرة أنفس كما في مذهب الأشماء ، والصحفة هي التي يأكل عليها خمسة أنفس على ما في الصحاح والمهذب وقيل هما واحدة والمراد بالقصعة هنا مطلق الاناء الذي فيه الادم المائع (قال فانكم لا تدرون) أي لا تعلمون (في أي طعامكم البركة) أي هي في المأكول أم في الباقي بالاصابع والقصعة أو في الساقط قال المصنف في شرح مسلم معني قوله فانكم لا تدرون الخ أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة فلا يدري أهى فيما أكل أو فيما سقط أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى بأسفل الصحفة فينبغى أن

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » قال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » رواه البخارى * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لودعيت إلى كراع »

يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك اهـ رواه مسلم) فى الأطعمة من صحيحه ورواه أبو داود فى الأطعمة من سننه والنسائى فى الوليمة من سننه ومداره عندهم على حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث فى باب الأمر بالمحافظة على السنة من حديث جابر * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث) أى نبأ أو أرسل (الله نبيا إلا رعى الغنم) ليتدرب برعايتها إلى رعاية أمتة الذين يدعوهم إلى ما أوحى إليه من الشرائع (قال أصحابه وأنت) أى وأنت رعيتها أخذا بعموم نبيا المذكور مع نكارتة فى سياق النفي أو لست كذلك والمراد من عدالك لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه فيكون عاما أى أريد به خاص فيكون مجازا (قال نعم) أى أنا منهم فى ذلك وبين ما قد يكتفى بدلالة نعم عليه بقوله (كنت أرعاها) زيادة فى الإيضاح وتنبيها على التواضع وإن تعاطى الكامل ما فيه كسر النفس وعدم النظر إليها لا يخل من كمالها ما لم يكن فيه إخلال بمروءة أو وقوع فى منهي عنه (على قراريط) اسم مكان بمكة وقيل جزء من الدرهم والدينار لأهل مكة متعلق بأرعاها ففيه أن الكسب لا يخل بالكمال ويحتمل كونه ظرفا مستقرا لقراريط بناء على أنه اسم مكان بمكة (رواه البخارى) وتقدم مع شرحه وتخريجه فى باب استحباب العزلة * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لودعيت إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو من الدابة ما بين الركبتين إلى الساق وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ « لو أهدى إلى كراع لقبلت » وللطبرانى فى حديث أم حكيم الخزازية « قلت يا رسول الله يكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت »

أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت * رواه البخاري *
وعن أنس رضي الله عنه قال « كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
العضباء

الحديث (أو ذراع) قال الحافظ خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير
والحقير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط
العبد كراعا يطلب ذراعا (لا جبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع (١) لقبلت) قال
ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم إلى الحظ على قبول الهدية وإن قلت: لئلا يمتنع
البائع من الهدية لا يحتقار الشيء فحظ على ذلك لما فيه من التآلف وفي الحديث
إجابة الداعي وإن قل المدعوا إليه وفي ذلك كله تحريض على التواضع وحث على
تعاطي ما يبعث على التآلف ويغرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفي
النكاح من صحيحه ورواه النسائي في الوليمة من سننه * (وعن أنس رضي الله عنه
قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة
بعدها باء موحدة فألف ممدودة قال المصنف في شرح مسلم قال ابن قتيبة كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجذعاء والعضباء قال أبو عبيدة العضباء اسم
لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿ قلت ﴾ وفي تحفة
القاري للشيخ زكريا ناقتة صلى الله عليه وسلم لم تكن عضباء ولا قصوى وإنما
كان ذلك نعتا لها قاله الجوهرى اه وهو موافق لابي عبيدة ثم نقل عن القاضي
أحاديث فيها ذكر الناقة قال فهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة بخلاف ما قاله
ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذى بها خلاف ما قاله أبو عبيدة لكن
يأتى أن القصوى غير العضباء قال الحربى العضب والجذع الحرم والقصوى والخضرم
في الاذن قال ابن الاعرابى القصوى التى قطع طرف أذنها والجذع أكبر منه
وقال الاصمعى في القصوى مثله قال وكل قطع في الاذن جذع فإن جاوز الربع
فهى عضباء والخضرم المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل
الخضرم مقطوعة الاذن والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى والحديث يدل على أن

(١) فى بعض نسخ الشرح (كراع أو ذراع لقبلت) . ع

لا تسبق أو لا تكادُ تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله تعالى ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه

العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها ، هذا كلام القاضي وقال ابراهيم بن محمد التيمي التابعي وغيره : العضباء والقصوى والجدعاء اسم لثاقفة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي فتح الباري اختلف هل العضباء هي القصوى أو غيرها فجزم الحربي بالأول وقال تسمى العضباء والقصوى والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال بالثاني غيره وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها ، وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتنى بجمع سيره (لا تسبق أو) شك من حميد الراوى عن أنس كما صرح به البخارى فى كتاب الجهاد من صحيحه فقال قال حميد أو (لا تكاد) تقارب (تسبق) هو فى باقى الروايات لا تسبق بغير شك (فجاء أعرابي) هوسا كن البادية قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد (على قعود له) بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الأبل قال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى جملا وقال الأزهري لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعود إنما يقال لها قلووص قال وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص وكلام الأكثر على غيره وقال الخليل القعود ما يقتعده الراعى يحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (فسبقها فشق ذلك) أى سبقها (على المسلمين حتى عرفه) أى عرف النبي صلى الله عليه وسلم شق السبق عليهم وفى الرقاق من البخارى فلما رأى ما فى وجوههم وتألوا أى سبقت العضباء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه إذاهابا لذلك الغضب من نفوسهم إن هذا السبق لهذه من جنس ماجرت به الأقضية الإلهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائناً ما كان (حتى) أى واجب (على الله) تعالى لقضائه به على ذاته (ألا يرتفع شيء من الدنيا) من مال أو جاه أو غير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر إليه منها (إلا وضعه) فقيه التزهيد فى الدنيا وإغماض الطرف عن زهراتها فأنها

الله تعالى « رواه البخارى

﴿ باب تحريم الكبر والاعجاب ﴾

قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً

تتناهى في مكان من النظر الفائق إذ بها صارت بأدنى حال مالم تنظر إليها العيون قال ابن بطال فيه هو ان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه من إذهاب ما يشق على أصحابه عنهم وما كان قصد به من الدنيا التقرب إلى الله تعالى فليس منها إنما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال مر فوعاً دنيا وأخرى وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم إذ سبق أعراياً (رواه البخارى) في الجهاد وفي الرقاق من صحيحه ورواه أبو داود في الجهاد من سننه

﴿ باب تحريم الكبر ﴾

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له والكبر على الله كفر بأن لا يطيعه ولا يقبل أمره فمن ترك أمر الله أو وقع في منهيه استخفافاً به تعالى فهو كافر وأما من تركه لأعلى سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فعاص والتكبر على الخلق وهو ما عرف به الكبر في الترجمة فعصيان إن لم يكن فيه استخفاف بالشرع وإلا كأن يحقر نبياً أو ملكاً أو عالماً عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضاً قاله المظهرى (والاعجاب) أى النظر إلى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أو عندها من مال أو جاه (قال الله تعالى تلك الدار الآخرة) الإشارة لتعظيم الآخرة أى التى سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هى الدار الآخرة (نجعلها) أما خبر تلك الدار صفة أو الدار خبره والجملة استئناف أو خبر بعد خبر (للذين) أو حال من الدار والعامل فيها ما فى تلك من معنى الإشارة (لا يريدون علواً) كبراً أو استكباراً (فى الأرض) يحتمل أن يكون مستقراً على أنه صفة لما قبله ويحتمل أن يكون لغواً متعلقاً به (ولا فساداً) عملاً بالمعاصي أو دعوة الخلق إلى الشرك

والعاقبة للمتقين » وقال تعالى « ولا تمش في الأرض مرحاً » وقال تعالى « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور (معنى) تصغر خدك أى تميله وتعرض عن الناس تكبرا

(والعاقبة) الحسني (للمتقين) عن معاصيه (وقال تعالى ولا تمش في الأرض مرحاً) بفتح أوليه عند الجمهور وسيأتى معناه في الأصل وهو مصدر في موضع الحال أى مرحاً أو ذا مرح أو مفعول له قلت فيكون كقوله تعالى « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس » ويجوز أن يكون مفعولاً من معناه (١) مطلقاً عاملاً أى لا تمرح مرحاً وقرىء بكسر الراء منصوب على الحال وفضل أبو الحسن المصدر على اسم الحال (٢) لما فيه من التأكيد أى والمبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع أنها من جملة التي بعدها ولعل المصنف كتبها قبل استحضر ما بعدها ثم رأى إبقائها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيداً في النهي عن ذلك بذكر ما فيه النهي عنه المرة بعد الأخرى (وقال تعالى ولا تصغر خدك للناس) كما يفعله المتكبر أى لا تعرض وجهك عنهم إذا حدثوك تكبراً (ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب) أى لا يوفق (كل مختال فخور) ذى خيلاء أى تكبر يفخر على الناس ولا يتواضع لهم وقوله إن الله الخ مستأنفة على النهي (معنى تصغر خدك) برفع تصغر كما يومىء إليه قوله (أى تميله) إذ لو كان المفسر مجزوماً لكان المفسر كذلك (٣) لأن ما بعد أى عطف بيان لما قبله أو بدل منه والمراد تميله عن مخاطبك (وتعرض عن الناس) حال خطابهم لك (تكبرا عليهم) مفعول له بخلاف ما إذا به كانت الامالة والاعراض عن الناس المخاطبين تأديباً لهم لكونهم وقعوا في منكر أو تركوا معروفاً فذلك لا يكون تصغيراً بل هو مندوب فقد أمر صلي الله عليه

(١) قوله (من معناه) لعله مقدم من تأخير والأصل (مطلقاً عاملاً من معناه) . ع

(٢) ينظر وامله الفاعل (٣) هذا بناء على أن تميل مضارع أمال وأما على أنه

مضارع ميل بالتشديد فهما مجزومان . ع

والمرح التبخر * وقال تعالى « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة »

وسلم بمهاجرة الثلاثة (١) الخلفين حتى نزلت توبتهم وفي الحديث « من أحب لله وغضب لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان » (والمرح) أى بفتح أوليه صدر معناه (التبخر) وذلك يكون عن الاعجاب بالنفس واحتقار الناس * (وقال تعالى إن قارون) اسم أعجمي فلذا منع من الصرف (كان من قوم موسى) ابن عمه كما قاله ابن جريج وابراهيم النخعي وهو أشهر الأقوال وقال ابن إسحاق هو عمه وقيل هو ابن خالته وهو بالاجماع من بنى اسرائيل آمن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والاعجاب (فبغى) أى تكبر (عليهم) بأنواع من البغى من ذلك ، كفره بموسى واستخفافه به ورميه له بما رماه من البغى فبرأه الله من ذلك ، وقيل كان عاملا لفرعون على بنى اسرائيل فظلمهم وبغى عليهم وقيل بغى بكثرة ما له وقيل بزيادة فى طول ثيابه شبرا وقيل بالكبر والعلو (وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه) جمع مفتاح وهو ما يفتح به الباب وقيل خزائنه قال ابن عطية وأكثر المفسرون فى شأن قارون فروى أن فى الانجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الابل وكان المفتاح من نصف سير وكانت وقرستين بعيرا أو بغلا لكل كنز مفتاح وقد روى غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساده ومن كان الذى يميز بعضها عن بعض وما الداعى إلى هذا وفى الممكن أن ترجع كلها إلى ما لا يحصى (٢) ويقدر على حصره بسهولة ولكن يقال مفاتيح بالياء كما قرئ به شاذا والذى يشبه على هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه وفى النهر قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام وقيل سمى ماله كنوزا لأنها كانت لا تزكى وبسبب ذلك كانت أول معاداته لموسى وفى تفسير الكواشي قيل سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء ويعلمها وما موصولة ثانى مفعولى آتى وصلتها إن ومعمولاها (لتنوء بالعصبة) أى الجماعة الكثيرة (أولى القوة) والجملة خبر إن ومعنى تنوء تثقل قال أبو حيان الصحيح أن الباء للتعدية أى لتثقل على العصبة

(١) كذا ولعله (يهجرهم الثلاثة) (٢) كذا ولعله (إلى ما يحصى) ع

إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين » إلى قوله تعالى

أى هذا الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائلين عليها اه وهو
مانحاه سيوييه وشيخه الخليل فجعل الباء للتعدية وقالوا التقدير لتنوء العصبية فجعل
بدل ذلك تعدية الفعل بحرف الجر كما تقول ناء الحمل وأناه ونؤت به بمعنى جعلته
ينوء (١) وجعله ابن عطية من باب القلب فقال والوجه أن يقال لتنوء العصبية بالمفاتيح
المتحركة لها وكذا قال كثير من المتأولين إن المراد هذا لئلا يسهل قلب كما تفعله العرب
كثيراً ثم قل ما تقدم عن سيوييه ثم قال ويحتمل أن تنوء مسند إلى المفاتيح اسناداً
مجازياً لأنها تنهض بتحاميل إذا فعل ذلك الذى ينهض بها والعصبية قال ابن عباس ثلاثة
وقال قتادة من العشرة إلى الأربعين وقال مجاهد خمسة عشر وقيل أحد وعشرون
وقيل أربعون (إذ قال له قومه) قال البيضاوى كالإكشاف منصوب بتنوء قال فى
النهر وهو ضعيف جداً لأن إنباء المفاتيح العصبية ليس مقيداً بوقت قول قومه له
وقال ابن عطية متعلق بىغى قال أبو حيان وهذا ضعيف أيضاً لأن الإنباء لم يكن
وقت ذلك القول قال ابن عطية أيضاً ويجوز أن يكون ظرفاً لمحذوف دل عليه
الكلام أى بىغى عليهم وقت قولهم له قال فى النهر ويظهر لى أن يكون التقدير
وأظهر التفاخر والفرح بما أوتى من الكنوز وقت قولهم له (لا تفرح) أى فرحاً
مطعياً وهوانهم لك النفس والاشراً والعجاب ونهى عنه لأن الفرح بالدنيا مذموم
لأنه ينتج حباها والرضا بها والذهول عن ذهابها فإن العلم بمفارقة ما فيها من اللذات
لا محالة يوجب التزع قال الشاعر :

أشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه انتقلا

وعلى النهى هنا بقوله (إن الله لا يحب الفرحين) أى بزخارف الدنيا قال ابن عطية لا يحب
فى هذا الموضع صفة فعل لأنه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع إلى الإرادة وانها هو ،
لا تظهر عليهم بركتته ولا تغمهم رحمته (وابتغ) أى اطلب (فيما آتاك الله) من المال (الدار

(١) كذا ، والذي نعرفه « أناء الحمل فلانا وناء به أى أثقله وناء فلان

بالحمل أى نهض مثقلاً وناء فلان أى أثقل بالبناء للمجهول » فليتأمل . ع

الآخرة) بأن تصرفه في مرضاة الله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا) أي ما ينفعك منها في المآل وما هو إلا الأعمال الصالحة فنصيب الانسان من الدنيا عمره عمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يهمله ، وقيل هو أخدم ما يكفيك منها (وأحسن) فيما أنعم الله عليك (كما أحسن الله اليك) وقيل أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن اليك بالانعام (ولا تبغ) أي تطلب (الفساد في الأرض) بأمر يكون علة للظلم والبغى ، قيل كل من عصى الله فقد طلب الفساد في الأرض (إن الله لا يحب المفسدين) اسوء أفعالهم (قال) أي لما وعظه قومه وأخذته العزة بالاثم وأعجب بنفسه (إنما أوتيته على علم عندي) أي فضل وخير علمه الله عندي فرآني أهلا لهذا فضّلني بهذا المال عليكم كما فضّلني بغيره واختلف في هذا العلم فقيل علم التوراة وحفظها قالوا وكانت هذه مغالطة منه وقيل العلم بالتجارة ووجوه تسمير المال فكأنه قال أوتيته بأدراكي وسعبي ، وقيل علم الكيمياء وقيل مراده إنما أوتيته على علم من الله وتخصيص من لدنه قصدني به أي فلا يلزمني قيمه شيء مما قلتم ، وعلى هذا فقوله عندي خبر مبتدأ أي هذا عندي كما تقول في معتقدي أو في رأيي وعلى كلا الوجهين فقد نبه القرآن على خطئه في اعتزازه (أو لم يعلم) عطف على مقدر أي عنده مثل ذلك العلم الذي ادعى ولم يعلم (أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقى بعلمه بذلك نفسه مصارع الهالكين (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) سؤال استعلام فإنه تعالى مطلع عليه ، أو معاتبه فانهم يعذبون بها بغتة فلا يتنافى الآيات التي فيها سؤال المجرمين لأنه سؤال توبيخ وتقريع وتبكيت (خرج على قومه في زينته) قال ابن عطية أكثر المفسرون في تحديد زينة قارون وتعيينها بما لا حجة له فاقتصرت (قال الذين يريدون الحياة الدنيا) على ما هو عادة الناس من الرغبة فيها (يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون) تمنوا مثله لاعمته حذرا عن الحسد (إنه لذو حظ) أي نصيب (عظيم) من الدنيا (وقال الذين أوتوا العلم) أي الأحبار لمن تمنى (ويلكم) دعاء بالهلاك استعمل بالزجر عما لا يرضى (ثواب الله) في الآخرة (خير) مما أوتي قارون (لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها) الضمير للكلمة التي تعلم بها العلماء أو للثواب فإنه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الايمان والعمل الصالح فانهما في معنى السيرة والطريقة وجرى ابن عطية على أن الضمير عاد

تَحَسَّنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ » الْآيَاتِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ »

إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لَفْظًا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ كَهَوِيٍّ « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » « وَكُلٌّ مِنْ عَلَيْهِا
فَان » (إِلَّا الصَّابِرُونَ) أَيْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَنِ الشَّهَوَاتِ وَهَذَا جَمَاعُ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا (تَحَسَّنَا بِهِ)
أَيْ بِقَارُونَ (وَبَدَارِهِ الْأَرْضُ) وَذَلِكَ لِدَعَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ وَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ بِطَاعَةِ
مُوسَى فَقَالَ لَهَا يَا أَرْضُ خُذِيهِمْ فَأَخَذَتْهُ وَمِنْ مَعَهُ فِي الْآيَاتِ شَوْمُ الْبَغْيِ وَسُوءُ
مِصْرَ الْكِبَرِ قَالَ الشَّاعِرُ * وَالْبَغْيُ مِصْرُ مَبْتَغِيهِ وَخِيمٌ * (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَيْ أَبَدًا
إِنْ اسْتَحْلَ مَا يَأْتِي مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ وَالْمُرَادُ مِنْ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَقِيلَ
لَا يَدْخُلُهَا ذَا كِبَرٍ أَيْ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْهُ حَالُ دُخُولِهَا قَالَ تَعَالَى
« وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ » قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا كِتَاوِيلُ الْخَطَابِيِّ فِيهِمَا
بَعْدَ فَاِنْ الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكِبَرِ الْآتِي مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَنْبَغِي
حَمْلُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَخْرَجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ بَلِ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا دُونَ مَجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ وَقِيلَ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ وَقَدْ
تَكْرَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجَازِيهِ بَلْ لَا يَدْخُلُ كُلُّ الْمُوَحِّدِينَ الْجَنَّةَ إِمَّا أَوَّلًا وَإِمَّا
ثَانِيًا بَعْدَ تَعْذِيبِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا مُصْرِينَ عَلَيْهَا وَقِيلَ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ
الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهَلَاةٍ (مِنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) أَيْ زَنَةَ نَمْلَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ
الْهَبَاءِ (مِنْ كِبَرٍ) بِكُسْرٍ فَسَكُونٌ (فَقَالَ رَجُلٌ) هُوَ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ بَضْمُ الْمِيمِ
الرَّهَاوِيُّ بَفَتْحِ الرَّاءِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ وَبَضْمُهَا كَمَا
يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ فِي صَحَاحِهِ وَكُونَ الْقَائِلُ مَا لَكَ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ
وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ بَشْكُوَالِ الْحَافِظُ فِي اسْمِهِ أَقْوَالَ مِنْ جِهَاتٍ
فَقَالَ هُوَ أَبُو رِيحَانَةَ وَاسْمُهُ شَمْعُونُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَشَمْعُونُ قَالَ الْمُصَنِّفُ
بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَاهْمَالِ الْعَيْنِ وَاعْجَامِهَا وَقِيلَ رِبْعَةُ بْنُ عَامِرٍ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط

في الطبقات وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع ، وقيل مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر في جامعه وقيل حزم بن فايك هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف في شرح مسلم (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال إن الله جميل يحب الجمال) أي فليس ذلك من الكبير أي إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل على سبيل اظهار نعمة الله امثالاً لقوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» واختلف في معنى قوله إن الله جميل فقيل معناه كل أمره جميل فله الأسماء الحسنى والصفات العلاء وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم وقال القشيري معناه جليل وحكي الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي ما لكها وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويغنيكم عن الكثير ويثيب الجزيل ويشكر عليه ، واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضاً في الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه تعالى ومن العلماء من منعه قال إمام الحرمين ما ورد في الشرع اطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن الأحكام الشرعية تتلق من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لسكنا مثبتين حكماً بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فانه كاف إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام إمام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً وبهذا العلم خصوصاً - معروف بالغاية العليا وكذا قال القاضي عياض الصواب جواز العمل في ذلك بخبر الآحاد لاشتماله على العمل أي بان يدعي بها ويثني على الله بها ، وذلك عمل لقوله ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها (الكبير بطر الحق) وعدم الاقياد له (وغمط

الناس « رواه مسلم (بطل الحق) دفعه ورده على قائله ، و (غمط الناس)
احتقارهم * وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلا

الناس رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود في كتاب اللباس
من سننه والترمذى في البر والصلة من جامعه والنسائى في السنة من سننه ومداره
عندهم على الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعوداه ملخصاً من
الاطراف (بطل) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين (الحق دفعه) قال في النهاية
هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو أن يتكبر عن
الحق فلا يقبله اه قلت وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الادعان لذلك وعلى المعنى
الثانى عدم الاتقياد ومن الأول آية النساء « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكون فيما
شجر بينهم » الآية ومن الثانى آية النور في صفة المنافقين « وإذا دعوا إلى الله ورسوله
ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون » « أقول » إن جعلت أل في الحق للاستغراق
فالكبر لا يكون إلا من الكافر وهو لا يدخلها أبداً وإن أريد بالحق بعض افراده أى
ماعد الايمان من أحكام الشرع كان الكبر موجوداً في الكافر والمؤمن لأنه قد
يتمتع من الاتقياد له عصياناً ولا يخرج ذلك عن إيمانه ويؤيد إرادة الثانى قوله
(ورده على قائله) أى كائناً من كان من كبير أو صغير جليل أو حقير وذلك الدفع
والرد قد صدرا منه ترفعاً وتجبراً أما لو لم يتضح له حقيقة أمر ولم يتقد له ورده على
قائله لا تكبراً عن الحق ولا ترفعاً عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا
يكون من الكبر وقد تقدم في التواضع أنه قبول الحق والادعان له من غير نظر
لقائلة فهذا ضده (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالطاء المهملة
قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد
المهملة وهما بمعنى واحد وهو ما بينه المصنف بقوله (احتقارهم) يقال في الفعل منه
غمطه يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن
الأكوع رضى الله عنه أن رجلا) تقدم تعيينه مع الكلام على الحديث وشرحه

(١) قوله (وبالطاء كذا) وأعله تحريف والصواب (وبالطاء) أى المهملة . ع

أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ نَقَالَ كُلُّ يَمِينِكَ ، قَالَ لَا أُسْتَطِيعُ قَالَ لَا أُسْتَطِيعُ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ «
رواه مسلم * وعن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار ، كل عتلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ »

في باب المحافظة على السنة (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِذَلِكَ ابْتِدَاءً جَهْلًا بِالسُّنَّةِ ثُمَّ لَمَّا عَرَفَهَا كَمَا قَالَ (فَقَالَ) يَعْنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهُ كُلُّ يَمِينِكَ) أَيْ كَمَا هُوَ الْأَدَبُ الْمُنْدُوبُ الْمَحْبُوبُ
أَخَذَتْهُ نَفْسُهُ فَلَمْ يَنْقُدْ لِلْحَقِّ وَاعْتَذَرَ بِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ (فَقَالَ لَا أُسْتَطِيعُ)
أَيِ الْأَكْلِ بِهَا أَيْ لِعَلَّةٍ بِهَا تَمْنَعُ مِنْ إِعْمَالِهَا (فَقَالَ لَا أُسْتَطِيعُ) وَيَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ وَقَوْلُهُ (مَا مَنَعَهُ
إِلَّا الْكِبَرُ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِبَيَانِ الَّذِي اقْتَضَى دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ
كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَمَزِيدِ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ أَيْ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ عَنِ الْإِقْيَادِ كِبَرُهُ عَنِ الْحَقِّ
وَدَفَعَهُ لَهُ دَعَا عَلَيْهِ فَقِيهِهِ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ قَصِدَ الْخُرُوجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ عَمْدًا (قَالَ)
أَيِ سَلَامَةٍ (فَمَا رَفَعَهَا) أَيْ فَمَا رَفَعَ الْمَدْعُو عَلَيْهِ شِمَالَهُ (١) (إِلَى فِيهِ) إِبْرَاقَةً لِدَعَائِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَنَّا ثَمَّةً أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا خَلَاقًا لَمَّا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ
الْمُتَأَفِّقِينَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ مِنْ صَحِيحِهِ * (وَعَنْ حَارِثَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ
وَالْمَثَلَةِ (ابْنُ وَهْبٍ) وَهُوَ الْخَزَاعِيُّ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لَا مَهْ ذَكَرَهُ ابْنُ
الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَقَالَ رَوَى عَنْهُ أَبُو اسْحَقَ السَّيِّعِيُّ وَمُعَبَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ
ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْهُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي تَرْجُمَتِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ) أَيْ بِأَغْلِبِهِمْ
(كُلُّ عَتَلٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ أَيْ غَلِيظُ جَافٍ (جَوَّازٌ) بَفَتْحِ
الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالضَّاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ جَمْعٌ مَنْوَعٌ وَقِيلَ الْخِتَالُ فِي مَشْيَتِهِ (مُسْتَكْبِرٌ)
وَفِي التَّعْبِيرِ بِنَاءُ الْإِسْتِفْعَالِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ دَاءَ الْكِبَرِ يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ لِبَلِّ الَّذِي

(١) قَوْلُهُ شِمَالَهُ لَعَلَّ الصَّوَابَ يَمِينُهُ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ « فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ

متفق عليه ، وتقدم شرحه في باب ضعفة المسلمين * وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احتجبت الجنة والنار فقالت
النار في الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة في ضعفاء الناس ومساكينهم
فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي

له العبودية والتذل ، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه وتقدم شرحه) ومن خرجه
(في باب ضعفة المسلمين) وكذا ذكر في الباب المذكور الحديث عقبه * (وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتجبت
الجنة والنار) قال المصنف هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل فيهما تميزا يدر كان
به فتحاجا ولا يلزم من ذلك دوام التميز لهما (فقالت النار في الجبارون) قال
الراغب في مفرداته الجبار في صفة الانسان يقال لمن تجبر بمعصية بادعاء منزلة من تعالى
لا يستحقها ولا يقال إلا على طريق الذم نحو « وخاب كل جبار عنيد » ويقال للقاهر
غيره جبار نحو « وما أنت عليهم بجبار » اهـ قلت والانسب هنا المعنى الأول بقرينة
قرينه وهو (والمتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة « أو ثرت بالمتكبرين والمتجبرين »
كما سيأتي ويحتمل المعنى الثاني ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموما إذ الجبر
على الحق لمن تمكن منه محمود وفي التعبير بصيغة التفعيل إيماء إلى ما تقدم فيما قبله
من تكلف المتكبر صفة وادعائه ما ليس له (وقالت الجنة في ضعفاء الناس)
جمع ضعيف وألفه ممدودة أي الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له (ومساكينهم)
جمع تكسير مسكين أي ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين قال الشافعي رضي الله عنه
الفقير والمسكين إذا اجتمعا أي في الذكر افتراقا أي في المعنى وإذا افتراقا أي بأن
ذكر أحدهما فقط اجتمعا أي في المعنى بأن يفسر المذكور بما يشملهما (فقضى الله
بينهما) أي فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر الهمزة والكاف (الجنة) يجوز رفعه
كما رأيت مضبوطا بالقلم في أصل مصحح من الرياض خبر أن ونصبه بدلا من الضمير
بدل كل وقوله (رحمتي) خبر إن على الثاني وعلى الأول خبر بعد خبر ويكون
ذلك الخبر الأول كالموطىء للثاني نحو جاء كما في جاء زيد رجلا راكبا من الحال
الموطئة وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر

أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء وليكليها
على ملؤها » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً »

يجيء في قوله وإنك النار الخ وجملة (أرحم بك من أشاء) مستأنفة لبيان حكمة
انشائها وإيجادها ويجوز كونها حالا مما قبلها (وإنك النار عذابى أعذب بك من
أشاء) وتقديم الأول على الثانى إيماء إلى ماسبق الرحمة على العذاب والفضل على
العقاب (وليكليها على ملؤها) أى ما يملؤها من الخلاق (رواه مسلم) فى باب صفة
الجنة والنار منفردا به عن باقى الستة لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ
عن أبى سعيد والذى فى مسلم أنه أورد الحديث عن أبى هريرة من طرق قال فى
أولها « تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة
ومالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتى
أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار أنت النار أعذب بك من أشاء من
عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط
فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض » وفى باقىها عنه نحو هذا وفى آخره « قال الله
للجنة إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار إنما أنت عذابى
أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها » الحديث وهو بهذا
اللفظ عند البخارى بالطريق التى عند مسلم ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن
أبى شبة عن جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتججت الجنة والنار » وقال مسلم فذكر أبو سعيد نحو
حديث أبى هريرة إلى قوله « وليكليها على ملؤها » ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت
عبارة مسلم وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك
وإنما أشار إلى أنه نحو حديث أبى هريرة ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر
وأن هذا لفظه وأنه الذى أشار إليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبى هريرة والله
أعلم * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله يوم القيامة) أى نظر رحمة (إلى من جر إزاره بطرا) بفتح أوليه الموحدة والطاء

متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم »

المهملة قال الراغب البطر دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرها إلى غير وجهها ، ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح وقد يقال ذلك في الترحاه واطرأ منصوب على العلة أو الحالية بتقدير مضاف أى ذا طرأ أو بتأويله بالوصف أى بطرأ أو ببقائه على ظاهره مبالغة في وصفه كأنه عينه (متفق عليه) أخرجه في اللباس وعندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » قال المصنف والخيلاء بالمد والخيالة والبطر والزهو والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام وحديث ابن عمر يدل على أن الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز فيحرم ارساله تحت الكعبين إذا كان على وجه الخيلاء والبطر وإلا فيكره والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والازار من الرجل نصف الساق ففي حديث أبي سعيد مرفوعاً « إزره المؤمن (١) إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين » فما نزل عن الكعبين فممنوع تحريماً إذا كان على سبيل الخيلاء وتنزيهاً إن لم يكن كذلك والأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لأن المطلق يحمل على التقيد قاله المصنف في شرح مسلم وحديث أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الكبير خرجه البيهقي أيضاً في الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » مع أنه عندهما وهذا من العجب ، والنسيان من طبع الانسان والله المستعان * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أصناف ثلاثة ، أو ثلاثة من الأصناف فلو وصف ساغ الا ابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم قال المصنف وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير باظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزيكهم) أى لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أى نظر رحمة (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم قال الواحدى هو الذى يخلص إلى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه وهذا منه على أن أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل ويجوز (١) إزره بكسر الهمزة وسكون الزاى الحالة وهيئة الاثرار مثل الركبة والجلسة ع

شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » رواه (مسلم ، العائل) الفقير *
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه إيماء إلى شدة فظاعة العذاب لأنه إذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه ، وقدم الخبر للاهتمام به تحذيراً عما يؤدي إلى الاندراج في شيء منه (شيخ) أي من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما فوق (زان وملك) بكسر اللام (كذاب وعائل مستكبر) قال القاضي عياض سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها فان الشيخ لجمال عقله وتمام معرفته بطول مآمر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف (١) دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا وتخلي سره منه فكيف بالزنى الحرام ؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن ، وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداينة ومصانعة فان الانسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني عن الكذب مطلقاً ، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر الارتفاع عن القرناء بالثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحققر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى اهـ (رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه النسائي في الرحم من سننه (العائل الفقير) من العيلة بفتح العين وهو الفقر وجمع عائل عائلة وهو في تقدير فعلة ككافرو وكفرة قاله في المصباح * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« يقول الله تعالى العزُّ إزارى والكبرياء ردائى فمن ينازعنى عذبت به »
رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجلٌ
يمشى فى حلة تعجبه نفسهُ مرَّ رجلٌ رأسه به ، يخال فى مشيته ، إذ خسفَ
اللهُ به »

يقول الله عز وجل : العزُّ إزارى والكبرياء ردائى (قال المظهرى الكبير
غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو إلى شىء بوجه من الوجوه وهذا
لا يكون إلا لله والازار والرداء متشابهان لأن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه
وكتفه وأسفل من ذلك ، والازار ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه ،
والعز والكبرياء صفتان مختصتان بى لا يشاركنى فيهما غيرى كما لا يشارك
الرجل فى ردائه وإزاره اللذين هما لباساه (فمن نازعنى عذبت به) يقال نازعه إذا
جذب وأخذ شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ، ويقول كل
منهما هذا ملكى وحقى أى يقول تعالى إن هذين حقى لا يستحق واحداً منهما
غيرى فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمنى ومن خاصمنى صار كافراً
عذبت به (رواه مسلم) قال المزي فى الأطراف رواه فى اللباس من صحيحه
ورواه أبو داود فى الزهد وابن ماجه فى سننهما ورواه البزاراه ملخصاً
وفى الأحاديث القدسية التى جمعها الحافظ العلامة بعد إيراد الحديث عن الأغر
عن أبى هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور ما لفظه متفق عليه من هذا
الوجه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) قال الدمامينى
فى المصابيح نقلاً عن السهيلي فى مهمات القرآن (١) انه الهيزن رجل من أعراب
فارس وهم من الترك وفى صحاح الجوهرى أنه قارون اه وفى تفسير الخازن قال
قتادة خسف به أى قارون فهو يتجلى فى الأرض كل يوم قامه رجل لا يبلغها أى إلى
قعرها إلى يوم القيامة (يمشى فى حلة) بضم المهملة ثوب له ظهارة وبطانة
(تعجبه نفسه) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به أو حاله من ضمير يمشى
أو خبر بعد خبر (مرَّ رجلٌ رأسه) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح
الشعر (يخال) أى يزهو ويتكبر (فى مشيته) بكسر الميم (إذ خسف الله
به) أشار ابن حجر الهيئى فى شرح حديث جبريل فى الإسلام والايمان

(١) طبعنا هذا الكتاب النافع لما فيه من جليل الفوائد ويطلب من المكتبة . ع

فهو يتجلى في الأرض إلى يوم القيامة « متفق عليه (مُرَجَّلُ رَأْسِهِ) أى مشطه ، (يتجلى بالجميعين أى يغوص وينزل ، وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم »

والاحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة ، قال وخالف في ذلك أبو حيان في بحره فقال وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولاً به ولا حرفاً للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافاً لزعمى ذلك اه وقد بسط الكلام في إذ في أول رسالتى في قوله تعالى « وإذ استسقى موسى لقومه » (فهو يتجلى في الأرض إلى يوم القيامة) وإنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ في نكايته وإهانته لكبره (متفق عليه) روياه في اللباس والذي في مسلم في روايته « قد أعجبته جمته (١) وبرداه » وفي أخرى له « بينما رجل يتبختر ويمشى في برديه قد أعجبته نفسه » وفي رواية له « بينما رجل يتبختر يمشى في بردين » وفي رواية « إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حملته » ولم أر قوله يختال في مشيته عند البخارى في أبواب اللباس ولا عند مسلم والله أعلم (مرجل رأسه أى مشطه) كذا بصيغة الماضى والأنسب لمشطه بصيغة الوصف (يتجلى بالجميعين يغوص وينزل) به إلى أسفل وزوى بالخاء المعجمة واستبعده القاضى إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم قال ورويناه في غير الصحيحين بحاء مهملة * (وعن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال العاقولى الباء فيه للتعدية أى يرفع نفسه ويعتقدها عظيمة مرتفعة المقدار على الناس ويجوز أن تكون للمصاحبة أى يرافقها ويوافقها على ما تريد من الاستعلاء ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء اه (حتى يكتب في الجبارين) أى من جملتهم ومندرجاً في غمارهم (فيصيبه ما أصابهم) أى من العذاب وأتى به بلفظ ما الموصولة تفضيلاً في الوعيد

(١) جمته بضم الجيم والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . ع

رواه الترمذی وقال حديث حسن ، (يذهب بنفسه) أى يرتفع ويتكبر

﴿ باب حسن الخلق ﴾

قال الله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » وقال تعالى « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » * وعن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً »

رواه الترمذی (فى البر والصلة) وقال حديث حسن يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر (سكت عن الكلام على الباء وقد علمته

﴿ باب حسن الخلق ﴾

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفاً وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها على صدور الأفعال الجميلة بسهولة واختلاف هل هو غريزى أو كسبى (قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم) سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت « كان خلقه القرآن » أى آدابه وأوامره وقال على : « الخلق العظيم آداب القرآن » وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق ووحيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذى أثنى تعالى عليه به فهو كرم السجدة و براعة القريحة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وقال الجنيد سمي خلقه عظيماً إذ لم يكن همه سوى الحق سبحانه ، عاشر الخلق بخلقهم ، وزايلهم بقلبه ، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق . وفى وصية الحكماء : عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق . وحسن الخلق خير كله ، وقيل وصف خلقه بالعظم إشارة إلى أنه كان يؤدى كل مقام من رفق وغلظ حقه فكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً ، وكان يغلظ على الكفار و ينتقم لله سبحانه * (وقال تعالى والكاظمين الغيظ) الكافين عن إمضاءه مع القدرة عليه (والعافين) التاركين (عن الناس) عقوبة استحقوها قبلهم (والله يحب) أى يثيب (المحسنين) إشارة إلى أن هؤلاء فى مقام الاحسان * (وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً) كيف وقد قال (٦ - دليل - خامس)

متفق عليه * وعنه قال (ما مَسِسْتُ دِيْباجاً ولا حَريراً أَلينَ من كَف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شَمْتُ رَاحَةَ قَطٍّ أَطيبَ من رَاحَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم)

صلى الله عليه وسلم : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » (متفق عليه) وعندهما من حديث البراء بن عازب « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً » الحديث * (وعنه قال مامسست) بكسر السين وجاء بفتحها من باب قتل والمس الإفضاء باليد بلا حائل هكذا قيدوه كذا في المصباح (ديباجا) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم ويقال هو معرب واختلف في الياء فقليل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع على دبايج وقيل هي أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد الضعفين حرف العلة ولذا ترد في الجمع إلى الأصل فيقال دبايج بياء موحدة بعد الدال (ولا حريراً) هو الإبريسم وهو هنا من باب الترقى لأنه أنعم من الديباج (أَلينَ من كَف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا ينافية ماجاء في صفته صلى الله عليه وسلم أنه شثن الكف والقدمين بالمعجمة والمثلثة وضبطه الحافظ السيوطي بالمشناة الفوقية بدل المثلثة وفسره الأصمعي بالغلظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفته صلى الله عليه وسلم عند البخاري وغيره أنه لين الكف ، خلف أن لا يفسر شيئاً في الحديث إما أن ذلك تفسير لثنتها لا في خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ميلها إلى الغلظ من غير قصر ولا خشونة أي غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود في الرجال كما في النهاية لأنه أشد لقبضهم لا في النساء وإما لأن المراد اللين بحسب أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر والكف هي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة وقال ابن الأنباري زعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكرها عن يوثق بعلمه وأما كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (ولا شمت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (راحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهمة المضمومة أي في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من راحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي له عرض

ولقد خدمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي قطَّ أفٍّ ولا قال لشيءٍ فعلته لم فعلته ، ولا لشيءٍ لم أفعلهُ ألا فعلتَ كذا » متفق عليه * وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامة رضى الله عنه قال « أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً

لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) هي مدة توطنه صلى الله عليه وسلم المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه صلى الله عليه وسلم ليعلمه فأخدمه (فما قال لي قطَّ أف) هو صوت دال على التضجر وهو مبنى على الكسر ، والتنوين للتذكير ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة إذ لو وقعت لما سكنت على شيء منها (ولا قال لشيءٍ فعلته) جليلاً كان أو حقيراً كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيءٍ لم أفعلهُ ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه صلى الله عليه وسلم كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة وأن ماترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل ، وفيه كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فإن شأن المجاورة والمخالطة تقتضى السؤال عن ذلك ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه * وعن الصَّعب) بتشديد المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي الحجازي توفي (رضى الله عنه) في خلافة الصديق رضى الله عنه كذا في التهذيب للمصنف وفي المستخرج للمسيح لابن الجوزي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً أخرج له في الصحيحين حديثان متفق عليهما وأحدهما (١) يجمع حديثين للبخارى أحدهما حديثين وماسوى ذلك متفق عليه (قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً) هو أحد

فرده على ، فلما رأى ما في وجهي قال : إنا لم نردّه عليك إلا لأننا حرّمه «
متفق عليه * وعن النّوّاس بن سميان رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله
صلّى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال : البر حسن الخلق ، والاثم : ما حاك
في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس » رواه مسلم * وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص

ماروى في حديثه كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح (فرده على) لأن المحرم
لا يتعرض للصيد بوجه (فلما رأى ما في وجهي) من الأثر الناشئ فيه عن رده حديثه
فإن ذلك يكسر في نفس المهدي (قال إنا لم نردّه) بضم الدال على الإفصح اتباعاً
لحركة الضمير وقول القاضي بوجوب الضم فيه حينئذ رده المصنف في شرح مسلم
بأنه أفصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه ومن ذكره
ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه يوهّم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (عليك) إلا
لأننا حرّم (بضمّتين أي محرمون) متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج وفي الهبة
ولفظه في الهبة « فلما رأى ما في وجهي » باسقاط « ما » وأخرجه مسلم في الحج ورواه
الترمذي فيه وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في الحج من سننهما * (وعن
النّوّاس) بفتح النون وتشديد المهملة آخره سين مهملة (ابن سميان) بفتح السين
وكسرها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) مع الكلام على حديثه في باب الورع
وترك الشبهات (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر) أي الطاعة
(والاثم) أي المعصية لأنها سببه (فقال البر) أي معظمه (حسن الخلق) وذلك
لأنه يقتدر به صاحبه على محاسن الأفعال وترك رذائل الأعمال وهذا وضع
الشرعية (والاثم ما حاك) بالمهملة أي تردد (في نفسك) أن تفعله لداعية النفس
لفعله أو تركه لكرهه النفس له لعدم وضوح جوازه شرعاً (وكرهت أن يطّلع عليه
الناس) أي فيعبرونه بفعله فإن النفس بطبعها تحب المدح وتكره المذمة (رواه
مسلم) في البر والصلة * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا فيما وقفت عليه
يحذف الياء وتقدم أن الأفصح اثباتها في مثله من كل منقوص حذف لانه تخفيفاً

رضى الله عنهما قال : « لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ،
وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً » متفق عليه * وعن أبي الدرداء
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من شيء أثقلَ في ميزان
العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يَبْغُضُ

(رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً) أي ليس ذا
فحش في كلامه وأفعاله والفحش ما يشتد قبحه من لا قوال والأفعال (ولا متفحشاً)
أي متكلف ذلك ومتعمده (وكان يقول إن من خياركم) عند البخارى من
أخيركم باثبات الألف في رواية وبخذفها في رواية الاصيلي ، والاولى هي الاصل
إلا أنهم تركوه غالباً فيها وفي شر (أحسنكم أخلاقاً) وذلك لما تقدم من دعاء
حسن الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساوئ ومن كان كذلك فلا شك
في كونه من الخيار والاخير وقيل المراد منه هو صلى الله عليه وسلم لأنه الاحسن
خلقاً فيكون عاماً مراداً به خاص والاول لما فيه من التيسير على التخلق بذلك
أنسب (متفق عليه) أخرجه البخارى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب
وأخرجه مسلم في الفضائل ورواه الترمذى في البر وقال حسن صحيح (وعن
أبي الدرداء) تقدمت ترجمته وبيان اسمه (رضى الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من) زيادة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه
نسكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها (أثقل في موازين المؤمن يوم القيامة من
حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل يوزن بأن يجسد ،
وتجسد المعاني جائز كما جاء « يؤتى بالموت في صورة كبش » الحديث وقد اختلف في
ذلك على أقوال « ثانيها » أن الموزون الاعمال « ثالثها » الموزون نفس العمل وفي
التقييد بالمؤمن إيماء إلى أن الكافر لا يوزن عمله لأنه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره
وهو أحد قولين في ذلك أيضاً وفيه إشارة إلى سوء خلق الكافر وذلك لأنه ترك
عبادة خالق كل شيء إلى عبادة من لا يخلق من شيء (وإن الله يبغض) بضم
التحتية من الالباض قال في المصباح ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال أبغضته فهو

الفاحش البذى» رواه الترمذى وقال حسن صحيح (البذى) هو الذى يتكلم بالفحش وردىء الكلام * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، قال : تقوى الله تعالى وحسن الخلق ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال القم والفرج » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل

مبغض وبغضه الله بتشديد الغين فابغضوه أى لا يثنى عليه فى عالم الملوكوت خيرا أولا يشبهه أولا يوفقه (الفاحش البذى رواه الترمذى) فى البر والصلة من جامعه (وقال حديث صحيح) وفى الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ « ما من شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق » رواه أحمد وأبو داود وعن أبى الدرداء « بلفظ ما من شيء يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب الخلق الحسن ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ، رواه الترمذى عن أبى الدرداء (البذى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية على وزن فعيل من بذأ يبدؤ بذاء بالفتح والمدسفة وأفحش فى منطقته وإن كان كلامه صدوقا كذا فى المصباح (هو الذى يتكلم بالفحش) أى الخارج عن الاعتدال من القول (وردىء الكلام) وقال العاقولى البذى هو السيء الخلق وهو ملازم لما قبله لأن الفحش إنما يصدر عنه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أى من الاعمال والاقوال والاحوال ، فقال تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال القم والفروج) وذلك لأنه يصدر من القم الكفر والغيبة والنميمة ورمى الغير فى المهالك وإبطال الحق وإبداء الباطل وغير ذلك مما أشار إليه الشارع بقوله « وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وبقوله « وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً تهوى به فى النار سبعين خريفاً » والفرج يصدر منه الزنى والواط (رواه الترمذى) فى أبواب الصبر والصلة (وقال حديث حسن صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » رواه أبو داود * وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيمُ بيتٍ فى ربض الجنة لمن ترك المراء

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) وقد تقدم حديث « البر حسن الخلق » فكما كان العبد أحسن أخلاقاً كان أكمل إيماناً وفيه دليل زيادة الايمان ونقصانه (وخياركم) أى عند الله سبحانه (خياركم) أى فى الظاهر (لنسائهم) وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه ، وكف الأذى وبذل الندى والصبر على إيدائها ، فالتغايير بين المسند اليه والمسند حاصل (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) وأورده فى الجامع الصغير بلفظ « إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » وقال رواه الترمذى والحاكم فى مستدركه عن عائشة وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب الوصية بالنساء (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه) الباء فيه سببية قال العاقولى قيل هو بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى ، وقيل هو ألا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى ، وقال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه ، أى ليبلغ بحسن خلقه الداعى له إلى التحلى بالمحامد والتخلى عن المذام (درجة الصائم القائم) أى أعلى الدرجات فإن أعلى درجات الليل درجات القائم فى التهجد وأعلى درجات النهار درجات الصائم فى حر المواجر (رواه أبو داود) وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الجامع الصغير * (وعن أبى أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين واسمه صدى بن عجلان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت فى ربض الجنة) بفتح المراء والموحدة وضاد معجمة ماحولها خارجا عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدينة وتحت القلاع قاله فى النهاية (لمن ترك المراء) بالسكسر مصدر كالمراءة وهى المجادلة ويقال ماريتها

وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً،
وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد
صحيح (الزعيم)

أيضاً إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول وتصغيراً للقائل ولا يقال المرء إلا اعتراضاً
بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضاً قاله في المصباح (وإن كان محقاً) بضم
أوله وكسر المهملة فيما يمارى ويجادل أى وإن كان ذا الحق في نفس الأمر وذلك
لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار
فلا ثمرة للمرء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعث (وببيت في وسط الجنة) الواو
عاطفة على ما قبله أى وأنا زعيم بيت في وسطها وهو بفتح المهملة أى متوسطها
ويجوز إسكان المهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أى الاخبار بخلاف
الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه فيكون عاماً مخصوصاً
بما عدا ذلك إذ قد يكون مندوباً تارة كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين
وواجباً أخرى كما إذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالاخبار عنه ودليل
التخصيص الأحاديث الواردة باستثناء ذلك (وإن كان مازحاً) أى بكذبه غير
قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فإنه ليس بكذب أصلاً كقول إبراهيم إني
سقيم أى سأسقم وقوله في سارة إنها أخته أى باعتبار الاسلام وإطلاق الكذب
على ذلك في بعض الأحاديث من مجاز المشاكلة أى ظاهر صورته ذلك
(وببيت في أعلى الجنة) هو ظاهر في أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط
درجاتها ومنازلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحسن الخلق على ما قبله (لمن
(حسن) بتشديد السين المهملة (خلقه) وفي الاتيان به بصيغة التفعيل إيحاء إلى
مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه إلى مزاولته للنفس ورياضة لها (حديث صحيح
رواه أبو داود) في الأدب (بإسناد) هو رجال السند (صحيح) أى ولا علة
بالمتن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف المتن وإلا فظاهره أنه لا يلزم من صحة
الاسناد صحة المتن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قاذحة (الزعيم) بوزن

الضامن * وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، يوم القيامة وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى الثرثارون »

عظيم بالزاي والعين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى « قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » * (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم إلى) أى أكثركم حبا إلى أي اتباعا لسنن (وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة) أى فى الجنة فانها دار الراحة والجلوس أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين والنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب إذ هو المقام المحمود الذى أعطيه يومئذ ، ويوم تنارعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون للأقرب منه (أحاسنكم أخلاقاً) جمع أفعال التفضيل هنا وأفرده فى حديث أبى هريرة السابق لأن المضاف منه إلى المعرفة يجوز فيه الوجهان وأخلاقاً جمع خلق بضممتين أو بضم فسكون تخفيفاً ويجمع على خلائق أيضاً كما قاله الحافظ فى كتاب الانتقاض فى دفع الاعتراض (وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى) حذف الظرف (١) لدلالة ما قبله عليه أو لزيادة التقطيع للمعصية وشاعتها بتعميم البعد للمجالس والموقف لأن حذف الممول يؤذن به قال العاقولى فى شرح المصابيح : هذا الحديث مبنى على قاعدة هى أن المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ويتفاضلون بعد فى صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزيادة محبة وقد يتفاوتون فى الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجهه مبغوضاً من وجهه ، وعلى هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقاً أشد ويبغض العصاة من حيث هم عاصون وبغضه لأسوأهم أخلاقاً أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة بل جاء عند البيهقى فى الشعب « وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى مساوئكم أخلاقاً الثرثارون » والحديث أوردته فى المشكاة من حديث أبى ثعلبة الخشنى (الثرثارون

(١) الظرف ثابت فى نسخة المتن التى بأيدينا . ع

والمتشددون والمتفهبون ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون
فما المتفهبون ؟ قال : المتكبرون « رواه الترمذى وقال حديث حسن (والثرثار)
هو كثير الكلام تكلفاً ، و (المتشدد) المتطاول على الناس بكلامه
ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظماً بكلامه ، و (المتفهب) أصله من الفهق وهو
الامتلاء

والمتشددون) بضم الميم وفتح أوليه (١) وكسر الدال المشددة (والمفهبون) (٢)
أى إنهم الذين يتعمقون فى الكلام والتشدد تكلف السجع والفصاحة والتصنع
بالمقدمات ، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء (قالوا) أى الحاضرون
من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون)
كذا هو بالواو فى الأصول على الحكاية لما وقع منه فى لفظ الخبر
أى عرفنا المراد منهما (فما المتفهبون ؟ قال المتكبرون رواه الترمذى وقال
حديث حسن) ورواه البيهقى بنحوه فى الشعب عن حديث ثعلبة الخشنى
وليس فيه قالوا قد علمنا الخ (والثرثار) بالمثلثين المفتوحين بينهما راء
ساكنة (هو كثير الكلام تكلفاً) زاد العاقولى وخروجاً عن الحق والثرثرة
كثرة الكلام وترديده (والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه
تفاصيحاً وتعظماً بكلامه) قال ابن الحاجب فى الشافية ويجىء بمعنى (٣) تفاعل ليدل
على أن الفاعل أظهر أن أصله أى الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت
وتغافلت اه وما نحن فيه من هذا أى لاظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام وهما
منتفیان عنه وقال العاقولى قيل المتشدد المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز
وقيل هو المستهزئ بالناس يلوى شدة بهم وعليهم والمتفهب أصله (أى
اشتقاقه (من الفهق) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقف (وهو الامتلاء) زاد

(١) « أوليه » أى « بعد الميم » (٢) (والمفهبون) حقه التأخير بعد

قوله بالمقدمات (٣) قوله (بمعنى) لعله (بصيغة) ع

وهو الذي يملأ فيه بالكلام ، ويتوسع فيه ويغرب به تكبراً وارتقاعاً وإظهاراً لفضله على غيره . وروى الترمذى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال هو طلاقة الوجه ، وبذل المعروف وكف الأذى .

العاقولى والاتساع يقال أفقته الاناء ففقه ففهاً (وهو الذى يملأ فيه بالكلام ويتوسع فيه) بالأتان بالزائد على الحاجة على سبيل الاطناب والاسهاب (ويغرب به) أى يأتى بالألفاظ الوحشية الاستعمال الغير المألوفة فى الكلام (تكبراً) علة ملء النعم بالكلام (وارتقاعاً) علة متوسع فيه (وإظهاراً للفضيلة على غيره) بالاطلاع على غريب الألفاظ والوصول إلى محاسن النفس والرضا عنها وفى ذاك الانغماض عن محاسن السوى والاعراض عنها وهو الكبر (وروى الترمذى) فى جامعه (عن عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلى التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الاعلام حمل عن أربعة آلاف شيخ وروى عن ألف منهم وقيل له إلى متى تكتب العلم ؟ فقال لعل الكلمة التى أنتفع بها ما كتبتها بعد ، قال ابن مهدي كان ينسخ وحده و كان يفصله على الثورى وقال ما رأيت أنصح للامة منه ، وقال ابن عيينة ما رأيت للصحابه عليه فضلاً إلا بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه ، وقال كان فقيها عالماً زاهداً عابداً سخيّاً شجاعاً شاعراً وقال الفضيل ما خلف بعده مثله ، وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً إماماً حجة ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات منصرفاً من الغزو بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة زاد غيره فى رمضان وقد بسطت ترجمته فى كتابى رجال الشئام (رحمه الله فى تفسير حسن الخلق قال هو طلاقة الوجه) أى فرح ظاهر البشرة ، ويقال هو طليق الوجه وطلقه ، وقال أبو زيد طلق الوجه متهلل بسام (وبذل المعروف) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للكلمة الطيبة باللسان وبذل الندى والاحسان باليد وغير ذلك من صنائع المعروف (وكف الأذى) من قول وفعل عن الناس وقد جمع جماعة

﴿ باب الحلم والأناة والرفق ﴾

قال الله تعالى : « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
الحسنين » . وقال تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
الجاهلين » . وقال تعالى : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
أحسن »

محاسن الأخلاق في قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »
وقيل حسن الخلق احتمال المكروه الذي ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من
الدنيا وتحمل الأذى من غير إفراط ولا تفريط . وقال الحافظ حسن الخلق اختيار
الفضائل وترك الرذائل ، وقال السيوطي قال الباجي هو أن يظهر منه لمن يجالسه
أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير
والله تعالى أعلم .

﴿ باب الحلم ﴾

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح وفي المصباح حلم بالضم حلماً بالكسر صفح
وستر فهو حلم وحلمته نسبته إلى الحلم (والأناة) ففتح أوليه والألف مقصورة
وزن حصاة اسم مصدر من تأنى في الأمر تمكث ولم يعجل (والرفق) وهو بكسر
أوله ضد الخرق * (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) أي وذلك
إنما صدر عنهم لما عندهم من الحلم (والله يحب الحسنين) فيه تحريض على التخلق
بالاحسان والصفح عن الإخوان وقد تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى
خذ العفو) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول أعذارهم والمساهلة معهم
وقد ورد أنه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا يا جبريل ؟ قال إن
الله أمرك أن تعفو عن ظلمك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك » (وأمر
بالعرف) وهو كل ما يعرفه الشرع (وأعرض عن الجاهلين) لا تقابل السفية بسفية
وقد تقدم الكلام على الآية في مواضع من الكتاب كباب توقيير العلماء والكبار
وغيره (وقال الله تعالى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) لا الثانية لتأكيد النفي
(ادفع بالتي هي أحسن) وهي الحسنة وهو استئناف كأنه قيل كيف أفعَل فقال

فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه وليٌ حميمٌ وما يُلقاها إلا الذين صبروا وما يُلقاها إلا ذو حظ عظيمٌ ، وقال تعالى : « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » * وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشجع عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلمُ والأناةُ

ادفع والمراد بالاحسن الزائد مطلقا ، قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب وبالغفو عند الاساءة ، وقيل معناه لا تستوي الحسنات بل تتفاوت إلى أحسن وأحسن وكذا السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أختها مثلا تحسن إلى من أساء عليك فلا تكتفي بمجرد الغفو عنه (فإذا الذي بينك وبينه عداوة) إذا فعلت هذا يصير العدو (كأنه ولي حميم) صديق شقيق (وما يلقاها إلا الذين صبروا) على مخالفة النفس (وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) من كمال النفس (وقال تعالى ولمن صبر) على الأذى (وغفر) ولم ينتصر (إن ذلك) إشارة إلى صبره لا إلى مطلق الصبر فلا يحتاج إلى تقدير ضمير (لمن عزم الأمور) أى الأمور المشكورة المحمودة المعزوم عليها * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشجع) بالشين المعجمة (عبد القيس) واسمه المنذر بن عادل بالذال المعجمة العصري بفتح المهملتين قال المصنف هذا الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون ، وقال السكلي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل عبد الله بن عوف (إن فيك خصلتين يحبهما الله) أي يرضاها ويثني على فاعلهما ويثنيه (الحلم) قال المصنف هو العقل وفي النهاية الحلم بالكسر الاناة والتثبت في الأمور وذلك من شأن العقلاء اه فثبه إيماء إلى أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لأنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح (والاناة) التثبت وترك العجلة وهى مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك ما جاء فى حديث الوفد « أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشجع عند رحلهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه

رواه مسلم * وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » متفق عليه * وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعدوا عني على أنفسكم وقومكم ؟ فقال القوم نعم ، فقال الأشج يارسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه نبأ يعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبي قاتلناه قال صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله « الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ، ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين الحديث قال يارسول الله أكانا في أم حدثا ؟ قال بل قديم ، قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله (رواه مسلم) في أوائل كتاب الإيمان من صحيحه ورواه الترمذي في جامعه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق من الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف وفي النهاية يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل اه وقال العاقولي معنى كونه تعالى رفيقا أنه لطيف بعباده اه ويحتمل أن الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم فإنه لا يعجل بعقوبة العصاة بل يمهل ليتوب من سبقت له السعادة ويزداد غيره إنما قاله ابن رسلان قال القرطبي وهذا المعنى أليق بالحديث فإنه سبب الحديث ثم لا يجوز إطلاق رفيق في أسمائه تعالى لأنه لم يجيء على وجه التسمية وإنما أخبر به تمهيدا للحكم الذي بعده وكأنه قال ان الله يرفق بعباده فيعطيه على الرفق مالا يعطيهم على سواه قال العاقولي وكأن مراده أنه ذكر على سبيل المقابلة والمشاكلة وما كان كذلك لا يكتفي به في ورود الإطلاق (يحب) أي يرضى (الرفق في الأمر كله) لما فيه من لين الجانب المقتضى للتواصل وسداد الأمر (متفق عليه * وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه » رواه مسلم * وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بال أعرابي .

عليه وسلم قال إن الله رفيق يحب الرفق) لأنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده (ويعطي على الرفق) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بضم العين المهملة وسكون النون وبالفاء قال في النهاية هي الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده وحكي ابن رسلان جواز ضم عين العنف وفتحها قال وهو التشديد والتصعيب في الأشياء (وما لا يعطي على ما سواه) أي على الذي هو سوى الرفق وهو مع ما قبله إطناب أتى به ليدل على الحظ على الرفق كما أشار إليه في المفاتيح (رواه مسلم * وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها « عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف » (ان الرفق لا يكون في شيء) يحتمل أن تكون يكون تامة وفي شيء متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبرها والاستثناء في قوله (إلا زانه) مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الأعراض والذوات (ولا ينزع) بالبناء للمجهول أي الرفق (من شيء) من الأشياء جليل أو حقير (إلا شانه) أي إلا مستقراً (١) في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا الشين (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بال أعرابي) منسوب إلى الأعراب بفتح فسكون وهم ساكنو البادية وقيل ساكنوها من العرب وجمع الأعرابي أعراب قال ابن دقيق العيد وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد لأنه جرى مجرى القبيلة وقيل لأنه لو نسب إلى الواحد فقل عربي لاشتبه المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل سواء كان بالبادية أو بغيرها وهذا غير المعنى الأول

(١) قوله (إلا مستقراً) لعله (لا يكون نزعه مستقراً) . ع

في المسجد فقام الناس اليه ليقعوا فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعوه

اه وهذا مشعر بأن الاعراب جمع عرب والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة اليه أعرابي ولا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب وإنما العرب اسم جنس ، قال العراقي في شرح التقريب ولم أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني أنه الاقرع بن حابس التميمي اه وقال ابن الملقن لم أر من سماه ممن تكلم على المبهمات وقد ظفرت به في معرفة الصحابة لأبي موسى المديني لأنه روى من حديث سلمان بن يسار قال : « اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي آخره أنه بال فيه وانه صلى عليه وسلم أمر بسجل فصب على مباله » قلت وقد سبقه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة اليماني يروى في حديث مرسل انه الذي بال في المسجد قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وهو غير ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه وبه يعلم أن ما وقع في شرح المشكاة والمنهاج لابن حجر الهيتمي أنه ذو الخويصرة التميمي ان لم يكن من تحريف الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا رتياب (في المسجد فقام اليه الناس) الظرف متعلق بمحذوف أي ققاموا قاصدين اليه (ليقعوا) بفتح أوله (فيه) أي بالسب ونحوه قال في المصباح : وقع فلان في فلان وقبعة سبه وثلبه وجاء في رواية البخاري فتناوله الناس ليقعوا به وفي رواية فتناوله الناس وفي رواية لمسلم فصاح به الناس وفي أخرى له فقال لأصحاب رسول الله ﷺ مه مه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده إلى الاسلام ففيه الرفق في انكار المنكر وتعليم الجاهل واستعمال التيسير وانكار التعسير وقد قال لأصحابه « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وفي رواية ابن ماجه « وقال الاعرابي بعد أن فقه بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم فام يؤنب ولم يسب » فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بنى لذكر الله

وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه البخارى (السجل) : بفتح السين المهملة وإسكان الجيم وهى

والصلاة فيه » (وأريقوا على بوله) أى محل بوله من المسجد بعد جفافه منه (سجلاً من ماء) يعلم مما يأتى فى تفسير السجل أن قوله من ماء مستدرك يعنى عنه السجل لأن ذلك داخل فيه إلا أن يقال أريد بالسجل مطلق الدلو لا بقيد كونها مملئة ماء أو يقال صرح بذلك لزيادة الايضاح (أو ذنوباً) بفتح الذال المعجمة وبالنون المضمومة والوحدة بينهما واوسا كنة وهل مجموع المتعاطفين من كلامه صلى الله عليه وسلم وأنه خير المأمور بينهما أو أن الذى فى لفظ الحديث أحدهما غير أن الراوى شك فى تعيينه قال الحافظ الولى العراقى : الظاهر الثانى بدليل رواية أبى داود « وصبوا عليها سجلاً من ماء ، أو قال ذنوباً من ماء » وإذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالراجح الذنوب لأنه متفق عليه من حديث أنس من غير شك وكذا فى بعض طرقه ذكر الدلو من غير شك وفى رواية أبى ماجه لحديث أبى هريرة بسجل من ماء بغير شك ففي الحديث نجاسة بول الآدمى ووجوب تنزيه المسجد عنه والتفريق بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه إذا كان قليلاً أو كثيراً وتغير بها ، أو فيه أنه لا يشترط فى تطهير الأرض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الأرض ، إذ لو اشترط ذلك لبينه لهم صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إذا زالت عين النجاسة ولم تتغير الغسالة ولم يزدوزنها بعد اعتبار ما يتشرب به المحل من الماء الطاهر ويلقيه فيها من الوسخ ، وفيه غير ذلك (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) هذا كالتعليل لما قبله أى أن قضية كونكم كذلك ألا تؤدبوا (١) الرجل ولا تؤنبوه لأنه معذور لحداثة عهده بالاسلام وعدم علمه بالأحكام فللناسب للتيسير ما أشار إليه البشير النذير صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى) فى الطهارة وأخرجه ابن ماجه (السجل بفتح السين) المهملة (واسكان الجيم وهى

(١) فى نسخة « ترزئوا » . ع

(٧ - دليل خامس)

الدلو الممتلئة ماء وكذلك الذنوب . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه * وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من يُحرّم الرفقَ يُحرّم الخيرَ كله»

الدلو الممتلئة ماء) وفي الدلو لغتان التذكير والتأنيث (وكذلك) المشبه به كون معنى السجل الممتلئة ماء والمشبه قوله (الذنوب) أي إنه أيضاً الدلو كذلك وهذا أحد قولين حكاهما العراقي قال وقيل هو الدلو العظيم وقيل لا يسمى دلو حتى يكون فيها ماء اه * (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا) اليسر ضد العسر وذكر في الثانية تأكيداً وإطاباً والافلا أمر بالشئ نهى عن ضده أو لأنه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة وبالعسر بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر سائر الأوقات وذلك لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ولما ورد في الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » قال قد فعلت ، ولما في الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » السهلة وفي الصحيح « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (وبشروا) من البشارة الاخبار بالخير ضد النذارة (ولا تنفروا) قابل به البشارة مع أن ضدها النذارة لأن القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كافي الجامع الصغير * (وعن جرير بن عبد الله) هو البجلي الأحمسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب ثواب من سن سنة حسنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يحرم الرفق) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة (يحرم الخير) أل فيه للعهد الذهني أي الخير الناشئ عن الرفق (كله) الفعل فيهما مبنى للمفعول من الحرمان مفعوله الأول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل والثاني منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور لما سبق من قوله إن الله رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً

وذلك أن الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرها وفي العنف ضد ذلك قال الله تعالى «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك» (رواه مسلم) ووراه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً) قال ابن بشكوال قيل إنه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وكذا في مسند ابن أبي شيبة والمؤتلف والمختلف للدارقطني ويحتمل أن يكون أبا الدرداء لما في فوائد أبي الفضل بن خيرون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لما في فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر «قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقله قال لا تغضب» قال ابن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابة مسنداً وهو من حديث ابن عمر صحيح وإسناده صالح وفي الفوائد أيضاً عن سفیان الثقيي قلت للنبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر «فعاودته مراراً أسأله كل ذلك يقول لا تغضب» كذا في مصابيح الدماميني وفي تخريج الأربعين حديثاً التي جمعها المصنف للسخاوي والسائل المذكور يحتمل أن يفسر بجارية بن قدامة فعند البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا عن الأحنف بن قيس قال أخبرني ابن عملي وهو جارية بن قدامة قال : «قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقل لعلني أعقله فقال لا تغضب فقلت له مراراً فكل ذلك يقول لا تغضب» ثم رواه أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ، فجعله عن ابن عمر كما في مسند أبي يعلى وغيره قال البيهقي إنه وهم والمخفوض الأول ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة عن أبيه وكذا أخرجه أحمد والطبراني وابن منده في المعرفة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما ثم ذكر اختلاف الرواة عليه في أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن الأحنف عن عمه عن جارية كما رواه بهذا ابن أبي شيبة عند (١) الدارقطني في علله فيه خلاف غير هذا والأول أكثر وأولى لمتابعة ابن أبي الزناد في كونه من مسند جارية بل له طريق عند الطبراني من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال : شهدت الأحنف بن قيس يحدث عن جارية ، ونشأ عن هذا الاختلاف تردد

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ، قال لا تغضب ، فردّد مراراً قال لا تغضب »
رواه البخارى * وعن أبي يعلى

نظر الأئمة في إثبات صحة جارية فأثبتها ابن أبي حاتم عن أبيه وكذا ابن سعد
وآخرون وهو الذى اعتمده شيخنا ونفاها العجلي وغيره فقالوا إنه تابعى وليس
بصحاحى وذكر الامام أحمد عن يحيى القطان أنه قال هكذا قال هشام بن عروة
يعنى أن هشام ذكر فى الحديث أن جارية سألت قال يحيى وهم يقولون إنه لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج السخاوى عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال وعلى هذه الرواية اقتصر العراقى فى
أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقى والحديث صحيح من وجه آخر يشير
إلى طريق البخارى وإنما أوردته من حديث سفيان لفائدة كونه هو السائل قال
وقد رويناه فى أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبى الدرداء وجارية بن قدامة
أن كلا منهم سأل النبي ﷺ قال السخاوى وبمقتضى ما بيته صار فى الباب عن
جابر وجارية وسفيان الثقفى وابن عمر وابن عمرو وأبى الدرداء وأبى سعيد
وأبى هريرة وعم جارية اه والحديث سبق مشروحا ببعض ما هنا فى باب الصبر
(قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني) قال الأزهري الا بصاء من الوصية وهي
مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته إليه فالمعنى صلنى إلى ما ينفعنى ديناً ودنيا ولما
علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب فى الدين يعالج
كلامه المرضة المخصوصة نخصه بهذه الوصية (قال لا تغضب) الغضب فوران دم القلب
أو عرض يبعثه ذلك على إرادة الانتقام وهو من وساوس الشيطان يخرج به
الانسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض
وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر (فردد) أى فكرر الرجل قوله أوصنى (مراراً)
تعريضاً بأنه لم يقنع بذلك وأنه يطلب وصية أبلغ وأتفع فلم يزد له لعله أن لا أتفع
من ذلك له (قال لا تغضب) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ، ويدكر نفسه
أن غضب الله أعظم وفضله أكبر (رواه البخارى) فى الأدب من صحيحه والترمذى
وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه * (وعن أبي يعلى) بفتح التحتية

شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرْحْ ذبيحته » رواه مسلم * وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ

واللام وسكون المهملة (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى (ابن أوس) بن أخى حسان بن ثابت تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب (أى أوجب) وقدر (الاحسان) اتقان الفعل أو بمعنى التفضل والانعام (على كل شيء) للشيء إطلاقاً أحدهما ما أمكن وجوده بالامكان العام فيكون أخص من المعلوم إذ المستحيل معلوم ولا يطلق عليه بهذا الإطلاق شيء ثانيهما ما صح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق على الجوهر والعرض والقديم والحادث والممتنع ويصح إطلاقه على الله تعالى بالاطلاقين وهو في الحديث مخصوص بالمكن بدليل العقل وما من شعبة من شعب الايمان ولا ركن من أركان الاسلام إلا وقد قرن به إحسان لا ئق به بدليل عموم كل شيء في الحديث (فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل وحالته فأحسنوا القتل في كل قتيل حد أو قصاص (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة وهى هيئة الذبح (وليحد) بضم التحتية (أحدكم شفرته) بفتح المعجمة وسكون الفاء السكين العريض (وليرْحْ ذبيحته) أى ليوصل اليها الراحة بأن يجعل إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الخلقوم لا من القفا ولا يصرع بعنف ولا يجزها من موضع إلى موضع وأن يوجهها للقبلة ويسمى (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو عوانة في مستخرجه والطبرانى في معجمه الكبير والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى إنه حسن صحيح اه ملخصاً من تخريج السيخاوى المذكور فيما قبله * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل ليعم أى ما خير أحد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) ديني أو دنيوي (قط إلا أخذ) أى تناول وفي بعض النسخ إلا اختار

أيسرها ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط

(أيسرها) إرشاداً للأمة ولا بتناء دينه على اليسر « يريد الله بكم اليسر » « إن هذا الدين يسر » وذلك كأن يخيره الله تعالى بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار أخفهما أو في قتال الكفار وأخذ الجزية أو في العبادة في المجاهدة (١) في حق الأمة فيختار الأخف ، وعلى كون الخير غير الله بأن يخيره الكفار أو المناقون بين الحرب والموادة فيختار الموادة وبقول جبريل وملك الجبال إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين فاستعفى عنهم واختار الأخف وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحد الله سبحانه ، وهذا التخيير في الحقيقة إنما هو من الله سبحانه والملك واسطة (ما لم يكن) أى الأيسر (إثماً) أى معصية لأنها سببه من إطلاق المسبب وإرادة السبب مجازاً مرسلًا لعلاقة السببية ، أى فإن كان الأيسر معصية فلا يخيره الله بينه وبين مقابله وإن كان الخير غيره فهو صلى الله عليه وسلم لا يختاره بل يبعد منه كما قال (فإن كان) أى الأيسر الذى خيره بعض الناس بينه وبين مقابله (إثماً كان أبعد الناس منه) أما المكروه فقال المصنف إنه كالمعصية لا يختاره صلى الله عليه وسلم وإن كان يجب عليه فعل ذلك تشريعاً وبيان أن النهى ليس للتحريم بل للتنزيه (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء) يتعلق بحقه من نفس أو مال أو عرض (قط) وذلك لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته لا يشهد فعلاً لغير معروفه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعلاً فيهم وكيف يترك تعالى الانتصار لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه اليهم فهم في معاقل عزه وتحت سرادقات مجده يصونهم من كل إلا من ذكره ويقطعهم عن كل إلا عن حبه فالأنبياء حامل أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو يتولى انتظارهم قال تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون » وإنما لم ينتقم لنفسه ^{صلى الله عليه وسلم} مع كون متهمها قد باء بآثم عظيم لأنه حق آدمى فيسقط باسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما

إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى « متفق عليه

قالت (إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ) بالبناء للمجهول (حرمة الله) وانتهأ بها بارتكاب المحرمات وحينئذ فهو ليس بما قبله فيكون الاستثناء منقطعاً ويحتمل كما قال القاضي عياض أن انتهأ بها بإيذائه صلى الله عليه وسلم بما فيه غضاضة في الدين فذلك انتهأك حرمة الله تعالى ، وعفوه عمن قال في قسمة خيبر إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله مع أن ذلك المقال غضاضة في الدين إما لكون القائل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها ، أو أنه كان استثناءً فإما استألف ببذل الأموال ترغيباً في الإسلام وقيل هذا الصواب وقيل كان هذا القول طبعاً في قائله وسجية فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتى أثر في عنقه وقال أنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أهلك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله (فينتقم الله) جواب لشرط مقدر أي فإن انتهكت حرمة الله فهو ينتقم الله من مرتكب ذلك كما هو شأن أكابر المسلمين إلا أن (١) موسى أخذ برأس أخيه يجره إليه لما أحدث قومه بعده ما أحدثوا وكان إذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل والآخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم لله وانتقامه له كثيرة مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً وفي الحديث الأخذ باليسر والرفق في الأمور وترك التكلف والمشاق وفيه الميل إلى الأخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه صلى الله عليه وسلم ورخص العلماء ما يمكن ذلك القول خطأ بينا وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل رتبة التكليف منه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلاة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فإنه لو ترك كل حق كان ضعفاً وخوراً ومهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل بطشاً وانتقاماً فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الأمور أوسطها (متفق عليه) رواه البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب من صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ورواه أبو داود في الأدب مختصراً قاله المزني

(١) (إِلَّا أَنْ) لعله (ألا ترى أن) ع.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار تحرم على كل قريب هين لين سهل » رواه الترمذى وقال حديث حسن

في الأطراف قلت ورواه الترمذى في الشمائل (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) أداة استفتاح أتى بها لتنبية السامع على ما بعدها كقوله (أخبركم) ليستيقظ المخاطب من غمرات الأفكار ويتوجه لتلقى ما يلقي عليه (بمن يحرم على النار) أى يحرمه الله عليها فيسلب منها قوة إحراقه وإيدائه كنار الخليل عليه السلام (أو) شك من الراوى أى أو قال ألا أخبركم (بمن تحرم عليه النار) أى لا يستحقها والأول أبلغ لأنه لو فرض أنه دخلها لم تضره بخلاف الثانى فإن المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولى أقول هما فى المؤدى واحد لأنه إذا انتفى ادخاله لها انتفى مسها له والله أعلم ، وما ذكرته من أن العاطف أو هو مافى نسخ الرياض والذي جرى عليه العاقولى فى المصباح أنه الواو وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن فرقتين وأن الأربعة الأوصاف الآتية اثنان للفريق الأول والاخيران للأخير ، ويؤيد كونها أو ، أنه جاء بلفظ « ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً على كل هين لين قريب سهل » أورده السيوطي فى الجامع الصغير وهو (١) قولهم « بلى » اقتصاراً ولدلالة الحال على طلبهم ذلك وإتيانهم به لما لهم من التشوق والتشوف لما نذبهم إلى معرفته (تحرم على كل قريب) أى من الناس يحسن ملاطفته لهم (هين لين) قال فى النهاية « المسلمون هينون لينون » وهما بالتخفيف قال ابن الأعرابى العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين أى بالتشديد فيعمل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشى هين لين أى سهل اه (سهل) أى يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن النهاية علم ترادف هين وسهل وحيثئذ فاتى بهما إطناباً (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وتقدم فى كلام السيوطي من خرجه أيضاً

(١) قوله (وهو الخ) لعل قبله سقطاً والأصل (وحذف جوابهم وهو الخ) ع

﴿باب العفو والاعراض عن الجاهلين﴾

قال الله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وقال تعالى : « فاصفح الصفيح الجميل » وقال تعالى : « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » وقال تعالى : « والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » وقال تعالى : « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » والآيات في الباب

﴿باب العفو﴾

أي عن الجاني (والاعراض) بترك المؤاخذه (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بما يصدر منهم من قول وعمل * (قال الله تعالى خذ العفو) وهو وان كان معناه ماسبق في الباب قبله إلا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (وأمر بالمعروف) أي بالمعروف شرعا (وأعرض عن الجاهلين) وذلك لأن في الاعراض عنه إخمادا لشره وإذها باللهيب جهله قال الشافعي :

قالوا سكت وقد خوصمت قلت لهم إن الجواب لباب الشر مفتاح (١) (وقال تعالى فاصفح الصفيح الجميل) أي عاملهم معاملة الخليم الصفوح (وقال تعالى) في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلى ألا ينفق على مسطح لقوله في الافك ما قال (وليعفوا) أي عما فرط منهم (وليصفحوا) بالاغماض عنه ألا تحبون أن يغفر الله لكم) بعفوكم عن الناس وصفحكم (وقال تعالى والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى (والله يحب المحسنين) فيه إيماء إلى أن المذكور في الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الاحسان (وقال تعالى ولمن صبر) على الأذى (وغفر) ولم ينتصر (إن ذلك) أي صبره المذكور (ان عزم الأمور) والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله وبعضها في ذلك (والآيات في الباب) أي العفو عن المذنب والاعراض عن

(١) في بعض النسخ بيتان آخران وهما :

فالعفو عن جاهل أو أحمق أدب نعم وفيه لصون العرض اصلاح
إن الاسود لتخشى وهي صامته والكلب يحثي ويرمي وهو بناح

كثيرة معلومة * وعن عائشة رضى الله عنها « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يومٌ كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال

الجاهل (كثيرة معلومة * وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت) بفتح الهمزة بدل اشتال من الضمير المجرور أى وعنها قولها (للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى) أى مر (عليك يوم) أى زمان (كان أشد من يوم أحد) بضمين الجبل المعروف عند المدينة أى غزوته وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة فإنه صلى الله عليه وسلم شج فيها وجهه وكسرت رباعيته وسقط فى الحفرة التى حفرها الفاسق الذى كان يلقيه الكفار بالراهب وحصل ما حصل فى المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم (قال لقد لقيت من قومك) أى كفار قريش (وكان) أى ذلك (أشد ما لقيته منهم) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله (يوم العقبة) لم أر من تعرض لبيان محلها والمراد منها فى هذا الحديث لا المصنف فى شرح مسلم ولا الحافظ فى الفتح ولعلها عقبة عند الطائف بدليل قوله (إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل) طالباً منه النصر والاعانة على إقامة الدين وياليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما ألف واسمه كنانة قال فى الفتح والذى فى المغازي أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأته عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف من ثقيف وقد ذكر موسى بن عقبة فى مغازيه وابن اسحاق أن عبد ياليل اسمه كنانة وقد و فدمع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا وذكره ابن عبد البر فى الصحابة كذلك لكن ذكر القاضى أن الوفد أسلموا إلا كنانة وأنه خرج الى الروم بعد ومات بها والله أعلم وقد جاء عند أبى موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه الى الطائف أن يؤويه فعمدوا الى ثلاثة نفر من ثقيف ، هم ساداتهم وهم إخوة ، عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمر فعرض نفسه

فلم يجبني إلى ما أردتُ فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا جبريل صلى الله عليه وسلم فناداني فقال إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال

عليهم وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وكذا ذكره ابن اسحاق وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة وأبي طالب اه ملخصاً (فلم يجبني إلى ما أردت) أي من الايواء والاعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الاعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا على وجهي (أي الجهة المواجهة لى (فلم أستفق) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأنيدهم له وقال المصنف أي لم أفطن لنفسى وأنتبه لحالى وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه) إلا وأنا بقرن الثعالب (هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير وحكي عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض وهو غلط وحكى عن القاسبي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حر كها أراد الطريق التي تتفرق عنه وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوى أو يكون اتفاقاً فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي كستني الظل عن الشمس (فنظرت فإذا جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سكرة المنتهى (فسلم على) فيه بدء القادم بالسلام ثم قال (لعل الاتيان يتم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إمام مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع غيره من الأملاك) (إن الله قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الايمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بها

لتأمره بما شئت فيهم ؛ فنناداني ملك الجبال ، فسلم عليّ ، ثم قال يا محمد : إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فيم شئت ، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً »

يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي أي بالذي اردته منهم والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية أي بمشيئتك فيهم ويؤيد الأخير قول ملك الجبال لتأمرني بأمرك وأتي به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فنناداني ملك الجبال) أي عقب كلام جبريل كما يومىء إليه الفاء (فسلم عليّ ثم قال يا محمد قد سمع الله قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك) أي من رجم واطباق وقوله (فما شئت) الفاء تفرعية وما استفهامية منصوبة المحل مفعولا به مقدما ومقتضي كلام الحافظ في فتح الباري أنه عند البخاري فيم شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية قال وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري قال يا محمد إن الله قد بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت ان شئت اه ثم رأيت عندى في صحيح البخاري كما قال الحافظ وحينئذ فعل هذا لفظ رواية مسلم (ان شئت) حذف مفعوله أي اطباق الأخشبين عليهم إجازا لدلالة وجوده في قوله (أطبقت عليهم الأخشبين) بالمعجمتين بعدها موحدة يأتي المراد به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ممتنا عليهم بعفوه عما يتعلق بجنابه الشريف من أيدائهم له وإساءتهم في جوابهم له المقتضى لحلول ذلك بهم إجازا (بل أرجو أن يخرج الله أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً) المعطوف عليه ببل مقدر يدل عليه الكلام أي لا أمرك بما فيه هلاكهم بل أرجو الخ قال العلماء : وما جاء من الفاظ الترجى في كلام الله سبحانه أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك على عادة الملوك قال البيضاوى في التفسير : عسى ولعل وسوف في مواعيد الملوك كالجزم بها وإنما يطلقونه اظهارا لوقارهم واشعارا بان الرمز كالتصريح من غيرهم وعليه جرى وعد الله ووعيده اه قال الحافظ

متفق عليه (الأخشيان) الجبلان المحيطان بمكة ، والأخشب هو الجبل الغليظ * وعنهما قالت : « ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم »

وفي الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى « فما رحمة من الله لنت لهم » ولقوله « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (متفق عليه) رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في المغازي ورواه النسائي في البعوث (الأخشيان الجبلان المحيطان بمكة) في النهاية هما المطبقان بمكة أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان (والأخشب هو الجبل الغليظ العظيم) عبر بدله في النهاية بقوله الخشن * (وعنها قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً) من الحيوانات ولا من غيرها (قط) أى في شيء من الازمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الاخبار عنه وقوله (ولا امرأة ولا خادماً) من عطف الخاص على العام وصرح بهما لأنه يعتمد ضربهما وإذا لم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه أولى (إلا أن يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الأحوال أى في حال من الأحوال إلا في حال الجهاد لا علاء كلمة الله تعالى (وما نيل) بالبناء للمجهول (منه شيء) أى ما نال أحد منه شيئاً كما وقع من شج الكفار لرأسه صلى الله عليه وسلم في أحد واستقاط رباعيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضراراتهم به صلى الله عليه وسلم في بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب في جواب النفي (من صاحبه) أى صاحب الذنب لنفسه بل كان يعفو ويصفح ويزيد بالاحسان كما ورد أنه قيل له يوم أحد « ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون » فغفا عن حقه وصفح وزاد احساناً بالدعاء لهم بغفر ذلك الذنب المتعلق بحقه اذ لو سأل لهم مطلق الغفران لأجيبته دعوته وآمنوا حال واعتذر عنهم (الا أن ينتهك شيء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلاً أى الا ما نيل منه بأن كان فيه انتهاك المحارم كالطعن بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن

لله تعالى «رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه قال : « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه وضحك ثم أمر له بعطاء »

(١) حق (الله تعالى) لا لحق نفسه وعدم انتقامه ممن قال في قسمة : هذه مأر يدها وجه الله تعالى تأليفاً للقوم على الاسلام كما قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً وهو الأقرب أى لكن إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتقم من منتهكها كائناً من كان (رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه قال كنت أمشي) أتى به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية إشعاراً باستحضاره لذلك (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب إلى نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان كذا في المصباح (غليظ الحاشية) أتى به ليرتب عليه مزيد الأثر الآتي (فأدركه أعرابي) لم أر من سماه (جبذه) قيل إنه لغة في جذب وقيل إنه مقلوبه (جبذة شديدة) زاد في رواية « حتي أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه » (فنظرت إلى صفحة) بفتح المهملة وسكون الفاء بينهما أى جانب ما عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمهملة والفوقية والقف ما بين العنق والكتف (وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الاعراب فمن بدا جفا (ثم قال) على عاداتهم في ذلك (يا محمد) ويحتمل أن يكون قبل تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم مر لي من مال الله الذي عندك زاد البيهقي في روايته « فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وأنا بده (فالتفت إليه فضحك) أى من قول النبيء بشأنه فشأن الانسان دليل عقله (ثم أمر له بعطاء) العطاء عبارة عما يجتمع من الاموال من فيء أو غنيمة وخراج وتركعة من لا وارث له والمراد هنا أمر له بشيء من ذلك وقد جاء أنه حمل له على بعير صغيراً وعلى الآخر تمر ذكره في الشفاء وهذا فيه مزيد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فانه

متفق عليه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمُوهُ » وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

عفا عن جنايته عليه بجذبه وإيلامه بحاشية ذلك البرد حتى أتر في عاتقه وزاد على الغفو بالبشر الذي هو كما قال من قال :

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطي القرى وهو يضحك وبيذل الاحسان (متفق عليه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كَأَنِّي أَنْظُرُ) أَيْ الْآنَ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَبَّرَ بِمَا ذَكَرَهُ إِيْمَاءً إِلَى اسْتِحْضَارِهِ فَكَأَنَّهُ يَخْبِرُ عَنْ مَعَايِنِ وَقَوْلِهِ (يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ (ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمُوهُ) أَيْ أَجْرُوا دَمَهُ بِالْجَرَاحَاتِ (وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ) عَنْ وَجْهِهِ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ إِمَّا مِنْ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ فِي فَأَدْمُوهُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ فَيَكُونُ حَالًا مُتَدَاخِلَةً إِنْ أَعْرَبْتَ الْجَمْلَةَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهَا حَالًا أَوْ مِنْ نَبِيًّا (وَيَقُولُ) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمُثِيرَةِ لِلْغَضَبِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلانْتِقَامِ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُمْ زِيَادَةً فِي الْفَضْلِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي) أَيْ مَا صَنَعُوهُ مَعِيَ مِنَ الضَّرْبِ وَالْإِدْمَاءِ وَقَوْلِهِ (فَانْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) كَالْتَعْلِيلِ لِسُؤَالِ الْمَغْفَرَةِ لَهُمْ أَيْ مَا أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَهْلُهُمْ بِقَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ إِذْ لَوْ عَرَفُوهُ لَقَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ فَقَبِيهَ بَعْدَ الصَّفْحِ زِيَادَةً فِي الْفَضْلِ بِالِدِّعَاءِ لَهُمْ بِالْغُفْرَانِ وَالْإِعْتِذَارِ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ) أَيْ الْمَحْمُودُ شِدَّتُهُ شَرْعًا (بِالصَّرْعَةِ) بَضْمٌ فَفَتْحٌ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ صَرْعُ النَّاسِ وَيُغْلِبُهُمْ ، أَمَّا الصَّرْعَةُ بَضْمٌ فَسَكُونٌ فَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُهُ النَّاسُ كَثِيرًا (إِنَّمَا الشَّدِيدُ) أَيْ الْمَحْمُودُ شَرْعًا (الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) أَيْ الَّذِي هُوَ فُورَانٌ دَمِ الْقَلْبِ مِنْ حَدُوثِ أَمْرٍ

متفق عليه

﴿ باب احتمال الأذى ﴾

قال الله تعالى : « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
الحسنين » وقال تعالى : « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » وفي
الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم
ويسيئون إليّ وأحلمُ عنهم ويجهلون عليّ

غير مرضى ممن هو دونك أي فيملك نفسه حيثئذ عن أن يقع منها إضرار
بالمغضوب منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الامام أحمد كما
في الجامع الصغير

﴿ باب احتمال الأذى ﴾

أي في فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلباً لمرضاته * (قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (والعافين عن الناس) أي التاركين
مؤاخذتهم في ذلك (والله يحب) أي يثيب (الحسنين) وفيه إيماء إلى أن من كان
متصفاً بهذه الصفات فهو من الحسنين (وقال تعالى ولمن صبر) على الإيذاء (وغفر)
وصفح عمن آذاه (إن ذلك) أي ما ذكر (لمن عزم الأمور) أي معزومها شرعاً
(وفي الباب) أي باب احتمال الأذى (الأحاديث السابقة في الباب قبله) وزيادة
عليه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة)
أي لذوي قرابة (أصلهم ويقطعونني) كذا في النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول
على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها
من وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف
نون الأفعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب لغة حكاها ابن مالك ولا يخفى حسن
المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله (وأحسن إليهم
ويسيئون إليّ وأحلمُ عنهم ويجهلون عليّ) وحذف متعلقات كل من

فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك » رواه مسلم ، وقد سبق بيان شرحه في باب صلة الأرحام *

﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع ﴾

والانتصار لدين الله تعالى *

صل وأحسن لتذهب النفس في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه اسم شيء من تلك الأنواع (فقال لئن) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيداً للمقام للترهيب من مقابلة الحسن بالسيئ قال تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» أي والله لئن (كنت كما قلت) من أسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صنيعك بقبولهم (فكأنما تسفهم المل) بضم الفوقية أي تجعلهم يسفون الرماح الحار وهذا من خلاف الغالب فإن الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر جواب المقدم منهما ويحذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بعكس ذلك فأجازه ابن مالك تبعاً للقراء ومنعه الجمهور وحملوا قول الشاعر :

لئن كنت ما حدثته اليوم صادقاً أصم في نهار القيظ للشمس بادياً
على أنه ضرورة أو على أن اللام زائدة ويمكن أن يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه على جواز جعل الجزاء للشرط وإن تأخر عن القسم وذلك بأن يقدر قبله مبتدأ أي وأنت والله لئن كنت الخ وفي مثله يجوز ذلك وقال ابن مالك يجب ومنه زيد والله إن يقم أقم (ولا يزال معك من الله تعالى ظهير) أي معين (عليهم) ومن تجريدية السكالم إعانة المولى سبحانه لمن كان كذلك (ما دمت على ذلك) ففيه تحريض على الصبر على الإيذاء وإن الانتصار في ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى لمن كان كذلك (رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام)

﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع ﴾

بضمين أي ما حرمه وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم «وحرمت أشياء فلا تنتهكوها» وقوله «ألا وإن حرم الله محارمه» (والانتصار لدين الله تعالى) أي فعل

قال الله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » وقال تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها السابق في باب العفو * وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى

ذلك كائنا من كان على أى شأن وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم وإلا فمن أودى بطلب محرم منها لا يصير على ذلك الإيذاء بل يدفعه بحسب طاقته (قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله) ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع في حميمها (فهو خير له عند ربه) لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (وقال تعالى ان تنصروا الله) في دينه (ينصركم) على عدوكم قال تعالى « ولينصرن الله من ينصره » وقال تعالى « وان جندنا لهم الغالبون » « وإنيهم لهم المنصورون » (١) (ويثبت أقدامكم) في الجهاد والطاعة (وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو) عبر به دون الباب قبله تفننا في التعبير والمراد منه قولها : وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى * (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (البدرى) نسبة إلى بدر أنزوله وسكنه إياها وإلا فلم يشهد وقعتها مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة قال (جاء رجل) قيل هو حرم بن أبي بن كعب ووقع كذلك في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير وقال الحافظ في فتح الباري إنه وهم ولم أقف على تسميته وقيل هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب ومشى عليه ابن الأثير وقيل حازم وقيل سليمان بن الحارث قاله البخاري أيضا في تاريخه ووقع في أصل قرىء على القرطبي من شرحه عن رواية البزار أنه سلم بن علي ، وعلى لام سلم علامة الاسكان ، وقيل مليكة وقال القاري هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ابن أبي العين وهو وهم كذا في غاية الاحكام و « جاء » يكون متعديا كقوله تعالى « ان جاءوك » وتارة متعديا بحرف ومنه ما نحن فيه إذ عداه بالى في قوله (إلى

(١) قبلها (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، وبعدها وان جندنا الخ) . ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيلُ بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرّين فأياكم أمّ الناس فليوجزْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح) وعند البخاري صلاة الغداة وعنده أيضا زيادة القسم « والله اني لا تأخر » ومراده أنه ترك حضور الجماعة لتطويل الامام (من أجل فلان) قال الحافظ هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر وليس معاذ بن جبل خلافا لابن الملقن وغيره قال الحافظ وهو وهم وفلان كناية عن ذى العلم العاقل المذكر والظاهر أن الراوى هو الذي كنى عنه والرجل الذي شكاه للنبي صلى الله عليه وسلم سمّاه وذلك من حسن الأدب في التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله باعادة العامل أى من اطالته الصلاة بنا (فما رأيت) أى علمت (النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة فى أفصح اللغات (أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف أى غضبا أشد وسببه إما مخالفة الموعوظ لما أعلمه أى إن ثبت ذلك أو التقصير فى تعليم ما ينبغى تعلمه ويحتمل أنه لارادة الاهتمام بما يليق به لا صحابه قال فى فتح البارى وهذا أحسن فى الباعث على أصل الغضب أما كونه أشد فالثانى من الاحتمالين الأولين أوجه (مما غضب) ما مصدرية أى من غضبه (يومئذ) ولا يعارض هذا ما جاء من نهيه القاضى أن يقضى حال غضبه لمكانه صلى الله عليه وسلم من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على ما لا ينبغى من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم قاله البرماوى (فقال) عطف على مقدر دل عليه سابق الكلام أى فوعظ فقال (يا أيها الناس إن منكم منفرّين) فيه من الاخفاء وتعميم الحكم ما فى حديث « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » إما للستر عليه وإما للاعراض وذلك من أشد الوعيد (فأياكم أمّ الناس) عند البخارى فى بعض طرقه « فأياكم ما صلى » وما مزيدة ويكثر زيادتها مع أى الشرطية وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم (فليوجز) هو لفظ مسلم ولفظ

فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة « متفق عليه * وعن عائشة
رضي الله عنها قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
سترتُ سهوةً لى بقرام فيه تماثيلُ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون
بخلق الله »

البخارى فليتجاوز أى ليقصر مع اتمام الأركان والسنن قال أهل اللغة أوجزت
الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرها ووجز ووجيز (فان من) بكسر
الميم (ورائه) أى من اقتدى به (الكبير) فيعجز عن الطول لكبره إذ هو مظنة الضعف
غالباً (والصغير) الذى لا ثبات عنده على الصبر على الاطالة وفى عمدة الأحكام
« والضعيف » بالمعجمة بدل المهملة وبالفاء بدل الراء (وذا الحاجة) فتمنعه من درك
حاجته الاطالة ويشغل خاطره فيسلبه خشوعه الذى هو لب العبادة (متفق
عليه) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطبرانى
والاسماعيل وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كذا فى شرح عمدة
الأحكام للعلفشندي * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر) قال فى فتح البارى فى رواية البيهقى إنها غزوة تبوك وفى أخرى
لأبي داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت سهوة لى بقرام)
جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء سياتى معناه ومعنى القرام (فيه تماثيل) جملة صفة لقرام والظرف صفة وتماثيل
فاعله والتماثيل بمثناة ثم مثناة جمع تمثال وهى الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً
أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً فى ثوب (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه)
أى نزعه وفى رواية البخارى عن عائشة فأمرني أن أنزعه فنزعته (وتلون وجهه) أى
تغير من غضبه لله سبحانه (وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً) عند الله (يوم القيامة) ظرف
لأشد وقوله (الذين يظاهون بخلق الله) خبر أشد أى الذين يشبهون ما يصنعونه
بما يصنعه الله وقد استشكل كون المصور أشد عذاباً مع قوله تعالى « أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب » فإنه يقتضى كون المصور أشد عذاباً من آل فرعون وأجاب الطبرى

متفق عليه (السهوة) كالصفة تكون بين يدي البيت ، و (القرام) بكسر
القاف ستر رقيق

بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر
بذلك ، وأجاب غيره بأن الرواية باثبات من ثابتة وبخذفها محمولة عليها أى إن
المصورين من أشد الناس عذابا وقال أبو الوليد بن رشد إن كان الحديث في
حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه
دلالة على عظم كفر المذكرين وإن كان ورد في حق عاص فيكون المراد أشد
عذابا من غيره من العصاة ويكون دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي
في المفهم بأن الناس إذا أضيف إليه أشد لا يراد به كلهم بل البعض وهو من
يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية
عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه
ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد ممن يصورها للعبادة واستشكل ظاهر
الحديث أيضا بابليل وابن آدم الذي سن القتل ويحاج بأن المراد من الحديث
من ينسب الى آدم فخرج بابليل وأما ابن آدم فالثابت في حقه أن عليه أوزار
من يقتل ظلما ولا منع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنى مثلا فان عليه
مثل أوزار الزناة بعده لأنه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين
(متفق عليه) أخرجه البخاري ومسلم في اللباس من صحيحيهما وأخرجه النسائي في
الزينة (السهوة) بضمها السابق (كالصفة تكون بين يدي البيت) وقيل الكوة
وقيل الرف وقيل أن يبنى من البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان
وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو الخدع وقيل داخله في ناحية البيت
وقيل بيت صغير شبيه الخدع وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع
من الأرض كالخزانة الصغيرة ويكون فيها المتاع ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا
مخالفة بينه وبين الذي قبله ووقع في رواية البخاري عن عائشة أنها علقته على بابها
وكذا عنها عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علقته الستر على بابها قاله في
الفتح (والقرام بكسر القاف) وتخفيف الراء هو (ستر رقيق) في الفتح هو ستر

(وهتكه) أفسد الصورة التي فيه * وعنهما « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في اليهودج أو يغطي به اهـ) وهتكه أفسد الصورة التي فيه (وهذا أحد معاني هتك قال في المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقة فانتك قاله الأزهرى وتبعه الزمخشري جذبه حتى نزعه من مكانه أو شتمه حتى أظهر ما وراءه *) وعنهما أن قريشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية قال العراقي في مبهمات هـ فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبد الغنى وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ذكره عبد الرزاق (التي سرقت) وكان ذلك يوم الفتح (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شقيقاً عنده فيها والشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام ممتنعة الحديث الباب وما في معناه وقبل بلوغها له مستحبة إلا إذا كان ذلك صاحب شر وأذى فلا يشفع فيه (فقالوا من يجترئ) من الجرأة الاقدام أى يتجاسر عليه بطريق الادلال (عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه ففيه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه) معطوف على محذوف دل عليه السياق أى فكلموه فكلمه (أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى) أى بعد رفعه إلى ثم قام فاختطب أى خطب كما في نسخة وأتى به من باب الافتعال الدال على الاعمال إيماء إلى أنه بالغ في الموعظة (ثم قال) أى بعد أن وعظ وخوف وحذر وأنذر كما تومئ إليه ثم (إنما أهلك الذين من قبلكم) أى الأمم (أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف) قدرا ووجاهة (تركوه)

واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها « متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحكه

لوجهه وشرفه ثم الجملة الشرطية خبر كان (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) نخوله وسقوط وجهته (وأيم الله) بضم الميم والهمزة فيه للوصل وهو من لغات أيمن بفتح الهمزة في الأفصح وتكسر قال ابن هشام هو اسم مفرد مشتق من اليمين والبركة لا جمع يمين خلافا للفراء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك في قوله :

همز أيم وأيمن فافتح واكسرن أم قل أو قل م أو من بالتثنية قد شكلا وأيمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلا وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحو في ذلك عشرين لغة (لو أن فاطمة بنت محمد ^{صلى الله عليه وسلم} سرقت) أتى به مبالغة وهو على سبيل الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلا لا الوقوع وكان التقى السبكي يزيد بعد هذا قوله « حاشاها من ذلك » وهو أدب حسن (لقطعت يدها) مع أنها أشرف نساء هذه الأمة ، ففيه أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه وأن أحكام المولى سبحانه يستوى فيها الشريف والوضيع (متفق عليه) أخرجه البخارى في الأحكام ومسلم في الحدود ورواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حسن صحيح * (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بضم النون قال ابن سيده في المحكم نخم الرجل دفع بشيء من صدره وأنفه وقال في الصحاح والمجمل النخامة النخاعة وفي المغرب والمطرب للمطرزي هو ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب للمصنف النخامة ما يلفظه الانسان كالنخاعة (في القبلة) أى في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة (فشق ذلك عليه حتى رؤى) أثر ذلك (في وجهه) من الغضب الذي كان يعتريه لله إذا انتهكت حرمة الله (فقام) أى عقب الإطلاع عليه (فحكه) إزالة للمنكر باليد ويحتمل أنه كان باقيا على طراوته

بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبيل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال أو يفعل هكذا « متفق عليه » والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد فأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه

فأزاله بيده منها ويحتمل أن يكون قد جف فعنى أزاله (بيده) أى بما فيها من نحو عود (فقال إن أحدكم) أى الواحد منكم (إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه) جواب إذا ومناجاة لربه من جهة إتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير مجازاً لأن الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته ونجوته إذا ساررت (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف وهذا تام في بعض نسخ البخارى وفي بعضها « أو » وهى إيما إلى أن بعض رواه في ذلك (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مفضل ، لقصد منه إلى ربه فصار التقدير أن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على تقدير مضاف أى عظمة الله أو ثوابه وقيل هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (فلا يبرقن) بضم الزاي وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح أى مقابل (القبلة) أى لأنها الجهة التى أمر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبراق قال الشيخ زكريا فى تحفة القاري والنهى للتحريم (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله أى ليزقن فيهما (ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه) الصاد فيه بدل من الزاي (ثم رد بعضه على بعض) ليذهب جرم البراق ويستهلك بذلك (فقال أو يفعل هكذا) وأو فيه وفيما قبله للتنويع أى يفعل أى هذه أحب (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب المساجد من صحيحه ومسلم فى كتاب الصلاة (والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان فى غير المسجد) فيفعل ما أراد من الأمور الثلاثة (فأما فى المسجد) جامعاً كان أو غيره (فلا يبصق إلا فى ثوبه) لحرمة البصاق فيه قال صلى الله عليه وسلم: «البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» قال المصنف أى

﴿ باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم
والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم
وعن حوائجهم ﴾

قال الله تعالى : « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » وقال تعالى :
« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغى يعظكم لعظمتكم تذكرون » *

كفارة دوام إثم ذلك أما لا ابتداء فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى
﴿ باب أمر ولاة الأمور ﴾

بضم الواو جمع وال كقراض وقضاة وغاز وغزاة (بالرفق برعاياها) جمع رعية
كخطية وخطايا وهم الذين على ولاة الأمور مراعاة شؤونهم وإصلاح أمورهم
(ونصيحتهم) عطف على الرفق وكذا قوله (والشفقة عليهم والنهي) معطوف
على أمر (عن غشهم) كتم ضرائرهم عنهم (والتشديد عليهم) فى الأحكام وفى
الأحوال (وإهمال مصالحهم) بأن يتركها حتى تفوتهم (والغفلة) معطوف على
غش أى والنهي عن الغفلة (عنهم وعن حوائجهم) لأن ذلك يضرهم معاشا
ومعادا * (قال الله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) الظرف فى
محل الحال بيان للموصول والآية تقدم الكلام عليها وساقها المصنف هنا استدلالا
على ما قدمه من الرفق بالرعايا (وقال تعالى : إن الله يأمر بالعدل) بالتوسط فى
الأمور اعتقاداً وعملاً (والاحسان إلى الناس وعن ابن عباس العدل التوحيد
والاحسان الاخلاص فيه (وإيتاء ذى القربى) صلة الرحم (وينهى عن الفحشاء)
ما غلظ من المعاصى كالزنى (والمنكر) ما ينكره الشرع (والبغى) العدوان على
الناس (يعظكم لعظمتكم تذكرون) أى تعظون ولله در من قال « لو لم يكن فى
القرآن إلا هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان لكل شىء وهدى ورحمة » ولعل
إيرادها عقب قوله « وأنزلنا إليك الكتاب » للتنبيه عليه وجملة يعظكم مستأنفة
أوفى محل الحال من ضمير يعظكم والآية مشتملة على جميع المطالب التى ترجم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، كلـكم راع وكلـكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلـكم راع ومسئول عن رعيته » متفق عليه * وعن أبى يعلى معقل بن يسار رضى الله عنه .

لها (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلـكم راع) تشبيهه بليغ أى مثل الراعى قاله العاقولى وأفرد الخبر اعتبارا بلفظ كل ويجوز فيها إذا كانت مضافة إلى المعرفة اعتبار لفظها واعتبار معناها (وكلـكم مسئول عن رعيته) أى أقام بالحق الذى لها أم لا ، (الامام) أى ذو الخلافة العظمى ومثله سائر ولادة الأمور (راع ومسئول عن رعيته) يحتمل كونه من عطف خبر على مثله نحو زيد كاتب وشاعر ويحتمل كونه من عطف الجمل أى وهو مسئول فيكون معطوفاً على الجملة قبله (والرجل راع) أى على أهله وأولاده وخدمه (ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) من بيته هل حفظته أو أضاعته ومن أهله المقامة عليهم هل قامت بما عليهم لها (١) أم لا (والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته) احتفظها عليه أم أضاعها (متفق عليه) تقدم معنى الحديث وتخريجه فى باب حق الزوج على امرأته (وعن أبى يعلى) ويقال أبو عبد الله ويقال أبو يسار (معقل بن يسار) بفتح التحتية وبالسین المهملة ابن معبر بضم الميم وفتح العين وتشديد الموحدة وقيل بإسكان العين وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم المهملة وقيل حسان بدل حراف ابن لائى بن كعب بن نور بن عدنان المزنى البصري (رضى الله عنه) شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وتوفى بها آخر خلافة معاوية وقيل توفى أيام يزيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس فى

قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه * وفي رواية « فلم يحطها بنصحه لم يجد

الصحابة من يكنى أبا علي غير معقل ورد بأنها كنية طلق بن علي وذكر أبو يحيى أحمد الحاكم أن قيس بن عاصم كنيته أبو علي ومعقل هذا هو الذي ينسب إليه نهر معقل البصري وإليه ينسب التمر المعقل الذي بالبصرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية) أى يفوض إليه رعايتها والرعية بمعنى المرعية (يموت) خبر ما ، كذا أعربه ابن ملك في شرح المشارق والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف (١) (يوم يموت) ظرف مقدم على عامله والمراد من اليوم فيه ازهاق (٢) روحه وما قبله من حين المعاينة التى لا يقبل عندها التوبة لا قبل ذلك فان التوبة قبل المعاينة صحيحة مقبولة والتائب عن جنايته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (وهو غاش لرعيته) جملة حالية من ضمير يموت الاول وهو قيد فى الفعل ومقصود بالذكر لأن الاعتبار من الفعل هو الحال بمعنى ان الله ولاه لينصحبهم لا لينغشهم فيموت كذلك والخبر عامل فى الظرف قبله وقوله غاش أى خائن (إلا حرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع الفائزين الناجين أو مطلقا ان اعتقد حل غش المسلمين وخيانتهم (متفق عليه * وفي رواية) ذكرها البخاري فى كتاب الأحكام قبل الحديث قبله فى باب من استرعى رعيته فلم ينصح لهم وظاهر قول المصنف الآتى وفى رواية لمسلم أن هذه لها كالتى قبلها ولم أره فيه (فلم يحطها) بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلاها ، أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثلها (٣) أى يشملها (بنصحه) فيسعى فيما ينفعهم ودفع ما يضرهم (لم يجد) قيل الصواب إثبات الا قبل لم لتقدم ما للنافية أول الحديث وقد جاء كذلك

(١) قوله (محذوف) أى كما هو التحقيق فى الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) بدل من عام محذوف قبلها وسيأتى عن الكرماني مثله (٢) (ازهاق) لعله (وقت ازهاق) (٣) (مثلها) لعله (مثله) ع.

رائحة الجنة » وفي رواية لمسلم : « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ

في نسخة الصغاني ولذا قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يجدها وهو عكس المقصود ، والجواب أن إلا مقدره والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا جوزى بحال من الأحوال إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد عرف الجنة ، استئناف كالمفسر للخبر المحذوف ، أو ليست مانافية وجازت زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة قال الحافظ ابن حجر لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة بل كل في طريق غير الأخرى وكأنه أراد أن الأصل في الحديث جمعها حفظ بعض ما لم يحفظه بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة اه ومفعول يجد قوله (رائحة الجنة) أى ابتداء أو مطلقا على ماتقدم وقوله فلم يخطها بنصحه بدل قوله في الحديث قبله « يموت يوم يموت » إلى آخر الحديث زاد الطبراني « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » قال في التوشيح وللطبراني « من مسيرة خمسمائة » وفي الفردوس « ألف عام » وجمع بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله ابن العربي وغيره (وفي رواية لمسلم) أى وما قبلها للبخارى فقط كما أشرنا إليه وإن كان ظاهر الاستصحاب لما قبله أن يكون لهما أيضاً (ما من أمير يلى أمور المسلمين) مانفيدة عموم إضافة الجمع غير مرادة بل الحديث شامل لدى الإمامة العظمى وغيره من باقى الولاية وظاهر أن مثل المسلمين أولى بالعصمة من ذمي ومعاهد حرمة التعرض لهم حينئذ فيجب على الامام أن يسعى فيما لهم ويكف عنهم أذى من يؤذيهم بغير طريق مأذون فيه شرعا ولعل الاختصار عليهم لكونهم أشرف وقد تقدم بلفظ « يسترعيه الله رعية » فيشمل الجميع (ثم لا يجهد لهم) بفتح الهاء قال في المصباح جهد فى الامر من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب (وينصح لهم) بتقدير لا قبله ، لأن الوعيد مرتب على ترك أحدهما لا على ترك المجموع بدليل رواية البخاري السابقة (إلا لم يدخل معهم الجنة) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا) الظرف في محل الحال من الضمير المستكن في الفعل وإضافة البيت اليها لكونه سكنها وإلا فهو بالحقيقة له صلى الله عليه وسلم والاشارة اليه زيادة في الايضاح ودفعاً لتوهم كون الاخبار في غير بيتها الذي به دفن صلى الله عليه وسلم ومعه صاحباه رضي الله عنهما (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً) التنكير فيه للتعميم فيشمل جليل الولاية ودينيتها ومن في قوله من أمر أمتي ابتدائية ويصح كونها بيانية لشيئاً في محل الحال وكان صفة فلما قدمت أعربت حالا (فشق عليهم) (١) قولاً وفعلاً (فاشقق عليه) فيكون الجزاء من جنس العمل أى أوقعه في المشاق دنيا كتسليط الأعدى عليه وأخرى بأنواع التعذيب (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً) أتى به ظاهراً مع أن المقام للاضمار بأن يقال « منه » زيادة في الايضاح لكون غالب شأن ولاية الأمور قلة العلم وبعد الفهم لاشتغالهم بأمور الامامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها (٢) فأوضح لتقوم الحجة عليهم فلا يعتذروا بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم وتنبيهها على السبب الداعي لجزاء الأمير بما فعله فيهم من رفق ومشقة أى كونهم أمتهم مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعي في مصالحهم والجهد في دفع ضررائهم والله أعلم (فرفق بهم) قولاً وفعلاً (فافرق به) دنيا وأخرى وقد جاء « كما تدين تدان » (رواه مسلم) في المغازى من صحيحه ورواه النسائي في السير * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل) هو اسم يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم بالعبرانية وإسر معناه عبد ، وإيل معناه الله ، أى عبد الله (تسوسهم

(١) (فشق عليهم) هاتان الكلمتان وضعتا في الأصول قبل قوله (في محل

الحال) . وهو خطأ بين (٢) (ورياستها) لعله (ودراستها) . ع

الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدى ؛ وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال أوفوا ببيعة الأول فالأول ؛ ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم »

الأنبياء كلما هلك نبي خلفه آخر (أى إنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ماغيروه من أحكام التوراة وفيه إيماء إلى أنه لا بد للرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه ، وجملة كلما الخ فى محل الحال من فاعل يسوس أى الأنبياء ترى بعضهم إثر بعض ، وجملة (وانه لا نبي بعدى) معطوفة على كانت بنو اسرائيل واسم إن ضمير الشأن وخولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى الثانى والمراد انه لا نبي بعدى أى فيفعل ما كان يفعل أو لك (وسيكون بعدى خلفاء) الظرف فى هذه لم أجده فى النسخ المصححة من الصحيحين بل فى فتح البارى « وستكون خلفاء » أى بعدى فهو صريح فى عدم وجودها فى البخارى ولعله فى بعض النسخ عندهما أو عند أحدهما (فيكثرون) بالمثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بأن المراد اكبار قبسح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز اعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول إما صريحا أى تأمرناه أو مع حرف الجر أى به والفاء فيه جواب شرط مقدر أى إذا كثرت بعدك الخلفاء وتنازعوا فماتوا تأمرنا نفعل ؟ (قال أوفوا ببيعة الأول) أى بقضيتها من طاعته والالتقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته وذلك لا نعقاد امامته لعدم اشتغال الأمر بأحد (ثم اعطوهم حقهم) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله أوفوا بطاعة الاول (واسألوا الله الذى لكم) أى عليهم من الرفق بكم والجهد فى مصالحكم والنصيحة لكم إذا لم يقوموا به (فان الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق فى الباب « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وفى الحديث تقدم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه ، أو قد وعد الله نى بخلصه له

متفق عليه * وعن عائذ بن عمرو رضى الله عنه أنه دخل على عبيد الله ابن زياد فقال له أى بنى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن شرّ الرعاء الخطمة فإياك أن تكون منهم » متفق عليه * وعن أبي مریم الأزدي

ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل وأخر كتاب الأنبياء من صحيحه ومسلم في المغازي ورواه ابن ماجه * (وعن عائذ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة (ابن عمرو تقدمت) ترجمته (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (أنه دخل على عبيد الله) بضم المهملة وفتح الواو الموحدة مصغراً (ابن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وهو أمير العراقيين بعد أبيه (فقال أى) بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب و (بنى) بصيغة التصغير للتحجب والتحنن ، يطرد في يائه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً ، والفتح والاسكان تخفيف وقد قرئ بهذه اللغات في السبع (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع ويجمع على رعاة بضم أوله زيادة هاء آخره كقاض وقضاة (الخطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية قال في النهاية : هو العنيف برعاية الأبل في السوق والاي راد والأصدار ويلق بعضها على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لو إلى السوء ، ويقال حطم بلا هاء اه وهو مأخوذ من الحطم وهو الكسر والمراد منه اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله (فإياك أن تكون منهم) من كلام عائذ نصيحة لابن زياد وأدرجه في آخر الحديث (متفق عليه) فيه أن الحديث إنما أخرجه مسلم في آخر المغازي وقد رمز له كذلك الحافظ المزى في الأطراف ولم يرمز للبخاري وكذا اقتصر في الجامع الصغير على رمز مسلم وزاد وأخرجه أحمد وليس فيه رمز للبخاري وفي التيسير مختصر جامع الأصول للديبع بعد ذكر حديث معقل المذكور آنفاً أخرجه الشيخان وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري أن عائذ بن عبد الله دخل على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من أفراد مسلم لا من المتفق عليه وهذا إن لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف (وعن أبي مریم الأزدي) وفتح

أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ
احتجب الله دون حاجته وخلته و فقره يوم القيامة ، فجعل معاوية رجلا على
حوائج الناس » رواه أبو داود والترمذی

الهمزة وسكون الزاي قال الحافظ في تبصير المنتبه هذا هو الاكثر ويقال في مثله
بإبدال الزاي سينا مهلة نسبة إلى الأزده وقال ابن الاثير هو الكندي ويقال
الازدي يعد في الشاميين قيل إنه غير أبي مريم الغساني وقيل إنه هو وقد ذكره
ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال أراه الكندي ولا يبعد فان السلولي
قبيلة من كندة قان الحافظ المزى في الاطراف قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن
مرة الجهني وقد روى على بن الحكم النسائي عن أبي الحسن الجزري الشامي قال
قال عمرو بن مرة لمعاوية فذكره قريبا منه اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث رضي الله عنه (أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا) أى شيء كان كما يؤذن به عمومه بكونه نكرة
في سياق النفي (من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم) بفتح المعجمة
وتشديد اللام قال في النهاية هي الحاجة والفقر ، فهو من عطف المرادف أو الخاص على
العام وكذا عطف قوله (وفقرهم) والجمع بين الثلاثة إطناب وقال العاقولي بل بين الثلاثة
فرق فالحاجة ما يهتم به الانسان وإن لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل
أمره والخلة ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضطرار والفقر هو
الاضطرار التام مأخوذ من الفقار كما أنه كسر فقاره اه وكأ أنه باعتبار المراد في الحديث
وما أشرنا اليه باعتبار موضوع اللفظ لغة إذ الفقر مطلق الحاجة وكذا الخلة والله أعلم قال
العاقولي المراد باحتجابه منع أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم إنهاؤها
(احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره) أى لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملا (يوم
القيامة) ظرف لاحتجب الثاني (فجعل معاوية) أى عقب سماع ذلك منه (رجلا على
حوائج الناس) أي إيصالها اليه وإبلاغه إيها لتخفف عنه المؤونة فلا يصعب عليه
الامر (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذی) في الاحكام من جامعه

﴿ باب الوالى العادل ﴾

قال الله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية - » وقال الله تعالى : « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ،

(باب) فضل (الوالى العادل)

عبر بالوالى ليشمل كل ذى ولاية (قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان - الآية) بالنصب أى أتم الآية وبالرفع أى الآية المعروفة (١) وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله وهذا شاذ (إلى آخرها) وقد سبق الكلام على معناها فى الباب قبله (وقال تعالى وأقسطوا) بفتح الهمزة أى اعدلوا من الاقسط العدل (ان الله يحب) أى يثيب ويوفق (المقسطين) العادلين * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أى من أصناف الناس فهو مبتدأ سوغ الابتداء ما أشرنا اليه وقوله (يظلمهم الله فى ظله) خبره وقوله (يوم لا ظل إلا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هم والعطف سابق على الربط والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لمن قال من هم وذكر الامام لأنه الأشرف والأفضل (٢) العادل يشملهم وغيره من الولاة كما تومىء اليه ترجمة المصنف (وشاب نشأ فى عبادة الله) مخلصا لله سبحانه (ورجل قلبه معلق بالمساجد) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء وتعلق قلبه بها ليعبد الله تعالى فيها بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله (ورجلان تحابا فى الله) فى تعليلية أى لله لا لغرض ولا لغرض ، وفى الحديث «أفضل الحب الحب فى الله» (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها أو حال منها لتخصيصها

(١) (المعروفة) اهله (معروفة) (٢) (والأفضل) تحريف ولعل الصواب

(والا فلغظ) . ع

ورجل دعنه امرأة ذاتُ مَنْصَبٍ وجمال فقال إني أخافُ الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلُ ذكر الله خالياً ففاضت عيناهُ » متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابرٍ من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »

بالوصف (ورجل دعته امرأة ذات) صاحبة (منصب) إشارة لغناها (وجمال) إشارة لما يدعو لموافقها ومع ذلك كف نفسه عنها (فقال إني أخاف الله) أى وخوفه يمنع من المعصية التى منها الزنى فذكر السبب وأراد المسبب (ورجل تصدق بصدقة) هى ما يتبرع به محتاج تقرباً إلى الله سبحانه (فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) أى إنه من شدة الإخفاء لو كان بجانبه (١) انسان نبيه فطن لما فطن بصدقته إلى من عن يمينه (ورجل ذكر الله) أى جلاله وعظمته (خالياً) قيد به لأنه حينئذ أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص وإلا فالمراد بالبكاء خوفاً من الله مخلصاً له سواء كان فى الخلاء أو فى الملا (ففاضت عيناه) من هيئته وجلاله أو ذكر نعماء الله عليه وتقصيره فى أداء شكرها ففاضت عيناه حياء من الله تعالى (متفق عليه) تقدم تخريجه مع بسط الكلام فى شرحه فى باب فضل الحب فى الله تعالى * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء تخفيفاً وتقدم بيان وجهه مراراً (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين (أى العادلين) عند الله (عند الله) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبر إن وقوله (على منابر من نور) فى محل الحال من الضمير المستقر فيه أو خبر بعد خبر أو هو خبر والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة ويجوز أن يكون حالا بعد حال على التداخل قال العاقولى هذا يحتمل الحقيقة وهى جمع منبر سمي به لارتفاعه ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم فى معارج القدس (الذين يعدلون فى حكمهم فى أهليهم وما ولوا) صفة المقسطين أو

رواه مسلم * وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم »

خبر محذوف أى الممدحون أو مفعول أمدح مقدرا وفى حكمهم صلة يعدلون وفى أهليهم صلة حكم ويجوز كونه ظرفا مستقرا أى حال كون الحكم كائنا فى أهلهم قال العاقولي أى إن هذا الفضل إنما هو لذى العدل فيم قلده من أمر دينوى أو أخروى كلي أو جزئى فى أهله وغيره وهو ملخص من كلام المصنف فى شرح مسلم (رواه مسلم) وأحمد والنسائى وعندهم زيادة « عن يمين الرحمن » بعد قوله من نور* (وعن عوف بن مالك) هو الأشجعي كما فى أطراف المزى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار) بكسر المعجمة فتحية مخففة قال فى المصباح جمع خير ضد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المال للكرائم (أئمتكم) بهمزتين وتخفف بقلب الثانية ياء جمع إمام وأصله أئمة على وزن أفعلة فتقلت الكسرة إلى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة فى المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم ورفقهم بكم (ويحبونكم) وذلك لأن المحبة رابطة من الجانبين ولذا عجب صلى الله عليه وسلم من حب زوج بريرة لها وبغضها إياه (وتصلون عليهم) أى تدعون لهم بخير وعدى بعلى لتضمنه معنى الخنو والعطف (ويصلون عليكم) أى يدعون لكم لا امتثالكم ما أمر الله بامتناله واجتنابكم ما نهى الله عنه ويصلون عليكم إذا تمتم (١) وتصلون عليهم كذلك قال العاقولي وإن حمل على الدعاء فحسن أى تدعون لهم ويدعون لكم وذلك إنما يكون عند التقارب والتألف والتناصف وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الآخر اه وكونه يلزم من كل منهما الآخر فى محل المنع والله أعلم (وشرار أئمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (الذين تبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رفقهم بكم (ويبغضونكم) كما تقدم فى نظيره (وتلعنونهم) أى تدعون عليهم بالبعد من الرحمة لسوء أعمالهم

(١) فى الاصول (هم) بدل (تمتم) وهو تحريف ظاهر. ع

ويلعنونكم ، قال قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة »
رواه مسلم (وتصلون عليهم) تدعون لهم . وعن عياض بن حمار رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان
مقسط ورجل رحيم

ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لأن هذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء
لأن ذلك مشروع (ويلعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم)
أى أنطيعهم على سوء وصفهم المذكور فلاننا يذهم ، أى نخالفهم بترك الطاعة لهم
(قال لا) أى لا تنابذوهم (ما) مصدرية ظرفية (أقاموا فيكم الصلاة) أى مدة
إقامتهم لها فيكم وفيه دليل تعظيم الصلاة ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة
كالكفر البواح لقوله فى حديث عبادة « لا إلا أن تروا كفر ابواحا » وقد تقدم
فى باب الأمر بالمعروف وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة « قالوا يا رسول الله ألا
تقاتلهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة » رواه مسلم وبه يتبين تفسير « ننايذهم » فى حديث
الباب لأن تفسير السنة بالسنة أولى وفى المصباح نابذته الحرب كاشفته إياها وجاهرته
بها (رواه مسلم وتصلون عليهم تدعون لهم) أى بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام
وهذا أحد المحتملين فى ذلك كما تقدم * (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما
وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثانى راء وقد
تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب فضل الاختلاط بالناس (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند
الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه ، والتميز
محدوف أى ثلاثة أصناف (ذو) أى صاحب (سلطان) أى تسلطن بالولاية فى
شئ من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أى عادل (موفق) أى لمراضى
الله سبحانه وتعالى من امثال أوامره واجتناب مناهيه ، وقد جاء فى حديث
« عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره » والتوفيق
لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وشرعا خلق قدرة الطاعة فى العبد
وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهى ميل نفسانى إلى جانب

رقيق القلب لكل ذى قربي ومسلم ؛ وعفيف متعفف ذو عيال » رواه مسلم

﴿ باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية ﴾

﴿ وتحریم طاعتهم في المعصية ﴾

قال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »

المرحوم (رقيق القلب) بقاين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أى إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتاه خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم وقوله (لكل ذى قربي ومسلم) تنازعه الوصفان قبله ففيه إيماء إلى صلته للرحم لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مراداً به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أى إنه لكامل يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلاً منه لا يسأل أحداً وإن كان قام سبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الاتيان بذى التي هي أبلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم)

﴿ باب وجوب طاعة ولاية الأمر ﴾

مفهوم الجمع غير قيد في وجوب الطاعة بل المراد ذى الولاية (١) سواء كان إماماً أو سلطاناً أو ملكاً أو أميراً أو عاملاً (في غير معصية) متعلق بطاعة والأمر فيما عدا المعصية لتجتمع كلمة المساميين فإن الخلاف سبب لفساد أحوال الدين والدنيا قاله المصنف (وتحریم طاعتهم) أى طاعة كل منهم (في المعصية) دخل في شق الوجوب الواجب والمندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة أمرولى الأمر به والثاني قاصر على المحرم صغيرة كانت أو كبيرة * (قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ذكر طاعته تعالى تشریفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم وإيماء إلى أن طاعة الرسول طاعة له (وأولى الأمر منكم) ولعل حكمة إعادة العامل في المعطوف الأول دون الثاني الإيماء إلى مزيد الاهتمام بطاعته والالتقياد لأمره لأن ذلك علامة الإيمان كما قال

(١) (ذى الولاية) أى (طاعة ذى الولاية) . ع

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية
فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه . وعنه قال « كنا إذا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم »

تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية وطاعة ولاية
الأمور وإن كانت واجبة أيضاً للآية ولغيرها إلا أنها ليس الاخلال بها بخلا بالآيمان
والله أعلم * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على
المرء المسلم) أى يجب عليه (السمع والطاعة) أى القبول والاقتداء لقول ولى الأمر
(فيما أحب) المرء إن كان موافقاً لمراد الأمور أيضاً (وكره) بأن كان مخالفاً لمراده
والعائد محذوف إن كانت ما موصولا إسمياً فإن أعربتها مصدرية فلا خلاف فى
حبه وكرهيته والمصدر بمعنى اسم المفعول (إلا أن يؤمر بمعصية) كقتل محترم (فإن
أمر بمعصية) أتى به ظاهر أو المقام للضمير زيادة فى الايضاح ورفع الالباس وبنى
الفعل للمجهول ليعم كل أمر من ولى أمر وأبوين وغيرهم (فلا سمع ولا طاعة)
ببناء الاسمين استغراقا لافراد كل منهما أى فلا يطلب شئ من هذين حينئذ
بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الامتناع وهو نفى بمعنى الخبر أى فلا
تسمعوا ولا تطيعوا وهو أبلغ كأنه امثله وانتهى ما أمر بتركه فأخبر عنه بما يخبر به عن
المنفى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن وأخرجه مسلم فى كتاب المغازى (١)
(وعنه رضى الله عنه قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا تيان
بصيغة المفاعلة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى على يده وباعهم ما أعده
الله لهم من نعيم الآخرة (على السمع والطاعة) لولاة الأمر (يقول لنا) ملقنا
(فيما استطعتم) أى خصصوا المبايعه بقولكم فيما استطعنا وذلك شفقة منه عليهم
ورحمة ائلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيقون وهو نحو قوله ﷺ « عليكم

(١) (قوله فى كتاب المغازى) أقول هو فى كتاب الامارة بعد كتاب المغازى
وكذا جميع أحاديث الباب التى يقول الشارح إنها فى كتاب المغازى : ع

متفق عليه . وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع
يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وكيس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم (وفي رواية له) « ومن مات وهو مفارق
الجماعة فإنه »

من الأعمال ما تطيقون » قال العاقولي وفيه اشكال على قولنا يجب احضار الاستثناء
على خاطر المستثنى اقبل تمام المستثنى منه ﴿ قلت ﴾ ولا إشكال ولعلمهم أعادوا المبايعة
ليقيدوها بذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى في الأحكام ومسلم في آخر المغازى
ومداره عندهما على عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه الترمذى في السير من
جامعه وقال حسن صحيح والنسائى في السير وفي البيعة من سننه هذا ما ذكره المنزى في
أطرافه ثم الحديث في الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة فلعل
ما في نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب وإلا فسبق قلم بلا ارياب
(وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أى
خرج عنها بالخروج على الامام وعدم الاقياد له في غير معصية بأى وجه كأن أطلق
خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازاً مرسل
وقال العاقولى يكنى بخلع اليد عن مكث العهد لأن المعاهد يضع يده في يد من
عاهده غالباً (لقي الله يوم القيامة ولا حجة له) أى لا حجة له يومئذ فيما فعله من
نبذ الطاعة ولا عذر له فيه (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أى للامام بالسمع
والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له (مات ميتة جاهلية)
هى صفة ميتة أى مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها من جهة أنهم
كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً بل كان ضعيفهم نهياً لقويهم
(رواه مسلم) فى المغازى من صحيحه منفرداً به عن باقى الستة (وفى رواية له) أى
لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً (ومن مات وهو مفارق للجماعة) هو شامل لعدم المبايعة
والدخول فى الطاعة ابتداء وللخروج عنها بعد الدخول فيها والمراد بالجماعة الامام
وجيش الاسلام ويجوز أن يراد به مفارقة الجماعة فى الصلوات كالروافض فإنه لبدعتهم
لا يرون الدخول تحت طاعة أئمة الحق والاقيا د لهم إلا اضطراراً وتقية (فإنه

يموت مِيتَةً جاهلية » (والميتة) بكسر الميم * وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه البخارى * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك »

(يموت مِيتَةً جاهلية) أى مات على هيئة موت أهل الجاهلية فانهم كانوا أفراداً لا إمام يردعهم ولا جماعة تجمعهم ، قال المصنف (والميتة بكسر الميم) للنوع والحالة (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا) ما قال أمراءكم (وأطيعوا) أى أطيعوهم فى غير معصية (وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) أى أمر عليكم فى نحو سرية أو جيش أو كان عاملاً لا الامامة العظمى وإن أريد به الامامة فيكون على ضرب المثل للمبالغة نحو « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت » على سبيل الفرض لا الوقوع ﴿ قلت ﴾ أو كان ذلك على سبيل التغلب عليها فانها تنعقد حينئذ ولو لم يكن جامعاً لشروطها تم الجملة وصليمة قيل معطوفة على مقدر وقيل فى محل الحال وقوله كأن رأسه زبيبة جملة فى محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف أو وصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد ومعنى كأن رأسه الخ أى أسود صغير قطط فيكون أبلغ فى حقارته (رواه البخارى) فى كتاب الصلاة وكتاب الأحكام من صحيحه ورواه ابن ماجه فى الجهاد من سننه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك) اسم فعل بمعنى الزم (السمع) أى لقول الأمير (والطاعة) له فيما لا معصية فيه لله تعالى (فى عسرك ويسرك) بضم أولهما وسكون ثانيهما أى فى فقرك وغناك (ومنشطك ومكرهك) بفتح أولهما وثانيهما وسكون ثانيهما قال القرطبي فى المفهم ها مصدران أى ماتحب وماتكره مما هو موافق لنشاطك وهواك أو مخالف له مما ليس معصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة للاحاديث المصرحة به المحمول المطلق عن التقييد بذلك على المقيده (وأثرة عليك) بفتح الهمزة والمثلثة ويقال بضم وبكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاها

رواه مسلم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يُصلحُ خِباءه ومنا من ينتضلُ ، ومنا من هو في جَشَرِه ، إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ جامعةً »

في المشارق قال القرطبي ورويناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم الاستئثار والاختصاص بأموال الدنيا أى عليكم الطاعة وإن اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكم مما عندهم (رواه مسلم) ورواه أحمد والنسائي كذا في الجامع الصغير * (وعن عبد الله بن عمرو (١) رضى الله عنهما قال كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً) بفتح فسكون فكسر قال في المصباح هو موضع النزول (فمنا من يصلح خِباءه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة هو ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر وجمعه أخبية بغير همز ككساء وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في المصباح (ومنا من ينتضل) بفتح التحتية والقوية وسكون النون بينهما ثم ضاد معجمة أى يرمى بالسهم تدرباً ومداومة (ومنا من هو في جَشَرِه إذ) ظرف لكنا بناء على دلالتها على الحدث كما هو الصحيح (نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ جامعةً) برفعهما مبتدأ وخبر ، ونصبهما الأول على الاغراء والثاني على الحالية ورفع الاول مبتدأ محذوف الخبر أى مدعو اليها ونصب الثاني حالاً وعكسه ونصب الأول على الاغراء ورفع الثاني خبر محذوف أى هي حاضرة قال المصنف في شرح مسلم هو بنصب الجزأين أي من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث الدراية ان لم تدفعه رواية وإلا فهي المقدمة قال القرطبي خبر بمعنى الأمر كأنه قال اجتمعوا للصلاة ﴿ قلت ﴾ هذا منه يقتضى أنهما مرفوعان إذ لو نصبا لكان من الطلب لا من الخبر بمعنى الطلب قال القرطبي وكأن الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا معه صلوا معه وسكت الراوى عن ذلك وإلا فمن المحال أن ينادى منادى الصادق

(١) في نسخ الشرح وبعض نسخ المتن (ابن عمر) بدل (ابن عمرو) وهو خطأ . ع

فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها وتجيء فتنة يرقق بعضها بعضاً

بالصلاة ولا صلاة (فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن) أى يوجد (نبي قبلي) ويصح كونها ناقصة وقبلها صفة للاسم والخبر محذوف أى متحلياً بشيء من الأحوال ، أبدل منه قوله (إلا) أن (كان حقاً) أى واجباً (عليه) خبر مقدم والاسم (أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم) بضم التحتية من الانذار (شر ما يعلمه لهم) لأن ذلك حكمة الارسال والبعثة ليسوق العباد إلى نفعهم ويدفع عنهم ضررهم ولأنه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان والاستثناء كما علم مما قررناه مفرغ (وإن أمتكم هذه) يعنى الأمة المحمدية (جعل عافيتها) أى سلامتها من فتن الدين (فى أولها) قال القرطبي المراد به زمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه كانت أزمان اتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية دينها فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تزل ولا تزال إلى يوم القيامة وعليه فأول الآخر ما بعد مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية وبدل له قوله وأمر تنكرونها والخطاب للصحابة فدل على أن منهم من يدرك أول ماسماه آخرأ وكذلك كان اه قلت ويحتمل أن يراد بالأول زمن الصحابة والتابعين وبالأخر ما بعدها وذلك بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم » الحديث ولحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وذلك أن غلبة أشعة الأنوار المحمدية حينئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والفتن الدينية (وسيصيب) بالسين فيه لتأكيد تحقيق ما دخلت عليه (آخرها بلاء) بالمد اسم مصدر من الابتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة قاله فى المصباح (وأمر تنكرونها) لخالفها للشرع وجملة وسيجيء الخ معطوفة على خبر إن وجملة (وتجيء فتن يرقق) فيه روايات يأتى بيانها (بعضها بعضاً) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد

وتجىءُ الفتنَةُ فيقولُ المؤمنُ هذه مهلكتي ، ثم تنكشفُ وتجيءُ الفتنَةُ
فيقولُ المؤمنُ هذه هذه ، فمن أحبَّ أن يُزحزحَ عن النارِ ويدخلَ الجنةَ
فلتأته منيتهُ وهو يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ وليأتِ إلى الناسِ الذي يحبُّ
أن يؤتى إليه ،

ماقبلها من تتابع الفتن وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط أى وتجيء فيها
فتن (وتجيء الفتنه) أى العظيمة فى الدين كما يومىء اليه قوله (فيقول المؤمن هذه
مهلكتي) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل واسناد الالهالك اليها مجازي
من الاسناد للسبب (ثم تنكشف) أى تذهب (وتجيء الفتنه) أى غير الأولى ولا
يخالف قاعدة أن المكررين إذا كانا معرفتين أو كان الثانى كذلك كان الثانى عين
الاول لأن أل فيه جنسية والمحل بها نكرة من حيث المعنى فكأن المكررين نكرتين
وإذ تكررت النكرة كان الثانى غير الاول على ان القاعدة أغلبية وإلا فهى مشكلة
(فيقول المؤمن هذه هذه) أى هذه الفتنه هي الفتنه العظمى فهما وان اتحدا لفظاً
تغايروا اعتباراً وذلك كاف فى تغاير المسند والمسند اليه فاسم الإشارة لتعظيم الأمر
ونخامته ثم فرع على ذلك قوله (فمن أحب أن يخرج نفسه من النار ويدخل الجنة)
أى يتسبب فى عدم دخوله النار ابتداءً مجاوزاً عنها إلى الجنة فأطلق الخروج مراداً
به المبادعة مجازاً مرسلأى أحب الخروج منها وعدم التأيد فى العذاب بل الحلول
فى الجنة أى أحب الموت على الاسلام (فلتأته منيته) بفتح الميم وكسر النون
وتشديد التحتية أى الموت كما فى النهاية (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة
حالية من فاعل مات والمراد ليديم على الايمان بذلك حتى يأتية الموت وهو كذلك
فهو فى الحقيقة أمر بدوام الايمان ونظيره قوله تعالى «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»
(وليأت) اللام فيه للامر وكسرها هو الأصل وتسكن بعد الواو والفاء وهم وهو مضارع
أتى مقصوراً أى ليجيئ (إلى الناس الذى يحب أن يؤتى) بالبناء للمفعول أى يجاز (اليه)
قال فى المصباح أتى الرجل يأتى أتياً جاء ، وأتيته يستعمل لازماً ومتعدياً أى ليجيئهم
فى الافعال بما يحب أن يأتوه بمثلها ، قال المصنف هذا من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم وبدائع حكمه ، وهذه قاعدة ينبغى الاعتناء بها وهى أن الانسان يلتزم ألا

ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » رواه مسلم

يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه ، قال القرطبي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والناس هنا الأمة والأمراء فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة ما يجب له عليهم لو كان هو الأمير ﴿ قلت ﴾ وكان هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام ولو أبقى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيداً وهو الذي مشى عليه المصنف كما نقلناه عنه (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) هو كاليان للبيعة فهو كقولهم توضاً فغسل وجهه الخ فالفاء فيه للترتيب الذكري ، والصفقة بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها قاف ضرب اليد على اليد وكانت عادة العرب إذا أوجبت (١) ضرب أحدهما على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله في صفقة يمينك كذا في المصباح وقال القرطبي أصلها الضرب بالكف على الكف أو بأصبعين على الكف (وثمره) بفتح المثناة (قلبه فليطعه) قال القرطبي دل على أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان بل لابد من الضرب باليد كما قال تعالى في آية المبايعه يد الله فوق أيديهم لكن ذلك في الرجال فقط وعقد القلب وإلزام البيعة به وترك الغش والخديعة فذلك من أعظم العبادات (ان استطاع) قيد في الأمور (٢) أى يطيعه فيما يطيقه وهذا كما تقدم من تلقينه صلى الله عليه وسلم حال البيعة على السمع والطاعة بقوله فيما استطعت (فإن جاء آخر ينازعه) أى خرج عن طاعته ونازعه في الملك (فاضربوا عنق الآخر) أى إن لم يندفع عن ذلك لا بذلك فافعلوه ولو بأن تحاربوه وتقاتلوه ولا ضمان على قاتله حينئذ لأنه ظالم متعد في قتاله (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه وزاد فيه « فقال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فدوت منه فقات أنشدك الله أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي » والحديث رواه أبو داود وفي

(١) عبارة المصباح « إذا وجب البيع » (٢) (الأمور) لعل المراد (الأمور التي يطيع فيها) أو لعلها محرفة عن (الأمور) أى المأمور به . ع

قوله (يَنْتَضِلُّ) أى يُسَابِقُ بالرَّمْيِ بالنَّبْلِ والنَّشَابِ و (الْجَشْرُ) بفتح
الجيم والشين المعجمة وبالراء وهى الدَّوَابُّ التى تَرَعَى وتَبَيْتُ مكانها ،
وقوله (يُرَقِّقُ بعضها بعضاً) أى يُصَيِّرُ بعضها بعضاً رقيقاً أى خفيفاً
لعظم ما بعده فالثانى يرَقِّق الأول وقيل معناه يسوق بعضها بعضاً
بتحسينها وتسويلها

الفتن والنسائي فى البيعة وابن ماجه فى الفتن قاله المزي فى الأطراف (قوله
ينتضل) مضارع يفتعل من النضل بالمعجمة (أى يسابق بالرعى بالنبل) بفتح
النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم
فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى (والنشاب) بضم النون وتشديد المعجمة قال فى
الصحاح السهام الواحدة نشابة اه وعليه فهو من عطف العام على الخاص لأن
النشابة تعم العربية وغيرها بخلاف النبل (والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة
وبالراء وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها) وفى المشارق للقاضي عياض
الجشر المال يخرج به أربابه يرعى فى مكان يمسك فيه قال الأصمعي مال جشر
إذا كان بمرعاه ولا يأوى إلى أهله قال غيره وأصله أن الجشر بقل الربيع وقال
أبو عبيد الجشر الذين يثبتون مكانهم لا يرجعون إلى بيوتهم وبه يعلم أن المصنف
تبع قول الأصمعي كما أن قول النهاية : الجشر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى
ويثبتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت اه تابع لأبي عبيدة (وقوله يرقق
بعضها بعضاً) روى بوجوه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا وقال فى شرح
مسلم : إنه الذى نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح الراء
وبقافين (أى يصير بعضها بعضاً رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثانى يجعل الأول
رقيقاً) الأنسب فالبعض يجعل البعض ليشمل ما إذا كان الثانى أشد وهو ما ذكره
المصنف والعكس (وقيل يسوق بعضها بعضاً بتحسينها وتسويلها) هو ما اقتصر
عليه القرطبي فى المفهم فقال ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الأولى
مكسورة أى بسبب بعضها بعضاً ويشير إليه كما فى المثل « عن صبو ح ترقق » (ويزحزح

وقيل يشبه بعضها بعضاً * وعن أبي هنيئة وائل بن حجر رضي الله عنه

عن النار) أى ينحى عنها ويؤخر منها (١) قال المصنف فى شرح مسلم وقيل معناه يشبه بعضها بعضاً (٢) وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيء به قال والثانى من وجوه رواياته بفتح التحتية وسكون الراء وضم الفاء بعدها قاف والثالث يدفع بدال بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاء أى يدفع ويصب والدفع الصب قال القرطبي وهذه رواية الطبرى عن الفارسي قال ومعناه يدفع أى يدفع أى أن الفتن كموج البحر الذي يدفع بعضه بعضاً قال وشبه المؤمن فيها بالعمائم الغريق بين الأمواج فإذا أقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى فيقول هذه هذه أى التى تغرق الى أن يغرق بالكلية وهذا تشبيه واقع اه * (وعن أبي هنيئة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء ويقال بلاهاء (وائل) بالهمزة بعد الألف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم آخره راء ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي (رضى الله عنه) كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل ابن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد قال وقيل غير ذلك، كان من ملوك حمير ويقال للملوك منهم « قيل » بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال وكان أبوه من ملوكهم وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال « يا أيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائفاً راغباً فى الله وفى رسول الله وهو بقية الأقيال، فلما دخل عليه رجب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه إليه مع نفسه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعته أرضاً وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وسبعون حديثاً روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري له شيئاً

(١) قوله (ويزحزح عن النار أى ينحى عنها ويؤخر منها) لعل هذه الجملة من المتن الذى شرح عليه الشارح ووضعت فى هذا المكان خطأ والصواب أن توضع بعد انتهاء كلام الشارح ع (٢) وهذا القول فى نسخ المتن المجرد أيضاً . ع

قال « سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم * وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وشهد مع علي (١) صفين وكانت معه راية حضرموتاه من التهذيب للمصنف (قال سأل سلمة) بفتح أوليه (ابن يزيد) بفتح التحتية وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية ابن مشجعة بن الجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة وفتح الراء ابن جعفي (الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء نسبة لجدّه المذكور وما ذكره المصنف في اسمه أحد قولين فيه قال ابن عبد البر اختلف الشعبي وأصحاب سمالك في اسمه فقيل سلمة بن يزيد وقيل يزيد بن سلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت) بفتح الفوقية أى أخبرنى (ان قامت علينا أمراء يسألونا) كذا في الأصول من الرياض وصحيح مسلم بنون واحدة هي نون الضمير ، وحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة قال المصنف في شرح مسلم لغة وهذا منها والجملة صفة أى أمراء طالبون (حقهم) أى من السمع والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة فى أمرنا (فما تأمرنا) أى فأى شىء تأمرنا (فأعرض عنه) لما رأى من المصلحة فى ذلك أو لينتظر الوحى به (ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا) أى أعطوهم ما لهم وإن لم يعطوكم ما لكم (فإنما عليهم ما حملوا) من المآثم وإثمهم لا يمنع من أدائهم معهم ما عليهم (٢) من الحق (وعليكم ما حملتم) أى فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تقربطهم بعدم أداء ما لكم (رواه مسلم) فى المغازى ورواه الترمذى فى الفتن (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

(١) قوله (مع على) عبارة التهذيب (معه) والضمير عائد إلى معاوية فليحرر . ع (٢) (معهم ما عليهم) فى نسخة (حقهم ما لهم) . ع

عليه وسلم « إنها ستكون بعدى أثره » وأمر تنكرونها ، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »

عليه وسلم إنها) ضمير القصة (ستكون بعدى أثره) أى استئثار من ولاية الأمر بالأموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم فى الفء أو الغنيمة وغيرها وتقدم ضبطه أثره قريبا (وأمر تنكرونها) أى لتبجحها شرعا وقد ظهر ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كما أخبر فهو من جملة معجزاته (قالوا يا رسول الله كيف تأمرنا) أى أى حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ (قال تؤدون) بحذف المفعول الأول أى تعطونهم (الحق) أى الواجب (الذى عليكم) من السمع والطاعة (وتسألون الله الذى لكم) أى تسألونه أن يوصل إليكم حقكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم ويولى من ينصفكم وهو دليل على عدم التعرض للأئمة وإن جاروا والاعتماد على مكافأة الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخاري فى علامات النبوة ومسلم فى المغازى ورواه الترمذى فى الفتن من جامعه وقال حسن صحيح * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله) قال الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (ومن عصاني) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه (فقد عصى الله) قال الله تعالى « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظا » أى ومن تولى بالأعراض فما أرسلناك عليهم حفیظا : إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب فالآية والحديث من واد واحد (ومن يطع الأمير) عند مسلم أميرى (فقد أطاعني ومن يعصى الأمير) فيما أمر مما ليس بمعصية لله (فقد عصاني) لأن رسول الله أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهى عن معصيته كذلك فمعصيته

متفق عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » متفق عليه * وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهان السلطان أهانه الله » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وفى الباب

معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأحكام ومسلم فى المغازى وعند البخارى فى الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى وإنما الامام جنة » (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئاً) دنيوياً كان كاستئثار عليه وظلم له ، أو دينياً كأن فسق بعد عدالته ، فلا ينزل الامام الأعظم بنفسه ، نعم إن كفر انزل بكفره كما تقدم من حديث « إلا أن تروا كفراً بواحا » فمن رأى ما لا ينزل به الامام مما يكرهه (فليصبر) أى بعدم الخروج على الأمير أما الإنكار عليه بمراتبه إذا لم يؤد إلى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث « أفضل الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله » (فانه) الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك تعليل للأمر بالصبر على ما يكرهه (من خرج من السلطان) أى من طاعته (شبراً) كناية عن القلة أى وإن كان الخروج يسيراً كأن بعد عنها لو كانت محسوسة قدر شبر (مات ميتة) بكسر الميم (جاهلية) فانهم كما تقدم شأنهم عدم الاتهام للأمير بل ضعيفهم نهب للكبير (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأحكام ومسلم فى المغازى (وعن أبي بكر) نفي بن الحارث بن كلدة الثقفى (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان السلطان) مستخفاً بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره ، وأل فيه للاستغراق أى كل ذى سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (أهان الله) أى فى الدنيا بالذل لسعيه فى اذلال من أعزه الله وفى الآخرة لعصيان مولاه سبحانه بالعذاب المهيّن إن لم يعف الله عنه (رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى الباب) أى وجوب

أحاديث كثيرة في الصحيح وقد سبق بعضها في أبواب

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة واختيار ترك الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ﴾

قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض

ولا فساداً والعاقبة للمتقين » * وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة

طاعة الامام في غير معصية (أحاديث كثيرة في الصحيح) المراد منه ما يشمل
الصحيحين وإن كان الغالب انصرافه لصحيح الحافظ البخاري لأن المحلى بأل عند
الاطلاق ينصرف للفرد الكامل وهو أصح من مسلم كما تقدم أول الكتاب (وقد
سبق بعضها في أبواب) فليتنبه مريد ذلك لها وليطلبها منه

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة ﴾

مصدر مضاف لمفعوله أي طلبه من الامام الامارة (واختيار الولايات (١))
عطف على سؤال (إذا لم يتعين عليه) بأن لم يكن ثم متأهل للامارة سواء بشهادة
العقلاء من أولى الحل والعقد وإلا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها
(و) إذا (لم تدع حاجته إليها) أي عند عدم التعيين أي وما لم تدعه الحاجة
للاستزاق بالعمل ولا كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ وإن لم يكن متعينا
دفعاً للحاجة * (قال الله تعالى تلك) أتى باسم الإشارة الموضوع للبعد إيماء
لنقضها وعلورتبتها (الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً تكبراً واستكباراً
في الأرض ولا فساداً) عملاً بالمعاصي (والعاقبة) الحسنى (للمتقين) عن معاصيه والآية
تقدم الكلام في معناها في باب تحريم الكبر والاعجاب * (وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن
سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبه ابن
عبدالبر والبخاري في آخرين وزاد مصعب والزبير في نسبه ربيعة بعد حبيب قال
الحافظ أبو القاسم بن عساكر الصحيح الأول وهو قرشي عبشمي المدني ثم البصري

(١) (واختيار) في بعض النسخ (واجتناب) وفي بعضها كلمتين (واختيار

ترك) وكتاهما لا تناسب كلام الشارح . ع

رضي الله عنه ، قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن ابن سمرة ، لا تسأل الامارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها

(رضي الله عنه) أسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالكعبة وقيل عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا اتفقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين توفي سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين بالبصرة وقيل توفي بمر و أنه أول من دفن بها من الصحابة والصحيح الأول كان متواضعا فاذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكنس الطريق (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة) يحتمل صدوره منه صلى الله عليه وسلم بعد أن سأل منه أن يوليه عملا فيكون كحديث أبي موسى الآتي ويحتمل أن النبي ﷺ علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله على ما في قلبه فقال ذلك قال القرطبي والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد ، « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سألناه أو حرص عليه » لما سألني فيه والكلام في السؤال الممنوع كما علم من الترجمة ، والامارة بكسر الهمزة ويقال الامرة بالكسرة أيضا هي الولاية قاله في المصباح وعلل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فانك إن أعطيتها) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به حقيقة أي أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة أي أعطاكها ذو الامامة العظمى (عن غير مسألة) منك لها (أعنت عليها) بالبناء للمجهول أي أعانك الله تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها في حديث أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله له ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر قال في فتح الباري وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة على اخراج الحديث منها وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة ، وضعف عبد الأعلى ، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى وهو الثعلبي أنه ليس بقوى ، قال المهلب

وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

وفي معنى الاكراه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله (وان أعطيتها عن مسألة) أى سؤال (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومعنى وكله بالتشديد استحفظه أى من طلب الامارة فاعطياها تركت اعانتهم من أجل حرصه عليها ، قال في فتح الباري من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كامنا وأعطياها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالاعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل (وإذا حلفت على يمين) أى بها أو على محلوها (فرأيت) أى علمت (غيرها خيرا منها) لحسن ثمرة ذلك الغير (فأت الذي هو خير) أى افعله وإن حلفت على تركه (وكفر عن يمينك) فيه تأخير الكفارة عن الحنث وهو أفضل وهذه رواية مسلم وعند البخاري في الايمان والأحكام بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال الشراح والعبارة للتحفة للشيخ زكريا الواو لا تقتضى الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيرها أفضل واستثنى الشافعي (١) هذه الجملة لما قبلها أن الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فيها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الايمان والأحكام ومسلم في الايمان والنذور ورواه أبو داود في الخراج مقتصر على قصة الامارة فقط من سننه والترمذي في النذور والايان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الامارة فقط في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان والنذور * (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله

(١) قوله (الشافعي هذه) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطا ولعل الأصل « واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه ، ثم مناسبة هذه الجملة الخ » . ع

صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب
لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم * وعنه قال
« قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر
إنك ضعيف وإنها أمانة »

صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً (أى عن القيام بوظائف الولايات فتعجز
عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها (وإني أحب) أى أَرْضَى (لك ما أحب) العائد
محذوف أى ما أحبه (لنفسى) وهذا تَلَطُّف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على
سماع قوله (لا تأمرن) بفتح الهمزة والميم المشددة واحدى التاءين محذوفة من أوله
أى لا تتأمرن (على اثنين) أى لا تصيرن حاكماً بينهما وأميراً عليهما (ولا تولين)
بفتح أوليه مع تشديد ثالثة أى لا تتولين وهو باثباتهما فى نسخة من المشرق قال
ابن ملك هو من الولي أى القرب أى لا تقر بن (مال يتيم) أى سواء كان من
أقربائك أم بعيداً منك وسواء كان ذكراً أو أنثى والنهى عن قربانه أبلغ من النهى
عن الاستيلاء عليه (رواه مسلم) فى المغازى وأبو داود والنسائي فى الوصايا من
سنتهما * (وعنه) أى أبى ذر (قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني) أى تصيرني
عاملاً كاستحجر الطين إذا صار حجراً (فضرب بيده على منكبي) بوزن مسجد
وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لأنه يعتمد عليه كذا فى المصباح
ثم هو بتخفيف الموحدة وكأنه فعل ذلك به ليتنبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوهمه
فى نفسه الاستعداد له (ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف) أى عن القيام بالامارة ووظائف
العمل قال القرطبي ووجه ضعفه عنها أن الغالب عليه كان الزهادة واحتقار الدنيا
والاعراض عنها ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها ، وبمراعاتها
تنظم مصالح الدين ويتم أمره وقد أفرط أبو ذر فى الزهد حتى أفتى بتحريم جمع
المال وإن أدت زكاته فلما علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة
وولاية مال الأيتام (وأنها) أى الامارة (أمانة) أى فى الدنيا أى ائتمان من
المولى لذلك المولى على رعيته فمن لم يفرط فى حقها ولم يخن فيها بريء من عهدها

وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنكم ستحرقون على الأمانة »

وضده بضده (وإنها يوم القيامة) ظرف لقوله (خزي) أى فضيحة قبيحة وذلك لمن لم يؤد في الأمانة حقها ولا قام للرعية بمسئلتها (وندامة) على تقلده لذلك مع تفریطه فيها فالذم محمول على الأهل للولاية إذا لم يعدل فيها أو على غير الأهل أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم وهو من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال القرطبي وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وإلى الجانب الآخر أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (إلا من أخذها) أى الأمانة (بحقها) أى بأن كان متأهلاً لها (وأدى الذي عليه فيها) من نشر ألوية العدل وبسط بساط الانصاف والرفق وعدم الاعتساف ثم قال العاقولي الاستثناء منقطع أى هي خزي وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيًا عليه ﴿ قلت ﴾ ولا يتعين انقطاعه فيجوز كونه متصلًا أى إن الأمانة كذلك إلا إذا كانت مأخوذة بالحق مقاماً فيها بالعدل ، قال المصنف ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذر صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا وقال العاقولي الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية فإنه لا يفي الوصل بالصدق (رواه مسلم) في المغازي * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) من جملة معجزاته من الأخبار عن المغيب قبل وقوعه فوق كما أخبر (إنكم ستحرقون) بكسر الراء ويجوز فتحها أ كد باسمية الجملة وتصديرها بأن وتقدير القسم قبلها والالتيان بحرف الاستقبال كأنه لما يومئ إليه حال زهدهم حينئذ في الدنيا وإعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلاً عن الحرص عليها فعملوا معاملة المنكر (على الأمانة) بطلبها وهو شامل للأمانة

وستكون ندامة يوم القيامة » رواه البخارى

﴿باب حث السلطان والقاضى وغيرهما من ولاة الأمور على

اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم﴾

قال الله تعالى : « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوٌ إلا المتقين » * وعن
أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له
بطانتان :

الكبرى والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد (وستكون ندامة يوم القيامة)
أى لمن لم يكن من أهلها ولم يتم بحقها إذ المطلق محمول على المقيد وكأنه حذف
ذلك هنا تنفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله (رواه البخارى) فى الأحكام
ورواه النسائى فى القضاء وفى البيعة وفى التفسير

﴿باب حث﴾

بفتح الهملة وتشديد المثناة أى تحريض (السلطان) أى ذى السلطنة سواء فيه
الامام ومن دونه (والقاضى) أى من يقضى بين الناس بالأحكام الشرعية
(وغيرهما من ولاة الأمور) من الشرطين وولاية الاخبار وقوله (على اتخاذ وزير
صالح) متعلق بحت ، والوزير مأخوذ من الوزر الثقل لانه يحمل عن الملك ثقل
التدبير وجمعه وزراء والمراد بصلاحه إقامة العدل واعانتة عليه (وتحذيرهم من
قرناء السوء) وذلك لان المرء على دين خليله كما جاء فى الحديث (و) تحذيرهم من
(القبول منهم) وذلك لان قبول إشاراتهم تحريضهم على السعي فى الفساد * (قال الله
تعالى الاخلاء) جمع خليل كنى وأنبياء (يومئذ) أى يوم القيامة وهو ظرف لقوله
(بعضهم لبعض عدو) أى معاد والفصل بالمبتدأ غير مانع والجملة خبر قوله الاخلاء
(إلا المتقين) فان محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول * (وعن أبى سعيد) الخدرى (وأبى
هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي)
من مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من النكرة فى سياق النفي (ولا استخلف من
خليفة إلا كانت) أى وجدت (له بطانتان) بكسر الموحدة خلاف الظهارة

بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، و بطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » رواه البخارى * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أراد

و بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعى قال المحب الطبرى البطانة الاولياء والاصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والمذكر وفروعهما (بطانة تأمره بالمعروف) أى ماعرف واستحسن شرعا من نشر ألوية العدل وبسط الانصاف وإقامة الشرائع فى رعاياه (وتحضه) بفتح الفوقية وضم المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى تحمله (عليه و بطانة تأمره بالشر) أى تدعوه اليه (وتحضه) أى تحرضه (عليه والمعصوم من عصم الله) قال الشيخ أكل الدين أراد به نفسه لانه بين فى حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجنة وقرينه من الملائكة إلى أن الله تعالى أعان نبينا صلى الله عليه وسلم فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع إلى الشراه « أقول » إن أريد من العصمة منع الوقوع فى الذنب مع استحالته فهو كما قال من قصر الامر عليه صلى الله عليه وسلم إذ لا عصمة لأحد من الامة ، وان أريد منها الحفاظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به ، والمرد من قوله والمعصوم من عصم الله إما المنع من الوسواس ابتداء بمنع قرينه من ذلك وان كان باقيا على كفره والله على كل شىء قدير أو عدم قراره فى نفسه ومثله غير مؤاخذ بذلك لحديث « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » أو صرف نفسه عن العمل بقضية ذلك الوسواس والله أعلم وقريب منه على الوجه الثانى حديث عائشة الآتى بعده وهذا بناء على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين قال ابن التين ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك ويحتمل أن يكون الوزيرين وقال الكرماني يحتمل أن يراد بهما النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اهتال فى فتح البارى والحمل على الجميع أولى الا أنه جائز ألا يكون لبعضهم إلا البعض (رواه البخارى) فى كتاب القدر والأحكام من صحيحه ورواه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدقٍ إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه »
رواه أبو داود بإسناد جيد

الله بالأمر خيراً) أوردته في فتح الباري بلفظ من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً والباقي سواء وأوردته في الجامع الصغير كما أوردته المصنف وتسكير خيراً للتعظيم فيشمل الخاص والعام وذلك لأن من أعطى ذلك وفق لخيري الدارين وفهم الخير بالجنة (جعل له وزير صدق) في القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه إلى الصدق لأنه الأساس في الصحبة وغيرها وقال الطيبي أصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق مخبراً عنه به ثم أضيف لمزيد الاختصاص والمراد من الوزير فيه الصاحب المؤازر (إن نسي) ما يحتاج إليه أو ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح الرعية (ذكره) وهده (وان ذكر) ذلك (أعانه) عليه بالرأي والقول والفعل وأدب الوزارة وما يتأكد عليه فعله مذكور في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وفي كتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيرها من كتب السياسة (وإذا أراد به غير ذلك) الخير بأن أراد به شراً وعبر عنه بما ذكر إيماء إلى التحريض على اجتناب الشر لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلا أن يجتنب المسمى به أولى والالتيان فيه باسم الإشارة الموضوع للبعد تعظيماً للخير واعلاء لرتبته تحضيضاً على طلبه والسعي في تحصيله (جعل له وزير سوء) بضم السين المهملة وفتحها والمراد وزير سوء في القول والفعل نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أي ترك ما لا بد منه (لم يذكره) به لأنه ليس عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك (وان ذكر لم يعنه) بل يسعى في صرفه عنه لشراة طبعه وسوء صنعه (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه البيهقي أيضاً قال السيوطي في شرح التقريب نقلاً عن الحافظ ابن حجر في أثناء كلام وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهل منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا

على شرط مسلم

﴿باب النهي عن تولية الامارة والقضاء وغيرهما من الولايات

لمن سألها أو حرص عليها فعرّض بها﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عَمِي فقال أحدهما : يا رسول الله أُمِرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه »

لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذانه ويتدفع في بلوغه الصيحة فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح قال وكذا القوي اه فلدا قال المصنف في السند انه (على شرط مسلم) أي رجال روى عنهم مسلم في صحيحه وإلا فالصحيحان ليس لهما شرط ولا لأحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما
﴿باب النهي عن تولية الامارة﴾

بكسر الهمزة الولاية على العباد بأمانة (١) والقضاء وغيرهما من الولايات كأن يكون شرطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل وقوله (لمن سألها) أي التولية وان لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أي وان لم يسألها أي إذا علم الامام ذلك من شأنه أو مقالته كما قال (فعرّض) بالتشديد أي حرص عليها بالتعريض بها (وذلك) كان يمدح الولايات ويتمنى الاعمال * (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عَمِي) أي من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي (فقال أحدهما يا رسول الله أُمِرنا) بتشديد الميم أي صيرنا أمراء (على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك) أي كلفظ صاحبه فكفى عنه بما ذكر اختصاراً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً لا امتناعه لهما ولمثلهما (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص) من باب ضرب (عليه) وذلك لأن - والله لذلك وحرصه عليه يشعر أنه لم يسع في ذلك لنفع الاسلام والمسلمين

(١) (بامارة) كذا بالاصول . ع

متفق عليه

﴿ كتاب الأدب ﴾

﴿ باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان»

وإنما سعى لنفع نفسه لجمع الدنيا وتكثيرها له وفي ذلك إفساد لأمر الناس دنيا وأخرى وإهلاك له (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وفي كتاب الاحكام من صحيحه ومسلم في المغازي

﴿ كتاب الأدب ﴾

تقدم تعريفه أول الكتاب بأنه استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً قال الحافظ وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه وقد أفرد بالتأليف الحافظ البخاري وهو كما قال الحافظ كتاب كثير الفائدة

﴿ باب الحياء ﴾

بالمهمله والتحتية وبالمذ كما سيأتي تعريفه آخر الباب (وفضله والحث) أي التحريض (على التخلق به) أي وإن كان فيه كلفة ومشقة كما يدل عليه صيغة التفعّل * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء) أي يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد وفي تعليلية وقد جاء عند البخاري في أبواب الادب يقول إنك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم الرجل ولا اسم أخيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي على فعل الحياء وكف عن نهيه عنه قال المصنف ووقعت لفظة دعه عند البخاري ولم تقع في مسلم (فإن الحياء من الإيمان) أي من شعبه كما سيأتي في حديث أبي هريرة والحياء شعبة من

متفق عليه * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتي إلا بخير » متفق عليه * وفي رواية لمسلم « الحياء خير كله ، أو قال الحياء كله خير » *

الايان قال المصنف وإنما جعل من الايمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثاً على أفعال البر مانعاً من المعصية (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الايمان والأدب من صحيحه ورواه مسلم في كتاب الايمان * (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى مصغراً (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ (الحياء) بالمدأى الاستحياء (لا يأتي إلا بخير) فإنه يمنع لكونه مؤدياً لحياة القلب بنور الايمان عن مزاولته المخالفة ومحاوله العصيان قال الواحدي الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من صحيحه ومسلم في الايمان (وفي رواية لمسلم) في كتاب الايمان من حديث عمران المذكور (الحياء خير كله أو) شك من الراوى (الحياء كله خير) والشك في تأخير خير عن التأكد لفظاً ، وإلا فخير خبر الحياء في الروايتين وكل تأكيد الحياء على الاختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون ، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروايتان مختلفتين في ذلك ، فعلى الأول هو تأكيد الخير ويكون كقول الشاعر * ياليت عدة حول كله رجب * وعلى الثاني تأكيد الحياة قال المصنف كونه خيراً أولاً يأتي إلا بخير يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحي منه فيترك إنكار المنكر عليه وأمره بالمعروف وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره من أن ذلك المانع ليس حياء حقيقياً بل صورياً وإنما هو عجز وخور ومهانة وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشايمته الحياء الحقيقي وإنما حقيقة الحياء

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الايمان »

خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد أى مما يأتى اه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الايمان بضع وسبعون أو) شك من الراوى وهو سهل كذا قاله البيهقى نقله عنه المصنف (بضع وستون شعبة) أى جزء أو خصلة وتقدم بيانها في باب الدلالة على كثرة طرق الخيرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث (فأفضلها) الفاء فيه للتفصيل أو فصيحة أى إذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها (فأفضلها) أى أكثرها ثواباً وأعلاها عند الله سبحانه مكانة (قول لا إله إلا الله) يحتمل أن يراد مع قرينتها وهى محمد رسول الله فذلك كناية عن مجموع الشهادتين كما يدل عليه قول المصنف الآتى نقلاً عن عياض في توجيه أفضليتها بقوله الذى لا يصح شىء من الشعب إلا بعده ويحتمل أن يراد هى فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد البارى الذى هو حكمة إسال الرسل (وأدناها) أى أقلها ثواباً أو أنزلها مرتبة (إماطة) بكسر الهمزة وبالطاء المهملة أى ازالة (الأذى) ما يؤذى المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك كما سيأتى في كلامه (عن الطريق) وذلك لما فيه من نفع المارة ودفع ضررهم ودفع ما يؤذيهم (والحياء شعبة) أى خصلة (من الايمان) ثم الايمان شرعا هو التصديق القلبي بكل ما علم بالضرورة محيى الرسول به مع النطق اللسانى للقادر عليه وظواهر الشرع كهذا الحديث يطلقه (١) على الاعمال والمراد أنها من كمال الايمان وتماه فانه بالطاعات يتم ويكمل التصديق فالإتزام بالطاعات وضم هذا الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه عليه ﷺ على أن أفضلها التوحيد

(١) (يطلقه) لعله (أنه يطلق) . ع

متفق عليه (البضع) بكسر الباء ويجوز بفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة ،
والشعبة القطعة والخصلة ، والاماطة الازالة ، والأذى ما يؤذى كحجر وشوك
وطين ورماد وقذر ونحو ذلك .

المتعين على كل أحد الذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته وأدناها ما يتوقع
ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو
تكلف المجتهد في تحصيلها بغلبة الظن لأمكنه وقد فعل ذلك من تقدم وفي
الحكم بأن مراد (١) النبي ﷺ صعوبة ، ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها
ولا يقدح جهل ذلك في الايمان إذ أصول الايمان معلومة محقة والايمان بأن هذا العدد
واجب في الجملة هذا كلام القاضي ونقله عنه المصنف (متفق عليه . البضع بكسر
الباء) الموحدة (ويجوز بفتحها) وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة (وهو من
الثلاثة إلى العشرة) وقيل ما بينهما وصدر به في شرح مسلم وقال الخليل البضع
سمع وقيل ما بين اثنين إلى عشرة وقيل ما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقال
في اثني عشر قلت وهذا هو القول الأشهر (والشعبة) بضم المعجمة وسكون
المهملة بعدها موحدة (القطعة والخصلة) بفتح الخاء المعجمة من عطف الرديف
(والاماطة) بكسر الهمزة وبالطاء (الازالة) وهما مصدر أماط وأزال (والأذى)
بفتح أوليه وبالقصر (ما يؤذى كحجر) فانه يدق قدم الماشي وقد يدميه (وشوك)
اسم جنس واحده شوكة والمراد ما قطع شجره عن طريق المارة أو أزاله ما يوجد
من أعواده وأجزائه في الطريق فانه ربما مع قوة المشي ينغرز في الرجل إلى حيث
يصعب اخراجه (وطين) لأنه يلوث الرجل وقد جعل الفقهاء من أضرار صلاة
الجماعة الوحل بالمهملة لذلك (ورماد) لأنه لنعومته تعمل فيه الريح فيدخل في
الخياشيم ويحصل به التأذى (وقذر) بفتح أوليه أى ما يستقذر طاهرا كان
كالقمام والأوساخ الطاهرة الملقاة بالطرق وضررها بضيق الطريق أو النجاسة
كالعذرة وضررها ظاهر (ونحو ذلك) من سائر المؤذيات ولا حاجة إليه بعد

(١) (بأن مراد) لعله (بأن ذلك مراد) . ع

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ، فاذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه » متفق عليه . « قال العلماء » حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وروينا

تصدير المثل بالكاف المؤذنة بعدم الانحصار * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة البكر سميت به لبقاء عذرتها أي جلدة بكارتها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر تجعله البكر في جنب البيت أي أشد حياء من البكر حال اختلاؤها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه وليس المراد حال انفرادها في الخدر فانها حينئذ لا حياء عندها ثمة إذ ليس ثمة من تستحي منه وهذا آخر الحديث عند البخاري في الأدب من صحيحه وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا رأى شيئاً) التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير (يكرهه) أي طبعاً (عرفناه في وجهه) أي عرفنا الكراهية له في وجهه أي إنه لا يتكلم لحياؤه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك (متفق عليه * قال العلماء حقيقة الحياء) أي تعريفه (خلق) بضممتين وتسكين ثانيه تخفيفاً (يبعث) الاسناد مجازي من باب الاسناد للسبب أي يبعث الله أي يحمل به (على ترك القبيح) من الاقوال والافعال والاخلاق وحذف المعمول ارادة للتعميم (ويمنع) صاحبه (من التقصير) أل فيه بدل من الضمير أي من تقصيره (في حق ذي) أي صاحب (الحق) وذلك أنه ملكة راسخة للنفس توزعها على ايفاء الحقوق وترك القطيعة والعقوق * (وروينا) بفتح أوليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشدداً ومخففاً وان اقتصر على الاخير الكازروني في شرح الاربعين وجعله من باب الحذف والايصال قال أي روى لنا سماعاً أو قراءة إلى آخر أنواع التحمل وعلى التشديد فالمعنى صبرونا

عن الامام أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال : « الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء والله أعلم

﴿ باب حفظ السر ﴾

قال الله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »

أشياخا بما روه لنا (عن الامام) هو فى الاصل كل من يقتدى به ولو فى الشر ، ثم غلب على المقتدى به فى الخير فقط (أبى القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له القواريرى أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق وكان فقهائى على مذهب أبى ثور صاحب الشافعى وراوى مذهبه القديم وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه مقبول على جميع إلا لسنة مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام (قال الحياء رؤية الآلاء) بالمد جمع إلى بكسر الهمزة والقصر وقد فسر المصنف الآلاء بقوله (أى النعماء) أى رؤية العبد نعماء مولاه السابعة عليه بمحض فضله مع استغنائه عنه وعن سائر الخليقة (ورؤية التقصير) أى مع ما يراه من تقصيره فى أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته مع كمال فاقته وقره اليه (فيتولد) أى يتحصل (بينهما) أى النظرين المذكورين (حالة) الاولى حال لان الافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها حال حسنة أفصح من حال حسن وحالة حسنة (تسمى حياء) ولكون ما ذكر تفسيراً للحياء المذكور فى الحديث أورده المصنف والا فكتبه هذا مجرد لذكر الآيات والاحاديث ومنبع يسير من تفسير غريب الاحاديث (والله الموفق)

﴿ باب حفظ السر ﴾

بكسر السين المهملة أى ما يسر ويخفى من الامور (قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) أى عنه فيكون من باب الحذف والا يصل أو من المجاز فى الاسناد أو مسئولا هو هل وفى به أم لا ؟ فيكون كقوله تعالى « واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت » تبكيها لصاحب الذنب وفاعله وذكر الآية فى هذه الترجمة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفَضَّى إلى المرأة
 وتُفَضَّى إليه ثم ينشر سرَّها » رواه مسلم * وعن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما « أن عمر رضي الله عنه حين تأيَّمت بنته حفصة قال لقيت عثمان بن
 عفان رضي الله عنه

لأنه مما يعتاد التعاهد على كتمانها إما لفظاً أو بقرينة الحال (وعن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس
 عند الله) حال من قوله (منزلة) وكان في الأصل صفة له فلما تقدم أعرب حالا
 وقوله (يوم القيامة) ظرف للأشربة المدلول عليها (الرجل) أل فيه للجنس
 (يفضى) بضم التحتية من الافضاء وهو مباشرة البشارة بالبشرة وهو هنا كناية
 عن الجماع (إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرَّها) بذكر تفاصيل ما يقع حال
 الجماع وقبله من مقدماته والحديث يقتضي كون فعل ذلك كبيرة للوعيد المنذّر
 فيه (رواه مسلم) في النكاح من صحيحه * (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أن عمر رضي الله عنه حين) ظرف لقول الآتي بعد ، أي قال وقت (تأيمت
 بنته حفصة) أي من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة وهذا كله عند البخاري في حديث الباب حذفه
 المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به فعلم أن تأيماً منه كان بموته وكان ذلك
 من جراحة أصابته بأحد ، وذكر الدارقطني أنه كان طلقها نقله عنه ابن
 النحوي ولكونه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل قول من قال تزوج
 حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة وعلى الأول يحمل رواية من روى أنه
 تزوج بها بعد سنتين عقب بدر وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون
 التحتية آخره سين مهملة وكان معمر بن راشد يصحفه فيقوله بالمهملة فالموحدة
 فالمعجمة آخره ابن حذافة بمهملة فمعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بن
 سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي وهو أخو عبد الله
 ابن حذافة كان من السابقين إلى الاسلام وهاجر إلى أرض الحبشة (قال لقيت
 عثمان بن عفان) أي بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (١١ - دليل - خامس)

فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال
سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا ؛
فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت
عمر ؛ فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد منى على عثمان ،
فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر
فقال لعلك وجدت على

(فعرضت عليه حفصة) ففيه عرض الانسان بنته على أهل الخير كما ترجم به
البخارى (فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر) ففيه التفات على رأى
السكاكي وأتى به حضاً على القبول أى بنت عمر وأنت تعلم شأنه وحسن خلطته
(فقال سأنظر في أمري) أى أفكر فى شأنى هل أتزوج الآن أو أؤخر ذلك
(فلبثت) بكسر الموحدة أى أقمت منتظراً له (ليالى) بالنصب على الظرفية (ثم
لقيني فقال قد بدا) بالألف اللينة أى ظهر (لى أن لا أتزوج يومى هذا) أراد به
مطلق الزمن أى فى زمنى هذا وأتى به لدفع توهم إرادته التبتل والانقطاع عن
التزوج المنهى عنه (فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت إن شئت
أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت) هو لكونه ترك الكلام عن قصد ولداع له
أخص من السكوت (أبو بكر فلم يرجع) بفتح التحتية مضارع المتعدى ومنه
قوله تعالى « فان رجعت الله » أى لم يردد (إلى شيئاً) من القبول والاعراض
بالصريح أو التعريض أو غيرها (فكنت أوجد) أى أشد موجدة أى غضبا
(عليه منى على عثمان) وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب وما الصديق فتركه
أصلاً (فلبثت ليالى ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه) هذه الجملة
هى الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث فى مسند عمر بنه عليه ابن النحوى
فى شرح البخارى (فلقيني أبو بكر) أى بعد تمام التزويج (فقال لعلك) هى
فيه للاشفاق وأتى بها اعتماداً على حسن خلق عمر وأنه لا يغضب لذلك ولكن
جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك (وجدت) أى غضبت (على)

حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلتها « رواه البخاري (تأييد) أي صارت بلا زوج وكان زوجها

بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة اعراب إذ هي منصوبة على الظرفية ولكونه حركة بناء لأنه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي (عرضت على حفصة فلم أرجع) بفتح الهمزة (اليك شيئاً فقلت نعم) اخباراً بالواقع وعملاً بالصدق واعراضاً عن المواربة (قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها) أي يريد أن الزوج بها ولعله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفشي) بضم الهمزة أي أظهر (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما أسره إلى وذكره لي (ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم) بالاعراض عنها (لقبيلتها) بكسر الموحدة ؛ فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي ﷺ على من علم به وكنم السر والمبالغة في اخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى شيء منه وإن من ذكرها صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنها لا يحرم الزوج بها إذ ليست من أزواجه وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي ﷺ ذكر الحميدى وأبومسعود الحديث في مسند أبي بكر ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من صحيحه (تأييد) بفتح القوقية والهمزة وتشديد التحتية والتفعل فيه للصيرورة كما أشار إليه المصنف بقوله (أي صارت بلا زوج) الأنسب لبيان الاشتقاق أي صارت أيما أي بلا زوج وما أفهمه قوله صارت من أن الایم خاص بمن فورقت عن الزوج غير مراد ففي المصباح الایم العزب رجلاً كان أو امرأة قال الصغاني سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس

توفى رضى الله عنه (وجدت) غضبت * وعن عائشة رضى الله عنها قالت :
« كن أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأقبلت فاطمة رضى الله عنها
تمشى ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛
فلما رآها رحب بها وقال مرحبا بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله
ثم سارها

(توفى رضى الله عنه) فى التاريخ السابق (ووجدت) بفتح أوليه معناه (غضبت)
بفتح فكسر ومصدره موجدة وهذا الفعل تختلف مصادره باختلاف المراد
منه فيقال : وجده وجدانا بالكسر ووجودا وفى لغة لبنى عامر يحده بضم الجيم
ولا نظير له فى المثال والضمة عارضة فلذا لم تعد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف
مضارعة مفتوح وحرف مكسور ووجدت الضالة أجدها وجدانا أيضا ووجدت
فى المال وجدا بالضم والكسر لغة ، وجدة أيضا ووجدت به فى الحزن وجدا
بالفتح اه ملخصا من المصباح (١) (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كن) بضم
الكاف وتشديد النون حرف أتى به لجماعة النسوة والفاعل (أزواج النبي صلى الله
فهو على لغة أكلونى البراغيث) عنده فأقبلت فاطمة رضى الله عنها تمشى) جملة حالية
(ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا) يجوز أن تعرب الجملة حالا
من ضمير تمشى فتكون متداخلة أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفة ويجوز
أن تكون جملة مستأنفة استئنفا بيانيا جوابا عن سؤال كيفية مشيها والمشيئة
بكسر الميم فى الموضعين لبيان الهيئة وشيئا منصوب على المفعول المطلق أى شيئا
من المشية أو المفعول به أى من الاحوال (فلما رآها) أى أبصرها رحب بتشديد
المهملة بها أى بادرها بالترحيب وفسر ذلك بقوله (قال مرحبا بابنتي) وعدى بالباء
لأنه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم العين ومعنى مرحبا بك نزلت مكانا
رحبا واسعا بها (ثم أجلسها عن يمينه أو) شك من الراوى (شماله) بكسر الشين
وأتى بتم لتراخى الاجلاس عن ابتداء وقوع النظر عليها حال اقبالها أو أنه استعيرت
ثم مكان الفاء (ثم سارها) لعل ما أومت إليه « ثم » من التراخى نظرا إلى أنه صلى الله

فبكت بكاء شديدا ، فلما رأى جَزَعَهَا سَارَهَا الثانيةَ فَضَحِكَتْ ، فقلت لها
خَصَّكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسَّرارِ ثم أنت تبكين ،
فلما قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سألتُها ما قال لك رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم ؟ قالت ما كنتُ لَأَفْشِيَّ

قدم قبل ذلك مؤانستها بأنواع من الاكرام وشريف الكلام ، لئلا يتلقاها
بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوسها بين يديه ، والمفاعلة يحتمل أن تكون
على بابها ويحتمل أن تكون للمبالغة أى أخفى الأمر لها مبالغا في إخفائه عن
سواها ويؤيده كتمها له عن عائشة لما استفسرتها عنه (فبكت بكاء شديدا) لما في
ذلك من عظم المصائب وشدة الهول وفيه قالت آخرها :

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

رضى الله عنها وعنا بها (فلما رأى) أى أبصر (جزعها) بفتح أوليه مصدر جزع
الرجل من باب تعب إذا ضعف متنه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا كذا في
المصباح (سارها) المسارة (الثانية) فهو مفعول مطلق ويجوز اعرابه ظرفا خبرا
لما لحقها وجريا على ما يبدو من أ لطف المولى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر
بالجبر ، والحزن بالفرح ، والعسر باليسر ، (فضحكت فقلت لها) لتسألها عما رأتها
من آثار الجزع (خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار)
بكسر أوله مضارع فاعل أيضا (ثم أنت تبكين) أى ما في ذلك من التكرير والتخصيص
يقتضى الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء وهذا من السيدة عائشة رضي الله عنها
لكونها لم تعلم ما أسره اليها وإلا فلو علمت ذلك لأسعفتها بالبكاء كما أسعف
الصاحبان أم أيمن لما زاراها فذكرتهما بأيام المصطفى صلى الله عليه وسلم (فلما
قام رسول الله ﷺ) أى من ذلك المجلس (سألتها ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المستؤل عنه جميع ما سارها به ﷺ
أولا وآخرها ويحتمل أن يكون المستؤل عنه الأول ويوميء إلى الأول عموم قول
فاطمة رضي الله عنها (قالت ما كنت لَأَفْشِيَّ) بكسر اللام وهى لام الجحود

على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أما الآن فنعم ، أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعارضه في القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين ، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب

والافشاء الاظهار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره) فان المفرد المضاف من صيغ العموم (فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بعد ذلك بزمان (قلت عزمت عليك بما لي) الباء للقسم الاستعطافي ويحتمل كونها للسببية (عليك من الحق) إذ هي من أمهات المؤمنين وزوج المصطفى وحبه ولاجل عين ألف عين تكرم ، وقولها عزمت عليك استعارة للقسم أي أقسمت عليك (لما حدثتني بما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللام مؤذنة بالقسم وما مزيدة للتأكيد (فقالت أما الآن) منصوب محلا بمحذوف أي أما إن سألتني الآن وفتحة الآن فتحة بناء كما قرر في محله (فنعم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (حين سارني في المرة الأولى فأخبرني) الظرف منصوب بمقدر أي بكائي وقت مسارته لي أولا وعمل مع حذفه لأنهم يتوسعون في الظرف مالا يتوسعون في غيره (أن جبريل) اسم سرياني معناه عبد الله وقيل عبد الرحمن (كان يعارضه للقرآن في كل سنة مرة) قيل إنه كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فيعيده بعينه جبريل ولعل ذلك ليجمع بين مرتين العرض والأخذ من فم المبلغ والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسهما فانه لم يكمل إلا قبيل وفاته بنحو عشرين يوما (أو) شك من الراوي (مرتين) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو فاجلدهم ثمانين جلدة فهو مفعول مطلق وقوله (وأنه) أي جبريل (عارضه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الآن مرتين) هذا يبين أن المعول عليه أن المعارضة في كل عام كانت مرة ولذا لما تكررت أخذت منه صلى الله عليه وسلم قوله (وإني لا أرى) بضم الهمزة أي أظن (الأجل) آخر مدة الحياة (الا قد اقترب) أي قرب والتاء فيه للمبالغة

فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك ، فبكيتُ بكائي الذى رأيتَ فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال يا فاطمة أما ترَضِينَ أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ فضحكتُ ضحكي الذى رأيتُ « متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم *

(فاتقى الله) عند حلول ذلك بأن لا تفعل محراماً من نياحة وشق جيب أو غير ذلك مما يشعر بعدم الرضى والاعتراض على الاقدار (واصبرى) أتى به مع تناول ما قبله له اهتماماً بشأنه فإنه واسطة عقد المأمور به حينئذ وذلك لغلبة داعية الطبع الى ما يترتب على الجزع غالباً من التبرم والتضجر وقوله (فإنه نعم السلف أنا لك) جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها أى فان ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق (فبكيت بكائي الذى رأيت) أى بكاء سالماً من الائم ومثله لا يمنع منه والا لنهاها عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على محرم (فلما رأى) أى أبصر (جزعى) أى أثره من البكاء (سارنى الثانية) فقال يا فاطمة أما (أداة استفتاح أتى بها لتنبية المخاطب على ما بعدها لعظم موقعه) ترَضِينَ أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة (وهذا مثل ثان لها عن عظيم ألم توقع فراقها لسيد الاحباب فلما كان ذلك المصائب أعظم مصاب ناسب أن يجازى الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب ، وهى أفضل الائم فتكون أفضل نساء أهل الجنة كما جاء كذلك فى رواية أخرى (فضحكت ضحكي الذى رأيت) أى الخالى عن الاشر والبطر وذلك أنه لكمال شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع فقدها لسيد الاحباب استسلاماً لربها وإنما دمت عينها وجزع قلبها مع الصبر على مراد مولاه سبحانه فهو نظير ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم : « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون » ولا لحقها أشر ولا بطر إذ بشرت بما بشرت به لكامل يقينها ومزيد تمكينها بل كان لسان حالها كلسان حاله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر ، الحديث (متفق عليه) أخرجه البخارى فى باب علامات النبوة (وهذا) أى اللفظ المسرود (لفظ مسلم) فى أبواب الفضائل ورواه

وعن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثنى فى حاجة فأبطأت على أمى فلما جئت قالت ما حبسك ؟ قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته ؟ قلت إنها سر ، قالت لا تخبرن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، قال أنس

النسائي فى الوفاة وابن ماجه فى الجنائز (وعن ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فثناة وهو البنائى بضم الموحدة فنون خفيفتين بينهما ألف تابعى مكثر للرواية عن أنس وقد بسطت ترجمته فى كتاب رجال الشمايل (عن أنس رضى الله عنه قال أتى) أى جاء (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان) جملة حالية من مجرور على والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام فقيه جواز اللعب المباح للمراهق (فسلم علينا) من حسن خلقه ومزيد لطفه (فبعثنى) أى أرسلنى قال فى المصباح : كل شىء ينبعث بنفسه فالفعل يتعدى اليه بنفسه يقال بعثته وكل شىء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى اليه بالباء كبعثت به وأوجز الفارابى فقال بعثه أى أهبه وبعث به وجهه (فى حاجة) التنوين فيه يحتمل كونه للتعظيم أو للتحقير فقيه على الأول مزيد نباهة أنس إذ أهل للارسال لذلك (فأبطأت) أى طالت مدة غيبتى على أمى فلما جئت قالت ما حبسك) من باب ضرب أى منعك (قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة) أى لأجلها وتجمع على حوائج وهو جمع على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد ، وحق جمعه حاجات وحاج وقال أبو عبيد الهروي قيل أصل حاجه حاجه فيصح جمعه على حوائج كذا فى الفتح (فقالت ما حاجته) سؤال عن تعيينها (قلت إنها سر) فى المصباح السر هو ما يكتم وهو خلاف الاعلان أى فلا يظهر للغير (قالت لا تخبرن) بتشديد النون مبالغة فى تأكيد النهى عن افشائه فان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى (بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) من ألقاظ العموم لكونه فى سياق النفي (قال أنس) منبها لثابت على

والله لو حدثت به أحدا لحدثتكم به يا ثابت » رواه مسلم ، وروى البخارى
بعضه مختصرا

﴿ باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ﴾

قال الله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » ، وقال تعالى :
« وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »
وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » *

مكانته عنده ومحبته له (والله لو حدثت به أحداً) كائناً من كان كما يشعر به
سوقه في حيز الشرط (لحدثتكم به يا ثابت) فقيه عظيم لطف أنس وصدق
أمانته ووفائه بالعهد (رواه مسلم) في الفضائل (وروى البخارى بعضه مختصراً)
أى فى باب الأدب من صحيحه من غير طريق ثابت بلفظ أسر النبي صلى الله
عليه وسلم سرّاً فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به

﴿ باب الوفاء بالعهد ﴾

أى إذا عاهد على أمر (وإنجاز الوعد قال الله تعالى وأوفوا بالعهد) الذى
تعاهدون عليه الناس والعقود التى تعاطونها ، أو بما عهد الله من تكليفه (إن
العهد كان مسئولا) أى عنه أو مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه (وقال
الله تعالى وأوفوا بعهد الله) أى بما عهد اليكم من التكليف أو بما عاهدتموه
به من التزام الاقرار بتوحيده والقيام بعبوديته (إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أى بالعهود وهوما عهد فى القرآن كله ، وعمومه متناول
لسائر العقود (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ)
هو أشد البغض ونصبه على التمييز وفاعله (أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) فى هذا الاسلوب من
الكلام من المبالغة ما لا يخفى والآية نزلت فى جماعة قالوا : لوددنا أن الله دلنا على أحب
الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم
وكرهوا فنزلت ، أو نزلت لما اتمسوا الجهادوا بتلوا به قولوا يوم أحد مدبرين ، أو فى
المناققين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون ، وعلى أى فقيه وعيد شديد لخلف الوعد

* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُوْتِمِنَ
خان »

والعهد * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية) بالهمزة بعدها ألف لينة فتحتية خفيفة أى علامة (المنافق) استشكل بأنها
قد تكون فى المؤمن وأجيب بأن المراد أن هذه خصال (المنافق) وصاحبها شبيه
بالمنافق المطلق إلا أن هذا نفاقه خاص فى حق من حدثه ووعدده وأئتمنه لا فى
الاسلام بابطان الكفر وقيل إن المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمنه صلى الله عليه
وسلم فحدثوا بإيمانهم وكذبوا ، وواعدوا بنصر الدين فأخلفوا ، وأئتمنوا فى دينهم
نفاقوا . وقال الخطابي المراد نفاق العمل لا نفاق الايمان قال البرماوى فى اللامع
الفصيح على الجامع الصحيح : وأحسن من هذا أن النفاق شرعي وهو إبطان الكفر
وإظهار الايمان ، وعرفى وهو كون سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا وفى الحديث
أجوبة أخرى (ثلاث) أخبر به عن آية باعتبار إزادة الجنس أى كل واحد منها
آية أو أن مجموع الثلاث هو الآية (إذا حدث كذب) أى أخبر بخلاف الواقع
وجعل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر أو بدلا مما قبله يقتضى أنه محمول عليه لكن على
معنى عند تحديثه (وإذا وعد) أى أخبر بخبر فى المستقبل وعطف على ما قبله مع
أنه من أفراد قيل لأن الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب فتغايروا وجعل
حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما فى عطف جبريل على الملائكة بادعاء
أنه نوع آخر لزيادة (١) قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وكذا كل خاص يعطف على عام قاله البرماوى (أخلف) أى جعل الوعد خلافا
وذلك بأن لا يفي به (وإذا أُوْتِمِنَ) أى جعل أميناً وفى رواية آتمن بتشديد التاء
وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً وابدال الواو تاء وادغام التاء فى التاء (خان)
أى تصرف على خلاف الشرع وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتغالها على المخالفة

متفق عليه ، زاد في رواية لمسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها ، إذا أوْمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » متفق عليه . وعن

التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الأمر بأداء الأمانة (زاد في رواية لمسلم وإن) هي وصليته (صام وصلى وزعم) أى قال محققاً بحسب ما عنده (إنه مسلم) أى فهذه خصال المنافق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع) سوء الابتداء مع نكارتة تقدير إضافته أى أربع خصال وجملة (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) قال ابن بطال أى فى الخصال المذكورة (ومن كانت فيه خصلة) أى خلة يفتح أو لهما (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله (إذا أوْمن خان) بتوجيهه السابق قاله البرماوى والاحمال الثانى فيه ركائة (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) أى تواتق مع إنسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث لأن الشىء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشى والأولى أن يقال إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص « قلت » وهذا مفرع على أن مفهوم العدد غير حجة ورجح بعضهم حجتيه (متفق عليه) ورواه أيضاً أحمد والنسائى كلهم من حديث ابن عمر وكذا فى الجامع الصغير والحديث عند الشيخين فى كتاب الايمان . (وعن

جابر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هـكذا وهـكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ أو دين فليأتنا فأتيته وقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحشى لى حثية

جابر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) يحتمل أن تكون للتمنى فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بقدر بينها وبين شرطها فى قوله (قد جاء مال البحرين أعطيتك هـكذا وهـكذا) بتكرير كناية كيفية الأخذ ثلاثاً وقد جاء فى رواية للبخارى بزيادة فبسط يديه ثلاث مرات وجملة أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفاً وهذا المسمى مجيئه مرة أخرى غير ما تقدم فى باب فضل الزهد فى الدنيا من حديث عوف وقوله فى الحديث فقدم يعنى أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم أن ذلك هو الذى سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يأخذ منه لأنه فادى بنفسه وابنى أخويه فأذن له ويحتمل أنه مال آخر من البحرين والبحرين من الأعلام المنقولة عن المثنى فيعرب إعراب أصله حملاً له عليه (فلم يجيء مال البحرين) هو مال الجزية وكان العلاء بن الحضرمي عامل النبي ﷺ عليها (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) هناك محذوف دل عليه الكلام أى وولى الخلافة الصديق وعطف عليه بالفاء وقوله (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله عنه) يحتمل أن يكون من إرادة أصل الفعل أى وقع منه الأمر (فنادى) أى المأمور (من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ) بكسر العين مصدر حذف فائوه وعوض منها الهاء فى آخره أى وعد (أو) للتنويع (دين فليأتنا) لاستيفاء ماله (فأتيته وقلت إن رسول الله ﷺ قال لى كذا وكذا) كناية عن قوله لو قد جاء مال البحرين الخ (فحشى لى حثية) استعمله هنا من اليائى وقد جاء من الواوى أيضاً حثوة ، ومبادرة الصديق بالاعطاء يحتمل أن يكون اعتماداً على قول

فعددتها فإذا هي خمسمائة ، فقال لى خذ مثليها « متفق عليه

﴿ باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير ﴾

قال الله تعالى « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » وقال تعالى « ولا تكونوا كالتى تقضت غزوها من بعد قوة

جابر وتصديقاً له لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب فى مثل ذلك ويحتمل أنه بعد أن أقام عليه بينة لأن هذا المال الحق فيه لعموم المسلمين فلا يتصرف فيه الامام بمجرد قول المدعى وإن كان معلوم الصلاح والصدق ثم رأيت الحافظ قال فى كتاب الحوالة من فتح البارى فى أثناء كلام لأن أبابكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ويحتمل أن يكون علم بذلك فقصى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم وفى كتاب الشهادات من الفتح لما كان صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً فى ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئاً فى بيت المال وذلك موكل إلى اجتهاد الامام اهـ (فعددتها فاذا) فجائية (هى) مبتدأ (خمسمائة) خبره (فقال خذ مثليها) بالثنية (متفق عليه) رواه البخارى فى مواضع من صحيحه كالكفالة والشهادات والجزية ورواه مسلم فى باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الأمر بالمحافظة ﴾

أى شدة الحفظ (على ما اعتاده من الخير) فالمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة « قال الله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم ، أى من النعمة أو النعمة (حتى يغيروا ما بأنفسهم) من الأحوال الجميلة أو القبيحة وقد ورد : « قال الرب وعزتى وارتفاعى فوق عرشى ما من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على ما كرهته من معصيتى ثم تحولوا عنها إلى ما أحببت لهم من طاعنى إلا حولت بهم عما يكرهون من عذابى إلى ما يحبون من رحمى » وأيضاً فاذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة غير الله ما كان يسبغه عليه من الثواب وفى الحديث « فان الله لا يمل حتى تملوا » (وقال تعالى ولا تكونوا) فى نقض الايمان ولا يخفى أنه يتناول نقض سائر اليهود (كالتى تقضت) أى أفست (غزوها) مصدر بمعنى المفعول أى ما غزله (من بعد قوة) أى تقضته بعد إحكامه

أُنْكَاثًا (والأُنْكَاثُ) جَمْعُ نِكْثٍ وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ * وَقَالَ تَعَالَى
« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ
قُلُوبُهُمْ » وَقَالَ تَعَالَى « فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ﴾

وفتله (أُنْكَاثًا وَالْأُنْكَاثُ جَمْعُ نِكْثٍ) بكسر النون كما في المصباح ونظيره حمل وأحمال
(وهو الغزل المنقوض) زاد في المصباح ليغزل ثانياً وأُنْكَاثًا مفعول ثانٍ لَنَقَضْتُ
بتضمينه معنى الجعل أو مفعول مطلق وهو مثل لمن نقض عهده بعد تو كيده وقد نقل
أنه في امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى ولا تكونوا كالذين أُوتوا الكتاب) معطوف
على أن تخشع وفيه على قراءة التاء الفوقية التفات (من قبل) كاليهود
والنصارى (فطال عليهم الامد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقسست قلوبهم) مالوا
إلى الدنيا وأعرضوا عن مواظب الله (وقال تعالى فمارعوها حق رعايتها) أي بالقيام
بما التزموا مما زعموا أنه قرينة والآيتان تقدم الكلام عليهما في باب المحافظة على
السنة وفيه أيضاً حديث ابن عمرو المذكور * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان) لم
أقف على من سماه وقد قال بعض المحققين لا ينبغي الفحص عن أتهم في مثل
هذا المقام فالستر على أولى التقصير من شأن الناقد البصير ثم بين المثل المنهى عنه
بقوله على سبيل التنفير (كان يقوم الليل) أي لصلاة التهجد (فترك قيام الليل)
وإنما كره لما يؤذن به من قلة الاكتراث بأمر الطاعة والاحتفال إذ لو كان مكثراً
محتفلاً به لحياة قلبه لما وقع منه ذاك (متفق عليه) أخرجه في كتاب الصلاة

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

أي لينة وترك خشونته (وطلاقة الوجه) هي تهلله بالاشراف والابتسام (عند
اللقاء) قال الشاعر :

قال الله تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » * وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فيكلمة طيبة » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والكلمة الطيبة صدقة) متفق عليه ، وهو بعض حديث تقدم بطوله * وعن أبي ذر رضى الله عنه قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك (قال الله تعالى واخفض جناحك) لين جانبك وتواضع (للمؤمنين) أى دون الكفار قال تعالى « واغظ عليهم » (وقال تعالى ولو كنت فظاً) سىء الخلق (غليظ القلب) قاسيه (لا انفضوا) أى نفروا (من حولك » وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه (تقدمت ترجمته) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار) أى اتخذوا ما يقيكم منها (ولو) كان الاتقاء (بشق) بكسر الشين أى نصف (تمره) فان الله تعالى يقول « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها » وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وجاء عن عائشة رضى الله عنها « انها وقفت عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له انها تعدل مثاقيل من مثاقيل الذر » (فمن لم يجد) أى ما يتقى به من الصدقة وإن قلت (فليتها) بكلمة طيبة (يكون طيبها للمخاطب قائماً مقام ما فاتته من اللين) متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والكلمة الطيبة (كما مر بمعروف ونهى عن منكر ، وإلا لانة القول للمخاطب فى غير مأثم (صدقة) فأفاد الخبر أن الصدقة وإن غلبت فى المال لكنها تكون فى غيره كالطيف المقال (متفق عليه وهو) أى ما ذكر من حديث أبي هريرة (بعض حديث) وذكره بالواو والعاطفة فيه إيماء لذلك (تقدم بطوله) فى باب بيان طرق الخير وكذا تقدم فى حديث أبي ذر الذى تليه (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن)

من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم
(باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك)

عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم
ثلاثاً » .

بتشديد النون (من المعروف) أى ما يستحسن شرعاً (شيئاً ولو) كان ذلك المعروف
(أن تلقى أخاك بوجه طليق) أى مهمل بالبشر والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن
فلقياه بذلك يشعر لمحبتك له وفرحك بلقياه والمطلوب من المؤمنين التواد والتحاب
(رواه مسلم)

﴿ باب استحباب بيان ﴾

أى اظهار (الكلام) بأن لا يخفى شىء من حروفه فلا يسمعها المخاطب (وايضاحه)
باستعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد واجتناب الغريب للمخاطب وذلك
يسهل فهمه (وتكريره) ظاهره ولو باعاده مرة أخرى والخبر فيه فعل ذلك ثلاثاً
فلعله أشار بهذا إلى أن التثنية هو الغاية وإن أصل التكرار مطلوب إذا دعا
إليه المقام ويحصل ولو بمرة أخرى (ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك) أى المذكور
من جميع الثلاثة * (عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
تكلم بكلمة) المراد بها المعنى اللغوى (أعادها) أى كررها (ثلاثاً) أى إذا كان
المقام يقتضى الإعادة والتكرار إما لمزيد الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة المخاطبين
أو لغير ذلك وقوله (حتى تفهم) أى لتفهم (عنه) حتى تعليلية إذ لو كانت غائية
لما قيدت بالثلاث (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً) إما لكثرتهم بحيث
إن سلامه على أولهم لا ينتهى إلى أواسطهم وأواخرهم وإما لغفلة بعضهم عن
سلامه لكونه نائماً أو فى شغل بال أو نحو ذلك كما بينته فى شرح الأذكار أو

رواه البخارى * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه » رواه أبو داود

﴿باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذى ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه﴾

أنه عند الاستئذان كما قال الخطابى فى الحديث إذا استأذن (١) أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ونظر فيه بأن الاذن إذا حصل بنحو التسليمة الأولى لا تسن الثانية قال البرماوى والاوجه أن معناه كان إذا أتى على قوم سلم تسليم الاستئذان وإذا دخل سلم تسليم التحية وإذا خرج سلم تسليم الوداع ، والثلاثة مسنونة وقال ابن بطلان إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أولا يسمع سلامه وفيه أن الثلاثة غاية ما يقع فيه البيان (رواه البخارى) فى كتاب العلم بهذا اللفظ ورواه فى الأدب من صحيحه لكن بلفظ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ورواه الامام أحمد والترمذى فى جامعه كلهم من حديث أنس كما فى الجامع الصغير * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان كلام) أى ما يتكلم به (رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا) أى بينا ظاهرا أو فاصلا بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى « إنه لقول فصل » أى فاصل قاطع كذا فى النهاية ويقرب الأول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فان فى الظهور أقرب ويجوز أن يكون فى محل الصفة لكلام بعد وصفه بالمفرد أو فى محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) فى سننه

﴿باب اصغاء﴾

أى إمالة (المجلس) رأسه أو سمعه (لحديث جليسه الذى ليس بحرام) كأن يكون مطلوبا أو مباحا (واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه) بكسر الراء

(١) قوله (إذا استأذن الخ) فى بعض النسخ (الاستئذان ثلاث فان أذن لك

وإلا فارجع) . ع

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » متفق عليه

﴿ باب الوعظ والاقتصاد فيه ﴾

قال الله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »

جمع مذكر مفعول المصدر أى طلبهما الحاضرين أن ينصتوا والوعظ غلب فى الخوف من عذاب الله المرغب فى ثوابه بذكر ما جاء فى ذلك (عن جرير بن عبد الله) البجلي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب من سن سنة حسنة وشرح حديثه هذا فى باب تحريم الظلم فى أثناء حديث ابن عمرو حديث أبى بكره (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بفتح أوليهما على الأفصح والأشهر (استنصت الناس) أى مرهم بالانصات فهو استفعال من أنصت الرباعى قال البرماوى وهو قليل وذلك لأنه سبب لتيسر وصول المسموع إليهم (ثم قال) أتى بتم كأنه لتراخي مدة المعطوف بها عن أمر جرير وذلك لكثرة الجمع فانصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل أن تكون وضعت ثم موضع الفاء أى (لا ترجعوا) أى تصيروا (بعدى كفارا) أى كالكفار فى الفعل الآتى أو كفاراً لنعمة الآخرة المقتضية لضد ذلك أو كفرا ضد الايمان ان اعتقد حل ذلك (يضرب) بالرفع والجزم كما تقدما بتوجيههما (بعضكم رقاب بعض) والمراد النهى عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أراده سبحانه (متفق عليه)

﴿ باب الوعظ ﴾

قال فى المصباح هو الأمر بالطاعة والوصية بها (والاقتصاد) أى التوسط (فيه) بين البسط المؤدى الى الاملال والايجاز المؤدى الى عسر الفهم للمقال (قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك) أى دينه وهو التوحيد وأعماله (بالحكمة) القرآن (والموعظة الحسنة) مواعظ القرآن وقيل المراد القول اللين بلا تعايظ وتعنيف

* وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه يمنعني من ذلك أنى أكره أن أملككم ، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا » متفق عليه (يتخولنا) يتعهدنا

(وعن أبي وائل) بالهمزة بعد الألف كنية (شقيق) بفتح المعجمة بعدها قافين بينهما تحتية بوزن شريف (ابن سلمة) الأسدى الكوفي يعد مخضرم ما قال الحافظ في التقریب مات سنة أربع وستين (قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا) أى بالتكاليف الشرعية يذكر ثواب ما طلب منها فعلا وعقاب فعل ما طلب منها تركا (فى كل خميس فقال له رجل) لم أر من سماه (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود (لوددت) جواب قسم مقدر أى والله لأحببت (انك تذكرنا كل يوم) وذلك لعظم ثمرة التذكير بحلاوة نتائجه (فقال أما) بنخفيف الميم أداة استفتاح (إنه يمنعني من ذلك أنى أكره أن أملككم) أن ومعمولاها مؤولة بمصدر فاعل يمنع أى يمنع كراهة إملا لکم فان النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوبا لها (وإنى أتخولكم) أى أتعهدكم (بالموعظة) مصدر ميمي بمعنى الوعظ (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا) سياق الخلاف فى ضبطه أهو بالخاء المعجمة أو بالمهملة وباللام أو بالنون عند بيان المصنف لمعناه (بها مخافة) مفعول له أى خوف (السامة) كلاللة وزنا ومعنى والمراد سآمتهم لاسآمته صلى الله عليه وسلم يدل عليه السياق (علينا) متعلق بالسامة على تضمينه معنى المشقة أو بوصف أو حال محذوفة أى الطارئة أو طارئة أو شفقته محذوف (متفق عليه) وقع عند البخارى فى باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم بلفظ كراهة السامة قال السيوطى فى التوشيح وقد روى مخافة فى الباب الآتى فالتعبير بكراهة من تصرف الراوى (يتخولنا يتعهدنا) أى يراعى الأوقات فى وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وهذا

* وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه »

على أنه بالخاء المعجمة وتشديد اللام والواو وباللام قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب من حيث الرواية وصح بها المعنى وقال البرماوى بعد ذكره الاقوال المذكورة فى ضبطه إنه بالمهملة رواية لـكن الرواية الصحيحة بالاعجام وقال أبو عمرو بن العلاء وقد أطلقه البرماوى ولم ينسبه كما قلنا السيوطى « يتخوننا » بالنون والتخون التعهد ويرد على الأعمش روايته باللام وكان الاصمعى يقول ظلمه فانه يروى باللام والنون وقال التيمي تخون فلانا بعده وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة الخلة بالحفظ وقال أبو عمر الشيبانى الصواب بالخاء المهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة والالتيان بالفعل مضارعا بعد كان الماضى لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يقرى الضيف * (وعن عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم (ابن ياسر) بالتحية وبعد الالف سين مهملة ابن عامر بن مالك العنسى بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فكسورة ، أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى وقتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين كذا فى التقريب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وستون حديثاً اتفقا على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديثين وقد ترجمه المصنف فى التهذيب وفيه فى مسند الامام أحمد وكتاب الترمذى وغيرهما عن على بن أبى طالب قال « جاء عمار ليستأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب » وقال الترمذى حسن صحيح وفى طريق عند الترمذى ويقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعاً « واهتدوا بهدى عمار » وفى المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً « من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » وفى سنده انقطاع وهو والده صحابيان تقدمت ترجمته (رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل (أى بالنسبة للخطبة فلا يشك فى الحديث) اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف (الحديث) (وقصر خطبته مئنة من فقهه) وانما كان كذلك لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات

فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم (مئنة) بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مفتوحة مشددة ، أى علامة دالة على فقهه * وعن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأثكل أميَّاهُ

والخطبة توطئة لها فيصرف العناية إلى ما هو الأهم وأيضاً فإن الصلاة عبودية العبد والاطالة فيها مبالغة في العبودية والخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر وفر (فأطيلوا الصلاة) أى بالنسبة للخطبة لا بحيث انه يشق حتى يوقع في النهي (وأقصروا الخطبة رواه مسلم) وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن ذكره كذلك وزاد فى آخره « وإن من البيان لسحراً » رواه أحمد ومسلم عن عمار (مئنة) بميم مفتوحة ثم همزة) الاولى فهيمزة (مكسورة ثم نون مشددة أى علامة دالة على فقهه) وتقدم وجهه * (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف (السلمى) بضم المهملة وفتح اللام نسبة الى بنى سليم قبيلة من العرب قال الحافظ فى التقریب صحابى نزل المدينة وكذا قال المصنف فى التهذيب وزاد فيه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً انفرد به مسلم عن البخارى وروى له حديث الباب قال المصنف فى التهذيب وخرج عنه أبو داود والنسائى (رضى الله عنه قال بينا) الألف لكفه عن الإضافة لما بعده فهو جملة مستأنفة (أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم) أى المصلين (فقلت) مشمتاً له أى بعد حمده إذ التسميت إنما يسن حينئذ ويحتمل انه بادره عند عطاسه لجهله بتوقف ذلك على الحمد وهو المتبادر من سياق عبارته (يرحمك الله) خبر لفظاً بإنشاء معنى (فرماني القوم بأبصارهم) شزراً انكار لما فعلت لاشتتاله على الخطاب لآدمى وهو مبطل للصلاة وإن كان فى ذكره ، وليس رميمهم له بأبصارهم من الالتفات المنهى عنه لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم وبفرض كونه التفاتاً حقيقة فهو حاجة لا يكره (فقلت واثكل) بضم المثناة وسكون الكاف كما سياتى وافتحهما وهما لغتان حكاهما الجوهري كالبلخل والبلخل (أميَّاه) بكسر الميم

ما شأنكم تنظرون إلى !! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

قال القرطبي أمي مضاف إليه ثكل وكلاهما مندوب . كما قال وأمر المؤمنين وأصله أمي زبدت عليه الألف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطي في زهر الربا أي وافقدها لي فأني هلكت (ما شأنكم تنظرون إلى!) جملة حالية من الضمير (فجعلوا يضربون بأيديهم) الباء زائدة (على أفخاذهم) زيادة في الانكار على والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثا فإن المتيقن منه واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقليل الفعل وهو ما دون الثلاث من ذلك أما الثلاث المتوالية عرفا فتبطل (فلما رأيتهم يصمتونني) أي بالأمر بذلك بالاشارة ، غضبت ، لجهلي بقبح ما فعلت ومبالغتهم في التنكير على (لكني سكت) امتثالا لأنهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى ذلك (فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه قال الآتي وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والالتزام (فبأبي هو) أي فرسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أو أفديه بأبي (وأمي) وقرنه بالفاء تزيينا أو تفريعا على أحسنية تعليمه (ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه تعريض بأنهم بالغوا في الانكار عليه في الكلام مع عذره بجهله بتحريم ذلك بقرب إسلامه ثم بين الاحسنية بقوله (فوالله ما كهرني) قال المصنف كما يأتي أي نهرني هذا قول أبي عبيدة كما في زهر الربا وقيل الكهر العبوس في وجهه من يلفناه (ولا ضربني ولا شتمني) صرح بهما مع العلم بانتفاءهما من انتفاء الاول لان مقام المدح مقام خطابة وإطباب (قال ان هذه الصلاة) أي جنسها الشامل لفرضها ونقلها بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر والمشار إليه ما في الذهن لا ما في الخارج لا يهام اختصاص النهي به (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)

إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن »

المراد بالكلام المعنى اللغوي وهو كل لفظ سواء كان مهملاً أو مستعملاً فتبطل بالنطق بشرط أن يسمع نفسه أن اعتدل سمعه ولا عارض من لفظ أو نحوه بالحرف المفهم كق أمر من الوقاية أو بالحرفين وإن لم يفهما من كلام الآدميين وإن لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية وإن لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو واو أو ياء وإن تعلق ذلك بمصلحة الصلاة ، والكلام لغة يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان ، ويستثنى من كلام الناس إجابة المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وإن كثرت فأنها واجبة لا تبطل بها الصلاة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولذا أمر المصلي أن يقول السلام عليك أيها النبي ، وزعم أن هذا خطاب لغائب يردده أن الخطاب مبطل للصلاة ولو لغائب بأن خطر انسان في باله فقال مخاطباً له فيها يرحمك الله بخلاف إجابة الأبوين فأنها تبطل وإن أوجبنها بأن تأذيتها بعدمها تأذيا ليس بالهين سواء الفرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب الفقه قال السيوطي وحرمة الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة قال ابن العربي كان شريعة بني إسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب على جريج عدم إجابته لو أدته في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق أي إنما الكلمات الصالحة فيها وروايته في المشكاة هو بضمير المذكر قال في فتح الاله أي الذي يصلح فيها (التسييح) أي التقديس لله وتزنيه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلهما سائر الثناء عليه تعالى مما يدل على كماله ويؤخذ من عدم أمره صلى الله عليه وسلم لمعاوية بإعادة الصلاة - وإلا لنقل - أن من تكلم فيها جاهلاً بتحريمه وعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وإن خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته لعذره ، ومحل عدم البطلان في ذلك حيث قل الكلام فإن الواقع من معاوية نحو

أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يا رسول الله : « إني حديث عهد بجاهلية : وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم ، قلت : ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم »

خمس كلمات أما ما كثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك (أو) شك (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مثل ما قال من التسبيح والتهليل والدعاء (قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية) هى ما قبل ورود الشرع سميت به لكثرة جهالاتهم وهذا عذر له فى كلامه فى الصلاة وعدم علمه بحرمته فيها (وقد جاء الله) فى المشكاة جاءنا بزيادة ضمير المفعول للمتكلم ومعه غيره أى جاءنا معشر الأمة (بالاسلام) أى بدينه على يدك فلا تجد على فى أسئلة أخرى يحتاج إلى معرفة حكم الله فيها (وإن منا رجالا يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل اما لجني يخبره أو لزعمه أن يدرك الغيب بفهم وأمارات بخلاف العراف فان نظره قاصر عن معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما (قال فلا تأتهم) قال المصنف قال العلماء إنما نهى عن إتيانهم لأنهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع قال الخطابي والحديث يشمل النهى عن إتيان كل من الكهان والعراف (قلت ومنا رجال يتطيرون) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون وهو التشاؤم بالشيء ولم يأت بمصدر على فعلة غير هذا والخيرة ، وذلك أنهم كانوا يتعرفون نحو الطير فان ذهب ذات اليمين مضوا وإلا رجعوا فنهوا عن ذلك بقوله (قال ذلك) أى التطير (شيء يجدونه فى صدورهم) وفى المشكاة بلفظ فى نفوسهم أى من التوهم والتشاؤم المقتضى بحسب توهمهم الفاسد رجوعهم عما يريدون فعلة (فلا يصدهم) كذا فى أصول الرياض بحذف نون التوكيد وهى ثابتة فى المشكاة أى فلا يمنهم ذلك عن وجهتهم لأنه لا يؤثر تقعا ولا ضرا وإنما هو شيء يسوله الشيطان فى النفس ويزينه لها حتى تعمل بقضيته ليجرها بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء قال المصنف قال العلماء نهاهم عن العمل بالطيرة كأن

رواه مسلم (الشكل) بضم الثاء المثناة المصيبة والفجيرة . (ما كهرنى) أى مانهرنى * وعن العرياض بن سارية رضى الله عنه قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون » وذكر الحديث ، وقد سبق بكالمه فى باب الأمر بالمحافظة على السنة . وذكرنا أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح

يتمنعوا عن مرادهم بسببها لأن ذلك فى قدرتهم وكسبهم دون التطير لأن ذلك يحدونه فى النفس ضرورة فلا عتب عليهم فيه قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لاعلى ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه ونفى فى الحديث السؤال عن الخط وسكت عليه المصنف ولفظه « قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » (رواه مسلم) قال فى المشكاة قوله لكفى سكت هكذا وجدت فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصحح فى جامع الاصول بلفظة « كذا » فوق لكفى قال شارحه ومرشرحها كما ذكرناه (١) وأنه لا إشكال فيه والحديث رواه أبو داود والنسائى وله طرق بينها المزى فى أطرافه (الشكل بضم الثاء المثناة) أى وسكون الكاف وتقدم أن هذا احدى لغتين ثانيهما فتحهما معا وقد حكاها الجوهري وغيره كالبلخل والبخل (المصيبة والفجيرة) أى بالولد بفقده (ما كهرنى) بفتح أوليه (أى مانهرنى * وعن العرياض بن سارية) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع شرح الحديث فى الباب الذى ذكره المصنف (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة) أى عظيمة كما قال (وجلت) أى خافت (منها القلوب) لأنها محل الدراية من الانسان (وذرفت) أى سالت (منها العيون) أى دموعها (وذكر الحديث) والقصد أن أحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا فخير الكلام مادل (٢) (وقد سبق بكالمه) الباء بمعنى مع (فى باب الأمر بالمحافظة على السنة (و) قد ذكرنا أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح) أى بذلك لينبه على أن المطلوب من

(١) أى أنها استدراك على محذوف هو جواب لما وتقدير غضبت

(٢) (مادل) لعله (ماقل ودل) . ع

﴿ باب الوقار والسكينة ﴾

قال الله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً

جملة الأحكام التي لا تثبت إلا بالمقبول من الخبر فينبه بذلك على أنه منه والله أعلم

﴿ باب الوقار ﴾

بفتح الواو والقاف مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا وهو الحلم والرزانة ويقال وقر يقر من باب وعد فهو وقور كرسول قال في المصباح والوقار أيضاً العظمة ويقال وقر وقر آمن باب وعد وعداً يقال جلس بوقاراه وما في الترجمة بالمعنى الاول بدليل عطف قوله (والسكينة) بتخفيف الكاف عليه فهي كما قال في المصباح المهابة والرزانة والوقار قال وحكى في النواذر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقلاً إلا هذا الحرف شاذاً اه وبما ذكرنا علم أن عطفها على الوقار من عطف العام على الخاص لأنه داخل في مفهومها أتى به اعتناء بذلك وسيأتى فيه مزيد في الباب الذي يليه * (قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً) أى هينين أو مشياً هيناً بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار لا مشى المرضى فانه مكروه وهو مبتدأ خبره الذين يمشون أو الذين صفته والخبر أو لك يجزون الغرفة (وإذا خاطبهم الجاهلون) أى خاطبهم (١) بما يكرهونه (قالوا سلاماً) سداداً من القول يسامون فيه من الاثم أو تسليماً منكم لا خير بيننا ولا شر قال تعالى « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين » وعن الحسن البصرى قالوا السلام وفي الحديث ما يؤيده * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً) أى مبالياً في الضحك لم يترك منه شيئاً (ضاحكاً) قال الحافظ ابن حجر منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل لله دره فارساً أى ما رأيت مستجمعاً من جهة الضحك

حتى ترى منه لهواته إنما كان يتبسم « متفق عليه (اللهوات) جمع لهاة وهي اللحمية التي في أقصى سقف الفم

﴿ باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم

ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ﴾

قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت

بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بسكنته على الضحك (حتى ترى) بالبناء للمجهول (منه لهواته إنما كان يتبسم) قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وهذا باعتبار ما علمته من ضحكه صلى الله عليه وسلم وإلا فقد جاء في أحاديث ضحك حتى بدت نواجذه (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من صحيحه ورواه مسلم في الفضائل (اللهوات) بفتح أوليه (جمع لهاة) بفتحهما أيضاً (وهي اللحمية التي في أقصى الفم) زاد في المصباح قوله المشرفة على الخلق وتجمع أيضاً على لها كحصاة وحصى ﴿ باب النذب ﴾

بفتح النون وسكون الدال المهمة فباء موحدة أي الدعاء يقال ندبه إلى الأمر ندباً من باب قتل دعاه (إلى إتيان) محل (الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار) وذلك لما في ذلك من سكون النفس فيدخل في العبادة بخشوع وخضوع بخلافه إذا عدا في الطريق بذلك (١) فلا يأتي إلا وهو مضطرب من اسراع المشي فيصده ذلك عن كمال الخشوع أو أصله (قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها) أي تعظيمها (من تقوى القلوب) أي ناشيء من تقوى قلوبهم أو أعمال ذوى تقوى القلوب والآية قد تقدم الكلام فيها في باب تعظيم حرمة المسلمين * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت

الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة ؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

(الصلاة) بذكر كلمات الإقامة ومثله بل أولى إذا لم تقوم ولكن خشى قيامها قبل والمراد هنا بالصلاة الجمعة بدليل تبويب البخاري للحديث بباب المشي إلى الجمعة لكن حملها على العموم أولى إلا أن يقال يفهم غير الجمعة منها بقياس الأولى (فلا تأتوها) ندبا (وأنتم تسعون) ولا يخالفه قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » لأن المنهي عنه السعي بمعنى العدو والاسراع في المشي والمأمور به المضي فيها وقد قرئ فامضوا إلى ذكر الله وقد جاء في رواية في البخاري « فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا » (وأتوها) ندبا (وأنتم تسعون) مشياً بلا اسراع ينافي الوقار كما يدل عليه تقييده بالجملة الحالية بقوله (وعليكم السكينة والوقار) بالرفع مبتدأ مؤخر كما ضبطه المصنف واحتمل النصب الذي ضبطه به القرطبي على الإغراء فيه بعد عن السياق لكن يؤيده أنه جاء في رواية بالسكينة بزيادة الياء تأكيداً وإنما طلب لتكثير الخطأ المقصود لذاته ثم محل ذلك ما لم يعد مقصراً بالتأخير في الجمعة بحيث ينسب إليه التفويت وإلا فيجب عليه الاسراع حينئذ ثم عطف السكينة للتأكيد والبيان كما قال القرطبي بناء على ترادفهما وقال المصنف بعد ذكر الجامع بينهما الظاهر أن بينهما فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، ورجح بأن التأسيس خير من التأكيد وإن الأصل في العطف التغاير قال بعض شراح الجامع الصغير ويرجح الأول بالاكتفاء بالسكينة عنه هنا في رواية فذلك ظاهر في ترادفهما إلا أن يقال إن الفرق بينهما على القول به عند اجتماعهما أما عند افتراقهما فأحدهما يغني عن الآخر كالفقير والمسكين (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الإمام (فصلوا) الفاء في ما فصيحة قدر الحافظ بقوله إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الاسراع فما أدركتم فصلوا ، وهو أحسن من قول الكرماني إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (وما) فاتكم (فأتوا) أي أكلوا وحدكم وفي لفظ فاقضوا وهو بمعنى

متفق عليه * زاد مسلم في رواية له فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل فأشار بصوته إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع » رواه البخاري وروى مسلم بعضه *

فاذا (١) فلا ينافي رواية فآتموا وقوله آتموا دليل للشافعية أن ما يفعله مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعده آخرها لأن الاتمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق الأول قاله البرماوي (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخاري كما قاله القرطبي ورواه أحمد والأربعة كما في الجامع الصغير (زاد مسلم في رواية له فان أحدكم) أي الواحد منكم (إذا كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة فهو في الصلاة) أي فيحصل له فضلها وإن لم يدر كمها معهم وقد جاء في ذلك حديث مرفوع لكن محل ذلك كما في فتح الاله مالم يعتد (٢) ذلك ويتساهل فيه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ) أي قريباً منه بحيث يعد عرفاً أنه مصاحب له ومنسوب اليه (يوم عرفة) أي عقبه بعد مغيب شمسها كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً) أي صوت ذلك (وصوتاً للابل) أي من الرغو قال في المصباح رغت الناقة ترغو أي صوتت (فأشار بصوته إليهم) أي تأنوا ودعوا العجلة (وقال) زيادة في البيان (عليكم) أي الزموا (بالسكينة) الباء فيه مزيدة للتأكيد وقيل عليكم اسم خذوا فالباء معدية (فان البر ليس بالايضاع) أي إنما هو بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء (رواه البخاري) في كتاب الحج (وروى مسلم بعضه) وهو قوله في حديث جابر ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة اه وبه يتبين أن قوله في رواية البخاري

(١) فاذا (لعل الصواب) فآتموا. ع

(٢) في نسخة (يقصد) بدل (يعتد). ع

(البر) الطاعة * و (الايضاع) بضاد معجمة قبلها همزة مكسورة وهو الاسراع *

* باب إكرام الضيف *

قال الله تعالى : « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام »

المذكورة وقال عليكم السكينة أى بالاشارة اليها ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ بذلك (البر الطاعة) كذا قال المصنف وفسر أيضاً بالخير والفضل فجعل الايضاع ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيد بما إذا أدى إلى محذور كالتراحم أو إيذاء الدواب حتى صوتت فانها لا يكون منها عادة إلا عندما يشق عليها وإلا فيطلب والله أعلم (والايضاع) بسكون التحتية المنقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها (بضاد معجمة قبلها همزة) أى وبينهما ياء ساكنة (وهو الاسراع) ومنه قوله تعالى « لأوضعوا خلاصكم » أى لأسرعوا ركاتهم في وسطكم بايقاع العداوة بينكم

* باب إكرام الضيف *

قال في المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره لأنه مصدر في الأصل من ضافه ضيفاً من باب باع إذا نزل عنده وتجاوز المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيغان وأضيفته وضيافته إذا أنزلته وقرينه ، والاسم الضيافة قال ثعلب ضيفته إذا نزلت به وأنت ضيف عنده وأضيفته إذا أنزلته عندك ضيفاً تضيفني أضيفته أى طلب مني القرى فقرئته اه مائخصاً (١) قال الله تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين كذا هو بالواو في بعض النسخ وبخذفها من أخرى والتلاوة كذلك وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث وتنبية على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما عرف ذلك بالوحى له وافراد الضيف جاء في اللغة الأولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند إبراهيم (إذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو بتقدير اذ كرر لا للفعل الماضى لاختلاف زمنى اتيان الخبر ودخولهم (فقالوا سلاماً) أى نسلم عليك سلاماً (قال سلام) أى عليكم سلام وعدل إلى الرفع ليدل على الثبات فعمل بقوله تعالى فحيوا بأحسن منها وقد بسطت هذا المعنى

(١) قد صحح ما في العبارة من تحريف بمراجعة المصباح . ع

قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون «
وقال تعالى : « وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ،
قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس
منكم رجل رشيد » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه

في كتاب أحكام السلام من شرح الأذكار (قوم منكرون) أى أنتم قوم لا تعرفكم
(فراغ) ذهب (إلى أهله) بخفية فمن آداب المضيف أن يخفى إتيانه بالضيافة عن الضيف
(فجاء بعجل) مشوى كما فى الأخرى « فجاء بعجل حنيد » (سمين) فقر به إليهم قال ألا تأكلون
ذكره بصيغة العرض تلطفاً فى العبارة (وقال تعالى وجاءه) أى لوطا (قومه يهرعون)
يسرعون (إليه) عجلة لنيل مطلوبهم من أضيافه (ومن قبل) أى من قبل ذلك
الوقت (كانوا يعملون السيئات) أى يأتون الرجال يعنى هذه عادتهم من قديم
الأيام (قال يا قوم هؤلاء بناتي) أى فتزوجوهن واطركوأضيافى وكانوا يطلبونهن من
قبل ذلك ولا يجيبهن ، وكان تزويج المسلمة من الكافر جائزا أو المراد من البنات
نساءؤهم وأضافهن إلى نفسه لأن كل نبي أبو أمته (هن أطهر لكم) من نكاح
الرجال (فاتقوا الله ولا تخزون) تفضحوني (فى) شأن (ضيفي) فإخزاء ضيف
الشخص أخزأوه فدل على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به
من المضيف فذلك من الأكرام المأمور به له (أليس منكم رجل رشيد) يعرف حقيقة
ما أقول * (وعن أبي هريرة) تقدم حديثه (رضى الله عنه) هذا وشرحه فى باب
صلة الأرحام وبنحوه من حديث أبى شريح الخزاعى حديث فى الباب الذى قبل ذلك
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى إيماننا
كاملا (فليكرم ضيفه) قيل أكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتعجيل قرأه والقيام بخدمته
بنفسه وقد جاء فى الرواية « أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أكرم أضيافك فأعد لكل
شاة مشوية فأوحى إليه أكرم فجعله ثورا فأوحى إليه أكرم فجعله جملا فأوحى إليه
أكرم فتجبر وعلم أن إكرامهم ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فأوحى إليه

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » متفق عليه * وعن أبي شريح خويلد بن عمرو رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : يا رسول الله وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته »

الآن أكرمهم » كذا في شرح ابن ملك على المشارق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أعاد ذلك ايدانا باستقلال جوابه في ترتيبه على الشرط ترتب المسبب على السبب ولو لم يعدل احتمال ذلك واحتمل أن المرتب عليه مجموع الأمور الثلاث فدفع ذلك بذلك كذا (فليصل رحمه) وتقدم في باب صلة الأرحام أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصاها واجب وبعض مندوب ، فالأمر في ذلك كله إمامن باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه أو من باب عموم المجاز بأن يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة وقيل له ذلك لأنه لا يوم بعده وذكر في الجمل الثلاث لأنه حين المجازاة فذكره باعث على الاكثار من عمل البر ، زاجر عن الكسوف عن ذلك و كأن التارك لشيء من هذه الخصال غير مؤمن بما ذكر فيه (فليقل خيرا) من أمر معروف أو نهى عن منكر أو كلمة طيبة (أولي صمت متفق عليه * وعن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة وسكون التحتية مصغر خالد (ابن عمرو رضى الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوي حلقا وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانيء وقيل كعب شهد رضى الله عنه فتح مكة مسلما وكان يومئذ حاملا أحد أولوية بني كعب ، خرج له الجماعة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفاقا على حديثين وانقرد البخاري بالثالث ، روى عنه نافع بن جبير والمقبري مات بالمدينة سنة ثمان وستين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالنصب بدل اشمال أي فليكرم جائزة ضيفه (قالوا يا رسول الله وما جائزته قال يومه وليلته) لفظ رواية البخاري في الأدب

والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه « متفق عليه . وفي رواية مسلم » ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به »

﴿ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ﴾

قال الله تعالى :

من صحيحه « فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة » وقدرى ذلك فيه مرفوعا ومنصوبا وعنده في الرقاق « قيل وما جائزته » الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار أما هنا مرفوع خبر محذوف دل عليه ذكره في السؤال أى جائزته اكرام يومه وليلته (والضيافة ثلاثة أيام) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها فان كانت منها قدر كما ذكر وإلا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة أشار اليه البدر الدمامي في مصابيحهم لكن قوله (وما كان وراء ذلك) أى زيادة عليه (فهو صدقة) يؤيد أنها منها وقد قال العلماء المطلوب من المضيف أن يبالغ في اكرام الضيف اليوم الأول وليلته وفي باقى اليومين يأتي له بما يتيسر من الاكرام غير مبالغ فيهما كالיום الأول والله أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى في الأدب من صحيحه وأخرجه مسلم في الأحكام ورواه أبو داود في الأطعمة والترمذى في البر وقال حسن صحيح والنسائى فيه وفي الرقاق وابن ماجه في الأدب اه ملخصا من الأطراف للمزى (وفي رواية لمسلم ولا يحل) أى يجوز (لمسلم) التذكير فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لا يخفى ما فى التعبير بأخيه من الحث على النظر إلى حاله والتخفيف عنه فان ذلك شأن الاخوة (حتى يؤثمه) أى إلى أن يوقعه فى الاثم (قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه) أى يوقعه فيه (قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) فيؤدى ذلك إلى الوقعة فيه واغتيابه وإلى الاستدانة المفضية إلى الكذب وخلف الوعد كما فى حديث « يارسول الله ما أكثر ما تستعين به من المغرم ؟ فقال ان الرجل إذا غرم وعد فأخلف وحدث فكذب »

﴿ باب استحباب التبشير ﴾

أى الاخبار بما يسر المخبر سعى بذلك لما يبدو على بشرة المخبر من الحبور والسرور (والتهنئة بالخير) ذلك لما فيه من التواد والتحاب * (قال الله تعالى (١٣ - دليل - خامس)

« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . وقال تعالى :
 « يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوانٍ وجنات لهم فيها نعيم مقيم » وقال تعالى :
 « وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » وقال تعالى : « فبشرناه بغلام حليم » .
 وقال تعالى : « ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى » وقال تعالى : « وامراته قائمة
 فضحككت

(فبشر) يا محمد (عبادى) المشرفون (١) بشرف نسبة العبودية إلى ، وقوله (الذين
 يستمعون القول) أى القرآن (فيتبعون أحسنه) كالغفو عن نصف الصداق الخير
 الزوج بينه وبين أخذه وكالغفو عن المعسر الخير الدائن بينه وبين إنظار المدين
 وحذف المبشر به ليعم ويذهب الوهم كل مذهب وفضل الله أعلى وأوعب (وقال
 تعالى يبشرهم ربهم) لا يخفى لطافة التعبير به أى الذى رباهم بسابق عنايته بهم
 حتى أوصلهم لما سبق لهم فى علمه (برحمة) عظيمة جليلة كما يؤذن به قوله (منه) فان
 الذى من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسطة العقد قال تعالى « ورضوان من
 الله أكبر » فناسب توسيطه بين قلائد الصلوات (وجنات) والتنوين فيه كهو فى رحمة
 وقوله (لهم فيها نعيم مقيم) جملة اسمية فى محل الصفة لها وأحد الظرفين خبر مقدم
 للاهتمام والثانى فى محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة لخواص
 المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) أى على لسان
 أنبياءكم (وقال تعالى فبشرناه بغلام حليم) الاكثر أنه اسماعيل وقيل اسحاق
 (وقال تعالى ولقد جاءت رسلنا) الملائكة (إبراهيم بالبشرى) ببشارة الولد وبه
 يظهر حكمة قران الكلمة لها (٢) بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالى
 وامراته) أى سارة امراة إبراهيم (قائمة) وراء الستر أو قائمة بخدمة الضيف
 (فضحككت) سرورا بالامن (٣) أو تعجبا وقالت لأضيافنا (٤) نخدمهم بأفئسنا
 تكربة وهم لا يأكلون طعاما أو تعجبا من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو

(١) كذابا لرفع فهو نعت مقطوع فهو خبر محذوف (٢) لعل لفظ (لها) من

زيادة النساخ (٣) لعله بالامر (٤) لعله (عجبا لأضيافنا) . ع

فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب » وقال تعالى : « فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك ببني » وقال تعالى : « إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه » الآية * والآيات في الباب كثيرة معلومة . وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي مشهورة في الصحيح ، منها * عن أبي إبراهيم ويقال أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة

بين خدمه وحشمه ، أوضحت بمعنى حاضت فان الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمها في قولي *

للحيض عشرة أسماء لنا وردت طمس وطمت وإعصاروا كبار ضحك دراس عراك بعد ذاك أتى حيض نفاس فراك تم يا جار (فبشرناها بإسحاق وقال تعالى فنادته) أى زكريا (الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب) الجملة حال من مفعول نادى والظرف حال من فاعل يصلي وسمي محل الصلاة محراباً لأن المصلي يحارب فيه الشيطان (إن الله) بكسر الهمزة باضمار قائلين وافتحها من غير اضمار وقرىء بهما (يبشرك ببني) اسم أعجمى على صورة المنقول من مضارع حي (وقال تعالى إذ قالت الملائكة) أى إذ ذكر وقت قولها (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة) سمى كلمة لأنه صدر عن كلمة كن من غير ذكر وقوله (منه) ايماء إلى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه كما ذكرناه قريباً (الآية والآيات في الباب كثيرة معلومة) وكل ما أورده منها شاهد في شطر الترجمة الأولى (وأما الأحاديث فكثيرة جداً) بكسر الجيم أى نهاية في الكثرة (وهي مشهورة في) كتب (الصحيح) التي أصحابها الصحيحان (منها عن أبي إبراهيم) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر (ويقال) فيه (أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى) تقدمت ترجمته في الباب المذكور وهو والده صحابي (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة

رضى الله عنها بيت في الجنة من قَصَب لا صَخَب فيه ولا نَصَب « متفق عليه * (القصب) هنا اللؤؤ المجوف و (الصخب) الصياح واللغط و (النصب) التعب * وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه : « أنه توضع في بيته ثم خرج فقال لألزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونه معه يومى هذا فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه

أم المؤمنين رضى الله عنها بيت) أى عظيم وقد جاء في مسلم بقصر (في الجنة من قصب) الظرف الأخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله وللوصفية لنكراته (لا صخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة (فيه) خبر لا (ولا نصب) وهو بالفتح فيهما وكأن الرواية فيه كذلك والا فيجوز فيه من الأوجه الخمسة ما يجوز في لا حول ولا قوة إلا بالله (متفق عليه) رواه البخارى في فضل خديجة ومسلم في الفضائل ورواه النسائى في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة (هنا) أى في هذا الحديث وما شابهه (اللؤؤ المجوف) زاد في النهاية الواسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطل منه في تجويف وفي التوشيح للسيوطى في الطبرانى عن فاطمة : « قلت يا رسول الله أين أمى؟ قال في بيت من قصب ، قلت أمن هذا القصب ؟ قال لا من القصب المنظوم بالدرو واللؤؤ والياقوت » (الصخب) بالصاد المهملة وابدالها سيناً لغة وبالخاء المعجمة المفتوحتين (الصياح واللغط) وهو مصدر صخب من باب تعب قاله في المصباح (والنصب) مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة لأنها ليست دار تكليف وأعمال وإنما هي منزل تشریف واجلال * (وعن أبي موسى الأشعري) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الاخلاص (أنه توضع في بيته) يحتمل أن يكون لارادة الصلاة أو ليكون على طهارة (ثم خرج فقال لألزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونه معه يومى هذا) الاشارة اليه للتعميم أى لا أكتفي ببعضه عن باقيه (فجاء المسجد فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه) بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه كما سيأتى في الأصل أو وجهه

ههنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند الباب حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقامت إليه فاذا هو قد جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فسلمت عليه ثم انصرفت جلست عند الباب فقلت لا كونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

نفسه (هاهنا قال فخرجت على أثره) بفتح الهـ زة والمثلثة وبكسر فسكون أى تبعته عن قرب وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل نخرج فتكون مترادفة أو من الظرف فتكون متداخلة (حتى دخل بئر أريس) أى الحائط الذي هى فيه وسيأتى ضبطه فى الأصل (فجلست عند الباب حتى) أى الى أن (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أى حاجة الانسان من البول أو الغائط (وتوضأ فقامت إليه) أى متوجها اليه (فاذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئر أريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتى ضبطه ومعناه أى الركية التى تجعل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تثنية ساق وهى ما بين الركبة والقدم وهى مؤنثة تصغيرها سويقة قاله فى المصباح (ودلاهما) أى الساقين (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف أى فسلم على ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لا كونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) قال فى فتح البارى ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به فى رواية للبخارى فى الأدب فزاد قوله « ولم يأمرنى بذلك » قال ابن التين فيه أن المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا قال ، ووقع فى رواية للبخارى فى مناقب عثمان من طريق آخر « فقال ياأبا موسى أملك على الباب » أخرجه أبوعوانة فى صحيحه والرويانى فى مسنده وفى رواية الترمذى « فقال لى ياأبا موسى أملك على الباب فلا يدخلن على أحد » فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحفظ الباب عليه وأما قوله ولم يأمرنى يريد أنه لم يستمر بوابا وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به وجاء عند أبى داود عن نافع بن عبد الخزاعي قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة

فجاء أبو بكر رضى الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا؟ فقال أبو بكر
فقلت على رسلك قال ثم ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة ، فأقبلت
حتى قلت لأبي بكر أدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك
بالجنة ، فدخل أبو بكر حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم معه
في القف

فقال لبلال أمسك على الباب فجاء أبو بكر يستأذن » فذكر نحو حديث الباب
وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد قال الحافظ فان صح حمل
على التعدد قال ثم ظهر لى وهم من بعض رواته وأن النسائي أخرج الحديث عن
نافع عن أبي موسى وهو الضواب فرجع الحديث الى أبي موسى واتحدت القصة اه
ولا يتافى هذا قول أنس لم يكن له بواب لان مراده لم يكن بواب مرتب لذلك على
الدوام (فجاء أبو بكر رضى الله عنه) يحتمل أنه علم كون النبي صلى الله عليه وسلم
ثمة باستخبار كأبي موسى أو باخبار سابق منه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك
أمرا اتفاقيا (فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر) أى أنا أبو بكر ففيه
استحباب تصريح المستأذن باسمه اذا سئل منه تعيين نفسه (١) (فقلت على رسلك) بكسر
الراء وسكون السين المهملة أى هينتك (ثم ذهبت) أى فوقف ثم ذهبت (الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) جملة مستأذنة
أو حالية أو خبر بعد خبر (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر
أدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) فيه حسن ثمرة لزوم الادب زاد
البخارى فى رواية فحمد الله وكذا قال فى حق عمر (فدخل أبو بكر) وسار
(حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها أشرف الجهات (معه) فى
محل الحال من ضمير جلس وكذا (فى القف) ويحتمل أن أحدهما ظرف لغو

ودلى رجله في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقه ، ثم رجعت فجلست وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى ، فقلت : إن يرد الله بفلان — يريد أخاه — خيراً يأت به فإذا إنسان يحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال عمر بن الخطاب ، فقلت : على رسلك ، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فقلت : هذا عمر

في القف (١) (ودلى أى أرخى) رجله في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقه) كأنه فعل ذلك ليقى النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه من تلك الجلسة المراتح هو بها إذ لو لم يفعل ذلك لربما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه منها فآثر بفعله ذلك ما هو من إسقاط الكلفة ما فيه راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم (ثم) لعل الاتيان بها لطول مقام أبى موسى ناظراً في فعل الصديق وما يقول وما يقال ويحتمل أنها مستعارة للقاء أى (فرجعت فجلست وقد تركت أخى) كان أبو رهم وأبو بردة قبل وآخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر (يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان) كناية عن المبهمة من أعلام العقلاء وقد تستعمل في غيرهم مجازاً ولذا قال (يعنى أخاه خيراً يأت به) ليغنى التمتع بالحضور بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الخلوة ولعله أن يشر بالجنة كما بشر من قبله (فإذا إنسان يحرك الباب) على سبيل الاستئذان وفيه حسن الأدب في الاستئذان وأما قول ابن التين لعله كان قبل الاستئذان فقال الحافظ في الفتح إنه بعيد لأنه جاء في رواية البخارى عن أبى موسى بلفظ « فجاء رجل فاستأذن فعرف أنه حركة مستأذن ، لا دافعا ليدخل بغير إذن » (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب) فيه أنه إذا كان لا يحصل بيان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال أى قف حال كونك على هينتك (ثم جئت) عبر به بدل قوله أولاً ذهبت تفننا في التعبير (الى رسول الله ﷺ) وقلت هذا عمر استغنى عن نسبته لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه

يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فجئت عمر ، فقلت : ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجله في البئر ، ثم رجعت فجلست فقلت : إن يرد الله بفلان خيراً يأت به يعنى أخاه ، فجاء إنسان فحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان ، فقلت على رسلك وجئت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته

من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة لادخال السرور عليه وإلا فذلك حاصل من تأخيرهِ وتبشيرهِ صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) أظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذاً بذكره لمحبتة له (فقلت أذن) بالبناء للفاعل (١) (ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الإشارة إلى علو مقام الأول لأن الجملة الاسمية المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظراً لصدورها وعلى التجدد والحدوث نظراً لعجزها والجملة الفعلية المحضة لادلالة فيها على الدوام والاستمرار فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين أي شماله (ودلى رجله) عبر بهما بدل ساقيه تفننا في التعبير لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر (في البئر ثم رجعت فقلت ان يرد الله بفلان خيراً) يعنى أخاه (يأت به فجاء إنسان فحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته) أبدل العاطف ففي الأولين ثم وهنا الواو وعمل الفعل ففي الأولين جاء به قاصراً بمعنى حضرت وفي الأخير متعدياً بمعنى أتيت وحكاية إخباره ففي الأولين بين تفصيل ما وقع وفي الثالث أجمل وكل ذلك

(١) في نسخ المتن المجرد (ادخل) بدل (أذن) . ع

فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه ، فحُت فقلت ادخل
ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك ، فدخل
فوجد القف قد ملئ ، فجلس وجاههم من الشق الآخر « متفق عليه .
وزاد في رواية « وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب »
وفيها .

من بلاغته وتفنته في التعبير (فقال ائذن له) جاء في رواية البخاري فسكت هنيئة ثم
قال ائذن له (وبشره بالجنة مع بلوى) هي اسم مصدر كالبلية والبلاء قاله في المصباح
(تصيبه فحُت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى
تصيبك) زاد في رواية للبخاري « فحمد الله ثم قال الله المستعان » وفي رواية عند أحمد
« فجعل يقول اللهم صبرا ، حتى جلس » ووقع في رواية « فدخل وهو يحمد الله ويقول
اللهم صبرا » (فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم) بضم الواو وكسر ها وتبدل
تاء جوازا فيقال تجاه أى في محل مواجهم وعند البخاري في باب مناقب عثمان
وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب (من الشق الآخر) من البئر المقابل
لقفها زاد في البخاري قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم قال الحافظ فيه وقوع
التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى القراسة والمراد اجتماع الصالحين مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع ، وجاء في رواية أخرى قال
فأولت ذلك انتباز قبره من قبورهم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الفضائل وفي
الفتن ومسلم في الفضائل وأخرجه النسائي (١) في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه
النسائي (وزاد) أبو موسى (في رواية) عند البخاري في باب مناقب عثمان (وأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب) وتقدم أن عنده أيضا فقال يا أبا موسى
أملك على الباب وتقدم الجمع بين ماورد في ذلك من الروايات وأنه ليس من مختلف
الحديث كما توهمه الداودي فيما نقله عنه ابن التين قال الحافظ وكأنه خفي عليه وجه
الجمع الذي قرره (وفيها) أى تلك الرواية وظاهر أن ذلك في المذكورة في باب فضل
عثمان والذي رأيته أنها في رواية أخرى مذكورة في باب مناقب عمر وليس فيها أنه

(١) قوله (النسائي في المناقب) لعله (الترمذي في المناقب) . ع

« أن عثمان حين بشره حمد الله ، ثم قال الله المستعان » (قوله) وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أى توجه . وقوله : (بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبعدها ياء مشناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وهو مصروف ومنهم من منع صرفه . (والقف) بضم القاف وتشديد الفاء وهو المبنى حول البئر (قوله) على رسلك بكسر الراء على المشهور وقيل بفتحها أى أرفق * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا

أمر بحفظ الباب (أن عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان قوله وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أى توجه) مثل قدم بمعنى تقدم فى قوله تعالى « لا تقدموا بين يدى الله ورسوله » وهذا أحد وجهين فىكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر (وقوله بئر) بالهمز ويجوز تخفيفها (أريس هو بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها مشناة تحت ساكنة ثم سين مهملة) قال فى فتح البارى هو بستان معروف بالقرب من قباء وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من أصبع عثمان (وهو مصروف) بارادة المكان (ومنهم) أى النحاة (من منع صرفه) على إرادة البقعة وظاهر كلامه أن الصرف كالتفق عليه وأن المنع منه للبعض لكن عبارة الحافظ فى الفتح وهى يجوز فيهما الصرف وعدمه تقتضى تساوى الوجهين (والقف بضم القاف وتشديد الفاء هو المبنى حول البئر) قال فى الفتح هو الركية التى حول البئر وأصله ماغلظ من الأرض وارتفع والجمع قفاف (قوله) أى أبى موسى لكل من المستأذنين (على رسلك بكسر الراء على المشهور) وعليه اقتصر فى النهاية ونقله عن الجوهري (وقيل بالفتح أى أرفق) أى إن أريد به رفق بنفسك فىكون بفتح الراء إما بمعنى التؤدة والهيئة فهو بالكسر وهو المشهور وقد ذكر ذلك كذلك فى المطالع والله أعلم * (وعن أبى هريرة) تقدم حديثه هذا (رضى الله عنه) فى باب الرجاء (قال كنا قعوداً) جمع قاعد (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحواله بفتح اللام فى جميعها أى على جانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام (معنا) بفتح الين على اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرها وهى للمصاحبة أى فى جملتنا أيها القاعدون

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فذرت به هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة -

أبو بكر وعمر) وخصاً (رضي الله عنهما) لفضلهما على باقي الصحابة (في نفر) الظرفان يحتمل أن يكونا لغوين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن للأفعال الناقصة مصادر وأن يكونا في محل الحال إما متداخلين أو مترادفين والنفر بفتح النون والفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال المصنف هكذا هو هنا وفي الموضع الآتي وأظهرنا بالجمع قال ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرنا وكلاهما صحيح ﴿قلت﴾ وهو الذي أورده المصنف فيما يأتي قال أهل اللغة يقال بين أظهركم وظهرا نيك بفتح النون أي بينكم (فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع) بالبناء للمفعول (دوننا) أي أن يصاب بمكروه من عدو إما بأسراع أو غيره (وفزعنا قمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهيب للشيء والاهتمام به وبمعنى العناية قال فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباسه عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (فخرجت أبتغي) أي أطلب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فسرت (حتى أتيت حائطاً) أي بستاناً وسمى بذلك لأنه حائط لاسقف له (للأنصار) تقدم أنه علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج وقوله (لبني النجار) يدل منه بإعادة الجار (فذرت به هل أجد له باباً) أي متطلباً الوقوف على بابه (فلم أجد) أي باباً وحذف لدلالة ما قبله عليه (فإذا ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة قال المصنف على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء ويأتي أنه النهر الصغير (يدخل في جوف حائط) أي بستان واستناد الدخول إلى الربيع مجازي فالداخل مأوه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة) قال المصنف هكذا

والربيعُ الجدولُ فاحتفرتُ فدخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أبو هريرة ؟ فقلتُ نعم يا رسول الله قال ما شأنك ؟ قلت كنت بين ظهرينا
فقممت فأبطأت علينا فخشينا أن تُقتطع دوننا ففرعنا فكنت أول من فرغ
فأتيت هذا الحائط واحتفرت كما يحتفز الثعلب

ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على أن خارجة صفة بئر وكذا نقله ابن الصلاح عن
أصل الحافظ أبي عامر العبدري والأصل مأخوذ عن الجارودي وذكر الحافظ
أبو موسى الاصبهاني أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بتنوين بئر وإضافة
خارجة إلى ضمير الحائط والثالث إضافة بئر إلى خارجه بالهاء في آخره اسم رجل قال
المصنف والوجه الأول هو المشهور خلا فالصاحب التحرير في قوله إن الصحيح الوجه
الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيراً ما يفعلون هذا
يسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر أريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها
بساتين اه قال المصنف وأكثره أو كله لأنوافق عليه (والربيع الجدول) جملة
معتضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر
كلام المصنف الآتي ويحتمل أن تكون مدرجة فيه والجدول فعول هو النهر الصغير
قاله في المصباح (فاحتفرت) روى بالزاي وبالراء قال القاضي عياض رواه عامة
شيوخنا بالراء قال وسمعناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب ومعناه تضاممت
ليسعني المدخل وكذا قال ابن الصلاح وأنه بالراء في الأصل الذي بخط أبي عامر
العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجارودي وأنهار رواية الأكثر وأن رواية الزاي
أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضائق
وأنكر صاحب التحرير الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار
(فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة
(قلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك) قال الراغب في مفرداته هو الحال والأمر
الذي يتفق ويصلح ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمر (قال كنت بين
ظهرانينا) بصيغة المثني وتقدم مأخذه (فقممت فأبطأت علينا فخشينا أن تُقتطع
دوننا ففرعنا فكنت أول من فرغ فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب

وهؤلاء الناس ورأى فقال يا أبا هريرة — وأعطاني نعليه — فقال اذهب
بنعلي هاتين ؛ فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » وذكر الحديث بطوله . رواه مسلم .
(الربيع) النهر الصغير ، وهو الجدول — بفتح الجيم — كما فسر في الحديث
وقوله

بفتح المثلثة وسكون المهملة آخره وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين قال ابن النحوى
فى لغات المنهاج ويقال فيه أيضاً أبو البحيص وأبو الحيص وأبو حفص وأبو عومل
وأبو النجم وأبو نومل وأبو الرباب اهـ (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم أو هم
وغيرهم ممن اطلع على القصة فأل للعهد أو للجنس (ورأى فقال يا أبا هريرة) وجملة (وأعطاني
نعليه) جملة حالية من فاعل قال وقوله (فقال) تكرير للاول وقال المصنف وأتى بها لطول
الفصل بين القول ومقوله بالنداء وبالجملة الحالية وهذا حسن وموجود فى كلام
العرب بل فى القرآن قال تعالى « فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به » قال مجدى يزيد فلما
تكرير للاولى لطول الكلام وكذا قوله تعالى « أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً
أنكم مخرجون » فأنكم الثانية معادة لطول الكلام (اذهب بنعلي) بفتح اللام وتشديد
التحتية بدليل قوله قبله وأعطاني نعليه وقوله (هاتين فمن لقيت) أى من عربى
وغيره من ذكر أو أنثى (من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله) أى مع
قرينتها وهى محمد رسول الله فان ذلك صار فى عرف الشرع كناية عن مجموعها وقوله
(مستيقناً بها قلبه) حال من فاعل يشهد أتى به لاخراج المناق من هذه البشرى
(فبشره بالجنة وذكر الحديث بطوله) وحاصله أن عمر أشار على النبي صلى الله عليه
وسلم بترك التبشير بذلك لئلا يتكل الناس على ذلك فيتركوا العمل فوافق عليه ولا
يضر ذلك فى مقصود الباب لأن الشاهد فى أمره بذلك فدل على طلبه وكونه ترك
خصوص ذلك المبشر به لأن مقتضيه لا يتعدى إلى غيره والله أعلم (رواه مسلم) فى كتاب
الايان (الربيع النهر) بفتح النون والهاء ويجوز اسكانها (الصغير وهو الجدول) أى
ان الربيع والجدول مترادفان وأنهما اسمان للنهر الصغير (كما فسر فى الحديث
الضمير البارز يرجع للربيع وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال) وقوله

(احتفرت) روى بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضاممت وتضاغرت حتى أمكننى الدخول : وعن أبى شماسه قال « حضرنا عمرو بن العاص رضى الله عنه وهو فى سياق الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة بكذا ؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى

احتفرت) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب وكأنه سكت عنه اختصاراً لأن المادة واحدة (روى بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضاممت وتضاغرت حتى أمكننى الدخول) ومعناه بالراء حفر الأرض حتى اتسع فدخل من ذلك * (وعن أبى شماسه) بفتح الشين المعجمة وضمها ذكراً صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن ابن شماسه بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله المهبري بفتح الميم وإسكان الهاء قاله المصنف (قال حضرنا عمرو بن العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضى الله عنه وهو فى سياق الموت) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى حال حضور الموت (يبكى طويلا) أى بكاء طويلا والجملة إما خبر بعد خبر أو حال من الضمير المستقر قبله (وحول وجهه إلى الجدار) معطوف على قوله أول القصة حضرنا (فجعل ابنه يقول يا أبتاه) تكتب الهاء لأنها ينطق بها ساكنة عند الوقف (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) كناية عن المبشر هو به (فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد) بضم النون من الأعداد أى نتخذة ذخراً وعدة للمعاد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وقوله (إني كنت على ثلاثة أطباق) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده فى كل حال والاطباق بمعنى الأحوال وذكر ثلاثة نظراً لتذكير طبق وإلا فلو نظر لكونه بمعنى حال الأفضح تأنيث معناها بأن يقال حال حسنة لحذف التاء أشار إليه المصنف (لقد رأيتنى) بضم التاء من

وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلى أن
أكون استمكنك فقتلتك فلومت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل
الله الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي ، قال مالك يا عمرو ؟ قلت أردت أن
أشترط ، قال تشترط بماذا

خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثاني محذوفا
لدلالة المقام عليه وجملة (وما أحد أشد) خبر ما وقوله (بغضا) منصوب على التمييز
من نسبته إلى المخبر به عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلى
أن يكون قد استمكنك) أى تمكنت وصيغة الاستفعال للمبالغة (منه فقتلتك)
والجملة المنفية معطوفة على خبر ما وأعاد النافي إيماء إلى أن النفي متوجه إلى كل
منهما لا إلى مجموعهما (فلومت) بضم الميم على الألفصح وبه قرأ الجمهور قوله
تعالى « ولئن ممت » قال أبو البقاء ضم الميم هو الأصل لأن الفعل منه يموت
ويقرأ بالكسر وهي لغة يقال مات يمات كخاف يخاف فكما تقول خفت تقول
مات اه (على تلك الحال لكنت من أهل النار) أى أصحابها المخلدن فيها
أبدا وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد في القريب إيماء لكمال قبجه وذلك
ليعظم شكره لمولاه إذ أتقذه من أشد المتاعب وأشر المعايب وعطف على تلك
الحالة الحالة الثانية قوله (فلما جعل الله الاسلام) أى حبه (في قلبي أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم) وذلك بعد الحديبية (فقلت ابسط يمينك فلأبايعك)
يكسر اللام على أنها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة ويجوز أن
يكون بكسرها أو باسكانها لام أمر كقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم على إحدى
الروايات فيه والمراد أن يبايعه على دخوله في اتباعه ونصرة الاسلام (فبسط
يمينه فقبضت يدي) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أى يميني لأنها التي
يباع بها وإنما عبر بهادفعا للتكرار المستعذب تركه في الاسماع (فقال مالك)
مبتدأ خبره (يا عمرو قلت أردت أن اشترط قال تشترط بماذا) قال المصنف هكذا
ضبطناه باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى

قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؛ وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملاً عيني منه ولو مت على تلك الحال رجوت أن أكون من أهل الجنة

يشترط معنى يحتاج (قلت أن يغفر لي) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل لتعينه والعلم به وحذف المطلوب غفره للتعميم (قال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر قال تعالى : « قل للذين كفروا إن يفتخوا يغفر لهم ما قد سلف » (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أي مما يحدث بين الاسلام وبينها (وإن الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صفات الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة والتبعات لا تكفر إلا برضا أهلها أو بفضل الله تعالى فيهما ولهذا الجمل المبشرات يهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله من الذنوب أورده المصنف شاهداً لشرط الترجمة وهنا كلام محذوف دل عليه المقام أي فأسلمت وبايعت (وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن الايمان لا يتم إلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله ونفسه والناس أجمعين (ولا أجل في عيني منه) من الجلال أي العظمة والمهابة (ولا كنت أطيق أن أملاً عيني) بتشديد التحتية مثني (منه) متعلق بأملاً وقوله (إجلالاً له) علة لما قبله أي ان عدم الاطاعة ناشئة عن الجلال الذي عليه صلوات الله وسلامه عليه (ولو سئلت أن أصفه) أي أذكر صفة خلقه بفتح الخاء المعجمة (ما أطقت ذلك) لأنه لا يكون إلا عن إمعان نظر من الواصف للذي يريد وصفه ويمنع منه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ما أسبغ عليه من المهابة والجلال المانع من تحديق البصر فيه كما قال (لأني لم أكن أملاً عيني) بصيغة المثني أيضاً (منه ولو مت على تلك الحالة) العظيمة الشأن الدال على ذلك فيها الإشارة إليها بما يشار به للبعيد تعظيماً وتفخيماً (لرجوت أن أكون من أهل الجنة) فيه أن العارف وان عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه قال تعالى « والذين

ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها ، فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة ولا نادرة ، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سنًا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم لحما أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربى » رواه مسلم . قوله (سنوا) روى بالشين المعجمة وبالمهملة

يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة » وذلك لأنه لم ير كن إلى هذه الأعمال الصالحة ويقطع بكونه من أهل الجنة لكونها من أعماله بل اعتمد على قلبه وأقبل بشرائره ولبه على مولاه راجيا أن ينظمه فى سلك من والاه (ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها) وهذا منه مزيد تواضع لمولاه والا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول (فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة) وهي الرافعة للصوت بالبكاء مع تعداد الأوصاف كإيجاله لأنها ملعونة فى السنة ولا ينبغي صحبتها والنياحة حرام (ولا نار) وذلك للتفاؤل بالنجاة منها وكراهة لصحبتها للميت كما جاء فى الحديث ثم قيل سب الكراهة لكونها شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار نعم ان دعا لها داع من تغير الميت ومزيد نكته ولا تنكسر سورة ذلك عن حامله الا بما يبخر به فلا كراهة (فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا) فيه استحباب صب التراب فى القبر فانه لا يعقد عليه بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد (ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور) مامصدرية والجزور بفتح الجيم وضم الزاي المذبوح من الابل خاصة وسواء كان ذكرا أم أنثى وجمعه جزر كرسل ورسل وجزران أيضا ثم يجمع على جزائر (ويقسم لحما حتى أستأنس بكم) أي كي أستأنس بكم (وانظر ماذا أراجع به رسل ربى) أي من فتانى القبر وانما أطلق عليهما صيغة الجمع مجازا من إطلاقه على ما فوق الواحد قال المصنف وفى هذه الجملة من الفوائد اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكره ، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر (رواه مسلم قوله سنوا روى بالشين المعجمة وبالمهملة) قال المصنف فى شرح مسلم ضبطناه بهما قال وكذا قال القاضي عياض إنه بهما

أى صبوه قليلا قليلا

﴿ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ﴾

قال الله تعالى : « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى

لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداء

(أى صبوه قليلا قليلا) وقيل بالمهمل انصب فى سهوته وبالمعجمة التفريق

« تنبيه » الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير والذى أورده المصنف إنما

هو فى الشطر الأول لا فى الثانى ويمكن أن يدعى فى ضمن ذلك تهنئة بما بشر

﴿ باب وداع ﴾

به المبشر والله أعلم

بكسر الواو أى موادة (الصاحب) يحتمل كون المصدر مضافا لفاعله

فالمفعول محذوف ويحتمل العكس أى موادة الشخص الصاحب (ووصيته

عند فراقه) أى بما يتوصى به من البر والتقوى (لسفر وغيره) متعلق بفراقه

وغيره كعدم التلاقى فى البلاد أو الموت (والدعاء له وطلب الدعاء منه) أى

حينئذ لأن القيد بحرف (١) على جميع المتعاطفات (قال الله تعالى ووصى بها)

أى بالملة وكلمة الاخلاص (إبراهيم بنيه ويعقوب) أى وصى هو أيضا بنيه

ويجوز أن يكون معطوفا على إبراهيم والمفعول محذوف أى وصى يعقوب بنيه

قال السفاقي وهذا أظهر مما قبله (يا بني) نلى إضمار القول أو معمول وصى لانه

نوع من القول مذهبان الأول بصرى والثانى كوفى وذلك مقول كل منهما على

القراءة السبعية برفع يعقوب وانه عطف على إبراهيم اما على إعراب يعقوب مبتدأ

محذوف الخبر كما بدأنا به فيكون قوله يا بني من كلامه وقرىء شاذا بنصبه

عظفا على مفعول وصى فيكون يا بني من قول إبراهيم وحده (ان الله اصطفى لكم

الدين) أى دين الاسلام (فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) أى دو مواعلى الاسلام حتى

لا يصادفكم الموت الا عليه (أم كنتم شهداء) أم متقطعة أى بل كنتم والهمزة للانكار

أى ما كنتم حاضرين وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أ لست

إذ حضر يعقوب الموتُ إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قال نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون » وأما الأحاديث (فمنها) حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه الذى سبق فى إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فىنا خطيباً فحمد الله

تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية (إذ حضر يعقوب الموت) الظرف متعلق بشهداء وهنا تم الكلام ثم ابتداء بقوله (إذ قال لبنيه) كأنه قال إذ كرأى إذ قال ذلك الوقت حتى لا تدعى عليه اليهود ، أو متعلق بقالوا نعبد « قلت » أو بدل من إذ الأولى أشار إليه السفاقي (ما تعبدون من بعدى) سؤال عن صفات المعبود (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق الها واحدا) نصب على البدل من إلهك قال السفاقي أحوال موطئة أى القصد الوصف وجىء باسم الذات توطئة وإجازة الزمخشري نصبه على الاختصاص مردودة بأن المنصوبات كذلك لا تكون الا نكرة وتمحل له السفاقي بأن لم يرد الاختصاص الصناعي بل المعنوى وإسماعيل عمه فهو من التغليب « قلت » أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان العم يسمى أبا مجازا (ونحن له مسلمون) حال من معمول نعبد أو معطوفة على جملة نعبد وإجازة الزمخشري اعراها معترضة رده السفاقي بأنها التى تفيد تقوية بين متلازمين وليست هذه كذلك لان ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان وأيضاً ما قبلها من كلام بنى يعقوب وما بعدها من كلام الله وشرط الاعتراضية أن تكون بين متلازمين من متكلم واحد ليؤكد بها كلامه اه ملخصاً وقد بينت فى شرح نظم القواعد فى الجمل التى لا محل لها أن مراد الزمخشري الاعتراض البيانى لا النحوى أشار إليه ابن هشام فى المعنى وقال انه قد يرد عليه من لا يعرف ذلك العلم كأبى حيان وهما منه أن لا اعتراض الا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطابقين اه (وأما الاحاديث) النبوية (فمنها) حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه الذى سبق (مع شرحه) فى باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (قال) إلى آخر الحديث بدل من حديث فى محل رفع (قام) أى انتصب (فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً) قال وفيه طلب القيام حال الخطبة (فحمد الله)

وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر مثلكم
يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله
فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب
فيه . ثم قال وأهل بيتي

بأوصافه الثبوتية (وأثنى عليه) بتزئيمه عما لا يليق به من الأوصاف (ووعظ وذكر
يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص وإن يكون من عطف الرديف (ثم
قال أما بعد إلا) أداة استفتاح أتى بها مع ما قبلها مبالغة في إنباه المخاطبين وكذا
قوله (أيها الناس) أي انتبهوا لسماع ما أقوله لفخامة شأنه والفاء في قوله (فإنما أنا
بشر) عاطفة على ذلك وقوله (يوشك) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب (أن يأتي
رسول ربي) أي بالانتقال إليه وإن كان يخير بين ذلك وبين البقاء في الدنيا كما جاء
ذلك في حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على النقلة إليه البقاء في الدنيا
فلذا قال (فأجيب) بالنصب عطفًا على ما قبله ويحتمل الرفع على إضمار مبتدأ وابتداء
الوصية التي هي محل شاهد الترجمة من الحديث قوله (وأنا تارك فيكم ثقلين) سمي
به لعظمهما قال تعالى «أنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً» (أولهما كتاب الله) أي القرآن
(فيه هدى) لا منافاة بينه وبين قوله «هدى للمتقين» لأنه إما أن يكون مافي الحديث
من باب التجريد كقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وهو
في نفسه أسوة لكن أتى بذلك للمبالغة أو يكون قوله هدى للمتقين بتأويل الوصف
أو على تقدير المضاف أو حمل المصدر مبالغة لاشتماله عليه حتى كأنه عينه فلاينا في
كونه فيه (والنور) أي من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهر والمقام
للاضمار تحريضا على الأخذ به لشرفه بشرف المضاف إليه (واستمسكوا به) يحتمل
أن يكون بمعنى ما قبله فيكون إطنابا وأن يكون المراد من الجملة الأولى التناول
ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الانفكاك عنه (فحث) أي حرص (على كتاب
الله أي على التمسك به والاعتصام بحبله) (ورغب فيه) بذكر ما فيه من الثواب
والدرجات في المآب (ثم قال وأهل بيتي) أي والثاني من الثقلين أهل بيتي
(أذكركم الله في أهل بيتي) بالوداد لهم ومناصرتهم والتمسك بمحبتهم والتمسك

أذكركم الله في أهل بيتي « رواه مسلم وقد سبق بطوله * وعن أبي سليمان مالك ابن الحارث رضى الله عنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا رفيقا . فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

بمودتهم قال الصديق رضى الله عنه ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته كما تقدم في باب فضل الآل المذكور (رواه مسلم وقد سبق بطوله) في الباب المذكور وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث (بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثله) ويقال ابن الحارث وقال شعبة بن حويرث بن أشيم بالمعجمة والفتح وزن أحمد الليثي قال ابن الاثير يختلفون في نسبه إلى ليث ثم حكاه وقال ولم يختلفوا في أنه من ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو من أهل البصرة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبة من قومه فعلمهم الصلاة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بحديث توفي (رضى الله عنه) بالبصرة سنة أربع وتسعين (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى وفد لتعلم أحكام الدين (ونحن شعبة) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله أو خبر بعد خبر (فأقمنا عنده عشرين ليلة) تعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا رفيقا) جملة فى محل الحال من فاعل أقمنا ويمنع كونها من الضمير المضاف إليه أن شرط مجيء الحال من المضاف كونه بعضا للمضاف أو فى منزلته أو معمولا له قبل الإضافة وكان فى الحديث مثلها فى قوله تعالى « وكان الله غفورا رحيا » للاستمرار (فظن أنا قد اشتقنا) قال فى المصباح الشوق إلى الشيء نزاع النفس إليه فهو مصدر شاقنى الشيء شوقا من باب قال ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت إليه ومنه يعلم أن نصب (أهلنا) على نزاع الخافض (فسالنا عن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله (من أهلنا) فى محل الحال بيان الموصول (فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

وعلموهم ومروهم وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . زاد البخارى في رواية له « وصلوا كما رأيتموني أصلى » قوله (رحيمًا رفيقًا) روى بقاء وقاف . وروى بقافين ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لى وقال لا تنسنا

وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو ايماء إلى حصول امتثال الأمر به عقب العود أو بعده (ومروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم (وصلوا صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس (في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين كذا) بالنصب على الظرف وكان التخالف بينهما للفتن في التعبير (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الأمر بعد الفاء وكسرها هو الأصل (لكم أحدكم) أى الواحد منكم لأن القصد منه الاعلام بدخول الوقت فاستوى حصول ذلك من السكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوى يجوز فتح ميم يؤمكم للخفة وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرها على أصل التخلص من التقاء الساكنين (أكبركم) أى اسنكم وفى الحديث ما يدل على تساويهم فى الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم ومدة الإقامة عنده فلم يبق الا السن (متفق عليه) روياه فى كتاب الصلاة (زاد البخارى فى رواية له) انفرد بها مسلم (وصلوا كما رأيتموني أصلى) عطف على قوله ارجعوا إلى أهليكم أو على قوله وصلوا (قوله رحيمًا رفيقًا روى بقاء وقاف) من الرفق لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم كما قال تعالى «رءوف رحيم» قال فى المطالع هي رواية القابسى (ورى بقافين) قال فى المطالع هي للأصمبلى وأبى الهيثم* (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) أى سألته الاذن فيها فقيه مز يد الأدب والوقوف عند أمره صلى الله عليه وسلم حتى فى أفعال البر فأذن لى وقال لا تنسنا (يحتمل أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم ولا تبعه ، ويحتمل كونه أراد نفسه

يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا) وفى رواية « قال
أشركنا يا أخى فى دعائك » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن
صحيح ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان
يقول للرجل إذا أراد سفرا أدن منى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤدعنا فيقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح * وعن

صلى الله عليه وسلم التي هى أعظم ذوات المسكونات وأشرفها (يا أخى) تقدم ضبطه فى
باب زيارة أهل الخير (من دعائك) وقوله (فقال كلمة) بالنصب مراد بها المعنى اللغوى
أى قوله لا تنسانا يا أخى من دعائك (ما يسرنى أن لى بها) أى بدله (الدنيا)
لحقارتها وخستها بالنظر الى ما أدن به هذا القول من رفعة عمر من الاعلام بعلو
رتبته عند مولاه وأنه ممن يجاب دعاؤه وقوله يا أخى (وفى رواية قال أشركنا) أى اجعلنا
شركاء لك (يا أخى فى دعائك) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
وفى الحديث غير ما تقدم من الفوائد مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم والحث على
سؤال الدماء من سائر المسلمين وان كان الداعى أشرف من المطلوب منه (وعن سالم
ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعى جليل قال فى التقرير
يكفى أبا عمر وقيل أبا عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا ثقة من كبار
التابعين خرج عن الجميع (رضى الله عنهما) كان يقول للرجل إذا أراد سفرا (أى
وتلبس به وبمقدماته) (أدن) أى اقرب (منى حتى أودعك) كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤدعنا) وفيه كمال فضله ﷺ وتوديعه مع علو مقامه لأصحابه (فيقول
أستودعك الله دينك) أى أودعه إياه والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه ، وذكر الدين
لأن السفر مظنة التساهل فى أمره لمشقة ولذا رخص للمسافر فى أمور من
العبادات (وأمانتك) أى وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية أى الحقوق
الانسانية (وخواتيم عملك) ذكره اهتماما بشأنه لأن المدار عليه ، وهذا الحديث
شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن

عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضى الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح * وعن أنس رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى فقال زدوك الله التقوى قال زدونى ، قال وغفر ذنبك ، قال زدونى قال ويسر

عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي (تقدمت ترجمته رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش) الجماعة الخارجين للقتال (قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) لعل افراد الأولين لأنهما مصدران يقال أمن بكسر الميم أمانة والأصل فيه الافراد والتذكير بخلاف خاتمة فانه على صيغة الوصف الذى شأنه خلاف ذلك ولعل فى جمعه ايماء الى اكثار الأعمال الصالحة عند الوفاة ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لذلك والله أعلم (حديث صحيح) هذا على مذهبه الذى اختاره من جواز التصحيح ومقابله فى هذه الأزمنة الأخيرة لمن تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك وقد رده المصنف فى الارشاد والتقريب (رواه أبو داود وغيره) وهو الحاكم فى المستدرک (بأسناد صحيح) والأصل فى صحته صحة المتن ما لم يعرض للمتن شذوذ أو علة * (وعن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى) يحتمل أن تكون عاطفة على مقد رأى فائذن لى وزودنى كما تقدم عن فعل عمر فى استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل تقدم الاذن له فى ذلك وإنما جاء لطلب الدعاء ، فقيه استحباب مجيء المسافر لأصحابه وسؤال الدعاء هم وعلم صلى الله عليه وسلم بقرينة حال السائل أن مراده الامداد بالدعاء فلذا قال (فقال زدك الله التقوى) قال تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » وإنما كانت كذلك لأنها الزاد الذى يقطع به العقبه الكؤود وينجى بها برحمة الله تعالى المرء فى اليوم المشهود (قال زدنى) لا يخفى ما بين زدونى وزدنى من الجناس أى من هذا الزاد (فقال وغفر ذنبك) أى ما أسلفته من المخالفة (قال زدنى قال ويسر)

لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب الاستخارة والمشاورة ﴾

قال الله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) وقال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)
أى يتشاورون فيه * وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كالمسورة من
القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،
ثم ليقل

لك الخير (الدينى والدنيوى) حيثما كنت) ما صلة أى فى أى مكان كنت (رواه
الترمذى وقال حديث حسن)

﴿ باب الاستخارة ﴾

أى سؤال خير الأمرين والتوفيق له (والمشاورة) أى للغير عند إرادة شىء ما
وذكر دليل الثانى فى الترجمة قبل الأول منها لكونه من الكتاب واختصر فقال
(قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر) أى الذى تصح فيه المشاورة وذلك لتطيب
قلوبهم (وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم) شورى اسم مصدر اشتور أى ذو
اشتوار كما قال المصنف مبينا لحاصل المعنى (أى يتشاورون فيه) فدل الثناء بذلك
فى معرض المدحة أنه ممدوح محبوب * (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب الخير أى يعلمهم كيفية
من صلاة ودعاء (فى الأمور) التى يريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن
بالنسبة لايقاع العبادة فى ذلك الزمان الذى عزم عليه فيه لا لأصلها فانه خير
لاستخارة فيه (كلها) فى محل الحال أو الصفقة من مفعول يعلمنا (كالمسورة من القرآن)
أى تعليمها كتعليم السورة وهذا فيه بيان اتقانه للذكر وعدم اشتباهه عليه كالمشبه
به (يقول إذا هم أحدكم بالأمر) الجائز فعلا أو تركا (فليركع) ركعتين (بيان
لأقل ما تحصل به) (من غير الفريضة) بيان للاكمل وإلا فيحصل فضلها بما إذا
صلى فريضة أو راتبة ونوى بها الاستخارة فان لم ينوها سقط عنه الطلب وهل
يحصل ثواب أولا ؟ فيه الخلاف فى ذلك فى التحية (ثم ليقل) أى عقب فراغه من

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرُك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ،
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن
هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله
فأقدره

الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ إذ هما سنتان
في كل دعاء (اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي أسألك أن تشرح صدرى خير الأمرين
بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم
بذلك وليس كذلك إلا أنت فالباء سببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطافى
وهما في الباء في قوله (وأستقدرُك بقدرتك) أي أسأل منك أي تقدرنى على خير
الأمرين قال في فتح الاله وجعل الشارح الباء فيهما للاستعانة كهي في بسم الله
مجرها فيه تكلف والفرق بين ما هنا وما في الآية واضح للمتأمل وأسألك من فضلك
العظيم فانك تقدر) على كل ممكن تعلقت به إرادتك والجملة تعليل لما قبله (ولا أقدر
وتعلم) كل شيء كلي وجزئى وممكن وغيره (ولا أعلم) أي شيئاً من ذلك إلا ما
علمتني (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك منها شيء ولا يحيط أحد من خلقك
منها بشيء إلا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكأن حكمة تشويش النشر الاشارة
بتقديم العلم أولاً إلى عموميه ، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأليق والانسب
بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل خير الأمرين على حد تأخير الجملة وأنت علام
الغيوب وترك وأنت القادر على كل شيء ومن ثم جعل سؤال الاقدار مرتباً عليه
في قوله (اللهم إني كنت تعلم أن هذا الامر) أي الذى عزمته عليه (خير لي في ديني
ومعاشي) بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوى (وعاقبة أمري أو) شك من
الراوى (قال عاجل أمري وآجله) هذا إطناب لشمول ديني ومعاشي لذلك ومقتضى
قول المصنف يندب الجمع في الدعاء بين كثيراً بالمثلثة وكبيراً لشك الراوى في
الذكر الوارد في ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة استحباب جميع المشكوك في أحدها
حتى يتحقق إتيانه بالوارد والزيادة عليه لأجل تحقق الاتيان به غير منافية للاتباع
والامر بتكريره مرتين لذلك لا حاجة اليه (فاقدره) قال القاضي عياض بالكسر

لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى
ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه
واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به قال ويسمى حاجته «

والضم فى الدال واقتصر الأصيل على الكسر أى اقض به وهيئته (لى ويسره لى)
عطف تفسير أو أخص إذ الاقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) إذا حصل لى وحكمة
ثم هنا أن فى حصول المسئول نوع تراخ غالباً (بارك لى فيه) بنموه ونمو آثاره
وسلامتها من جميع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفى عديله السابق مع أن المقام
لأذا تحقق إحاطة علمه تعالى بذلك نظراً إلى حال المتكلم وشككه فى الخير منهما
(كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى
وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك
صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تأسيساً بأن يراد باصرفه عنى لا تقدرنى عليه وباصرفنى
عنه لا تبقى فى باطنى اشتغاله به . قال ابن حجر الهيثمى فى حاشية الأيضاح وينبغى التفتن
للدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى أن الواو فى المتعاطفات التى بعد خير على
بابها وفى التى بعد شر بمعنى أو ، لأن المطلوب تيسيره لا بد وأن يكون كل أحواله
المذكورة ديناً ودنياً خيراً والمطلوب صرفه يكفى كون بعض أحواله شراً وفى إبقاء
الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا أن كانت جميع أحواله لا بعضها شراً
وليس مراداً كما هو ظاهر اه وفيه نظر ذكرته فى شرح الأذكار (واقدر لى الخير
أى ما فيه ثواب ورضامتك على فاعله) حيث كان) أى أقدرنى على فعله فى أى مكان
وأى زمان حصل وكان حكمة تركه هنا ويسره لى أن الخير العام لا بد فى حصوله
من مشقة وتعب غالباً أو دائماً بخلاف ما سبق فانه خاص وانتفاء المشقة عليه
كثير (ثم رضى به) حتى لا أزدري شيئاً من نعمك ولا أحسد أحداً من خلقك وحتى
أندرج فى سلك الراضين الممدوحين بقولك رضى الله عنهم ورضوا عنه . وجاء
فى رواية النسائى ثم أرضنى بقضائك (ويسمى) عطف على فليقل لأنه فى معنى
الأمر أو حال من فاعله أى فليقل ذلك مسمىاً (حاجته) فيقول اللهم إن

رواه البخارى

﴿باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة

المريض والحج والغزو والجنائز ونحوها من طريق

والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة﴾

عن جابر رضى الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى قوله (خالف الطريق) يعنى ذهب في طريق ورجع في طريق آخر

كنت تعلم أن حجي في هذا العام مثلاً (رواه البخارى) في أبواب صلاة الليل وفي الدعوات من صحيحه ورواه أبو داود في الصلاة وكذا الترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالى وهو مدنى ثقة وأخرجه النسائي في النكاح وفي التقوى وفي اليوم والليلة كذا لخص من الاطراف

﴿باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج﴾

فقد ذهب صلى الله عليه وسلم في صعوده إلى عرفة من طريق صب وفي رجوعه منها ومن طريق المازمين (والغزو والجنائز ونحوها) كالسعى إلى الجمعة والجماعة (من طريق والرجوع من طريق آخر) تأكيد والا فتكثير موصوف يدل على مفايرته لما قبله وقوله (لتكثير مواضع العبادة) علة للتخالف فيما ذكر وهو أحد الأ أقوال في مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين في الذهاب إلى العيد * (عن جابر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أى في خروجه إلى الصلاة ورجوعه منها (رواه البخارى) وعند الترمذى والحاكم في مستدركه من حديث أبى هريرة كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وبمعناه قول المصنف (قوله خالف الطريق يعنى ذهب في طريق ورجع في طريق آخر) قال في فتح الاله ويسن أن يجعل الطويل للذهاب حيث لم يخش فوت نحو جماعة والقصير للرجوع لانه ليس قاصدا قربة وإن قلنا يثاب على الرجوع أيضا على خلاف فيه واختلفوا في سبب مخالفته بين الطريق فليل جعل الطويل للذهاب ليكثر الثواب والقصير للرجوع لانه لا ثواب فيه عن جمع أو ثوابه أقل أو لشهادة

وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) * متفق عليه

* باب استحباب تقديم اليمين

في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل

الطريقين له أى لفظاً يوم القيامة أو ليتبرك أهلها به أو ليعمهما بركته وخيره أو لاشاعة ذكر الله فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لنفاذ ما يصدق به عند الذهاب أو لزيارة قبور أقاربه فيهما أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم أو التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو لخسبة (١) الرحمة ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسياً به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع اهـ * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) أى من المدينة (من طريق الشجرة) قال السهمودي في الخلاصة يضاف إليها مسجد ذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة آخره مهملة قال السهمودي في مسجد المعرس (وإذا دخل مكة أى دخول) (كان يدخل من الثنية العليا) أى من الحجون الثاني (ويخرج من الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية الطريق الضيقة بين الجبلين (السفلى) هى المسماة بالشبيكة وحكمة ذلك الذهاب من طريق والعود من أخرى لما ذكر من الحكم وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً على المقدار والخارج عكسه ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي (متفق عليه)

باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

لكرامتها (كالوضوء) فيقدم السليم اليمنى من يديه ورجليه وغيره من نحو قطع الأيمن مطلقاً من جبينه وخديه وطر في رأسه وأذنيه ويديه ورجليه (والغسل) فيقدم الجانب الأيمن المقبل منه والمدبر على الجانب الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت فيغسل منه

(١) (لخسبة) كذا ولعله (لخشية) والمراد (التعرض للرحمة) . ع

والتيمم ولبس الثوب والنعل والخف ، والسراويل ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام
من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من
الخلاء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في
ضد ذلك

الجانب المقبل ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويغسل الجانب المدبر ثم يحرفه
على جنبه الأيمن فيغسل الجانب الأيسر منه وفارق الحى الميت فيما ذكر بعسر غسل
جانبى اليمين معاً بالنسبة للميت وسهولته فى الحى (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من
التفصيل (ولبس الثوب) فيدخل كنه الأيمن قبل الأيسر (والنعل والخف
والسراويل) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسراويل قبل لفظ جمع لا واحد
له وقيل إنه جمع سروالة (ودخول المسجد) فيزع الرجل اليسرى من النعل أولاً
ويجعلها على ظهرها ثم اليمنى فيقدمها إلى المسجد ثم اليسرى (والسواك) فيبدأ
بجانب القم الأيمن ويكون إمساك السواك باليد اليمنى (والاكتحال) فيبدأ باليمنى
ثلاثاً ثم باليسرى كذلك كما نص عليه ابن حجر الهيثمى فى الامداد (وتقليم الاظفار
وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لأنه يلقى الماء
حين الشرب (وحلق الرأس) ظاهر عمومه ولو فى غير نسل كما اعتاده الناس من
حلقه مطلقاً فيسن البدء باليمين (والسلام من الصلاة والأكل) فى كل باليمين
وقيل إنه بها واجب لحديث راعى البر (والشرب) وهو إدخال المائع إلى الجوف
فىأخذه بيده اليمنى إن كان الشرب بها أو يأخذ نحو الشربة بها (والمصافحة
واستلام الحجر الأسود) افتعال قيل من السلام بمعنى التحية وقيل من السلام
بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها (والخروج من الخلاء) أى المحل الذى
أراد له لقضاء الحاجة من خلاء أو قضاء (والأخذ والعطاء) أى الاعطاء فيستحب
كون كل من المناولة إعطاء وأخذاً باليمنى وظاهر عمومه ولو كان لا كراهية فيه ولا
إهانة (وغير ذلك) أى ما ذكر (مما هو فى معناه) من باب التكريم (ويستحب
تقديم اليسرى فى ضد ذلك) أى المذكور مما هو من باب الإهانة لاستقذارها

كلامتخاط والبصاق على اليسار ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والنعل والسر اويل والثوب والاستنجاء وغسل المستقذرات وأشباه ذلك ﴿

قال الله تعالى : « فأما من أوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه »

كلامتخاط والبصاق) بضم الباء وهو البزاق مصدر بزق من باب قعد والصاد إبدال منه كما في المصباح (على اليسار) متعلق بمحذوف حال منها أى كائنين من جهته نعم إن كان بالروضة الشريفة النبوية أو كان على يساره أحد فليفعل ذلك بين يديه (ودخول الخلاء) أى المحل المراد لقضاء الحاجة (والخروج من المسجد) فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل ثم اليمنى ويلبسها أولاً ثم يلبس اليسرى (وخلع الخف والنعل والسر اويل والثوب) وذلك لأن بقاء العضو في الثوب كرامة واليمنى أحق بها وضده إهانة واليسرى أليق بها والاستنجاء) بالحجر أو الماء (وفعل المستقذرات) كازالة الأوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى (وأشباه ذلك) المذكور وسكت عما لا تكرمه فيه ولا إهانة كدخول المنزل وقد اختلف فيه فقيل إنه باليمنى نظراً لعدم وجود الإهانة المقتضية لليسرى وقيل باليسرى لتقدان التكريم المقتضى بها والراجح الأول * (قال تعالى فأما من أوتى كتابه يمينه) وهم جميع المؤمنين ولو عاصياً كما ذكره جمع وألف فيه السيد السمهودى مؤلفاً أودعه فتاويه ولكن قال الحافظ ابن عطية في تفسيره الظاهر أن ذلك يكون للعاصي بعد خروجه من النار وفيه ندب تناول الكتاب لغيره من سائر المكرمات باليمنى (فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه) قال أبو حيان في تفسيره النهر قال الكسائى يقال هاؤ (١) للرجل والاثنين رجلين أو امرأتين هاؤما وللرجال هاؤم وللمرأة هاؤ بهمزة مكسورة بغير ياء وللنساء هاؤن ومعنى هاؤم خذوا وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية اليه بواسطة إلى وكتابه يطلبه هاؤم واقراء والبصريون يعملون اقرأوا والكوفيون يعملون هاؤم . وفي الآية دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم

(١) أى بهمزة مفتوحة . ع

الآيات وقال تعالى (فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة) * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله » متفق عليه * وعن عائشة قالت « كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى »

اه وقوله (الآيات) يجوز قراءته بالرفع والنصب وبالخفض كما تقدم توجيهه وباقي الآيات لا تعلق لها بموضوع الباب وإنما فيها ثناء على الآخذين الكتب باليمين . (وقال تعالى فأصحاب الميمنة) هم الذين عن يمين العرش أو كانوا عن يمين آدم عند إخراج ذريته من ظهوره (١) أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم أو أصحاب المنزلة السنية أو أصحاب اليمين (ما أصحاب الميمنة) أى ما أسعدهم وأعظم ما يجازون به (وأصحاب المشأمة) يقابل الميمنة بالمعاني (ما أصحاب المشأمة) أى ما أشقاهم وأشد عذابهم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن أى استعمال اليمين (في شأنه) أى في حاله المهم به شرعاً (كله) وأبدل من شأنه باعادة العامل قوله (في طهوره) بدل بعض من كل وهو بضم الطاء المهملة استعمال الماء للتطهر وفتحها الماء المتطهر به فيكون على تقدير مضاف وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه (وترجله) بتشديد الجيم أى تسريحه شعر رأسه (وتنعله) أى إدخاله رجليه في النعل وقيس بما في الخبر كل ما كان من باب التكريم فاستحب كونه باليمين وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها استحباب كون اليسرى لما كان من باب الإهانة (متفق عليه) . وعن عائشة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الأصول بحذف تاء التأنيث لأن تأنيث اليد مجازى (اليمنى لطهوره) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف (وطعامه) أى تناوله (وكانت) أثبتت التاء تفنناً في التعبير لفصاحتها (يده اليسرى لخلائه) أى لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقذار (وما كان من أذى) بالنون

حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح * وعن أم عطية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضى الله عنها « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما

كتنحية نحو بصاق ومخاط ومنه تنحية نحو قمل (حديث صحيح رواه أبو داود) في سننه (بإسناد صحيح * وعن أم عطية) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اسمها نسبة بالتصغير ويقال بالتكبير بنت كعب وقيل بنت الحارث مدنية ثم سكنت البصرة وكانت تغسل الميتات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشاركها في النسب أم عمارة نسبة بنت كعب الأنصارية وليس لأم عمارة حديث في الصحيحين وروى لأم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج منها في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وخرج عنها الأربعة وروى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير . ووقع في صحيح البخارى ما يوهم أن نسبة غير أم عطية وقد بين البخارى عقب ذلك الحديث أنها هي (رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته) زينب وقيل أم كلثوم (رضى الله عنها ابدأن) بصيغة أمر خطاب جماعة النسوة والخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو الصب والأمر للندب (بميامنها) جمع ميمنة فقيه استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي وسبق كيفية ذلك فيهما (ومواضع الوضوء منها) لشرف أعضاء الوضوء على باقى البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا انتعل أحدكم) أى أراد أحدكم يامعشر الامة الانتعال ومثله إرادة لبس الخف كما تقدم (فليبدأ باليمنى) فى إدخال النعل لأنه كرامة وهى أحق بها (وإذا نزع) أى أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لأن بقاء الرجل فى النعل كرامة وتقدم أنها أحق بها (لتكن) الرجل (اليمنى أولهما) بالنصب ظرف لقوله (تنعل) بانفوقية خبر تكون (وآخرهما) بالنصب ظرف لقوله

تُزَع « متفق عليه * وعن حفصة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ؛ ويجعل يساره لما سوى ذلك »
رواه أبو داود وغيره

(تزع) فقيه عطف على معمولي عاملين مختلفين وهو جائز اتفاقا فالخبر على الخبر والظرف على الظرف وجملة لتكن الخ كالتأكيد لما قبلها أو الأجمال له (متفق عليه) كذا في النسخ من الرياض والذي في الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخاري وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه ثم رأيت البخاري أوردته كما قال المصنف في كتاب اللباس من صحيحه ولعل سقوط رمز البخاري من الجامع الصغير ان لم يكن من الكتبة غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الانسان في النسيان (وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله (رضي الله عنها) فليس في الصحايات من يسمى بذلك غيرها وهي بنت عمر بن الخطاب العدوية ، أمها وأم أخيها عبدالله زينب بنت مطعون أخت عثمان بن مطعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت كما تقدم قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند أكثر العلماء سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك وقال له انها صوامة قوامه وانها زوجك في الجنة توفيت حين باع الحسن معاوية سنة إحدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك اه ملخصا من أسد الغابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) فيوصل بها الطعام والشراب إلى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى (ويجعل اليسرى لما سوى ذلك) أي سوى ما ذكر وما في معناه من كل ما هو من باب التكريم فيقتضى التياسر فيما لا كرامة له ولا إهانة أو ما في معناه مما لا إهانة فيخص التياسر بما فيه الإهانة ويقرب هذا حديث عائشة السابق « وكانت اليسرى لخلائه وما كان أذى » (ورواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) رواه في الجامع الصغير عنها بلفظ « كان يجعل يمينه لا كله وشربه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بما منكم) حديث صحيح رواه أبو داود
 والترمذي بإسناد صحيح * وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال
 للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم إلى الأيسر ، ثم جعل يعطيه
 الناس »

ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » وقال رواه أحمد * (وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا لبستم) أي أردتم اللبس (وإذا
 توضأتم) أي أردتم أعماله (فابدءوا بما منكم) جمع أيمن وهو خلاف الأيسر فيدخل
 الجانب الأيمن في نحو القميص قبل الأيسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه في
 الوضوء وغير السليم يتيامن في جميع أعمال الوضوء كما تقدم (حديث صحيح رواه
 أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) ورواه ابن حبان كما في الجامع الصغير * (وعن
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى) بالصرف وتركه باعتبار ارادة
 البقعة والمكان (فأتى الجمرة) والمعروفة هي جمرة العقبة أي من غير تراخ
 عند وصوله إلى منى (فرماها ثم أتى منزله بمنى) وهو ما بين مسجد الخيف ومحل
 النحر المشهور وإلى الأول أقرب من يمين الصاعد إلى عرفة (ثم قال للحلاق)
 واسمه معمر بن عبد الله العدوي وقيل خراس بن أمية الكلبي (خذ) أي
 الرأس لحلقه (وأشار إلى جانبه) أي جانب الرأس (الأيمن) فقيه البدء يمين
 المخلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور ، وقيل يمين الخالق وهو شق رأس
 المخلوق الأيسر وعليه أبو حنيفة (ثم الأيسر ثم جعل) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم والإسناد إليه مجازي لما يأتي في الحديث بعد ، أن ذلك من فعل أبي طلحة
 (يعطيه) أي بعضه لما يأتي فيه أيضا (للناس) ليكون بركة باقية بين
 أظهرهم وليذكروه صلى الله عليه وسلم كلما رأوا ذلك فإنه أشار
 لهم في هذه الحجة مراراً إلى قرب أجله بقوله « لعنكم لا تلقوني بعد
 عامكم هذا » وباختصاره على نحو ثلاث وستين ناقة من بدنه ، وقد

متفق عليه . وفي رواية لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلق ، فلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس .

﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

أدركت شعرة تزار ، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره صلى الله عليه وسلم وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها « (متفق عليه) واللفظ لمسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره المزي (وفي رواية) عند مسلم (لما رمى جمره العقبة ونحر نسكه) بضميتين ويجوز اسكان الثاني أى هديه الذى ساقه معه (وحلق) أى بعد نحره (ناول الحلاق شقه الأيمن فلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك (وأعطاه إياه) لأنه كان له صلى الله عليه وسلم مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الأنصار ولا لكثير من المهاجرين ولذا خص صلى الله عليه وسلم بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر ولذا خصه الصحابة بأنه الذى حفر القبر الشريف وألحد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبني فيه اللبن (ثم) أى بعد أن ناوله أبا طلحة (ناوله) أى الحلاق (الأيسر فقال احلق فلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذى قسمه بين الناس شعر رأسه الأيمن وأن الذى أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الأيسر وقد أشار إلى ذلك الآبي في شرح مسلم فقال إعطاؤه لآبي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون إعطاؤه له ليفرقه بينهم وينبغى النظر في اختلاف الرواية في الجانب الأيسر ففي الأولى أنه فرقه كالأيمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهى امرأة آبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم *

﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

المراد منه ما يقابل الشراب والا فيطلق لغة على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح *

﴿بابُ التسمية في أوله والحمد في آخره﴾

عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سم الله وكل يمينك وكل مما يليك» متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فاذا نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله

﴿باب التسمية في أوله﴾

أى عند استعماله (والحمد في آخره عن عمرو بن أبي سلمة) ريب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله) أى اذكر اسم الله قال المصنف وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك (وكل يمينك) لأنها لما ليس من باب الإهانة وهذا منه وسيأتى الخلاف في وجوبه (وكل مما يليك) أى إذا كان الطعام لوناً واحداً فإن كان ألواناً جاء الأكل من جميع الجوانب (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الأطعمة ورواه النسائى وابن ماجه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه أيضاً من طريق آخر * (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم أى شرع وهو فى الجامع الصغير بلفظ إذا أكل أحدكم طعاماً وقال فى آخره فليقل بسم الله على أوله وآخره لكن قال بعض شراحه إن زيادة على فيه فى بعض النسخ (فليذكر اسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وظاهر إطلاق الحديث شامل ما لو أتى عند إرادة أكله كما فى قوله تعالى «وتنسون أنفسكم» أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير بلفظ الجلالة (فان نسي) يحتمل أن يراد به ما يقابل العمد وهو المتبادر فالتارك عمداً لا يأتى بها أثناءه ويحتمل أنه يأتى بها أيضاً ولا مفهوم لقيد النسائى لأنه جرى على الغالب أن شأن المؤمن أنه لا يترك ذكر الله على طعامه إلا نسياناً ويحتمل أن يراد به الترك كما فى قوله تعالى «وتنسون أنفسكم» أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير فيشمل ذلك (أن يذكر اسم الله تعالى فى) أى عند (أوله فليقل) ندباً (بسم الله)

أوله وأخره» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح* وعن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل رجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال

أى آكل (أوله وأخره) المراد بهما ما يشمل سائر الأجزاء ونصبهما على نزع الخافض (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح) ورواه الحاكم في المستدرك وظاهر الخبر يتناول ما بعد الفراغ وأخذ بعديته جمع من أصحابنا وقالوا فارق عدم استحباب ذلك بعد تمام الوضوء بأن القصد منها فيه عود البركة عليه وذلك انتهى بتمامه والقصد منها هنا منع الشيطان من الطعام فليتقياً ما أكله قبلها لما أتى به بعد منها، ومشي ابن رسلان في شرح أبي داود وأرجع (١) آخرون على خلافه فقالوا التقدير فليقل في أثناؤه لا بعده فلا يستحب* (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل) ذكر لأنه الإشراف وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله (بيته) أى منزله ولو كان خيمة وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والفطور (فذكر الله تعالى) أى اسمه بأن قال بسم الله (عند دخوله) يحتمل أن يراد عند إرادة الدخول ويحتمل عند نفس الدخول الذى ابتدأه الولوج فى المنزل (وعند طعامه) أى تناوله له (قال الشيطان) لا يروى على سبيل الاخبار (لا مبيت لكم ولا عشاء) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله إذ فوتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر لكن شأن الشيطان فيه كما قال تعالى «وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال» (وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت) إطلاقه يقتضى تمكنه من المبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد ويستحسن أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد وإلا فلا سبيل لهم إليه قياساً على التسمية أثناء الطعام (وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه) أى تركه كذلك عند الطعام أيضاً (قال) أى الشيطان لأعوانه

أدرکتُم المبيت والعشاء» رواه مسلم * وعن حذيفة رضى الله عنه قال «كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جاريةٌ كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام

(أدرکتُم المبيت) أى مكان البيات ويجوز أن يكون مصدراً اسماً (والعشاء رواه مسلم) فى كتاب الأطعمة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ومداره عندهم على أبى جريج عن ابن الزبير عن جابر * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً) التنوين فيه للشيوع فيشمل القليل والكثير والحقير والجليل (لم نضع أيدينا) أى فيه (حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده) وذلك تأدب معه ﷺ وقد قال تعالى «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» وعمومه متناول لذلك (وانا حضرنا معه مرةً طعاماً) معطوف على قوله كنا (فجاءت جارية) يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل الحرية ولو عجوزاً ويحتمل أن المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أى لشدة سرعتها وهو بالقوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجعل به (فذهبت) عطف على جاءت (لتضع يدها فى الطعام) أى قبل وضعه ﷺ يده فيها (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها) منحياً لها عن الطعام لئلا يتوصل الشيطان بيدها اليه (ثم جاء أعرابي) ساكن البادية (كأنما) عدل اليه عن قوله كأنها المناسب لعديله تفنناً فى التعبير وما كافة مهينة للدخول لكان على قوله (يدفع) فأخذه بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يحتمل أن تكون أُل جنسية فيشمل كل الشياطين ويحتمل كونها عهدية وانتشار اليه إبليس لأنه كبير أتباعه والأول أقرب وهو مأخوذ من شاط إذا احترق، فنونه زائدة أو من شطن إذا بعد بُعِثَ عن الخير فيه قولان (يستحل الطعام) أى يطلب حله

أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يديهما ذكر اسم الله تعالى وأكل » رواه مسلم * وعن أمية ابن مخشى الصحابي رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل

أى ليمكن منه وقوله (أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) علة استحلاله والجار قبلها أى بأن لا يذكر اسم الله عليه وحذف الجار من أن وكى المصدريان قياس مطرد (وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها) منعاه مما أراد (فجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده) لذلك (والذي نفسى بيده) أى بقدرته وفيه استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (ان يده) أى الشيطان (فى يدي) بتشديد التحتية ويحتمل أن يكون بتخفيفها (مع يديهما) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض والذي فى معظم الاصول من مسلم يدها بالافراد قال المصنف فى شرحه وفى بعضها يدهما أى بالثنائية فهذا ظاهر وضمير الثنية يرجع للجارية والاعرابي وعلى رواية الافراد يعود الضمير على الجارية . وقد حكى القاضى عياض أن الوجه الثنية . والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة وان اثبات يدها لا ينافي يد الاعرابي وإذا صحت الرواية وجب قبولها وتأويلها كما ذكرنا (ثم ذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اسم الله تعالى وأكل) ظاهر العطف بالواو شامل لكون الذكر مقابلا للاكل ومتقدما عليه وتناوله للذكر بعد الاكل يدفعه المقام (رواه مسلم) فى الأطعمة أيضا ورواه أبو داود والنسائي أيضا (وعن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن مخشى) بفتح الميم وسكون المعجمة الأولى وكسر الثانية (الصحابي) وصفه بذلك (رضى الله عنه) لخفاء صحبته على غير أهل الحديث وهو خزاعي بصرى يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الازد وقال ابن الأثير فى أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب وقد أخرجه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وابن منده وأبانعيم ولا يعرف له غير هذا الحديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل) جملة اسمية حال

فلم يُسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة واحدة فلما رفعها إلى فيه قال بِسْمِ
اللهِ أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه « رواه أبو داود والنسائي *
وعن عائشة رضي الله عنها قالت * « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم « رواه الترمذي وقال
حديث

من اسم كان (فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله
يكتب بآيات الالف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم ولا يحذف إلا من جملة
البسمة تخفيفاً لكثرة استعمالها (أوله وآخره) أي فيهما والمراد جميع أجزاء
الطعام (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد ضحكك ولعل تراخي الأخبار ليكثر
التشوق للخبر فيكون أقر عندهم (قال ما زال الشيطان يأكل معه) أي في دِرام
تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه (فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قال العلماء
إنما لم يجب غسل الأناء مع أن القى نجس منجس لأن الخير ليس فيه أن تقيؤه
يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ولا تجب الطهارة من المشكوك فيه (رواه
أبو داود) في الاطعمة من سننه (والنسائي) في الولية منها (وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في) أي مع وهي في مثل هذا
المقام أبلغ (سته من أصحابه فجاء) أي بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم
اسم الله عند تناوله عنه (أعرابي فأكله بلقمتين) الباء بمعنى في (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما إنه) أي الأعرابي أو ضمير الشأن (لو سمى لكفاكم) أي معه بأن
يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع لكن بترك التسمية عليه زعت منه
البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذي) في الاطعمة من جامعته (وقال حديث

حسن صحيح * وعن أبي أمامة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخارى * وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حسن صحيح وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته (تقدم ضبطها ومعناها (قال الحمد لله حمداً) بالنصب مفعول مطلق (كثيراً) بالثلثة (طيباً) أى منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو اخلال باجلال (مباركاً) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله (فيه) والبركة الزيادة والثناء (غير مكفى) قال المصنف بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو كفاة الاناء كما لا يقال فى مقروء من القراءة مقرئ بالهمز (ولا مستغنى) بصيغة المفعول (عنه) قال صاحب المطالع الضمير يعود على الطعام قال الحربى المكفى الاناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه وذهب الخطابى إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود اليه ومعنى غير مكفى أنه يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية وإلى هذا ذهب غيره فى تفسير الحديث أى إن الله مستغنى عن معين وظهير (ربنا) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص أو المدح أو التداء كأنه قيل ياربنا اسمع حمدنا ودعائنا ومن رفعه قطعه وجعله خيراً وكذا قيده الاصيل كأنه قال ذلك أو أنت ربنا . ويصح فيه الجر على البدلية من لفظ الجلالة فى قوله الحمد لله وذكر ابن الأثير فى النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى هو ربنا غير مكفى ولا مستغنى عنه وعلى هذا يرفع غير ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير مكفى ولا مستغنى عن هذا الحمد اهـ كلام المصنف ملخصاً وقد زدته وضوحاً فى شرح الأذكار (رواه البخارى) أورده فى الأذكار كذلك وزاد فيه بعد قوله غير مكفى ولا مودع قال وقال غيره إذا رفع مائدة قال الحمد لله الذى كفانا وأانا غير مكفى ولا مكفور * (وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه ﴾

من أكل طعاماً (ظاهر عمومه ولو على وجه التداوى لشمول الطعام له لغة وشرعاً كما ذكره الفقهاء فى باب الربا وعدم حث من حلف لا يأكل طعاماً بتناوله من حيث أن مدار الايمان على العرف وهو لا يعده طعاماً) (فقال) أى عقب الفراغ كما تومىء اليه الفاء (الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه) عطف على أطعم عطف عام على خاص (من غير حول) أى حيلة (منى ولا قوة) أشار به إلى طريق التحصيل للطعام فإن القوى يأخذ ظاهراً بقوة والضعيف يحتال على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا دخل فى ذلك لغيره سبحانه (غفر) بالبناء للمجهول (له ما تقدم من ذنبه) ظاهره ولو كبائر لكنه مقيد عندنا بالصغائر غير التبعات (رواه أبو داود) فى اللباس (والترمذى) فى البر والصلة (وقال حديث حسن) قال المزى فى الأطراف ورواه ابن ماجه فى الأطعمة ومداره عندهم على أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة « ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب والطبرانى فى الكبير وابن السني والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اهـ

﴿ باب ﴾

بالتنوين ويجوز بتركه وإضافته إلى قوله (لا يعيب) أى الانسان (الطعام) على تقدير مضاف أى استحباب عدم إغابة الطعام وعطف عليه قوله (واستحباب مدحه) وذلك لأن الأول إن كان فيه منع للشر فقيه التعرض نصنع من أحسن كل شىء خلقه وإن كان فيه منع لهما فقيه كسر قلب صاحبه والمدح فيه الثناء على الله سبحانه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه » متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، قالوا ما عندنا إلا خلٌّ ، فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الأدم الخلُّ ، نعم الأدم الخلُّ » رواه مسلم

وجبر قلب الصانع (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أي في زمن من الأزمنة وذلك لأن إعابة الطعام إنما تكون من الترفه والرعونة وليس منها قوله في الضب إنى أعافه لأنه إخبار عن طبعه لا إعابة للطعام (إن اشتهاه أكله وإن كرهه) أي من جهة الطبع (تركه) من غير ذم له (متفق عليه *) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم بضممتين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً جمع إدام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً كما في المصباح وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على آدام مثل قفل وأقفال وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله صلى الله عليه وسلم قدموا له خبزاً فقال ما من إدام ؟ (فقالوا ما عندنا إلا خل) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم أي ليس عندنا أدم إلا خل (فدعاه) أي أمر بإحضاره (فجعل) أي شرع (يأكل ويقول نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة والمعنى اتئدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا تتنافسوا في الشهوات وهذا قول الخطابي ومن تابعه . والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصاد في الماء كل معلوم من دليل آخر اه ونوقش فيما قال إنه الصواب أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني احتقار للنعمة وفي التنظير نظر لأن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخطأهم وتطبيب قلوبهم والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذ لم يفطر ﴾
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم »
 رواه مسلم وقال العلماء معنى (فليصل) فليدع ومعنى (فليطعم) فليأكل كل
 ﴿ باب ما يقول من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره ﴾
 عن أبي مسعود البدرى

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم ﴾
 (إذ) بسكون الذاو وفي نسخة إذا (لم يفطر) وافطاره من صوم واجب
 ولو موسعاً كالقضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب أن شق على ضيفه أو
 مضيفه أفطر ندباً وإلا فلا و (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ أحدكم فليجب) وجوباً إن كان المدعو
 إليه وليمة نكاح في اليوم الأول وختل الأعداء المسقطة للوجوب المبينة في كتب
 الفقه والا فندباً إلا في الويعة للنكاح في اليوم الثالث (فإن كان صائماً فليصل)
 أى فليدع ندباً لأهل المنزل (وإن كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب تناول
 وبه قال جمع قال وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها والجمهور على استحباب
 تناول قال المصنف في شرح مسلم وهو الأصح فلا يجب إلا كل لا في وليمة نكاح
 ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير ورواه
 أحمد والترمذى وابن ماجه (وقال العلماء) أى من شراح الحديث (معنى فليصل
 فليدع) هذا قول الجمهور قال في شرح مسلم نقلاً عنهم معناه ليدع لأهل الطعام
 بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود
 ليحصل له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم)
 بفتح التحتية فليأكل كل

﴿ باب ما يقول من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره ﴾
 لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دُعِيَ لنحو مشهورة فتبعه غيره يفعل ما يأتي (عن
 أبي مسعود) واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري (البدرى) نسبته لبدر لسكنائه بها والا فلم

رضى الله عنه قال : « دعا رجل النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وإن شئت رجع ، قال بل آذن له يارسول الله » * متفق عليه *

﴿ باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ﴾

عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي

يشهد وقعتها المشهورة (رضى الله عنه قال دعا رجل) اسمه أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) أى أمر غلامه بصنعه كما صرح به في رواية أخرى (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خامس خمسة) أى تصير العدة به كذلك (فتبعهم رجل فلما بلغ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل أو صاحب المنزل (الباب) والاخير أنسب بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وإن شئت رجع) هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من استتباعه صلى الله عليه وسلم أنساً رضى الله عنه لما دعاه الحياط لضيافة جعله (١) لأن هذا محمول على ما إذا لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم برضارب المنزل بالزيادة على العدد المدعو وعدم الاستئذان على ما إذا كان واثقاً برضاه (قال بل أذنت) بصيغة المتكلم (له يارسول الله . متفق عليه) أخرجه البخارى في البيوع ومسلم في الأطعمة ورواه الترمذى والنسائى

﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

الضمير المنصوب يعود على الآكل المفهوم من الأكل وكذا ضمير قوله (ووعظه وتأديبه من يسيء أكله . عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال كنت غلاماً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بأمه وهو ابن ست سنين (في حجر) بكسر المهملة وفتحها أى تحت نظر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي)

(١) قوله (جعله) كذا بالأصل . ع

تطيش في الصحيفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه (قوله) تطيش بكسر الطاء بعدها ياء مثناة من تحت ، معناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة * وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك ، قال لا أستطيع ، قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه » * رواه مسلم *

﴿ باب النهى عن القران ﴾

الافراد (تطيش في الصحيفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) بضم الميم (سم الله تعالى) أى اذكر اسمه أول أكلك بأن تقول بسم الله وتقدم أكملها وما فيه (وكل بيمينك) إن كان الطعام لوناً واحداً وإلا فلا بأس بالاً كل من جهة صاحبه (وكل مما يليك) والأمر فى الثلاث للندب والحديث قد تقدم بشرحه فى باب التسمية على الطعام ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين (متفق عليه قوله تطيش) بفتح القوقية (وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت) وآخره شين معجمة (معناه تتحرك وتمتد) من الامتداد (إلى نواحي) أطراف (الصحيفة) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة (وعن سلمة) بفتح أوله (ابن الأكوع) رضى الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال ارشاداً له للأفضل (كل بيمينك) الأمر فيه للندب (قال) أى الرجل مخبراً بخلاف الواقع (لا أستطيع قال) صلى الله عليه وسلم داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره عن الانقياد للحق (لا استطعت) وقوله (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة من الراوى مبينة للمقتضى لدعائه صلى الله عليه وسلم مع كمال رحمته ومزيد رأفته وتجاوزه عن أكثر من ذلك خصوصاً والأمر على سبيل الندب وقوله (فما رفعها) أى فما رفع المدعو عليه يمينه (إلى فيه) أشار به إلى حصول الاجابة حالاً (رواه مسلم) فى الاشارة من صحيحه

﴿ باب النهى عن القران ﴾

بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا باذن رفقته
عن جبلة بن سحيم قال « أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا فكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم

يكسر القاف مصدر قارن (بين تمرتين ونحوهما) مما يعتاد أكله واحدة واحدة
(إذا أكل جماعة إلا باذن رفقته) بثلاث الراء قال العلماء ان كان يعلم رضا الشركاء
بقرانه بينهما جاز مع الكراهة لما فيه من الاستئثار على الجلساء وإلا حرم . قال
في فتح الباري قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب في الأكل عند
الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لأن الذى يوضع للأكل على سبيل
المسألة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر
من بعض لم يحمده ذلك اهـ (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن
سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ بن حجر في
التقريب هو كوفي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة مائة وخمس
وعشرين خرج عنه الستة (قال أصحابنا) جاء في رواية البخارى عنه قال كنا بالمدينة
في بعض أهل العراق فأصابنا سنة والمراد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أى عام
قحط وجذب قال في المصباح أرض سنهاء أصابها السنة وهي الجذب اهـ وكان
ذلك لأن زمن الجذب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن
الطويل (مع) عبد الله (بن الزبير) في خلافته (فرزقنا تمرًا) يحتمل أن يكون
لنفاد ما عداه من الأقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده (فكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أى لا يفعل ذلك كل
منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعلة للمبالغة ويؤيده
أنه جاء في رواية للبخارى في باب الشركة لا تقرنوا بضم الراء (فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران) قال ابن الأثير وغيره كذا روى والأصل القران (١) ثم

(١) كذا في النسخ وبمراجعة النهاية وجد نصها هكذا : نهى عن القران الخ
ويروى الاقران والأول أصح اهـ ع

يقول إلا إن كان يستأذن الرجل أخاه « متفق عليه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

عن وحشى بن حرب رضى الله عنه

يقول (أى ابن عمر) (الإِنْ كَانَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلَ أَخَاهُ) فيكون مدرجا في آخر الحديث ويحتمل عود الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاستثناء مفرغا أيضا قال القسطلاني في كتاب الأُطعمة من شرحه ارشاد السارى بعد قول البخارى قال شعبة : الأذن من قول ابن عمر ما لفظه أى مدرجا في الحديث وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا و آخرون تردّدوا في الرفع والوقف نبه عليه الحافظ ابن حجر اه واستدل بقول أبى هريرة المروى عند ابن حبان وغيره كنت فى أصحاب فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكبشنا فكنا نأكل كل البسر من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدكم فقال لصاحبه انى قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الإدراج لأن هذا الفعل منهم فى زمانه صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل فى زمانه صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الأذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال المزى رواه البخارى فى المظالم وفى الشركة وفى الأُطعمة من صحيحه ورواه مسلم من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى فى الأُطعمة أيضا والنسائي فى الوليمة وابن ماجه فى الأُطعمة والترمذى وقال حسن صحيح

(باب ما يقوله) من الأذكار (ويفعله من يأكل ولا يشبع)

(عن وحشى) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (ابن حرب) الحبشى (رضى الله عنه) يكفى أبادسمة بفتح المهملتين والميم قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشى وهو مولى طعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبدمناف وهو الذى قتل حمزة يوم أحد وشارك فى قتله مسيامة الكذاب وكان يقول قتلت فى جاهليتى خير الناس وقتلت بعد اسلامى شر الناس صحابى نزل حصص ومات بها خرج عنه البخارى وأبو داود وابن ماجه كذا فى (١٦ - دليل - خامس)

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعنكم تفترقون ، قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » رواه أبو داود

﴿ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة ﴾

(والنهي عن الأكل من وسطها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (وكل)

تقريب الحافظ ابن حجر قال المصنف وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وقيل ثمانية روى البخاري منها حديثا واحداً في قتله حمزة قال المصنف قيل سكن دمشق والصحيح أنه سكن حمص (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز إعرابها حالا (قال فلعنكم) هي هنا للاستفهام كقوله تعالى « وما يدريك لعله يزكى » وهذا الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد التنبيه والإيماء على علة عدم الشبع قاله ابن رسلان (تفترقون) بأن تأكلوا متفرقين (قالوا نعم) قال فاجتمعوا على طعامكم (وذلك لأن البركة في الجمع ومن ثم شرعت أجماعاً في الصلوات) واذكروا اسم الله (أى قولوا بسم الله عند أكله (يبارك) بالجزم جواب الطلب وهو مبني للمفعول (لكم فيه) أى يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكركم اسم الله بالتسمية والحمد آخره (رواه أبو داود) في الأطعمة وكذا رواه ابن ماجه في السنن في الأطعمة ورواه الطبراني من حديث ابن عمر بزيادة في آخره « فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة »

﴿ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة ﴾

(والنهي عن الأكل من وسطها)

بالفتح قال في المصباح ضربت وسط رأسه بالفتح لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلاً ومفعولاً ومبتدأً والسكون فيه جائز وأما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم اه (فيه) أى مضمون الباب (قوله صلى الله عليه وسلم) في حديث عمرو بن أبي سلمة (وكل

مما يليك) متفق عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن عبد الله ابن بسر رضى الله عنه قال: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

مما يليك) أى دون وسطها وما يلي صاحبك (متفق عليه) كما سبق (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة) التى أودعها الله فى الطعام (تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كاللحم أو مائعاً كاللحم وقال الغزالي ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز (فكلوا من حافته) بتخفيف الفاء أى من ناحيته قال فى المصباح حافة كل شئ ناحيته وأصله حوفة مثل قصبة فقلت الواو ألفا والمراد من التثنية هنا ما فوق الواحد ليعم سائر الجوانب (ولا تأكلوا من وسطه) والنهى كما قال المصنف محمول على التنزيه وتعقبه الأسنوى بأن الشافعي نص على تحريم ذلك ولفظه فى الأم فإن أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالماً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود) أى بنحوه (والترمذي) فى الأطعمة واللفظ له وكان على المصنف تقديمه ذكره لكونه راوى اللفظ وإنما لأبي داود منه المعنى (وقال حديث حسن صحيح) إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أحد من صلى إلى القبليتين تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المجاهدة (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) بفتح القاف وجمعها قصع كبدة وبدر (يقال لها الغراء) بالغين المعجمة وغراء تأنيث الأعر مشتق من الغرة وهى بياض الوجه وإضاءته ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشئ النفيس والمرغوب فيه فيكون وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاستها ما فيها أو لكثرة ما تسعه وقال المنذرى وسميت غراء لبياضها بالالية والشحم أو لبياض برها أو لبياضها باللبن (يحملها أربعة رجال)

فلما أضحوا وسجدوا الضحا أتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرّد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعرابي ما هذه الجلسة !! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها »

يحتمل أن يكون لها حلق أربع فقد جاء عند أحمد فى مسنده من حديث ابن بسر هذا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جفنة لها أربع حلق ويحتمل أن لا يكون لها حلق وما فى حديث أحمد فى جفنة غير الغراء (فلما أضحوا) أى دخلوا فى الضحا وهو قدر ربع النهار (وسجدوا) أى صلوا (الضحا) أى صلاته وظاهره أنهم صلوا جماعة ويحتمل أن كلا صلاها بمفرده (أتى) بالبناء للمفعول (بتلك القصعة) وقوله (يعنى وقد ثرّد فيها) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر . والثريد بالمثلثة فت الخبز وبله بالمرق أو المراد ثرده بماء اللحم لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم (فالتفوا) بتشديد الفاء أى استداروا (عليها فلما كثروا) بضم الثاء وضاق بهم الحلقة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجيم والمثلثة أى قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه . وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس (فقال أعرابي) أى من الحاضرين (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم أى ما هذه الهيئة التى جلست عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلنى عبداً كريماً) أى شريفاً بالنبوة والعلم (ولم يجعلنى جباراً) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر (عنيداً) قال فى النهاية هو الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليتها) قال ابن رسلان أى من جوانبها بدليل رواية ابن ماجه « كلوا جوانبها » اه وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر (١) فانه جمع (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها يبارك) بالجزم أى يكن ذلك مع ذكر الله تعالى سبب حصول البركة (فيها) أى فى جميع ما فيها من الأعلى والأسفل . وفيه الحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته فبحصولها يحصل الخير الكثير . وجاء فى

(١) لكن فى المختار مانصه : ولا تقل حواليه بكسر اللام اه . ع

رواه أبو داود بإسناد جيد * و (ذروتها) أعلاها بكسر الذال وضمها

﴿ باب كراهية الأكل متكئاً ﴾

عن أبي جحيفة بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكئاً » رواه البخارى قال الخطابى المتكىء هاهنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء والوسائد كفعل الذى يريد الإكثار من الطعام

الحديث « من بورك له فى شىء فليزمه » (رواه أبو داود) فى الأطعمة من سننه (باسناد جيد) وهو من رباعياته ورواه ابن ماجه مختصراً (وذروتها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبر به فى المصباح لكن قال ابن رسلان بكسر الذال ويقال بضمها فاقتضى أن الكسر هو الأصل

﴿ باب كراهية الأكل متكئاً ﴾

قال فى النهاية : المتكىء فى العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً . والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال فى قعوده كأنه أو كأمقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذى تحته * (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبد الله) السوى بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة نسبة إلى سوء بن عامر بن صعصعة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعل (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً . رواه البخارى (وأبو داود) قال) أحمد ابن محمد بن إبراهيم (الخطابى) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى الخطاب البستى الامام المشهور صاحب معالم السنن على أبى داود (المتكىء هاهنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته) قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء (بكسر الواو وتخفيف المهملة والألف ممدودة) قال فى المصباح هو المهاد الوطىء (والوسائد) جمع وسادة بالكسر هي الخدة (كفعل من يريد الاكثار من الطعام) أى فانه يجلس كذلك

بل يقعد مستوفزاً لا مطمئناً وياً كلُّ بلغة هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكىء هو المائل على جنبه والله أعلم * وعن أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا » رواه مسلم و (المقعى) هو الذى يلصق أليمه بالأرض وينصب ساقيه

* باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب

لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل

لعقها واستحباب لعق القصعة

(بل يقعد مستوفزاً) أى غير مطمئن للجلوس ولذا قال (لا مطمئناً وياً كل بلغة) بضم الموحدة وسكون اللام أى يسكتنى ويجترىء به (هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكىء فى الخبر هو المائل على جنبه والله أعلم) وعلمه أن ذلك فعل المتجبرين المتكبرين ولأنه يمنع نزول الطعام وانحداره فى مجارى الأكل وإساغته هنيئاً * (وعن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا) زاد الترمذى فى الشمائل قوله وهو مقع من الجوع (رواه مسلم) ورواه الترمذى فى الشمائل (والمقعى هو الذى يلصق أليمه بالأرض وينصب ساقيه) زاد الجوهرى ويتساند ظهره وهو الاحتباء الذى هو جلوس الأنبياء وأكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كره هذا الإلقاء فى الصلاة للنهي عنه لأن فيه تشبهاً بالكلاب وطلب فى الأكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بأن أكله بقدر الحاجة مع ما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع

﴿ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع ﴾

اغتناما لبركة الطعام نعم يكره لعقها فى أثناء الأكل لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيقدر (وكراهة مسحها قبل لعقها) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام (واستحباب لعق القصعة) أى أخذ ما فيها بالأصبع

وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها، وجواز مسحها بعد اللعق بالكف

والقدم وغيرهما ﴿

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل بثلاث أصابع

ولحسه منه وذلك لما تقدم وإعمالاً للتواضع وكسر النفس (وأخذ اللقمة التي تسقط
منه وأكلها) ما لم تنجس و يتعذر تطهيرها فان تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا
يتركها للشيطان وإن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (وجواز
مسحها) أى الأصابع (بعد اللعق) أى اللحس لها (بالساعد) هى قصبه
الذراع (والقدم وغيرهما) كمسح اليد باليد (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً أى فيه رطوبة تعلق
بالأصابع (فلا يمسح) ندبا (أصابعه) بمنديل ونحوه (حتى يلعقها) بفتح
التحتية والمهملة أى يلحسها هو اغتناما للبركة وحرصاً عليها (أو) للتنويع
(يلعقها) بضم التحتية وكسر المهملة أى يلحسها من لا يقدر من ذلك منه من ولد
وتلميذ ومريد (متفق عليه) روياه فى الأطعمة من صحيحهما ورواه أيضاً
أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس قال الخطابي عاب قوم
أفسد عقلمهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ثم ذكر ما يدل على عدم
استقباحه شرعاً من أحاديث الباب والأفضل فى لعق الأصابع أن يلعقها وبطن
كفه إلى جهة وجهه مبتدئاً بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام فعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث
بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام » والسرى فى ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أول
داخل فى الطعام ثم المسبحة أشار إليه فى الفتح (وعن كعب بن مالك) الأنصارى
(رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع) قال

فاذا فرغ لعقها « رواه مسلم

وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق
الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرؤن فى أى طعامكم البركة »

العلماء فيستحب الا كل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا للضرورة
فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ربما كان فى الاكل يربع أصابعه وكان لا يأكل
بأصبعين وقال إن الشيطان يأكل بهما وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن
شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل يخمس » فمحمول على القليل النادر
ليبان الجواز أو على المانع فان عادته فى أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع
قيل وانما اقتصر عليها لأنه لا نفع إذ الاكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين
لا يستلذ به الاكل ولا يستمرى به لضعف ما يتأله منه كل مرة فهو كمن أخذ
حقة حبة حبة وبالأصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه
مفوت الفردية « والله وترىح الوتر » والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع يوجب
ازدحام الطعام على مجراه من المعدة وربما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً وفجأة
(فاذا فرغ) أى من أكله (لعقها) بكسر المهملة أى لحسها لما تقدم ومبالغة فى
التنظيف (رواه مسلم) فى الأطعمة ورواه أبو داود وفيها من سننه ورواه الترمذي
فى الشمائل ورواه النسائي فى الولية * (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة) أى ومن النهى عن قرينه السابق فى أول
الباب فان النهى عن الشئ أمر بضده (وقال) مبينا حكمة الأمر بذلك (إنكم)
بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها
(لا تدرؤن) أى لا تعلمون (فى أى طعامكم) أى فى أى جزء من أجزائه (البركة)
أهى فى المأكول أو الباقي بالأصبع أو الباقي بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة
ومن ثم استحب التقاطها كما تقدم ويأتى دليله فى الحديث عقب هذا والبركة هنا
والله أعم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على الطاعة وغير ذلك
كما قال المصنف فى شرح مسلم ثم ما علل به من الأمر باللعق فى الحديث لا يمنع

رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة » رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان يحضر أحدكم

أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ بن حجر فقد تكون العلة هنا أيضا كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام أي الباقي في آخر القصعة أو الساقط وقد تكون العلة أيضا كما قال ابن دقيق العيد إن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلوث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير * (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام قال في المصباح هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة (فليأخذها) من الذي سقطت فيه ندبا (فليمط) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة قال المصنف في شرح مسلم حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعي أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه أى تنجيت (ما كان بها من أذى) الظرف بيان لا بهام ما والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب ونحوه (ولياً كلمها) ندبا تحرصا على البركة وحمل النفس على التواضع وهاملة الشيطان بتقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت وأنكرها الكسائي وتقدم هذا (حتى يلعق أصابعه) اقتصر عليه لأنه الأعم الاغلب فلا ينافي ما تقدم من قوله حتى يلعق أصابعه أو يلعقها ، لأن ذلك لمن له تبع لا يستقذر منه كما تقدم (فانه لا يدرى في أى طعامه البركة رواه مسلم) في كتاب الاطعمة ورواه ابن ماجه في الاطعمة من سننه ولم يذكر في الحديث لعق الاصابع (وعنه أن رسول الله ﷺ قال إن الشيطان) أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد أى كبيرهم وهو إبليس (يحضر أحدكم

عند كل شيء من شأنه ؛ حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً أعق أصابعه الثلاث ، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال

عند كل شيء من شأنه) قال المصنف فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الانسان في سائر تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه لا يغتر بما يزينه له (حتى يحضره عند طعامه ليلبيه عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة بيده لتقع ، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى) الفاء الاولى للتفريع والثانية رابطة للجواب بالشرط والثالثة للعطف والاثنيان بتم في قوله (ثم ليأكلها) لتراخي ما بين الاكل وسقوط اللقمة (ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ) أي من أكله (فليعلق أصابعه) أي واحداً بعد واحد كما تقدم سند الطبراني (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) وبفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته استوعب ما هو مظنة لها (رواه مسلم) بل جعله المزي في الاطراف مع ما قبله حديثاً واحداً إلا أن الاسناد (١) إلى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه » وحديث جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة * (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق) بكسر العين (أصابعه الثلاث) أي إذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله أما إذا أكل نحو مائع فكان بالخمس كما تقدم فليعلق الجميع (وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى) لتقبل عليها النفس (وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا) معطوف على كان ومعمولها (أن نسلت) بفتح النون وضم اللام أي نمسح (القصعة) وتبع ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم (وقال) معللاً للأثر بما ذكر في

إنكم لاتدرون في أى طعامكم البركة » رواه مسلم * وعن سعيد بن الحارث « أنه سأل جابرا رضى الله عنه عن الوضوء مما مست النار قال لا ، قد كنا زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ »

الحديث على طريق الاستئناف البياني النحوى (إنكم لاتدرون في أى طعامكم البركة . رواه مسلم) وهذه الاحاديث سبقت مشروحة في باب الأمر بالمحافظة على السنة وفيها هنا بسط زائد على ما ذكرته وسبق حديث أنس في باب التواضع * (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (أنه سأل جابرا) على تقدير القول قبله (١) أى قال إنه سأل جابرا (رضى الله عنه عن الوضوء مما مست النار) من أكل ما مسته بنخب أو طبخ أو شي أو قلي (فقال لا) أى لا وضوء ثم بين مستنده في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك الطعام الا قليلا) وذلك لاعراضهم في عصره صلى الله عليه وسلم عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائها حقوقها (فاذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نسمح بها وضر الطعام (الا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهى مؤنثة . قال ابن البارى وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تكبيرها عن يوثق بعلمه . وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب ويجمع فى القلة على أكف كفلس وأفلس وفى الكثرة على كفوف كفلوس وهى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لأنها تكف الاذى عن البدن - والسواعد جمع ساعد وهو من الانسان ما بين المرفق والكف سمي ساعدا لأنه يساعد الكف فى بطشها وعملها والاقدام جمع قدم وهى مؤنثة وهى معروفة اه ملخصا من المصباح والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقى فى أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلى ولا نتوضأ) وهذا

(١) وقد تفتح الهمزة والاعراب ظاهر . ع

رواه البخارى

﴿ باب تكثير الايدي على الطعام ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« طعام الاثنین كافی الثلاثة وطعام الثلاثة كافی الأربعة » متفق عليه * وعن
جابر رضى الله عنه قال سمعت سول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طعام
الواحد يكفی الاثنین وطعام الاثنین يكفی الأربعة وطعام الأربعة يكفی الثمانية »
رواه مسلم

ناسخ لما جاء من الامر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخارى) في
الاطعمة مرواه ابن ماجه في سننه اه

﴿ باب تكثير الأيدي على الطعام ﴾

أى ماجاء في الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك (عن أبي هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنین كافی
الثلاثة وطعام الثلاثة كافی الأربعة) قال ابن المهلب المراد بهذا الحديث وما في معناه
الحض على المكارمة والتفنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار المواساة وأنه
ينبغي للاثنین ادخال ثالث بل ورابع أيضاً بحسب ما يحتسب من يحضر . ووقع
عند الطبرانی ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، طعام الواحد
يكفی الاثنین » فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما
كثر زادت البركة قال ابن المنذر يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام
وألایاً كل وحده اه (متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : طعام الواحد يكفی الاثنین وطعام الاثنین يكفی
الأربعة وطعام الأربعة يكفی الثمانية رواه مسلم) وقد تقدم الحديثان مع شرحهما
وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواساة والایثار
وروى الطبرانی في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ « طعام الاثنین يكفی
الأربعة وطعام الأربعة يكفی الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا » أورده السيوطی
في الجامع الصغير وتقدم في كلام الفتح الإشارة اليه

باب آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء

وكرهه التنفس في الاناء واستحباب إدارة الاناء على

الأيمن فالأيسر بعد المبتدئ ❊

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً » متفق عليه يعني يتنفس خارج الاناء

❊ باب آداب الشرب ❊

بضم الشين المعجمة وهو إدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه مع توارد الشرب وتصاعد البخار من المعدة مؤد إلى الشرقة . واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور والافقي فتح الباري قال الاثرم : اختلاف الروايات في هذا أي عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب ، وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهى عن التنفس داخل الاناء أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد ، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور اهـ (خارج الاناء) بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه (وكرهه التنفس فيه) لئلا يخرج فيه مع النفس ما يتقدر به الشراب من نحو بلغم أو يبق في الاناء ريح كريه لذلك (واستحباب إدارة الاناء على الأيمن فالأيسر بعد المبتدئ) يؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوى الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم * (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه بلفظ « كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ، ورواه مسلم فيه وكذا رواه فيه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة وقال النسائي قال قتادة في هذا الحديث خطأ اهـ ملخصاً من الأطراف للمزي (يعني يتنفس خارج الاناء) أي بعد ابانة الاناء عن فيه وأراد

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشربوا واحدا كشر البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أتم شربتم واحمدا إذا أتم رفعتم» رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أبي قتادة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس

بذلك الإشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهيه عن التنفس في الاناء الآتى في الباب بحمل حالة النهى على التنفس في نفس الاناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه فانهى على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشرب ثلاثا أى في حال حمل الاناء وقال القرطبي قال بعضهم هذا منه صلى الله عليه وسلم معارض للنهى عنه وحينئذ هذا بيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم . وقيل بل هذا من خصائصه لأنه كان لا يتقدر بشيء منه اه (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا) صفة مصدر محذوف أى شربا بأن لا تتنفسوا بينه (كشر البعير) فانه لا يتنفس بين شربه (ولكن) بكسر النون لملاقاتها ساكنة مع شين (اشربوا مثنى) أى في نفسين (وثلاث) بضم المثلثة أنفاسا ثلاثة تقدم في كلام الفتح أن هذا الحديث وما فى معناه محمول على التنفس في الاناء وحديث الأمر بأن يتنفس في الشرب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه قال في الفتح النهى عن الشرب من نفس واحد للتنزيه (وسموا إن أتم شربتم) إن شرطية والضمير المنفصل بعدها فاعل لفعل الشرط المقدر المفسر بالمذكور بعده وكذا حال الشرطية بعده (واحمدا ان أتم رفعتم) من الشرب في كل مرة من الثلاث أو المرتين ، واختلاف حرفى الشرط تفنن فى التعبير (رواه الترمذى) فى جامعه (وقال حديث حسن) خالفه الحافظ فى فتح البارى فحكم بأن سنده ضعيف ثم قال بعده فان كان محفوظا الخ ما قال اه والترمذى كثيرا ما يخالفه الحافظ فى حكمه على الحديث على أن النسخة التى عندى من الترمذى فيها ما يوافق كلام الحافظ فان فيها هذا حديث غريب وليس فيها تعرض لتحسينه ورأيت كذلك فى نسخة أخرى والذى حسنه الترمذى فى ذلك الباب حديث آخر فلعل بصر المصنف انتقل منه إلى حديث الباب (وعن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس

في الاناء » متفق عليه . يعنى يتنفس في نفس الاناء * وعن أنس رضى الله عنه
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
أعرابي وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه فشرب ثم أعطى
الأعرابي وقال

في الاناء) قال المهلب النهى عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفخ في الطعام
والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذا
كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس قال الحافظ ولا فرق
في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده إذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل
النفور من الاناء أو نحوه وقال قال العربي قال علماء ناهون مكارم الأخلاق ولكن
يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فإن
لم يعلمه فهو غش والغش حرام . وقال القرطبي معنى النهى عن التنفس في الاناء
لئلا يتقذره به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تتعلق بالماء وعليه إذا لم يتنفس
يجوز له الشرب بنفس واحد وقيل يمنع لأنه شرب الشيطان (متفق عليه) رواه
البخارى في الطهارة وقال الترمذي حسن صحيح (يعنى) بالتنفس المنهى عنه (يتنفس في
نفس الاناء) تقدم أن هذا منه إشارة لدفع التعارض بين الحديثين (وعن أنس رضى الله
عنه أن رسول الله ﷺ أتى) بالبناء المجهول (بلبن قد شيب) بكسر المعجمة
وشوبه إمالة براد حرارته لكونه حليماً أو ليكثر فيعم (بماء) وقد عني في رواية أخرى
بأنه الذي حلب وشاب المحلوب بالماء فإن كانت القصة واحدة فأبهم الفاعل لغرض وان
كانت متعددة وأن ما في هذا الحديث غير ما في قصته فالأمر واضح (وعن يمينه اعرابي
وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه) الجملة حال من ضمير أتى وقد جاء في رواية وعن يساره
أبو بكر وعمر تجاهه (فشرب ثم أعطى اعرابي فضله) أى ما فضل من الاناء بعد شربه
(وقال) جواباً لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه اعرابي أعطى أبابكر
وفي روايه « فقال عمر هذا أبو بكر » قال الخطابي كانت العادة جارية لملوك الجاهلية
ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره فحشى عمر تقديم اعرابي على أبي بكر
كذلك فنبه عليه لأنه احتمال عنده تقديم النبي ﷺ أبابكر تلك العادة فتصير السنة تقديم

الأيمنُ فالأيمنُ » متفق عليه : قوله (شيب) أى خلط وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه شاب وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟

الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله (الأيمن فالأيمن) أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الأيمن على غيره وإن كان أفضل ولا يحط ذلك من رتبته وكان ذلك لفصل اليمين على اليسار ويجوز رفع الأيمن على أنه مبتدأ محذوف الخبر أى الأيمن أحق فالأيمن أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى المقدم الأيمن أو فاعل محذوف أى يقدم الأيمن ويجوز النصب على تقدير قدموا وأعطوا قال فى الفتح واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا ويلزم منه شرب عمر قبل أبى بكر لكن الظاهر أن عمر يؤثراً بكره (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الأشربة من صحيحيهما (قوله شيب أى خلط) ومحل النهى عن شوب اللبن بالماء إنما هو فى المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه) أى بعضه (وعن يمينه غلام) سياتى تسميته (وعن يساره أشياخ) تقدم معناه (فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) قال ابن الجوزى إنما استأذن الغلام دون الاعرابى لانه لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام وقال المصنف السرفيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه إدلال وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد جاء فى السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به وقال الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً » وفى لفظ لا حمد « وإن شئت آثرت عمك » وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه ولعل سنه كان قريباً من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر اسلامه فلذا استأذن له ابن عباس بخلاف أبى بكر فان رسوخ قدمه فى الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع منه صلى الله عليه وسلم وعدم التأثر بشيء منه قال الحافظ بن حجر وظاهر قوله أتأذن لى الخ أنه لو أذن لأعطاهم فيؤخذ منه جواز الايثار

فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده « متفق عليه . قوله (تله) أى وضعه وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما

﴿ باب النهى عن الشرب من فم القربة ونحوها ﴾

وبيان أنه كراهة تنزيه لأحرام

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث

بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من كراهة الا يثار بالقرب اه وقد أجبت عنه فى كتاب فضل زمزم (فقال الغلام لا) المنفى محذوف بدليل ذكره فى الاستفهام أى لا أوثر به (والله) وأكذب بالتصريح بذلك المقدر بقوله (لا أوثر بنصيبى منك أحداً) أى من قريب ولا من شيخ لما فى ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى ﷺ (فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده متفق عليه) وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب التنافس فى أمور الآخرة (قوله تله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام (أى وضعه) وقال الخطا بى وضعه بعنف وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى ثم استعمل فى كل شىء يرمى به وفى كل إلقاء . وقيل هو من التل بلام سا كنة بين المثنتين الفوقيتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه وتله للجبين أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطا بى الوضع بالعنف . اه ملخصاً من الفتح للحافظ (وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما أى عبد الله لأن هذا اللفظ منصرف اليه وهو ما حكاه ابن التين قال فى الفتح وهذا هو الصواب وحكى ابن بطال أنه الفضل أخوه

﴿ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها ﴾

كالدورق الذى يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده (وبيان أنه) أى النهى المدلول عليه بالكراهة (كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (١٧ — دليل — خامس)

الأسقية يعني أن تُكسر أفواهها ويُشرب منها « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يُشرب من في السقاء أو القربة » متفق عليه * وعن أم ثابت كبشة

الأسقية (قال في فتح الاله الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسير والانتناء والأسقية جمع سقاء والمراد المتخذ من الادم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولا يكون السقاء إلا صغيراً (يعني أن تكسر) أي ثلثي (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد الكسر حقيقة ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري قال ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل تفسير الاختناث بمطلق الشرب من أفواهها على القيد بكونه مع كسرها وقلب رأسها ووضع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة في رواية في أول هذا الحديث : « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وفرقهما والأفواه جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في فم لأنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هائين في نحو فوهة فلما لم تحتل الواو بعد حذف الهاء لسكونها عوضت ميماً فقليل فم وهذا إذا فرد ويجوز أن يقتصر على الميم حالة اضافته فتعوره حر كات الاعراب ظاهرة فإن أضيف إلى مضممر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله * يصبح ظمان وفي البحر فمه * فان أرادوا تصغيره أو تكسيره ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه دون فيم وأفهام اه ملخصاً (متفق عليه) روياه في الأشربة من صحيحهما ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه كلهم في الأشربة من سننهم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء أو) شك من الراوي (القربة) قال في الفتح وكان الشك من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي « من في السقاء » وفي رواية ابن أبي عمر بدله عنده من « فم القربة » (متفق عليه) روياه في الأشربة ورواه ابن ماجه فيها (وعن أم ثابت كبشة) بفتح الكاف

بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضى الله عنه وعنهما قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وإنما قطعتهما لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا الحديث محمول

وسكون الموحدة وبشين معجمة قال ابن الاثير ويقال كبيشة بالتصغير وتعرف بالبرصاء (بنت ثابت) الانصارية (أخت حسان) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية أحد شعراء النبي ﷺ (ابن ثابت رضى الله عنه) قدم ضميره لقربه وإن كان فيه ترك لترتيب نشر اللف (وعنهما) وعدل إلى ما عبر به مع ما فيه من الطول دفعا لتوهم عود الضمير عليها وعلى أيها فيوهم صحبته روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد ذكرها ابن الجوزي خرج لها الترمذى وابن ماجه ثم ماجزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه المزي في الاطراف بصيغة يقال إنها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح الشمائل بما جزم به المصنف واستظهر القارى وجزم الشارح به وقال هي كسبية الانصارية من بنى مالك بن النجار (قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً) أتى بها لبيان أن النهي عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حيثئذ لا كذلك (فقامت الى فيها) أى قاصدة إليه (فقطعته رواه الترمذى) فى جامعه وشماله (وقال) فى جامعه (حديث حسن صحيح) غريب ورواه ابن ماجه أيضاً وابن الاثير فى أسد الغابة وقال رواه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وأبانعيم وابن منده (وإنما قطعتهما) أى القربة بقطع فيها (لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندها (وتبرك به) بالنصب عطفًا على تحفظ والعطف هنا بالواو أحسن من عطف بعضهم لأن أحدهما على الثانى بأو الموهم أنه لأحدهما مع أنه لا مانع من كونه لهما كما صرح به المؤلف هنا وفى شرح مسلم فقال وقطعته لأمرين فذكرها (وتصونه عن الابتذال) أى الامتثال (وهذا الحديث) أى ما فيه من الشرب من في القربة وقائماً (محمول

على بيان الجواز والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم

﴿ باب كراهة النفخ في الشراب ﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء ، فقال أهرقها ، قال فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال فأبى القدح إذا عن فيك » رواه الترمذي وقال حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الترمذي » وقال حسن صحيح

﴿ باب جواز الشرب قائماً ﴾

على بيان الجواز) كما تقدم مع وجه آخر كذلك (والحديثان السابقان) في النهي عن الشرب من في القربة (لبيان الأفضل والاكمل والله أعلم) فلان منافاة وقد كان ^{صلى الله عليه وسلم} يجب عليه فعل المكروه لشرعه ويعلم منه جوازه فالكراهة بالنسبة لغيره لاله (باب كراهة النفخ) بالمعجمة (في الشراب) خشية تقذر الشراب بما يصل إليه بواسطة النفخ * (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن النفخ في الشراب) نهياً تنزيهياً (فقال رجل القذاة) واحدة القذا قال في الصحاح القذاة في العين وفي الشراب ما يسقط فيه وهو مرفوع خبره جملة (أراها) أى أبصرها أو منصوب بمحذوف تفسيره الفعل المذكور (في الاناء فقال أهرقها) بالهاء أى أرقها (قال فإني لا أروى من نفس) بفتح الفاء (واحداً أى لغلبة العطش) قال فأبى أى أزل (القدح إذا عن فيك) وتنفس لئلا يسبق شئ بالنفس إلى الاناء فتقذره (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وانفرد به عن باقي الستة كما يؤخذ من الاطراف للمزى * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهى أن يتنفس) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل وهو المتنفس المقهوم من الفعل قبله (في الاناء أو) للتنويع (ينفخ فيه) وذلك خشية الاستقذار (رواه الترمذي) هو والحديث قبله في باب واحد وترجم بما ترجم المصنف (وقال حسن صحيح) الذي رأيته في أصل معتمد منه هذا الحديث صحيح (باب) بيان (جواز الشرب قائماً)

وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً ﴿

فيه حديث كبشة السابق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » متفق عليه * وعن النزال ابن سبرة رضى الله عنه قال « أتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت » رواه البخارى

أى عدم حرمة فلا ينافى كراهته (وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً فيه) أى فى الباب (حديث كبشة السابق) مع شرحه فى باب كراهة الشرب من قم القربة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم) فيه إطلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسماً له، ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف أى من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبئر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب وقد بسط الكلام على ذلك فى كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) روياه فى الأطعمة من صحيحيهما (وعن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى الكوفى ثقة من كبار التابعين وقيل ان له صحبة كذا فى تقريب الحافظ وليس للنزال فى البخارى سوى هذا الحديث كما فى الفتح (قال أتى على رضى الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء وبالمهملة وبالموحدة وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا تسكن حاء الرحبة ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصحيح (فشرب قائماً) أى بعد غسله وجهه ورأسه ورجليه (وقال انى رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت (وجملة فعل الخ فى محل الحال من مفعول الفعل باضمار قد ويجوز كون رأى علمية فالجملة ثانى مفعولها والمشار إليه بقوله فعل كما رأيتموني فعلت قال الحافظ هو الشرب من قيام ثم أورد ما يدل له ومنه قول على « إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً » (رواه البخارى فى الأشربة من

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً) رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً » قال قتادة

صحيحه ورواه أيضا أبو داود فيها والترمذی في الشمائل والنسائي في الطهارة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كُنَّا نَأْكُلُ (على عهد) أي زمن (رسول الله ﷺ) ونحن نَمْشِي) الجملة الاسمية حال من فاعل نَأْكُلُ كل وهذا محمول على أنه جائز أي لا يحرم وإن كان منهيًا عنه فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي وكذا قوله (ونشرب ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى « فاذكروا الله قياما وقعودا » وهذا الفعل فيهما خلاف إلا أكثر من شأنهم فيهما فالأكثر فعل الإكل والشرب من قعود (رواه الترمذی) في الأثرية من جامعه (وقال حديث صحيح) والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورأيت كذلك عند المزني في الأطراف فلعل حذف الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النسخ قال المزني ورواه ابن ماجه في الأُطعمة (وعن عمر بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) أي جد أبيه وهو ابن العاص ولذا قال (رضي الله عنه) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعدا) هذا هو الأكثر وهو الأكمل والأفضل (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن وكذا اقتصر المزني في الاطراف بقوله وقال حديث حسن * (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً) بتقدير أنه قبل الفعل وروى التثليث الترمذی وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت قال الحافظ في التقريب يقال إنه ولد أكمه

فقلنا لأنس فالأكل ، قال : ذلك أشر أو أخبث » رواه مسلم . وفي رواية له « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي »

خرج عنه الجميع (فقلنا لأنس فالأكل) أى قائماً كيف هو أكره كالشرب قائماً (قال ذلك أشر) قال المصنف كذا وقع في أصول مسلم أشر بالألف والمعروف في اللغة بحذفها وكذا أخبر قال تعالى « فستعلمون من هو شر مكانا » وقال « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً » ولكن هذه اللفظة وقعت على الشك فانه قال أشر (أو أخبث) فشك الراوى عن قتادة في أى اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن أنس أنه قال شر بالألف لهذه الرواية فان ثبت عنه من رواية أخرى كان عربياً فصيحاً قليل الاستعمال قال ولهذا نظير مما لا يكون معروفاً عند النحاة وجارياً على قواعدهم وتثبت به الرواية فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال وسببه أن النحاة لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولذا ينزع بعضهم ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف اه قال في الفتح وإنما جعل الأكل شراً لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب (رواه مسلم وفي رواية له) عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر) أى منع (عن الشرب قائماً) والمنع على سبيل التنبيه بدليل شربه صلى الله عليه وسلم قائماً * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي) فشرب كذلك قال المصنف وتبعه العراقي في شرح الترمذى لا مفهوم لهذا القيد فمن شرب قائماً ولو عامداً (فليستقي) أى يتقايأ (١) والسين للمبالغة وخص النسيان بالذكر لكون شأن المؤمن ألا يفعل ذلك بعد النهي غالباً إلا نسياناً قال الحافظ في الفتح ويطلق النسيان بمعنى الترك فيشمل العمد ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع من الشرب قائماً والواردة في إجازة ذلك ، الصواب أن النهي فيها محمول على التنبيه وشربه قائماً لبيان الجواز ومن زعم نسخاً أو غيره فانه لا يصار إلى النسخ إلا عند

(١) لعل الصواب (يتقياً) بياء مشددة . ع

رواه مسلم

﴿ باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شربا ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ساقى القوم آخرهم » يعني آخرهم شربا

تعذر امكان الجمع مع ثبوت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يكون مكروها في حقه أصلا لأنه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرة ويواظب على الأفضل والاستقاء محمول على الاستحباب لأن الأمر إذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب وقول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما لا يتقايأ وأشار به إلى تضعيف الحديث لا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات وقال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل نقل الاتفاق وإنما هو كلام المازري وتضعيف عياض للأحاديث لم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس فلا يكون قتادة مدلسا وقد يمنعه فيجيب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له منه ، فإن فيه « قلنا لأنس فلا كل » اه وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الأشربة من الفتح وهذا الذي ذكرناه ما اختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم (رواه مسلم)

﴿ باب استحباب كون ساقى القوم ﴾

حذف المسقى ليعم سائر الشراب (آخرهم) خبر كون ونصب (شربا) على التمييز * (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم) وقوله (يعني آخرهم شربا) وقد جاء عند ابن ماجه في حديث ندائه لأهل الصفة واسقائهم اللبن فقال « ساقى القوم آخرهم شربا » بل في الجامع الصغير حديث « ساقى القوم آخرهم شربا » رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي قتادة ولعل عزوه للترمذى من حيث أصل الحديث لا بجميع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه قال المصنف هذا أدب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما وفي معناه من يفرق على الجماعة

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرم وهو الشرب بالقلم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : « حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقى قوم »

ما كولا كلحم وفاكهة وغيرهما فليكن المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه قال ابن رسلان في الحديث إشارة إلى أن من ولى شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا في الاطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقي منهم (رواه الترمذى) في الأشربة من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه

﴿باب جواز﴾

أى إباحة (الشرب من جميع الأواني الطاهرة) ولو نفيسة كياقوت وألماس لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكرنا لصنعتة كإناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة في استعماله (غير الذهب والفضة) أى فيحرم استعمالها في غير ضرورة (وجواز الكرم) بفتح وسكون (وهو الشرب بالقلم من النهر وغيره) كالبركة والسيول (بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة) أى لغير ضرورة وكذا يحرم ماموه بهما من باقى الأواني كأن يتحصل بالعرض على النار منه شيء ويجوز استعمال إناء التقدين الممونه بغيره إذا لم يحصل على النار شيء من ذلك (١) ، ويحرم المضرب بالذهب مطلقا وبالفضة ان كانت الضربة كبيرة وكلها أو بعضها لزينة (فى الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال) والاقتصار على أواني الاكل والشرب فى حديث آخر الباب لأنهما الاغلب وإلا فسائر الاستعمالات فى الحرمة سواء* (عن أنس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) بدخول وقتها (فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقى قوم) مع النبي ﷺ أى

(١) كذا ولعل فى الكلام سقطا يعلم من مراجعة كتب الفقه . ع

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فصغر المخضب أن
يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قالوا كم كنتم ! قالوا ثمانين وزيادة » متفق
عليه هذه رواية البخارى . وفي رواية له ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه
وسلم دعا بإناء فأتى بقدح راح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه

لبعد دورهم أو للزوم الادب معه كما هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير (فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) الفعل مبنى للمجهول قال الحافظ والمخضب بكسر
الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية آخره موحدة (إناء من حجارة فصغر)
بضم الغين المعجمة (المخضب) عن (أن يبسط فيه كفه) أى لا عن ضمها مجموعة أو
مبسوطة بعض أصابعها (فتوضأ القوم) أى من الماء التابع من بين أصابعه فى ذلك
المخضب ثم القوم فى الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بمجلسه صلى الله عليه وسلم لأن من
داره قريب تطهر منه ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله (كلهم) ويكون
تطهيرهم ثانياً لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء
المطر وفعله صلى الله عليه وسلم وقال إنه حديث عهد بربه أى بتكوينه ثم يحتمل أن يكون
طهرهم الثانى بعد أن صلوا بالاول صلاة ما لأن ذلك الذى يستحب عنده تجديد
الوضوء ، ويحتمل أنه قبل ذلك ويكون محل ذلك ما إذا كان القصد تجديد الطهارة
ليس إلا ، أما إذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء أو معنى آخر فلا يعتبر ذلك
(قالوا) أى الحاضرون بمجلس أنس وقت حديثه بذلك (كم كنتم قالوا ثمانين) أى
كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها فى السؤال عليها (وزيادة » متفق
عليه وهذا لفظ البخارى) أخرجه فى باب علامات النبوة لكن لم أر فيه قوله وزيادة
وفى كتاب الطهارة وفيها قوله وزيادة (وفى رواية له) أى للبخارى فى كتاب الطهارة
(ولمسلم) فى باب الفضائل (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا) أى أمر (بإناء) من ماء (فأتى) بالبناء
المنفرد (بقدح راح) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة قال فى النهاية هو القرب
القرم سعة (فيه شئ) أى يسير ولعل التقليل لكونه الميسور إذ ذاك (من ماء فوضع
أصابعه فيه) أى فى الماء سترأ للمر الالهى وإلا فكان متمكناً بأقدار الله على ما فعل من

قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه فخررتُ من تَوْضاً ما بين السبعين إلى الثمانين » وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : « أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضاً » رواه البخارى * الصفر بضم الصاد ويجوز كسرهما وهو النحاس . والتور كالقَدَح وهو بالتاء المثناة من فوق * وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شَنٍّْ

غير الا تيان بشيء من الماء (قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع) بضم الموحدة وكسرهما والجملة في محل الحال وقوله (من بين أصابعه) ظرف لغو متعلق بالفعل ويجوز إعرابه حالا فيكون ظرفاً مستقراً (فخررت) بفتح المهملة والزاي وسكون الراء أى خرصت (من توضاً ما بين السبعين رجلاً إلى الثمانين) لا تخالف هذه الرواية ما قبلها لأن هذا بحسب الخرص وذاك بحسب العد والله أعلم (وعن عبد الله بن زيد) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضاً) فدل على أن لا مانع من استعماله وقول البعض بالمنع منه رد بما خلفته النص ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك (رواه البخارى) في الطهارة (الصفر بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرهما) قلت في المصباح الصفر كتفل وكسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال في المصباح بعد أن صدر به وقيل أجوده (والتور إناء كالقَدَح) قال الأزهري تذكره العرب (وهو بالتاء المثناة) من فوق المفتوحة (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق قال في التحفة أيضاً وعليه فالنوين للتعظيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان الوقت صائفاً كما في نفس الحديث عند البخارى (إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شَنْ) بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة والحكمة في طلب الماء البائت

وإلا كَرَعْنَا» رواه البخارى (الشن) القربة * وعن حذيفة رضى الله عنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هن لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة »

أنه أبرد وأصفى ، وحذف جواب إن وهو نحو قوله فاسقنا لدلالة المقام عليه (وإلا) أى وأن لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالتون بعد الألف وإن كانت مدغمة لفظا فى اللام والذى وقفت عليه فى النسخ كتابته بصورة إلا الاستثنائية وهو من تحريف الكتاب (١) (كرعنا) الكرع تناول الماء بالقف من غير إناء ولا كف وقد ورد النهى عنه فى حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه (رواه البخارى) فى الأشربة من صحيحه قال المزى ورواه أبوداود وابن ماجه فى الأشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة وتقدم أنها بقيد الخلقة وفى المصباح الشن الجلد البالى وهو أنسب بالمقام لأنه يبرد الماء أكثر * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) أى معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الخنثى احتياطا (عن الحرير والديباج) أى عن لبسهما قال فى المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابرسم ويقال هو معرب واختلف فى الياء فقليل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديباسج وقيل هي أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد فى الجمع إلى أصله فيقال دبايسج بموحدين اه (والشرب فى إناء الذهب والفضة) وألحق به باقى الاستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداو والتخلل (وقال هن) أى هذه الثلاث المنهيات المعدودات واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر ومنه قوله أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (لهم) أى الكفار المدلول عليهم بالسياق (فى الدنيا) لانهم وإن كانوا مخاطبين بالأحكام على الصحيح إلا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكأنها أبيضحت لهم (وهى) أى بضمير الواحد على خلاف الأكثر تفننا فى التعبير (لكم فى الآخرة) دونهم لأنهم فى العذاب

(١) الظاهر أنه ليس تحريفا بل هو الاولى عند علماء الخط الآن . ع

متفق عليه * وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم » متفق عليه . وفى رواية لمسلم « إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب » وفى رواية له « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فأنما يجر جر فى بطنه ناراً من جهنم »

المهين وفيه إيماء الى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) رويها فى اللباس (وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينة وبعدها نون مكسورة أى وعاء (الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمر يعود على الشارب المفهوم من يشرب وبه صرح الازهرى فقال نار منصوب ويجر جر بمعنى يلتقى وهذا مثل قوله تعالى « أنما يأكلون فى بطونهم ناراً » ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب نارا من جهنم والرفع على أنها فاعل الفعل وجاز تذكره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازي وتقدم معناها (متفق عليه) رويها فى اللباس أيضا (وفى رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال ابن على بن مسهر أجد أشياخه فى هذا الحديث زاد (ان الذى يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انقراذه من حديث آخر ويحتمل أنها فيه بمعنى أو (فى آنية الفضة والذهب) فى الواو الاحتمالان المذكوران ويؤيد الثانى الرواية بعده قال مسلم وليس فى حديث أحد منهم أى أشياخه فى هذا الحديث ذكر الاكل والذهب إلا فى حديث ابن مسهر (وفى رواية له) أى لمسلم فى الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضا لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم لأن كلامه فى حديث نافع عنها فليس عند روايته ذكر ذينك الا عند ابن مسهر فقط وهذه الرواية الاخيرة ليست من روايه نافع عنها بل من رواية ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن عنها والله أعلم (من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فأنما يجر جر فى بطنه ناراً من جهنم) ففيه الوعيد الشديد فى استعمال أوانى التقدين المنصوص منه على الاكل

(كتاب اللباس)

(باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر

والأسود وجوازه من قطن وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير)

* قال الله تعالى « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم » .

وقال تعالى « وجعل لكم سراويل تقيمكم الحر »

والشرب لانهما أغلب أنواعه فسأثره مثلهما في الحرمة وقضية هذه الاحاديث ان ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة وإلا فمن وجد إناء أحدها وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الارض فيجوز له استعمال ذلك حينئذ لأن الضرورات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ كتاب اللباس ﴾

بكسر اللام قال في المصباح هو ما يلبس ولباس الكعبة والهودج كذلك ، وجمعه لبس مثل كتاب وكتب اه أى الاحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة وما يتعلق به من الادب

﴿ باب استحباب الثوب الأبيض ﴾

في كل المجامع نعم يوما العيد الافضل فيهما لبس الاعلى قيمة وإن كان غير أبيض فان كان هو الاعلى فهو الأولى (وجواز) أى إباحة لبس (الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه) أى الثوب من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها أى من كل بمفرده أو مركبا من ذلك من غير نظر لتساوى الأجزاء حينئذ وتفاضلها لأن الأول متساوية في الإباحة (إلا الحرير) فيحرم على الرجال البالغين والخنثى لبس الحرير المحض أو المركب منه ومن غيره والغالب الحرير * (قال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) أى خلقناه لكم (يوارى) أى يستر (سوآتكم) أى عوراتكم سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها وكان على المصنف زيادة قوله تعالى وريشا أى ما يتجمل به من الثياب لأنه من حكم خلقه للثياب المميز به على العباد (وقال تعالى وجعل لكم سراويل) أى قمصا (تقيمكم الحر)

وسراييل تقيمكم بأسمكم» وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائى والحاكم وقال حديث حسن صحيح * وعن البراء بن عازب

أى والبرد فحذف اكتفاء بدلالة قرينه عليه بالاولى (وسراييل تقيمكم بأسمكم) حربكم أى الطعن والضرب فيها كالدرع والجواشن (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض) أى الثياب البيض وفيه مبالغة تامة كان جعل البياض عينها فحمله عليها (فانها من خير ثيابكم) لعل الايتان بمن دفعا لكلفة التعب عمن لا يجد الثوب الابيض فأوماً الى أن ذلك خير أيضاً لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة وجاء تعليل الاخرية فى الحديث عقبه بقوله فانها أطيـب وأظهر والجملة استئناف بيانى تعليل للامر قبلها (وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح وعن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب توقير العلماء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أى ذا البياض وفيه ما تقدم فى الحديث قبله وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض المحذوفة وان لم تختص الصفة بها اكتفاء بدلالة البسوا عليها بقوله (فانها أطهر) لأنها لنقاؤها يظهر ما يخالطها من الدنس وان قل قال الشاعر :

* ان البياض قليل الحمل للدنس *

(وأطيب) أى لسلامتها غالباً عن الخيلاء الذى يكون فى لبس الملونات (وكفنوا فيها موتاكم) رواه النسائى والحاكم وقال حديث حسن صحيح (ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن سمرة أيضاً كفى الجامع الصغير (وعن البراء) بفتح الموحدة والراء الخفيفة وبعدها ألف ممدودة (ابن عازب) بمهملة وبعـد الالف زاي مكسورة

رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيتني في حلة حمراء مارأيت شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه * وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم نخرج بلال بوضوء

فهو حدة وتقدم هذا في ترجمته (رضي الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم مربوعاً) أي لم يكن طويلاً بائناً ولا قصيراً بل كان بينهما إلى الطول أقرب (وقد رأيتني) معطوف على كان ومدخولها ويحتمل أن تكون حالية (في حلة) بضم المهملة وتشديد اللام ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد وقال المصنف قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً أزاراً ورداء قال أبو عبيدة ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافرد قوله (حمراء) أما نظراً للفظ حلة أو إلى أنها كثوب واحد للاحتياج إليهما معاً في ستر البدن أو لأنهما من جنس واحد قال الحافظ ابن حجر هي ثياب ذات خطوط اه وقال ابن حجر الهيثمي بل هي على ظاهرها ففي الحديث حجة لا مأمنا الشافعي حيث أجاز لبس الأحمر القاني ومنعه الحنفية فأولوا ما في الحديث بأن المراد ذات خطوط حمراء أو أن ذلك من الخصائص (مارأيت) أي علمت (شيئاً قط أحسن منه) وليس مراده قصر ذلك على علمه وإن كان ذلك منطوق عبارته بل ما أوماً إليه ذلك من انفراده صلى الله عليه وسلم بالحاسن عن جميع الخليفة بطريق التجوز في التعبير ومراده ما علمت ولا غيري (متفق عليه) رواه البخاري مختصراً هكذا في باب اللباس وبأطول منه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي * (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (وهب بن عبد الله) السوائي (رضي الله عنه قال رأيت) أي أبصرت (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء (في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة (له حمراء من آدم) بفتح الهمزة والمهملة جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (نخرج بلال بوضوء) بفتح

فمن ناضح ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنى
أنظر إلى بياض ساقيه فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا
وههنا يمينا وشمالاً يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ثم ركزت
له عزرة فتقدم فضلى يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع»

الواو أى بالماء المعد لوضوئه (فمن ناضح) أى فمن رجل مبتل أصاب بعض
البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل أى أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد
وصول الماء إلى أعضائه الشريفة فيكون في العبارة شبه استخدام أريد من الوضوء
المعد للوضوء وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأنى) حال التكم (أنظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه
والمشبه به متجددان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار فهو باعتبار حال التكم مشبه
وباعتبار النظر لذلك مشبه به، وأتى بهذه الجملة لتنبية المخاطب على تمام استحضاره
فيتلقى عنه أحسن تلق لا يقا نه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الاخبار لا ترتيب الخبر
وأخذهم له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم اخباراً (وأذن بلال فجعلت
أتتبع فاه ههنا وههنا) أي يمينا وشمالاً (يقول) جملة حالية من المضاف إليه لأن
المضاف بعضه (يمينا وشمالاً) نصبهما على الظرف (حى) أى أقبلوا (على الصلاة
حى على الفلاح) وذكره في هذا المقام إيماء إلى أن الصلاة ذروة سنامه فمن أحسنها
فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى وفيه لف ونشر مرتب
فحى على الصلاة يدير فاه بها يمينا وحى على الفلاح يديرها شمالاً وصدره مستقبل
القبلة وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقي كلمات الأذان
والإقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي أى غرزت (له
عزرة فتقدم فضلى) إليها جعلها بين يديه ومن ثم استحب للمصلى أن يجعل بين يديه
شاخصاً ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا يصمد إلى الشاخص بل
يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمر بين يديه الكلب والحمار) أى من وراء السترة
(لا يمنع) بالبناء للمفعول أى لا يمنع عن المرور لأن المصلى إنما يمنع المرور بينه وبين
(١٨ - دليل - خامس)

متفق عليه (العنزة) بفتح النون يعني العكازة * وعن أبي رمثة رفاعه
التيمنى رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان أخضران » رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح .

سترته (متفق عليه) أخرجاه في الصلاة ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (العنزة
بفتح) المهملة و(النون) وبالزاي (نحو العكازة) قال في المصباح العنزة عصا أقصر
من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنرات كقصبة وقصب وقصبات اهـ
(وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء
والعين المهملة ابن يثربى بفتح الموحدة (١) وسكون المثناة وكسر الراء نسبة إلى ما
كانت تسمى به طيبة في الجاهلية (التيمنى) بفتح الفوقية وسكون التحتية قال الترمذى
في الشئائل تيمم الباب واحترز به عن تيمم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك
كذا سماعنا وكذا ذكره الجوهري في صحاحه والفيروزباده في القاموس قيل فقول
الحافظ بن حجر إنه بفتح الراء لعله سبق قلم منه أو من غيره ، وتيمم الباب خمس
قبائل ضبة وثور وعقل وتيمم وعدى غمسوا أيديهم في رب وتعلقوا عليه فصاروا
يداً واحداً وأبو رمثة ذكره الحافظ في تقريره ولم يزد ذكر اسمه واسم أبيه
وفي الكنى من التقريب أبو رمثة البلوى ويقال التيمى ويقال التيمى وقيل هما
اثنان قيل اسمهم رفاعه بن يثربى وقيل عكسه ويقال عماره بن يثربى ويقال حبان بن
وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابى قال ابن سعد مات بأفريقية خرج
له أبو داود والترمذى والنسائى (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان
أخضران رواه أبو داود) في اللباس من سننه (والترمذى) في جامعه وفي الشئائل لكن
قال وعليه بردان أخضران بالموحدة والراء والال بدل ثوبان أخضران قال ابن بطال
التياب الأخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفاً قال القارى ولذا صار لباس الشرفاء
ووصف المصنف الإسناد بقوله (باسناد صحيح) وتصحيح الإسناد إذا كان من نحو
المصنف من كل ضابط متقن ولم يعقب المتن بقادح في صحته حكم بصحة المتن

(١) كذا في الاصل والصواب بفتح التحتية كما في التقرير . ع

وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم * وعن أبي سعيد عمرو بن حريث رضى الله عنه قال : « كأتى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه مسلم . وفي رواية له « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

أيضا (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة) حذف المفعول به وهو مكة اكتفاء بدلالة ظرف الزمان عليه وقد صرح به الترمذى فى رواية الشمائل (وعليه عمامة سوداء) لا يخالف ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم دخل يومئذ وعليه مغفر لا مكان الجمع بدخوله بهما معا وهي فوقه أو كان واحدا بعد آخر صدر آمنه حال الدخول ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان (رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة (وعن أبي سعيد عمرو بن حريث) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى (رضى الله عنه) قال الحافظ فى التقریب صحابى صغير مات سنة خمس وثمانين خرج له الستة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا ذكر ابن الجوزى فى مختصر التلخيص وانفردت بالروايات عنه مسلم عن البخارى فروى له حديثين وقد بسطت ترجمة كل منه وعن (١) أبى رمثة فى كتاب رجال الشمائل (قال كأتى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها) بالتثنية وجاء فى رواية الشمائل بالافراد قال القاضى عياض وهو الصواب اهـ (بين كتفيه) ولبسه السواد حينئذ تنبيها على عدم المنع منه وفيه استحباب ارخاء طرفى العذبة بين الكتفين (رواه مسلم) فى الحج (وفى رواية له) من حديث جابر ورواها أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه (أن رسول الله ﷺ خطب الناس) أى فى يوم الجمعة وعلى المنبر كما فى رواية أخرى لمسلم وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي ﷺ السواد فى غير فتح مكة وذلك لأن خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة ولذا ذكر صاحب

(١) قوله وعن أبى كذا ولعله (إو أبى) ع

وعليه عمامة سوداء * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه . (السحولية) بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين ثياب تنسب إلى سحول قرية باليمن (والكرسف) القطن وعنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عليه مرط مرّحل من شعر أسود » رواه مسلم (المرط) بكسر الميم هو الكساء

المصباح هذا الحديث في خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) في رواية « عمامة حرقانية » * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض) كما أمر بالتكفين بها كما تقدم من قوله « وكفنوا فيها موتاكم » (سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا فضل الكفن للرجل ويجوز زيادة قميص وعمامة وسياقه له في الباب المعقود لما يطلب للحى لبسه من الألوان ليبين أن لبس الأبيض مأثور به بالنص من قوله وبالقياص على تكفينه به صلى الله عليه وسلم ويكفن الميت بما يلبسه حيا (متفق عليه) أخرجاه في الجناز (السحولية بفتح السين) المهملة (وضمها وضم الحاء المهملتين) أى مع فتح السين وضمها (ثياب تنسب إلى سحول) بوزن رسول (قرية باليمن) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب إليه والضم على النسبة إلى جمع سحول وهو الثوب الأبيض فإنه يجمع على سحول كنفس وفلوس وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد إلى الواحد قاله في المصباح فالضم حينئذ من تغييرات النسب كنسبة نمرى بفتح أوليه إلى نمر بكسر فسكون (والكرسف) بضم أوله وثالثه المهملة (القطن) قال في المصباح والكرسف أخص منه (وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) أى فى أى ساعة من البكرة (وعليه مرط مرّحل من شعر أسود) أى منسوج من الشعر ففيه حل لبس الصوف ولبس الأسود (رواه مسلم) فى اللباس من صحيحه (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة (وهو كساء) فيه اطلاق وشمول لما يؤتزر به منه وغيره والذي فى المصباح المرط كساء من صوف

(والمرحل) بالحاء المهملة هو الذى فيه صورة رحال الابل وهى الأكوار .
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء ؟ قلت نعم ، فنزل
عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من
الأداة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه
منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت

أو خز يؤثر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط كحمل وحول (والمرحل بالحاء
المهملة) بصيغة المفعول من مضعف رحل (هو الذى فيه صورة رحال الابل وهى
الأكوار) فأشار به إلى حل تصوير مالا روح فيه والوارد فيه التعليل من
التصوير تصوير ذى روح والأكوار جمع كور قال فى المصباح هو الرحل بأداته
ويجمع على أكوار وكيران . (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة وأتى بذات لبيان أن المراد حقيقة
الليلة لأنها أريد منها مطلق الزمان مجازا (فى مسير) بفتح المهملة وكسر المهملة
وسكون التحتية وذلك فى غزوة تبوك (فقال لى أمعك ماء) يحتمل أن يكون مبتدأ
مؤخرا ويحتمل كونه فاعلا للظرف لاعتماده على الاستفهام (فقلت نعم فنزل
عن راحلته) أى مركبه الذى كان راكبا عليه من الابل وهى ناقته المعروفة
بالقصوى وبالعضباء كما قدمت ذلك (فمشى حتى توارى) أى غاب سواده عن
رؤية البصر (فى سواد الليل) لزيادة الدخول فى البعد فيستحب لمن خرج لقضاء
الحاجة فى الصحراء الابتعاد عن الحاضرين وهو إلى أن يغيب سواده عنهم أو إلى
أن يأمن على نفسه (ثم جاء فأفرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على المتطهر وفعلها
ولبيان الجواز وإلا فالأفضل تركها (من الأداة) بكسر الهمزة وبالذال المهملة المطهرة
وجمعها أداوى (فغسل وجهه وعليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جبة) بضم الجيم
وتشديد الموحدة جمعها جيب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع
أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كمها (حتى أخرجهما) أى الذراعين (من أسفل
الجبة فغسل ذراعيه) إلى المرفقين (ومسح برأسه) الباء فيه للتبويض (ثم أهويت)

لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما « متفق عليه وفي رواية « وعليه جبة شامية ضيقة الا كمام » . وفي رواية « إن هذه القضية كانت في غزوة تبوك »

﴿ باب استحباب القميص ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص »

أى مددت يدي إلى خفيه (لأنزع خفيه فقال دعهما) أى اتركهما في ملبوسهما وهما القدمان (فاني أدخلتهما) أى القدمين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح خفيه عوضا عن غسله ويجوز عود ضمير المثني إلى الخفين فيكون فيه قلب كقول العرب أدخلت القلنسوة رأسي ويقرب هذا قوله (ومسح عليهما) فان المسح على الخفين (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة وفيه قصة صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث أبوداود ولم يذكر قصة بن عوف والنسائي وابن ماجه (وفي رواية وعليه جبة شامية) لا تخالف ما جاء في أخرى أنها جبة رومية لأن الشام حينئذ كانت مقر الروم فصيح كلالا أمرين (ضيقة الكمين) فلذا لم يتمكن ﷺ من إخراج يديه منهما (وفي رواية) لهما (إن هذه القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت في غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازيه ﷺ التي خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة

﴿ باب استحباب القميص ﴾

قال في المصباح ويجمع على قمص بضمتين وقمصان بضم فسكون (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأحب (القميص) بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني وهو المشهور في الرواية وقيل هما روايتان وأيد الأول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وقال آخر إن كان المراد تعيين الأحب فينصب القميص وبيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزري

رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب صفة طول القميص والسكم والازار ﴾

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخلاء

وكرهته من غير خلاء ﴿

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية

القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف فلا ، وقيل وكأن حصره للغالب والظاهر أن المراد من القميص في الحديث ما كان من القطن لأن الصوف يؤذى البدن ويدرك العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطي « كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنًا قصير الطول والسكمين » قيل وجه أحجية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الازار والرداء لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعا ثم لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبرة » لأن أحبيته للثوب من حيث اللبس كما جاء في رواية الترمذى « أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » وأحجية الخبرة لأمر آخر قال القارى وحديث الباب بالنسبة للمخيط وحديث الخبرة بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذى) في جامعته وشمائله من طرق متعددة وفي بعضها زيادة يلبسه كما تقدم (وقال) في في جامعته (حديث حسن)

﴿ باب صفة طول القميص والسكم والازار ﴾

هو ما يستر أسافل البدن ويقابله الرداء (وطرف العمامة) أى بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر (وتحريم إسبال) أى إرخاء (شيء من ذلك) أى المذكور من القميص وما بعده (على سبيل الخلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية أى السكبر أو الاعجاب (وكرهته) تنزيها (من غير خلاء) والمراد أن الإرخاء زيادة على المشروع فى الطول إما مكروه وإما حرام (عن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكن بفتح المهملة والكاف وبالنون (الأنصارية) قال فى التقریب تكنى

رضي الله عنها قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر رضي الله عنه

أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب فضل الجوع (قالت كان كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا في نسخ الرياض بالسين قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشئبل هو بالصاد عند أبي داود والمصنف وبالسين عند غيرها قيل ولعله أراد عند الترمذي في جامعه وإلا فنسخ الشئبل بالسين بلا خلاف اهـ ومنه يعلم أن كتابته بالسين هنا من الكتاب وقال التوربشتي هو بالسين المهمة وبالصاد لغة فيه وفي القاموس الرسغ بضم وضميتين ثم قال والرسغ الرسغ اهـ والرسغ مفصل الساعد والكف قال ابن الجزري فيه دليل أن لا يجاوز بكم القميص الرسغ وأما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رءوس الأصابع ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزي في الوفاء من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه » بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين وذلك على التعيين (رواه أبو داود والترمذي) في جامعه وشئبله (وقال حديث حسن * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر (أى سحب على وجه الأرض لطوله حتى مسها) ثوبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر الأزار في رواية من جر إزاره لا يخصصه لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص على أنه إنما ذكر كما قال الطبري لأنهم كانوا إذ ذاك يلبسون الأزر والأردية فلما اعتيد لبس القميص تركا فكان حكمه في ذلك حكمهما (خيلاء) منصوب على أنه مفعول له ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق أى جر خيلاء فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو على الحال أى ذا خيلاء (لم ينظر الله إليه) أى نظر رضا ورحمة (يوم القيامة) الذي هو يوم الدين (فقال أبو بكر) أي الصديق (رضي الله عنه)

يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله خيلاء » رواه البخارى وروى مسلم بعضه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا « متفق عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار »

يارسول الله ان إزارى يسترخى (أى لتخافة بدنه) (إلا أن اتعاهد ذلك منه) أى بالشد والرفع أفأدخل فى الوعيد المقتضى لكون فعل ذلك كبيرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله) أفرد الضمير نظرا للفظ من (خيلاء) ففيه بيان أن قوام الاعمال بالنيات وانها تختلف أحكامها بحسب اختلافها ، وفيه أن الوعيد لمن فعل ذلك عجباً أو كبرالامن وقع له ذلك لا بقصد ذلك ولو لقصد آخر لا محذور فيه (رواه البخارى) فى اللباس وأبو داود والنسائى فى سننهما (وروى مسلم) فى اللباس (بعضه) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله الى من جرثو به خيلاء » وأورده من طرق بالفاظ متقاربة (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى نظر رضا (يوم القيامة) خص بالذكر لانه محل الرحمة ستمر بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قاله فى الفتح أو لانه يوم الجزاء وإلا ففاعل ذلك لا يرضى الله بفعله دنيا وأخرى ولا ينظر الله اليه لذلك أصلاً (الى من جرازاره بطرا) بفتح الموحدة والمهملة هو بوزن الاشر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم شكرها والمراد لازم ذلك أى عجباً وخيلاء فيكون ما قبله كالمفسر له (متفق عليه) رواه البخارى بهذا اللفظ فى اللباس ولفظ مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر الى من يجرازاره بطرا » وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار قال الحافظ فى الفتح ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب « قلت » لا يتعين على النصب تقدير كان بل يجوز أن يكون أسفل ظرفاً وقع صلة والله أعلم

رواه البخاري * وعن أبي ذر رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم

وبجوز الرفع على ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكفي بالثوب عن لابس ومعناه أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة * وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، ويحتمل أن يكون تبينه المراد الشخص نفسه والمعنى ما أسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لا بس أسفل ما سفلى من الكعبين أو التقدير إن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أى ما سفلى من الازار من الكعبين في النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الازار في النار حقيقة وأخرج عبد الرزاق أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين جاء لكن يقتضى ادخال نفس الثوب في النار فعليه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من باب قوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن من يتعاطاها أحق بذلك والفاء في قوله ففي النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلاء وبطرا كما تقدم ما يدل له ومحل الكراهة لمن أرخي ازاره عن كعبه إذا لم يكن عذرا ولا فمن برجله جراح تؤذيه الذباب وأسفل ازاره ليسلم من أذاها فلا كراهة به عليه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي واستدل له بأذن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عوف في لبس الحرير لحكمة والجامع تعاطى ما حرم في كل للضرورة والحديث في الرجال لما سياتى في حديث ابن عمر عن أم سلمة (رواه البخاري) في اللباس (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله) قيل المراد الاعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلام رضائهم بل كلام غضب وسخط (يوم القيامة ولا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى الى عباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل

ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبوذر خابوا وخسروا . من هم يارسول الله ؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم . وفي رواية « المسبل إزاره » وعن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسبال في الازار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »

لا يثنى عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعه ، والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه (قال فقرأها) أى فتلى هذه الجملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار) ليثبت عند السامعين فيكون أبلغ فى النفع ومرار بكسر الميم وتخفيف الراءين بينهما الف جمع تكسير لمرة (قال أبوذر خابوا وخسروا) أى المحدث عنهم بالوعيد المذكور (من هم) ليعرفوا بأعيانهم أو بأوصافهم (يارسول الله قال المسبل) بصيغة الفاعل من الاسبال المرخي لثوبه الجار له خيلاء فهو مخصوص بذلك (والمنان) أى الذى يذكر إحسانه ممتنابه على المحسن اليه والمبالغة قيد فى الوعيد المذكور لما فيه من المبالغة المقتضى لكونه من الكبائر والافال من حرام وان لم يتكرر قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالبن » (والمنفق) بصيغة الفاعل من الاتفاق (سلعته) بكسر المهملة الأولى وسكون اللام أى المكثّر طلاب بضاعته (بالحلف) بفتح فكسر أى القسم (الكاذب) كقوله والله إنها حسنة والله إنها فريدة (رواه مسلم) فى كتاب الايمان ورواه أبو داود فى اللباس من سننه (وفى رواية له) فيه (المسبل إزاره) وتقدم عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر وإلا فالحكم شامل لسائر الملابس وتقدم أن ذكره فى هذه الرواية لا يخصص عموم الأحاديث المطلقة * (وعن ابن عمر) رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال الاسبال (أى الإرخاء) فى الازار) وهو ما يستربه أسافل البدن (والقميص) أى إرخاء كل منهما عن الكعب (والعمامة) أى بأطالة عذمتها (من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أى إذا لم يتب من ذلك أماجراً ما ذكر بغير الخيلاء فمكروه إلا لعذر كالصديق أو لضرورة

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح * وعن أبي جُرَيْج جابر بن سليم
رضي الله عنه قال « رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً
إلا صدروا عنه ، قلت من هذا ؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت
عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام فانها تحية الموتى

كذى الجراحة القاصد بأطالة ثوبه سترها من الذهاب ليسلم من أذاها (رواه
أبو داود) في اللباس من سننه (والنسائي بإسناد صحيح) أى باعتبار منتهى الإسناد
وهو حسين الجعفي عن سالم عن ابن عمر وإلا فقيماً قبل ذلك الإسناد متعدد
ورواه ابن ماجه في سننه أيضاً * (وعن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد
التحتية مصغر كما نص عليه الحافظ في تبصير المتنبه (١) وما وقع في المفاتيح شرح
المصابيح أنه بفتح الجيم خطأ (جابر بن سليم) مصغر قال المزني في الأطراف ويقال
سليم بن جابر قال ابن الأثير والأول أصح (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم
نسبة إلى الهجيم بن عمر وبن تميم عداؤه في أهل البصرة (رضى الله عنه) روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وليس عنه في الصحيحين شيء (قال
رأيت) أى أبصرت (رجلاً) التنوين فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله (يصدر بضم)
المدال (الناس عن رأيه) أي يرجعون عن رأيه أي يرجعون إلى ما يظهر من صدره
من الرأى الذى يرشدهم اليه (لا يقول لهم شيئاً إلا صدروا) بفتح الدال (عنه)
بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذى يشرب من مائه قال ابن رمد ملاك
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بئر يسمى الصاد لأنه يصدر عنها بالرى (فقلت)
لهم (من هذا فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف المبتدأ المدلول عليه
بوجوده في جملة السؤال (قلت عليك السلام يارسول الله مرتين) عند الترمذى
أنه قال عليك السلام يارسول الله ثلاثاً (قال لا تقل عليك السلام) وعلل ذلك
بقوله على طريق الاستثناف البيانى (عليك السلام تحية الموتى) يعنى باعتبار عادة
شعر الجاهلية لأن ذلك المشروع في السلام غليهم لأنه صلى الله عليه وسلم سلم
عليهم كالأحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية
قال ابن رسلان ثم تقدم الدعاء على الضمير في الدعاء بالخير أما بالشر فيقدم الضمير

قل السلام عليك ، قال قلت أنت رسول الله ؟ قال أنا رسول الله الذي
إذا أصابك ضررٌ فدعوته كشفه عنك ، وإذا أصابك عامٌ سنة فدعوته أنبتها لك
وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحتك فدعوته ردها عليك ، قال قلت
له اعهد إلي ، قال لا تسبني أحداً

نحو « وإن عليكم لعنتي » « عليهم دائرة السوء » اه وفيه تعقب بحديث
« ألعنك بلعنة الله » إذ قدم الدعاء على ضمير المخاطب (قل السلام عليك)
فيه أفراد الضمير وجمعه إذا كان المخاطب به مفرداً فالجمع باعتبار من معه من
الملكين (قال قلت أنت) بتقدير همزة الاستفهام قبله أي أنت (رسول الله)
صلى الله عليه وسلم (قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر) بضم الضاد
المعجمة هو الفقر والفاقة وافتحتها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به
مكروها كذا في المصباح وبه يعلم أنه بالضم (فدعوته) بتضرع وافتقار (كشفه)
أي رفع ذلك عنك (وإن أصابك عام سنة) بالاضافة وفي بعض نسخ أبي داود
بالتنوين ورفع عام صفة لها والأول أصوب أي عام شدة ومجاعة قال المنذرى
السنة هي العام القحط الذي لم تنب الأرض فيه شيئاً سواء نزل عليها غيث أم لا
(فدعوته أنبتها لك) أي أوجد لك فيها النبات ونماه بفضلها (وإذا كنت بأرض)
بالتنوين (قفر) وهى الأرض الخالية من الأنيس التى لا ماء بها ولا ناس وفى
المصباح هي المقازة التى لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر اقفار (أو) أرض (فلاة)
أي لا ماء فيها وجمعها فلا كحصاة وحصى (فضلت راحتك) فى تلك الأرض
(فدعوته) أي بدعاء مستجمع لشرائط الاجابة ومنها كون الداعى عالماً بأن
لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وأن الوسائط فى قبضته وتسخيره وكون الدعاء
باضطرار وافتقار فان الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل (ردها عليك قال)
أي جابر (قلت له) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الاسلام بالله تعالى وبه
صلى الله عليه وسلم (أعهد إلي) بفتح الهاء من العهد بمعنى الوصية ومنه حديث
على « عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم » أي أوصى إلى (قال لا تسبني أحداً)
السب الشتم وهو حرام ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابه إلا بمثل ما سبه

قال فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً ، ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبيين ، وإياك وإسبال الأزار فانها من الخيلة

به ما لم يكن كذباً أو قذفاً وإذا انتصر المسبوب استوفي ظلامته وبرى من حقه وبقى عليه حق الابتداء (قال) جابر (فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً) وأشار به إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك وجملة قال ومقوله معترضة بين جملة لا تسبن أحداً وجملة (ولا تحقرن) بكسر القاف يعني لا تترك (من المعروف شيئاً) احتقاراً له واستهانةً لقدره فكل معروف وإن قل نفعه فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة والتنوين في شيء للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقام (و) لا تحقر (أن) بفتح الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وأنت منبسطٌ إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله والمعنى لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من إدخال السرور عليه وجلب وداده المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم «كونوا عباد الله إخواناً» ثم علل النهي عن احتقار ذلك بقوله (إن ذلك) أي المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل والخطاب مع البشر (من المعروف) أي الذي يطلبه الشرع ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وارفع إزارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (إلى نصف الساق) وفي الحديث إزرة المؤمن إلى انصاف ساقه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس (فإن أبيت) عبر عن عدم فعل ذلك بالاباء إيماء إلى شرف مكانه قال إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في الجنة (فإلى الكعبيين) أي فارفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبيين إلى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (واسبال الأزار) أي احذر تلاقي نفسك واسبال الأزار فخذف الفعل وفاعله ثم المنضاف الأول وأنب عنه الثاني فانتصب ثم الثاني وأنب عنه الثالث فانتصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير قاله ابن هشام في التوضيح وفي مثله لابن الحاجب طريق آخر في مثل ذلك (فانها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق (من الخيلة) بفتح الميم

وأن الله لا يحب الخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » رواه أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح * قال الترمذي حديث حسن صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ »

وكسر الخاء المعجمة من الاختيار والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو أن من شأنها ذلك فلذلك نهى عنها تحريماً بقصد ذلك وتنزيها عند عدم قصده (وإن الله لا يحب) أى لا يوافق أو لا يرضى (الخيلة) أى النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة فى الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال (وإن امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل فى امرئ أى وإن شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه والنهى للتنزيه والافيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريباً (أو عيرك بما يعلم فيك) من الذنب والافعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه) وقد روى أحمد عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل به » يقال عيره بفعل كذا إذا قبخته عليه ونسبته اليه (فانما وبال) بفتح الواو وتخفيف الموحدة أى ثقل (ذلك) ووخامته (عليه) مأخوذ من وبى المرتع بضم الموحدة وبال اذا وحم ولما كان عاقبة المرعى الوخيم الى سوء قيل فى سوء العاقبة وبال والمراد به فى الحديث العذاب فى الآخرة وقد يعجل بعضه فى الدنيا (رواه أبو داود والترمذي) فى اللباس (باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رجل) بالرفع مبتدأ وجملة (يصلي) خبره والجملة الاسمية مستأنفة ولم أر من عين الرجل (مسبلاً إزاره) بصيغة القاعل ونصب الإزار مفعولاً به ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع إزاره نائب فاعله والاول أنسب بقوله آخر الحديث ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب) عقب الامر من غير توان كما تومىء اليه الفاء (فتوضأ) الوضوء الشرعى لان الاصل فيما جاء فى الشرعيات من الالفاظ حملها على المعين الشرعى

فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال اذهب فتوضأ ، فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال إنه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل « رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم * وعن قيس بن بشر التغلبي قال أخبرني أبي

حتى يحىء ما يصرفه عنه (ثم جاء) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعل الاتيان بتم لتراخى مجيئه عن الوضوء لاشتغاله بامر كسنة الوضوء (فقال اذهب فتوضأ) أى ثانيا (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن أى فقال عن المأمور أى سائلا عن سبب أمره بما أمر به أولا وثانيا وسكوته عنه آخر (يا رسول الله مالك) مبتدأ وخبر وجملة (أمرته أن يتوضأ) فى محل نصب على الحال (ثم سكت عنه) بترك الامر بذلك (فقال إنه كان يصلي وهو مسبل ازاره) أى بطول ثوبه وارساله اذا مشى حتى يصل الى الارض وفعله ذلك كان تكبرا واختيالا فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره باعادة الوضوء ليسكون مكفرا لذنبه فقد جاء « إن الطهور مكفر للذنوب » فمن ذلك حديث البراء باسناد حسن عن عثمان مرفوعا « لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فلما كان فى أسباب الازار من الاثم ما فيه أمره بالوضوء ثانيا ليكون تكفيرا لذنب الاسبال ولم يأمره باعادة الصلاة لانها صحيحة وان لم تقبل كما قال (وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) ويحتمل أن يكون الامر باعادة الوضوء للاخلال بالبيعة من أعضائه وباخلال طهارتها لا يصح الوضوء ولم يؤمر باعادة الصلاة لانها تفل والله أعلم * والمراد من قوله لا يقبل لا يكفر ذنوبه ولا يطهر قلبه من الآثام وان أسقطت عنه الطلب (رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم) فى الصلاة وفى اللباس من سننه * (وعن قيس بن بشر التغلبي) بالفوقية والمعجمة وكسر اللام الشامى قال الحافظ فى التقريب مقبول ممن عاصر صغار التابعين روى عنه أبو داود قال تلميذه ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود قال أبو حاتم ما أرى بجديته بأسا (قال أخبرني أبى) يشر بن قيس التغلبي قال فى التقريب من أهل قنسرين بكسر القاف وتشديد النون وسكون المهملة

وكان جليساً لأبي الدرداء قال : « كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قلّ ما يجالس الناس إنما هو صلاة ؛ فإذا فرغ فأنما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرّك

الأولى صدوق من كبار التابعين خرج له أبو داود (وكان جليساً لأبي الدرداء) يحتمل أن تكون حالية باضمار قد وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي (قال كان بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم مدينة بالشام (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى صحابي أي من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع ابن عمرو بن عدى (ابن الحنظلية) هي أمه وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم وسهل أوسى بايع تحت الشجرة وكان زاهداً معتزلاً عابداً نزل دمشق قال ابن الأثير ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له ، وكان يقول : لا أن يكون لي عقب أحب إلى مما طلعت عليه الشمس قال الحافظ في التقریب الحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه اه ولم يحك كل من ابن الأثير وابن رسلان خلافاً في اسم أبيه (وكان رجلاً متوحداً) بالحاء المهملة أي يحب التوحد وهو الإفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أي قلت مجالسته الناس فما فيه مصدرية فلذا كانت في الأصول مفصولة عن الفعل والكافة توصل به (إنما هو) أي سهل (صلاة) أي ذو صلاة أو إنما شغله صلاة فحذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل مرفوعاً (فإذا فرغ) منها (فأنما هو تسبيح) لله عز وجل أي تنزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أي ثناء عليه بآيات الكبرياء والعظمة ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه في غير الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأي نوع منه لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى يأتي أهله) غاية لمقدر أي يستمر على ذلك إلى أن يأتيهم فيشغله ما يحتاج إليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فر بنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسمه عويمر وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الانصاري وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة أو تكلم كلمة فهي مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أي بشواها إذا عملنا بها (ولا تضرّك) أي لا يعود عليك (١٩ - دليل - خامس)

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فقدمت فجاء رجل منهم
فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها
منى وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله ؟ ما قال أراه إلا قد بطل أجره ،
فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بأسا ، فتنازعا حتى سمع بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سبحانه الله

من الأتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية بفتح فكسر فتشديد
التحتية هي قطعة من الجيش يبعثها الإمام إلى العدو سميت به لأنها تكون سراة العسكر
أي خلاصته الذي هو النفيس منه وقيل لسيرهم ليلا (فقدمت) بكسر الدال أي وصلت
من البعث (فجاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان في شرحه ولا السيوطي في حواشيه
فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه : أن من ألف مجلسه
لا قراء أو إفتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته ، ثم إن كانت المفارقة له
بغير عذر سقط حقه منه بعد العودة إليه والا فلا (فقال لرجل إلى جنبه) أي من الصحابة
الذين يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (لورأيتنا) بفتح الفوقية أي أبصرتنا
(حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لتأكيده بالمنفصل (فحمل
فلان) أي على شخص من العدو (فطعن) أي برمح العدو (فقال) عند طعنته
إياه (خذها مني وأنا الغلام الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة لبني غفار قبيلة
أبي ذر ، وفيه جواز قول الانسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه
أو نسبه أو شهرته إذا كان بطلا شجاعا ليرهب عدوه (كيف ترى في قوله هذا)
أي مارأيتك في قوله المذكور مفتخرا به (قال) أي الرجل المحدث بذلك (ما أراه)
بضم الهمزة أي أظنه (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر على القوم (فسمع
بذلك) المذكور منهما (آخر فقال ما أرى) بفتح الهمزة بذلك القول (بأسا) لأن
فيه إرهابا للكفرة (فتنازعا) في ذلك (حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حذف المفعول أي سمع تنازعهما فيه وحتى غاية لمقدر أي وانتشر تنازعهما إلى أن
وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سبحانه الله) فيه استعمال التسميح عند التعجب

لا بأس أن يُؤجر ويُحمد ، فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع رأسه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه ؛ قال فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كاللباسط يده بالصدقة لا يقبضها .

من الشيء وقد عقد له المصنف بابا في كتاب الاذكار ، وكذا يقال في ذلك لا إله إلا الله ونحوها (لا بأس أن يؤجر) بالبناء للمفعول أى بالثواب فى الدار الآخرة (ويحمد) بالبناء للمفعول أيضا أى يثنى عليه بالثناء الحسن فى الدار الدنيا أى لا منع من حصولها معا ، ففيه حث على قول أنا فلان فى الحرب اذا كان مشهورا بالشجاعة قاصدا بذلك ارباب الكفرة وإخافتهم ، لا الفخر والخيلاء (فرأيت أبا الدرداء سر بذلك) لما فيه من أن النفع الدنيوى لا ينافى الثواب الأخرى ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » وقال تعالى « ولمن خاف مقام ربه جنتان » (وجعل يرفع رأسه إليه) أى بعد أن كان خافضه (ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير أى أنت سمعته (فيقول نعم فما زال أبو الدرداء يعيد عليه) القول (حتى إني لأقول) اللام معينة لكسر همزة إن لأنها لا تكون فى خبر المفتوحة (ليبركن على ركبتيه) مبالغة فى التواضع كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم (قال) أى بشر (فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة) أى اذكر لنا أو قل لنا كلمة (تنفعنا) واسناد النفع اليها مجاز عقلى من الاسناد إلى السبب كما علم مما تقدم (ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل) فى رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد واعانة متقطع باركابه عليها (كاللباسط يده بالصدقة) أى كالذى يفتح يده بالصدقة أبدا (ولا يقبض) بكسر الموحدة بامساك ما فيها ورواه ابن حبان فى صحيحه « مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة »

ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ؛ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خُرَيْمُ الأَسِيدِي لولا
طول جُمَّتِه وإسبال إزاره ؛ فبلغ ذلك خُرَيْمًا فَعَجَلَ فأخذَ شفرةً فقطع
بها جُمَّتِه إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه

فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة ؟ قال الذي يعطى بكفه « وزاد الطبراني في الاوسط
« وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة وأرواها لأهلها عند
الله يوم القيامة من مسك الجنة » (ثم مر بنا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا
ولا تضرك) فيه طلب العلم والاستزادة منه ، وأن المرء في مقام التعلم إلى اللحد
وإنما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن المخاطب كان قليل
السلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه ما يضر به في دينه فوصف مطو به بقوله ولا
تضرك ليسعفه به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم)
بضم نحاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فاتك بقاء وبعد الالف
فوقية مكسورة كما ضبطه المنذرى قال وكنيته أبو يحيى وقيل أبو أيمن وقال
غيره هو خريم بن أكرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك (الأسيدى) وقيل فاتك
لقب أبيه أكرم شهد بدرًا مع أخيه سبرة وقيل إن خريما وابنه أيمن أساما يوم
الفتح وقد صحح البخارى وغيره أن خريما وأخاه شهدا بدرًا ونزل خريم بالرقعة
(لولا طول جُمَّتِه) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين
وسقط عليهما والوفرة الشعر إلى شحمة الاذن ثم الجملة ثم اللمة التي ألت بالمنكب
(واسبال) أي إرخاء (إزاره) حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه ، وفيه أن
اطالة الجملة واسبال الازار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية لأن ذلك منهي عنه
على سبيل الحرمة تارة والكراهة أخرى (فبلغ ذلك) أى الحديث (خريما فعجل)
بكسر الجيم أى سبق وبادر وهو من باب المسابقة الى فعل البر خوفاً من عائق
(فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة هي السكين العريضة (فقطع بها جُمَّتِه) حتى
بلغت (إلى أذنيه ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه) وقد قيل في قوله

ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » رواه أبو داود بإسناد حسن الأقيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم

تعالى « وثيابك فطهر » أى قصر وشمر لأن تقصير الثياب إلى انصاف الساقين طهرة لها من الانجاس والالوساخ (ثم مر بنا) أى رابعاً (يوماً آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) فيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم كما مر (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما قفل من غزو (انكم) أى فى غد (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رجالكم جمع رجل) أى ما أنتم راكبون عليه (وأصلحوا لباسكم) من رداء أو إزار أو عمامة ونحو ذلك فقيه تحسين المرء ثوبه وكذا بدنه لملاقاة إخوانه ورؤية أعينهم فان رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن حذراً من ذمهم ولومهم واسترواحاً إلى توقيهم واحترامهم فان ذلك مطلوب فى الشريعة وفى الحديث دليل أن على الإنسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه وهذه مراياة فى المباحات وليس من باب الكبر بل من باب إظهار نعمة الله سبحانه والتحدث بها (حتى) غائية ويصح كونها تعليلية للأمر قبلها (تكونوا كأنكم شامة) بسكون الهمزة (١) وتخفيف الميم قال ابن الأثير الشامة هى الخال فى الجسد معروفة فى الناس المراد منه كونوا فى أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس ظهور الشامة فى البدن (فان الله لا يحب الفحش) أى لا يرضى ذا الفحش وهو من تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشاً (ولا التفحش) ولا يرضى الرجل ذا التفحش أى المتكلف الفحش والفاعل له قصداً (رواه أبو داود بإسناد حسن الأقيس بن بشر فاختلفوا) أى المحدثون (فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) لم يرمز الحافظ فى التريب لرواية قيس عن مسلم بل اقتصر

(١) الشامة بالفاء لينة وليست بالهمزة . ع

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إزره المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه » رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

على رمز روايته عن أبي داود ومثله في الكاشف للحافظ الذهبي وظاهر كلام المصنف أنه روى له في الصحيح وهو المتبادر من عبارته * (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزره) قال المنذرى ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرهما لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة الواحدة (المسلم) وعند ابن ماجه « ازره المؤمن » أى الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن (إلى نصف الساق) لأن ذلك أظهر لبعده عن احتمال وصول النجس وأطيب لبعده عن الكبر وقربه من التواضع (ولا حرج أو) شك من الراوى (لا جناح) وهما بمعنى واحد أى لا شئ من اللوم على المؤمن إذا أرخى ثوبه (فما بينه وبين الكعبين) فالأرخاء إليهما جائز بلا كراهة وإلى ما فوقهما من نصف الساق (وما كان أسفل من الكعبين) أى من الثياب وعند النسائي من الأزار (فهو في النار) مستحب هو من تسمية الشئ بما يؤول إليه أمره في الآخرة غالباً وقيل كناية عن تحريم ذلك لأن فعل الحرام يقتضى دخول النار في الآخرة فسماه الله باسمه والمراد بالتحريم من أسبله قصداً للتكبر والخيلاء وإلا فيكره لغير النساء فالحديث كنهيه من حديث الصحيح السابق مطلق محمول على ما ذكر (ومن جر إزاره بطرا) بفتح أوليه مفعول له ويجوز فتح أوله وكسر ثانيه فيكون حالا ووقع لابن رسلان عكس ما ذكرنا وهو سبق من القلم والبطر تقدم أنه الطغيان عند تتابع نعم الله تعالى وعاقبته (لم ينظر الله إليه) أى نظر رحمة ويحتمل أن ذلك يوم القيامة كما جاء مقيداً به في الخبر الصحيح ويحتمل أن ذلك عام للدارين ولا يقيده لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصه (رواه أبو داود) في اللباس من سننه كالذى قبله (بإسناد صحيح) * وعن ابن عمر رضى الله عنهما

« مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحرها بعد ، فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال إلى أنصاف الساقين » رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »

قال مرت على رسول الله ﷺ وفي إزارى استرخاء (جملة مركبة من خبر مقدم هو الظرف أى متعلقة ومبتدأ مؤخر في محل نصب على الحال والمراد أن فيه اسبالاً) فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته (أى إلى الكعبين أو قريب منها) (ثم قال زد) أى في الرفع لكونه أطيب وأطهر (فزدت) أى ، حتى بلغت به أنصاف الساقين (فما زلت أتحرها) أى أقصدها (بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أى بعد ذلك الأمر الصادر منه ففيه مزيد اعتناؤه بالسنة وملازمته للاتباع (فقال بعض القوم إلى أين) أى كان انتهاء الرفع المأمور به (قال إلى أنصاف الساقين) جمع المضاف إلى المثني مع أنه مثني دفعا لثقل تكرار ذلك ومنه قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » وهذه اللغة أفصح من لغة تثنيته نحو جاءك غلاما الرجلين (١) ومن لغة إفراده نحو نصف ساقيه (رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أى نظر رحمة وقال الزين العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه أو إلى متكبر مقتته فالرحمة والمقت متسبان عن النظر وقال الكرماني في نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفقت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وإن لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقيب الحدقة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الاحسان وظاهر الحديث أن الوعيد في جره كذلك فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير أنه لم يحجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك والمراد أن هذا شأن ذلك وبه صرح في الفتح فقال التقييد بالجر للغالب والبطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر

(١) الظاهر أنه لو كان الجمع موها كما في هذا المثال تعينت التثنية . ع

فقلت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبرا
قالت إذا تنكشف أقدامهن ، قال فيرخينه ذراعا لا يزدن » رواه أبو داود

ثوبه (قالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن) أى وهن مأمورات بارسالها
قال تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيبهن » أى والوعيد المذكور فى الحديث يشملهن فيتعاضدان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم منها على أن ذلك فيمن زاد على المشروع قاصدا ما ذكر فيه والمشروع
لهن إرساله للآية فلا شيء عليهن فيه كما حكى عنه بقولها (قال يرخين شبرا)
هو ما بين الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد (قالت إذا تنكشف أقدامهن) أى
لصغر ذلك فرما نشب بعود أو حجر فانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن (قال
فيرخينه ذراعا) قال ابن رسلان والظاهر أن المراد به ذراع اليد قال أهل اللغة
الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الانسان من المرافق إلى أطراف الأصابع
وذراع الفهاش قريب منه فانه ست قبضات معتدلة ومعنى الحديث الاذن لهن فى
إطاله أذيالهن من القمص والازروا الخمر بحيث يسبلن قدر ذراع من أذيالهن
إلى الارض لتكون أقدامهن مستورة يعنى ظهورها وقيل ابتداء الذراع من أول
ما يمس الأرض من الثياب أو من الكعب قولان الراجح الأول واستظهر ابن
رسلان أنه من نصف الساق وفيه بعد (ولا يزدن عليه) أى فهم عليه هي على
الكعبين بالنسبة للرجل فى المنع حرمة وكرهية (رواه أبو داود) أى لا سياق
هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته بل الذي فيه عن صفية بنت عبيد الثقفية زوجة
ابن عمر «أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الازار فلما رأت رسول الله ؟ قال ترخى شبرا قالت إذا ينكشفن ، قال فذراعا
لا تزيد عليه » وفيه أيضاً عن ابن عمر « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن ذراعا فكن يرسلن إلينا فنتذرع
لهن ذراعا » ولفظ الحديث المذكور للنسائي فكان على المصنف ذكره وعزوه
إليه لانه روى المبني والمعنى وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذى المعنى

والترمذى وقال حديث حسن صحيح *

باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جملٌ تتعلق بهذا الباب * وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يُخيره من أى حلل الايمان يشاءُ يلبسها

وان تفاوت بعض المبني (وقال حديث حسن صحيح)

باب استحباب ترك الترفع في اللباس

أى وفي الافتراش والتدثر أى لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحرير أو من جهة الصناعة كالجيد من الصوف (تواضعا) علة الترك أى لا بخلا أو إظهاراً للزهد و (قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جمل) من الأحاديث (تتعلق بهذا الباب) كحديث أبى هريرة « رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين » الحديث وكحديث عائشة « كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف » وكحديث أبى أمامة بن ثعلبة الخشني مرفوعا « البذاذة من الايمان ، رثاثة الهيئة وترك فاخر اللباس » (وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس) أى أعرض عنه (تواضعا) وتر كالزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) أما التارك المعجز فلا ، نعم إن عزم أنه لو كان قادرا عليه لأعرض عنه تواضعا أثيب على نيته كما تقدم ما يدل عليه وفي الحديث « نية المؤمن خير من عمله » (دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق) زيادة في تشريفه (حتى يُخيره من أى حلل) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب (الايمان يشاء) وحتى غاية لقدرة أى وينشر تشريفه ثمة بأنواع الشرف إلى أن يُخيره بين حلل أهل الايمان المتفاوتة المقام فيختار الأعلى ويرد من القيوض المورد الأدنى فينزل المكان الأعلى وقوله (يلبسها) جملة مستأنفة لبيان القصد

رواه الترمذی وقال حديث حسن *

﴿ باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر

على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعى ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »
رواه الترمذی وقال حديث حسن

من التخيير فيها (رواه الترمذی) في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن)

﴿ باب استحباب التوسط في اللباس ﴾

وذلك لأن العالی شهرة والدانی جداً دناءة إلا لتواضع لله واتباع آثار السلف
فالأعمال بمقاصدها وكذا إذا لبس العالی النفیس تحدثا بنعمة الله وتنبيهاً للفقراء
على أنه منها بمكان ليقصدوه فيحسن اليهم ويواسيهم وللاغنياء على أنه غنى عما
بأيديهم فقير إلى الله دون غيره كما يروى عن الشاذلى أنه قال لفقير كان لا يس ثوب
مرقع أنكر عليه لبس نفيس الثياب يا هذا ثيابي تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول
لهم أعطوني من مالكم ، وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب
وزينوا بها ظاهرهم إعلالاً للناس بغناهم بمطوبهم عن سواه وجعل الواحد منهم
فقره ومناجاة بينه وبين مولاه ، نفعا الله بهم (ولا يقتصر على ما يزرى) بفتح
التحتية بوزن يرمى (به) أى يدخل به في استهزاء الناس به (لغير حاجة) أى من
فقر (ولا مقصود شرعى) من تواضع لله واقتداء بالسلف * (عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب) أى
يرضى (أن يرى أثر نعمته) بكسر النون هي الأمر المستلذ المحمود العاقبة ، ولو خامة
مستلذات الكافر للعذاب الأخرى قيل لا نعمة لله على كافر (على عبده) وذلك
بإظهار التجميل في الملبس تحدثاً بنعمة الله تعالى لا ترفعاً على التغير وكبراً بذلك
وبالتوسع في أعمال البر من صلة الأقارب وإطعام الجائع وفك العاني وغير ذلك
(رواه الترمذی) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن) *

باب تحريم لباس الحرير على الرجال

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لباسه للنساء
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة » * متفق عليه . وعنه قال « سمعت رسول الله

باب تحريم لباس الحرير على الرجال

أى المكلف منهم ومثلهم الخنثى احتياطاً وقد صرح أصحابنا في باب اللباس أنه
يجوز للولى الباس الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير قال لأنه ليس فيه من الشهامة
ما ينافي خنوثة الحرير (وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه) من غير حائل
يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير والا فلو غطى كلا من ثوبى الحرير
المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حينئذ لم يحرّم
لأنه لا يعده العرف مستعمل الحرير واختلف في علة التحريم ف قيل الفخر والخيلاء
وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون الرجال قال في الفتح ويحتمل
علة ثالثة هي التشبه بالمشركين (وجواز لباسه للنساء أى وجلوسهن عليه واستنادهن
إليه *) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا (الخطاب للذكور أى البالغين العاقلين) الحرير (المحض وكذا المركب
منه ومن غيره والحرير الاكثر ومن الحرير الخبز بفتح المعجمة الأولى وتشديد
الثانية وهو كدر اللون وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله (فان من
لبسه) أى من الرجال بدليل أول الحديث وحديث على وأبى موسى الآتين في الباب
(في الدنيا) أى مع العلم بالحرمة للباس الحرير وان الثوب الملبوس كذلك وتعمد
ذلك ولم يتب منه (لم يلبسه في الآخرة) قال الحافظ في الفتح فيكون عقابه ذلك
في الجنة وذلك بان يصرف الله نفسه عن طلبه لا أنه يجب ذلك ويمنع منه لأن
ذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الاكرام ، قال ومثله ما جاء في شارب الخمر
إذا مات ولم يتب من أنه لا يشرب الخمر في الجنة (متفق عليه وفيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له »
متفق عليه * وفي رواية للبخاري « من لا خلاق له في الآخرة » قوله
(لا خلاق له) أى لا نصيب * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »
متفق عليه * وعن علي رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال
إن هذين الجنسيتين

صلى الله عليه وسلم يقول إنما يلبس الحرير (أى ثوبه عرفا) من لا خلاق له)
هذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة إن عوقب والله أن يعفو عما شاء
من الذنوب غير الشرك أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك (متفق
عليه) رواه في اللباس ولفظ مسلم في حلة عطاردة من حديث عمر مرفوعا (إنما هذه
لباس من لا خلاق له) (وفي رواية للبخاري) في اللباس أيضا (من لا خلاق له في
الآخرة) وهى أيضا عند مسلم في اللباس في حديث عمر في حلة عطاردة (قوله
لا خلاق) بالمعجمة والقاف (أى لا نصيب) فيحرم إن عوقب هذا النصيب في
الآخرة جزاء لللبسه إياه في الدنيا وموته عليه من غير توبة * (وعن أنس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة متفق عليه) قال في الفتح زاد النسائي من رواية في آخره (ومن لم يلبس
الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال تعالى ولباسهم فيها حرير) وهذه الزيادة مدرجة
في الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائي من طريق أخري وكذا
بينه الاسماعيلي وقد جاء ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه النسائي أيضا وأخرج
أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس بن سعيد (وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم
يلبسه هو) قال الحافظ وهذا يحتمل أن يكون مدرجا اه ملخصا (وعن علي رضى
الله عنه قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) جملة حالية
بتقدير قد قبلها ويحتمل كون الرؤية علمية فالجملة مفعول ثان لها (حريرا فجعله في يمينه
وذهبا فجعله في شماله ثم قال) أى بعد جعلهما فيهما (إن هذين الجنسيتين) أى

حرامان على ذكور أمتي « رواه أبو داود بإسناد حسن * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثاهم » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه »

استعملهما (حرامان على ذكور أمتي) إلا فيما استثنى كلباس الحرير لحكمة أو جرب أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه وكأنف الذهب الأتملة منه وتحلية المصحف به وغير ذلك مما هو مذكور في محله من كتب الفقه (رواه أبو داود بإسناد حسن * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم بالبناء للمجهول والقاعل معلوم وهو الله عز وجل أي حرم الله (لباس الحرير) وكذا افتراشه والاستناد اليه والتدثر به (و) حرم (الذهب) بالرفع أي استعماله بتختم أو غيره من الحل حتى يحرم ما ضبب به مطلقا (على ذكور أمتي) أي المكلفين أما غيرهم منهم فيجوز للولي لباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للمجهول (لا نأثم بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثلثة (رواه الترمذي) في اللباس من جامعه (وقال حديث حسن صحيح * وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الأكل والشرب بالذكر كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال والافسار استعمال أو أواني النقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام أي أن يلبس الحرير لتناسب المعطوف عليه أما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس ما يلبس (والديباج) هو كما تقدم ثوب سداه ولحمته ابريسم وتقدم الخلاف في أنه معرب أو عربي (وأن نجلس عليه) أي على ما ذكر من الحرير والديباج أي من غير حائل بين الجالس وبينه قال الحافظ وقد أخرج حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة وفيها حجة لمن قال بتحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين

رواه البخارى

﴿ باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ﴾

عن أنس رضى الله عنه : قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكمة بهما » متفق عليه

﴿ باب النهى عن اقتراش جلود

التمور والركوب عليها ﴾

وبعض الشافعية وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن النهى ليس صريحاً فى الحرمة وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعتدال الجلوس بمفرده وبهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اه والنهى فى ذلك كله للتحريم (رواه البخارى) فى اللباس *

﴿ باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ﴾

بكسر الحاء المهملة واختلف هل هى الجرب مطلقاً أو بقيد كونه يابساً الأول عليه الجوهري وغيره والثانى قاله بعضهم (عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الرخصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فإنه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهى الحرمة إلى السهولة وهى الجواز لعذر وهى الحكمة مع قيام السبب الأصلى الذى هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوة المنافية لشهامة الرجال (للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير) أى فى أن يلبسها (الحكمة) أى لأجل حكمة (بهما) وفى رواية للبخارى أنهما اشتكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل قال الحافظ وكأن الحكمة نشأت عن القمل ويلتحق بها فى الحديث إباحة ما بقى الحر والبرد من الحرير حيث لا يوجد غيره (متفق عليه)

﴿ باب النهى عن اقتراش جلود التمور

جمع نمر حيوان معروف أخبث من الأسد وأجراً (والركوب عليها) والنهى فيه

عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تركبوا الخبز ولا النمار » حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد
حسن * وعن أبي المليح عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع »

محمول على التنزيه * (عن معاوية رضى الله عنه) تقدمت ترجمته (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز) أى السرج المغشاة به قال ابن رسلان أن أريد
بالخبز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها
الصحابه والتابعون فيكون النهى للتنزيه لأجل التشبه بالعجم ولما فيه من زى
المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم ، ، وان أريد به النوع الآخر المعمول من
الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهى فيه للتحریم اهـ (ولا النمار) بكسر النون
وتخفيف الميم قال فى المصباح قال ابن الاثير جمع نمره بفتح فكسر كساء فيه خطوط
بيض وسود اهـ وحيثئذ فالحديث لا يلائم ما عقدت له الترجمة وكأن وجه النهي
عن ركوب النور وفى الصحاح النمر سبع والجمع نمور وجاء فى الشعر نمر وهو شاذ
ولعله مقصور منه اهـ فلم يذكر أنماراً فى جمعه ثم نمر السبع ذى الخطوط من
الاكسية لما فى ذلك من الخيلاء ثم رأيت ابن رسلان قال والنمار وفى رواية
النور وكلاهما جمع نمر بفتح فكسر ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم
قال ونهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى الاعاجم
قال فى النهاية وعموم النهى شامل للمذكى وغيره لانه يحرم أكله (حديث حسن
رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (بإسناد حسن) ولا علة فى المتن ولا شذوذ
فهو حسن أيضاً * (وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عمير
ابن أسامة الهذلى (عن أبيه) أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف
وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة واسمه عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن
فاجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة
ابن الياس الهذلى الكوفي قال فى التقريب صحابى تفرد ولده بالرواية عنه خرج
عنه الاربعة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث (رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها قال

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحاح وفى رواية للترمذى نهى
عن جلود السباع أن تفرش

﴿ باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه ﴾

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً

البيهقي يحتمل أن النهى وقع لما يتي عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال
غيره يحتمل أن النهى عمالم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف
والخيلاء (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (والترمذى) فيه (والنسائى) فى
الذبايح (بأسانيد صحيحة) فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان وابن عليه
كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ورواه الترمذى
عن محمد بن يحيى عن يحيى وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد
الله بن اسماعيل هو ابن أبي خالد ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة قال الترمذى
ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة وعن ابن بشار عن غندر وعن
شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً قال
وهذا أصح وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح أنه
كره جلود السباع ورواه النسائى عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى وحينئذ
فليس للحديث الاسند واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه والتعداد
إلى سعيد لا يقتضى تعدد سند الحديث ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة
الاسانيد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالارسال الذي صححه الترمذى أخذاً بقاعدة تقديم
الوصل على الارسال والله أعلم (وفى رواية الترمذى) زيادة على رواية غيره ممن
ذكر (نهى عن جلود السباع أن تفرش) أى فالزيد فيها قوله أن تفرش وهو بدل
من جلود بدل اشتغال *

﴿ باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه ﴾

أى بعد تمام اللبس (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً) أى لبس ثوباً جديداً وأصله على ما فى القاموس

سماء باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ، يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

﴿ باب استحباب الابتداء باليمين فى اللباس ﴾

هذا الباب تقدم مقصوده

صيره جديدا (سماء) أى الثوب (باسمه) أى المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله (عمامة) بكسر العين المهملة (أو قميصا أو رداء) أى أو غيرهما كسرا ويل وإزار أى كان يقول « الحمد لله الذى رزقنى أو كسانى هذه العمامة أو القميص » وقيل بل المراد وضع لذلك الثوب اسماً يخصه فقد كانت له عمامة تسمى السحاب (ثم يقول) بعد لبسه (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف فيه للتعليل وما مصدرية والضمير يعود إلى مسمى الثوب من قميص وعمامة أى لكسوتك إياى هذه العمامة منة وأتى بذلك ليكون الحمد فى مقابلة نعمة وهو فى مقابلها أفضل بسبعين ضعفا وقيل الكاف للتشبيه أى كما كسوتنيه فى موضع الرفع مبتدأ خبره قوله (أسألك خيره) وهو المشبه أى ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة وأسألك أن توصل إلى خيره (وخير ما صنع) بالبناء للمفعول أى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (وأعوذ بك) عطف على أسألك أى أستعيذك (من شره وشر ما صنع له) من الكفران اه ملخصا من كلام الطيبى وفيه وجوه آخر بينتها فى غير هذا الكتاب (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه وقال لم يذكر الثقفى أحد رواه فيه أبا سعيد يعنى أرسله ولم يجاوز فيه أبا نضرة (والترمذى) فى اللباس من جامعه ومن شمائله (وقال) فى جامعه (حديث حسن) ورواه ابن السنى فى اليوم والليلة *

﴿ باب استحباب الابتداء باليمين فى اللباس ﴾

أى بأن يدخل يده اليمنى فى كمها قبل إدخال اليسرى ويدخل اليمنى فى كل من الخف والسراويل والنعل قبل إدخال اليسرى وذلك لأن إلباس العضو كرامة له واليمين أحق بها من اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أى ما يقصد منه من إثبات

وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه

﴿ كتاب آداب النوم والاضطجاع ﴾

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك

التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم (وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه) أى الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب فأغنى عن الاعادة لقر به والله الموفق

﴿ كتاب آداب النوم ﴾

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل ، وقيل مغط لها ، أما السنة ففي الرأس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس وقيل هي ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الانسان فينام كذا في المصباح مع زيادة حكاية أنه مغط للعقل قال الفقهاء الجنون يزيل العقل والسكر والاعثاء يغلبانه والنوم يستره وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) افتعال من الضجع أى وضع الجنب بالأرض وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى) بالقصر أى انضم (إلى فراشه) بكسر الفاء أى مفروشه (نام على شقه الأيمن) وهو أنقع ما يكون بالقلب وأسرع لا يتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة في محل الفاء أو على ما بها والمراد أنه يقول قبل هذا الذكر بعد الاضطجاع أذكاراً أخر ثم يأتى بهذا (اللهم أسلمت نفسى إليك) أى تركتها مسلمة إليك من غير تعرض منى لما يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند ارادة ذلك بقلبه والا أدركه لكذبه انقت (ووجهت وجهى إليك) أى ذاتى وكفى به عنه لأنه أشرف

وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ؛ لا ملجأ ولا منجى إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك أو نبئك الذي أرسلت » رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الأدب من صحيحه * وعنه قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعا

ما فى الانسان اذهو محل الصورة التى بها تمايز الجمال قال صلى الله عليه وسلم : « الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فلا صورة » أخرجه الاسماعيلي فى معجمه من حديث ابن عباس كما فى الجامع الصغير ومعنى كونها فى الرأس أى بالقرب منه (وفوضت) أى سلمت (أمرى إليك) ومن فوض أمره إلى مولاه كفاه (وألجأت ظهري إليك) أى أرجعته إليك وجعلته راجعا بين يديك فلا ملجأ منك إلا إليك (رغبة) بالغين المعجمة مفعول له أى طمعا فى ثوابك (ورهبة) باسكان الهاء وفتحها معطوف على ما قبله أى خوفا من عقابك (إليك) قيل إنه متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف وقيل بل كلاهما تنازعا أى نحن فى حالتيهما نلجأ إليك لا إلى غيرك وقيل بل هو بطريق اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي (لا ملجأ) بهمزة مفتوحة أى مستند (ولا منجى) أصله بترك الهمز لكن لما جمعا جاز أن يهمز ازدواجا لما قبله وجاز قراءتهما بالالف اللينة من غير همز لما ذكر وجاز ابقاء كل على حاله ويجوز التنوين مع القصر (منك) تنازعه ما قبله ان كانا مصدرين (إلا إليك) أى لا مستند ولا نجاة منك الى أحد إلا إليك والجملة مستأنفة لما قبلهما استئنافا بيانيا (آمنت) أى صدقت (بكتابك الذى أنزلت) أى بجنس الكتاب المنزل منك الى الانبياء وبالكتاب المعهود أى القرآن والايمان به ليستلزم الايمان بكل كتاب « ونبئك » كذا فى الاصول من الرياض بحذف الجار وهو فى الأدعية من البخارى بلفظ ونبئك باعادة الجار (الذى أرسلت) أى إلى الى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول وقد تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرجته فى باب اليقين أو للكتاب (رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الأدب من صحيحه) أى عقبه والا فهو مذكور فى كتاب الدعوات من الصحيح (وعنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما أى أردت اتيان مكان

فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن آخر ما تقول « متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذن » متفق عليه * وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول

اضطجاعتك (فتوضاً وضوءك للصلاة) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي (ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن) أي الكلمات المذكورة (آخر ما تقول) لتكون خاتمة قولك وتام عملك فان مت كذلك رفعت (متفق عليه) ورواه الأربعة كما تقدم ثم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) جاء في رواية لها يصلي ستاً منها مفصولة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها (وإذا طلع الفجر) أي الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القبليّة (ثم اضطجع على شقه الأيمن) وذلك ليتذكر الانسان بها ضجعة القبر فيحمله ذلك على حسن العمل في نهاره الذي استقبله والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً لمن قام الليل وغيره كما سيأتي في الأصل ويستمر على اضطجاعه (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون الهمزة من الايدان وهو الاعلام أي يعلمه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من ضجعته ويخرج اليهم (متفق عليه * وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل) أي أراد النوم فيه (وضع يده تحت خده) عند الترمذي في الشمائل في حديث البراء بن عازب وضع كفه اليمين تحت خده الأيمن وانما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله وليعلم أمته ، ولأن النوم آخر الموت وهذه الهيئة عند النزاع وفي القبر حال الوضع وهي الأفضل في هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه بمعنى الواو بدليل رواية

اللهم باسمك أحيأ وأموت ، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » رواه البخارى * وعن يعيش بن طخفة الغفارى رضى الله عنهما قال : « قال أبى

الترمذى فى الشمائل فى حديث حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال (اللهم باسمك أموت وأحيأ) قال القرطبي فيه دلالة على أن الاسم المسمى أى أنت تحيىنى وتميتنى فأموت وأحيأ بقدرتك ، قال الحافظ ويقال اسم مقحم والمعنى بك أحيأ وأموت وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الأسماء قال القرطبي أو أن المراد أن أسمائه سبحانه وتعالى لكل منها مقتضى فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيأ أحيأ وباسمك المميت أموت ثم تقديم الظرف فيه لأن القصد من الكلام متعلق بشأنه دون متعلقه فقدم اهتماما وفيه كلام للتحقيق السبكي نقلته فى شرح الأذكار (وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا) أى أيقظنا ففيه استعارة تبعية كما فى أماتنا (من بعدما أماتنا) أى أنا منّا والقرينة على المجاز فيها ظاهر الحال قال الطيبي لما كان الانتفاع بالحياة يتجرى رضا الله تعالى بأعمال البر فيها والنائم لاحظ له من هذا الانتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وبه ينتظم مع قوله (وإليه النشور) أى المرجع إليه تعالى فى نيل ثواب ما اكتسبه فى الحياة أى أن ذلك منه تعالى لا مدخل لغيره فيه (رواه البخارى) فى الدعوات من صحيحه وأخرجه الأربعة أيضاً فأخرجه أبو داود فى الادب من سننه والترمذى فى الدعوات من جامعه وقال حسن صحيح وفى باب النوم من شمائله والنسائي فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب المغنى نقلاً عن جامع الأصول هو بمهملة وحاء معجمة وفاء وقيل بهاء مكان الخاء وقال الحافظ فى التقريب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء ويقال بالهاء بدلها وبالغين المعجمة (الغفارى) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبعد الألف راء نسبة لبني غفار قبيلة أبى ذر (رضى الله عنهما) قال ابن الأثير يعيش هذا شامى (قال قال أبى) أى طخفة وفى التقريب للحافظ ما يقتضى أنه ليس لطخفة إلا هذا الحديث

بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله ، قال فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله

(بينما أنا مضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع قال في النهاية هو النوم (على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال) أي عقب استيقاظي منها على حكمة تحريكه له (إن هذه ضجعة) بفتح الضاد وهي المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهي عنها لأن ما لا يرضاه تعالى من الأفعال منهي عنه (قال فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا فيهما فجائية وهي مضافة للجملة بعدها وحذف خبر الجملة الثانية ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ أي فإذا الذي أيقظني رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (إسناد صحيح) فرواه عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة فذكره ورواه النسائي أيضاً بهذا السند وبأسانيد أخر في الولية ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه يبغضه وقال فيه عن قيس بن طهفة عن طهفة بقصة نومه على بطنه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد مقعداً) يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً أي من جلس جلوساً وأن يكون اسم مكان أي في مكانه الذي (لم يذكر الله فيه) جملة في محل الصفة (كانت عليه من الله ترة) فيه الرفع على أنه اسم كان وأحد الظرفين خبرها ، والثاني حال ويجوز فيه النصب على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله والظرفان كما تقدم أو أنهما لغو متعلقان بتره لكونه بمعنى نقص (ومن اضطجع) أي نام كما تقدم أو وضع جنبه وإن لم ينم لراحة (مضجعا) يجوز فيه ما جاز في مقعد (لا يذكر الله تعالى فيه) خالف بين لفظي النافي في الجملتين تفننا في التعبير (كانت عليه من الله

تُرَّةُ » رواه أبو داود بإسناد حسن و (الترة) بكسر التاء المثناة من فوق وهي
النقص وقيل التبعة

﴿ باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومحتبيا ﴾

ترة رواه أبو داود بإسناد حسن) وروى النسائي وأحمد وابن حبان « وما مشى
أحدكم مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة وما أوى أحدكم إلى فراشه لم يذكر
الله فيه إلا كان عليه ترة » كذا في الحصن لابن الجزري (والترة بكسر التاء المثناة من
فوق) وتخفيف الراء قال في النهاية والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أي كعدة
وزنة إذا أصل وتر و وعد و وزن فخفف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهي النقص)
بدأ به في النهاية ثم قال (وقيل) أراد بالترة هنا (التبعة) أي بفتح الفوقية وكسر
الموحدة قال في المصباح هي ما تطلب من ظلامة ونحوها *
(باب جواز) أي اباحة (الاستلقاء)

أنكر ابن خلكان قول الفقهاء استلقى ومستلق قال إنما يقال اسلنقى ومستلنقى
ورده ابن النجوى في لغات المنهاج بأن صاحب العباب ذكر كلا من قول الفقهاء
وقول ابن خلكان وإن الجميع يقال في ذلك وأن معناه نام على قفاه اه فيكون قول
المصنف (على القفا) تجريدا وتصريحا لزيادة التوضيح والقفا بالقاف وألف
مقصود مؤخر العنق كذا في المصباح (ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) أي
حال الاستلقاء وغيره (إذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء
والوضع المذكور فالأحاديث الواردة بالنهي محمولة على ما إذا خيف انكشافها (وجواز
القعود متربعا ومحتبيا) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد والثاني كان من
أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم كما فسر به القاضي عياض حديث مسلم « كان أكثر
جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا » وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز نعم
يكره في الصلاة الإلقاء أي الجلوس على وركبيه ناصبا نخذه لا الإلقاء وهو نصب

عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى » متفق عليه * وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في موضعه حتى تطلع الشمس حسناء » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة * وعن

أصابع القدمين ووضع اليدين على عقيبهما فذلك سنة في الجلوس بين السجدين وإن كان الافتراش أفضل منه فيه * (عن عبد الله بن زيد) الأنصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إباحة الشرب من الاواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد) دليل على جواز ذلك (واضعاً إحدى رجله على الأخرى * متفق عليه) رواه البخاري في الصلاة ومسلم في اللباس ورواه أبو داود في الأدب من سننه والترمذي في الاستئذان من جامعهم والنسائي في الصلاة * (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع (أي جلس متربعا في مصلاه أي محل صلاته يذكر الله تعالى واستمر جالسا) حتى تطلع الشمس حسناء (أي بيضاء) (١) ففيه دليل بجواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (بأسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن داود الحفري عن سفيان بالاسناد المذكور بلفظ «جلس متربعا» ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري عن يحيى بن آدم عن زهير ابن حرب عن سماك عن جابر قاله المزى وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الاسناد ما فوق سفيان لا جميعه وأن المراد من الجمع ما فوق الواحد والله أعلم (وعن

(١) قوله حسناء ظاهر كلام الشارح أنها بالمد لسكن في صحيح مسلم (حسناً) قال النووي بفتح السين والتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة اهـ ع

ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء » رواه البخارى * وعن قيلة بنت مخرمة رضى الله عنها

ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة (قال في المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت ، وقيل ما امتد من جوانبه وجمعه أفنية اه (محتبياً) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رأى بصرية (بيديه هكذا) أي احتباء هكذا والمشار إليه ما بينته الراوى بقوله (ووصف) يعنى ابن عمر (بيديه الاحتباء وهو) أى الاحتباء باليد كما فى النهاية (القرفصاء) فى القاموس القرفصي مثلثة القاف والقاف مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إليتيه (١) ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء كأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً هو أن يجلس على إلييه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بثوب فتكون يدها مكان الثوب عن أبى عبيدة وقال أبو المهدى هو أن يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب اه (رواه البخارى) فى الادب من صحيحه لكن لم أرفه قوله ووصف الخ * (وعن قيلة) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما (بنت مخرمة) بفتح الميمين والراء وسكون الخاء المعجمة (رضى الله عنهما) قال الحافظ فى التقریب هى العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الاثير فى أسد الغابة قال وقيل العنبرية بفتح المهملة والنون وبالزاي وقيل العنوية أى بواو بدل الراء وقيل العنبرية وهو الصحيح لأنها قد قيل فيها التميمية ، والعنبر من تميم صحابية ولها حديث طويل قلت وقد أورده بطوله صاحب كتاب اليواقيت الفاخرة فى الحديث هو نحو ورقتين وذكر ابن الاثير أنه أخرجه أيضاً ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم قال الحافظ

(١) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما فى القاموس « ويلصق بفخذه ببطنه

ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا » . ع

قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعد من الفرق »
رواه أبو داود والترمذي * وعن الشريد بن سويد رضى الله عنه « قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى
خلف ظهري وانكأ على إلية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم !! »

وفي حديثها أنها كانت تحت حبيب بن أزهر فولدت النساء فمات عنها فانتزع بناتها
عمر بن أيوب بن أزهر فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ذلك إليه
(قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة) بالنصب صفة لرسول (أرعدت)
أى اضطربت وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره قاف الخوف
مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي)
في الاستئذان من جامعه وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وفي
باب اللباس من شمائله ورواه البزار في مسنده * (وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر
الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة قاله في المغنى (ابن سويد) بضم المهملة
وفتح الواو وسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي وقيل الحضرمي (رضى
الله عنه) قال العامري عداؤه في ثقيف لانهم أخواله وقيل قتل قتيلًا في قومه
فلحق بمكة فخالف ثقيفا ثم لحق بالنبي ﷺ فبايعه بيعة الرضوان وسماه
الشريد بذلك روى عنه مسلم حديثين في صحيحه وخرج له أبو داود والنسائي
(قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا) جملة اسمية حالية من فاعل
مر ثم بين تلك الحالة المشار إليها بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
وانكأ على إلية يدي) بكسر الهمزة وسكون اللام أى أصلها الذي ينتهى طرفه
إلى أصل الابهام المسمى باليته وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمى بالبصرة
كفاي النهاية ثم رأيت الحافظ السيوطي في حاشيته المسماة بمرواة الصعود الى سنن
أبي داود قال هي أصل الابهام وما تحته أى دون ما يصل الى الصرة ويقاربها (فقال
أتقعد قعدة) بكسر القاف لبيان الهيئة (المغضوب عليهم) وهم اليهود كما قاله جمهور

رواه أبو داود باسناد صحيح

﴿باب آداب المجلس والجلوس﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا أو تفسحوا . وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه »

المفسرين في تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة ففيه المنع من التشبه بالمغضوب عليهم في الهيئة أو غيرها من الأفعال والأحوال (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (باسناد صحيح) فرواه عن علي بن بري عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن شريد عن أبيه

﴿باب آداب المجلس والجلوس﴾

فعيل بمعنى فاعل (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم) هو فيه للتعميم لكونه في سياق النهى الشبيه بالنهى والنهى للتحريم (رجلا) أى جالسا فيه ولو امرأة وذكر الرجل لكونه أشرف لما تقدم وعمومه متناول لما إذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو نحو ذلك فليس له إقامة من سبقه للجلوس في المحل المباح ليجلس هو فيه نعم استثنى الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس ومثله البائع إذا ألفت مكانا من السوق فله إقامة من يجلس فيه ومسائل آخر (من مجلسه) بفتح أوله وكسر ثالثه مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفًا على مدخول لانهائية الرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل والنصب على اضممار أن لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الوجه الثلاثة غير واحد في حديث « لا يقول أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه » ثم استدرك ما قد يتوهم من الحديث من جلوس الداخل في مكان المجلس بقوله (ولكن توسعوا) أى تكففوا التوسع للقادم (وتفسحوا) هو بمعنى ما قبله فاعطف تفسيرى (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك

متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه مسلم * وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضى الله عنه

من مزيد ورعه وخشية دخوله في النهي بأن ذلك إقامة للجالس بالاشارة سيما اذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعاً وتزهاً عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر اطلع لفظ مسلم والذي في البخارى وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وهى تخور رواية مسلم * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا قام أحدكم من مجلس) أى كان فيه منتظراً للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أى عاد (إليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعاً ولا وكذا إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه إعراض عن محله فسبقه إليه غيره فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم * وعن جابر ابن سمرة رضى الله عنهما قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي) أى سواء كان في صدر المحل أو أسفله وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث ينتهي به المجلس وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغى وعدوان وليس ذلك شأن أهل الايمان (رواه أبو داود) في الأدب من سنته (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن) غريب رواه النسائي في العلم من سنته (وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي) سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه) سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أصله من فارس من حي قرية من قرى اصبهان وقيل من رام هرمز أسلم قديماً ولا سلامه قصة طويلة مذكورة في كتب السير وأول مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »

عن مشهد بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء وثبت ذلك في صحيح البخارى وتقدم في باب الاقتصاد وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عند مجىء الأحزاب سكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فياً كل منه نقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل إنه أدرك وصي عيسى ابن مريم عليه السلام روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بثلاثة أيضاً ومن فضله ماروى الترمذى عن أنس مرفوعاً « إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة على وعمار وسلمان » قال الترمذى حديث حسن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت هذا الغسل بطول الفجر وتقريبه من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما مصدرية وثمة مضاف مقدر أى قدر استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله (من طيب يدهن) بادغام الدال في التاء اذ الاصل يدهن فأبدل تاء الافتعال دالاً دفعاً للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو) شك من الراوى أى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويتطيب ما استطاع من الطيب أو قال (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) أى من أى أنواع الطيب الذى حصل له (ثم يخرج) أى من بيته مريداً الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) أى إلا عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها فلا يضر ذلك فى حصول ما يأتى من الثواب له (ثم يصلي ما كتب له) أى من النافلة قبل مجىء الإمام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة عند شروع الإمام فى الخطبة كما قال (إذا تكلم الإمام) أى بالخطبة (إلا غفر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (له) وقوله (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) فى محل المفعول به وثواب الجمعة الأخرى

رواه البخارى * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل أن يفرق بين
اثنين إلا باذنهما » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . وفى
رواية لأبى داود « لا يجلس بين رجلين إلا باذنهما » وعن حذيفة رضى
الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة »

يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها ومؤداهما واحد أى إن ثواب ذلك يكفر
خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى
(رواه البخارى) فى باب الجمعة من صحيحه ورواه البزار من حديث سلمان ورواه
أيضاً من حديث أبي هريرة كما نقله المزي فى أطرافه * (وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده) أى جده أى جد أبيه وهو عبد الله بن عمر كما تقدم (رضى الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل) بكسر المهملة أى لا يباح (لرجل
أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما) قال العلقمى إذا تناجى اثنان ابتداء وئمة ثالث بحيث
لا يسمع كلامهما لوجها فأتى ليستمع تناجيهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضر أمعهما
أصلاً قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما قال العلقمى
لا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنهما لأنهما لما افتتحا
حديثهما ليس عندهما أحد دل على كراهتهما اطلاع أحد عليه ويتأكد ذلك إذا
كان أحد المتكلمين جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه من الحاضر أو كان الحاضر له
قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقى الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذى
المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب اهـ (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث
حسن) ورواه أحمد فى مسنده كفى الجامع الصغير (وفى رواية لأبى داود لا يجلس
بين رجلين) أى متناجين كما علم مما تقرر (إلا باذنهما *) وعن حذيفة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة (بفتح الحاء
وسكون اللام قال الخطابى وهذا يتأول فيمن يتأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للذى وقد يكون فى

رواه أبو داود باسناد حسن . وروى الترمذى عن أبي مجلز « أن رجلاً قعد
وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أولعن الله على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة » قال الترمذى حديث
حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها » - رواه أبو داود باسناد
صحيح على شرط البخارى * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله

ذلك إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض
فيتضررون بمكانه وبمقعه هناك (رواه أبو داود) فى الأدب من سننه (باسناد
حسن) عن موسى بن اسماعيل عن أبان عن قتادة هو أبو مجلز عن حذيفة (وروى
الترمذى عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصرى (أن رجلاً)
لم أقف على اسمه (قعد وسط) بفتح المهملة الأولى ويجوز تسكينها (حلقة فقال
حذيفة ملعون) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتى بعد (على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم أو) شك من الراوى (لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من)
أى الذى (جلس وسط الحلقة) والموصول على الرواية الأولى مبتدأ خبره اسم
المفعول المذكور قبله وعلى الثانية مفعول به للفعل (قال الترمذى) أى بعد إيراده
(حديث حسن صحيح *) وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها (وذلك لما فيه من راحة المجلس
ودفع ما يفضى إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض) (رواه أبو داود باسناد صحيح
على شرط البخارى) فى صحيحه أى بالرجال الذين روى عنهم فى صحيحه مراعى
وجه روايته عنهم من كونها فى الأصول دون التوابع والشواهد أى فالحديث
صحيح على شرط البخارى ولذا صححه الحاكم فى المستدرک وقد رواه أحمد فى المسند
والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى كلهم عن أبي سعيد ورواه البزار والحاكم فى
المستدرک والبيهقى أيضاً عن أنس * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك »

صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس (أى في مكان الجلوس) فكثرت بضم المثناة (لفظه) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اه والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرة (فقال قبل أن يقوم من مجلسه) يصدق بقول الذكر مع القيام كما يصدق بالأولى بقوله قبل القيام وحديث أبى برزة لا يخص بالثاني لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخص ذلك أى الذي كثر فيه لفظه (سبحانك) بالنصب على المصدرية وهو علم على التسبيح ثم قصد تنكيهه فأضيف ومعنى سبحان الله تنزيها لله عما لا يليق به (اللهم) أى يا الله وعدل عنها إلى الميم دفعا لتوهم موضوع يا من البعد كما أوضحت ذلك فى أوائل شرح الأذكار ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه وقول الشاعر * أقول يا اللهم يا اللهم * ضرورة وقد جاء فى رواية بزيادة بنا بعد اللهم أوردتها فى الجامع الكبير (وبحمدك) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقة على العامل فى المصدر قبله أى أسبحك وأثنى عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل أى سبحتك ملتبساً بحمدك (أشهد) أى أعلم وأبين (أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود ولا فى المكان (إلا أنت) الضمير بدل من محل لا مع اسمها فانه رفع عند سيوبه أو من محل اسم لا قبل دخولها (أستغفرك) أى أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب فى ذلك وحذف المعمول للتعميم (وأتوب إليك) وينبغى أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه مادلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك وإلا كان كاذباً فكان حقيقة بالملتقى فى الوقت (إلا غفر له ما كان من مجلسه ذلك) عمومته مخصوص بما عدا الكبائر فانها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الالهى وبما عدا تبعات العباد لأن إسقاطها عند المتلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي برزة رضى الله عنه قال
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى ؟ قال
ذلك كفارة لما يكون فى المجلس » رواه أبو داود ورواه الحاكم أبو
عبد الله

والا تيان باسم الاشارة وتكريره لبيان أنه لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة بها يشار اليه
فاذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فما لم يصل لذلك بالأولى وانما ترتب على
هذا الذ كر غفر ما كسب فى ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء
عليه باحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذى لا يخيب
قاصد بابه (رواه الترمذى) فى جامعه (وقال حديث حسن صحيح) غريب قال
السيوطى فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم فى المستدرک وابن السنى
فى عمل اليوم والليلة كلهم من حديث أبى هريرة * (وعن أبى برزة) تقدمت ترجمته
(رضى الله عنه) فى باب الخوف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بأخرة) بفتح المهمزة والخاء المعجمة أى فى آخر جلوسه ويجوز أن يكون فى آخر
عمره قاله فى النهاية (إذا أراد أن يقوم من المجلس) أى من مكان جلوسه (سبحانه)
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقل رجل (لم أقف
على من سماه (يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى) أى من
ذلك الزمان (قال ذلك) أى اتقول المذكور وأشير اليه مع قربهِ بما يشار به إلى البعيد
تفخيماً لشأنه (كفارة) أى مكفر وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا
(لما يكون) أى يوجد (فى المجلس رواه أبو داود) فى الادب من سننه قال الحافظ
المزى ورواه النسائى فى اليوم والليلة (ورواه الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله
ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الطنبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع بفتح
الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التى قاربت ألف تصنيف
(٢١ - دليل - خامس)

في المستدرک من رواية عائشة رضى الله عنها وقال صحيح الاسناد *
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول
به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

له ترجمة عظيمة في طبقات الحافظ الذهبي (في المستدرک) بفتح الراء لأنه استدرك
فيه أحاديث على الصحيحين ولا استدراك عليهما بذلك لأنهما لم يلتزما إخراج جميع
الصحيح إنما أراداه إخراج بعضه (من رواية عائشة رضى الله عنها) أى عن
النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) أى الحاكم (صحيح الاسناد) أى والمتن
لا تتفاء منافى الصحة عنه من الشذوذ والعلة القادحة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قلما) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للمرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية
كما أدخلته هنا عليها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس حتى)
الظاهر أنها هنا بمعنى إلا كهي في قول الشاعر :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

(يدعو هؤلاء الدعوات) وبينها على سبيل العطف البيانى أو البدل بقوله (اللهم
اقسم لنا من خشيتك) هو الخوف مع معرفة جلال الخشى منه ولذا اختصت
بالعلماء به تعالى « إنما يخشى » أى خشية اجلال لا خشية اذلال « الله من عباده العلماء »
وقال سيدهم صلى الله عليه وسلم : (أنا أعر فكم بالله وأشدكم له خشية) وقال تعالى فى
حق الملائكة « وهم من خشيته مشفقون » (ما) موصولة أو نكرة موصوفة أى
الذي أو شيئاً (يحول) بالتذكير نظر اللفظ ما ويجوز التأنيث نظراً لكون
المطلوب الخشية (بيننا وبين معصيتك) فيه إسناد إلى السبب فإن الذى يحول بين
العبد والمعصية هو الله تعالى وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنه (ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولى
عامل واحد وهو جائز اتفاقاً ، أى واقسم لنا من طاعتك الذى أو شيئاً تبلغنا به والتاء
فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله ويكون فيه مجاز عقلى وأن تكون
تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وأنها

ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا
وقوتنا ما أحببتنا ؛ واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا
على من عادانا

باء السببية بمعنى أنه تعالى جعل مدخولها سببا لمسببه لأن ذلك سبب ذاتي للمطلوب
(ومن اليقين) أى القلبى (ما يهون) بالتذكير من التهوين (علينا مصائب) بإيلاء التحية
بعد الهمزة (١) كهي في معاش ولا يجوز قلبها همزة (٢) لأنها ليست مزيدة وهى ما يسوء
الإنسان وفى الحديث المرفوع : « كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة » وإضافته إلى
(الدنيا) إما على معنى فى القول بآثاته وعليه ابن مالك فى آخرين نحو قوله
تعالى « بل مكر الليل » وعلى أن الإضافة قسمان ليس إلا إما على معنى اللام أو معنى
من ، فالإضافة هنا لامية لأدنى ملاسة ، وذلك لأن المراد أكشف عن عين بصيرته
ما يعلم به ذوقا أن ما أصابها صدر إليها من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كأنها
ما كان (اللهم متعنا) بتشديد المثناة الفوقية (بأسماعنا) أى بالقوة المودعة فى
الصماخ (وأبصارنا) أى بالقوة المودعة فى الحدقة وجمعها باعتبار تعدد الداعين
أو من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد ، وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضى خلافه
أى إلى أنه خلع عليه خلعة تشريف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من
ضميرنا (وقوتنا) مصدرية ظرفية وصلتها (أحييتنا) أى متعنا بما ذكر مدة
إحيائنا وذلك ليغتنى المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين
(واجعله) أى ما ذكر (الوارث) أى الباقي (منا) شبه دوام استمراره إلى آخر
الحياة بالوارث الذى يبقى كذلك ويخلف الميت فقيه تشبيه بليغ (واجعل ثأرنا)
هو بالهمز فى الأصل وسهل بقلبها ألفا وهو طلب الدم كما فى النهاية وأريد منه هنا
التبعة والطلبية (على من ظلمنا) أى بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه إيانا
(وانصرنا) أى اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتتمل أن تكون المقابلة
على بابها ويحتتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة أى على من انتصب لعداوتنا وظاهر أن
المراد انعادى لما لا تجوز المعادة له من الاعراض القانية المخدجة أما المعادة لله كأن

(١) قوله الهمزة كذا ولعله الألف (٢) قوله ولا يجوز قلبها همزة ،

فى المختار : إنهم أجمعوا على همز المصائب . ع

ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من

وقعت منه عداوتك لهلك ما لا يحل شرعا فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير مقبول لأنه أتى بما عليه (ولا تجعل مصيبتنا) أى مانكرهه (فى ديننا) بأن نحل بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه أو تقع فى شيء مما نهينا عن مداخلته وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعاذنا الله من ذلك ، ولا كذلك مصائب الدنيا فان ما فيها آيل إلى الذهاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر فانه جعل له فى ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما أثيب عليه (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) فنهت بها عن الأمور التى علينا من أداء عبوديتك والقيام بخدمتك (ولا مبلغ علمنا) بأن تقف عند ما يصلحها ولا تجاوزها لما يصلحنا فى آخرتنا فان الكافر لما لم يؤمن بدار القرار وكان مبلغ علمه هذه الدار استغرق بلذاتها . وسبح فى بحار شهواتها ، وقال إن هي إلا حياتنا الدنيا فمن استغرق من أرباب الايمان أوقاته فى عمارة دنياه وغفل عن عمارة أخراه صار شبيها بأولئك الخاسرين (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا إنما هو بتسليط من الله سبحانه وإذا كان كذلك فاذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم بل يلجأ إلى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نار عداوتهم رمادا (رواه الترمذى) فى الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) وقد عقد له المصنف فى الأذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس « باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه » وما فعله ثمة أولى لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك فى أول المجلس وفى أثنائه وفى آخره وعند القيام فالمطلوب الاتيان به فى المجلس لا بخصوص عند القيام ولما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر والدعاء وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيرى الآخرة والدنيا (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) صلة أتى بها

قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة» رواه أبو داود باسناد صحيح * وعنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه

لأن كيد عموم النفي في قوله (قوم) والمراد به هنا ما يشمل النساء وإن كان لغة مختصاً بما يقابلن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو خبر ما الحجازية المجرور اسمها بمن المزیدة (من مجلس) متعلق بيقومون والتنوين فيه للشيوخ فيشمل شريف المجلس كالمساجد ودينه كمجلس اللغو (لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار وكان) أى ذلك المجلس (لهم) متعلق بقوله (حسرة) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير وإيماء إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة إذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذائد المحاورات عن ذكر من أغدق له العطيات وتحسره عليه لما فاتته من أنفاس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود أبداً فليس له عند العارف عوض فأذهب ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك ذكر الله فيه فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط في ذكر الله تعالى في ذلك المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجيزة (١) هذا إذا كانت الحسرة في الدنيا ويحتمل أنها في الآخرة ويأتي ما يدل له والحسرة لقوات الذكر بمعينة ما قاله غيره ممن لم يقصر في ذلك (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ « ما من قوم اجتمعوا في مجلس وتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة » ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا رأوا حسرة يوم القيامة » أورده السيوطي في الجامع الكبير * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلساً) منصوب على الظرف وتنكيره لما تقدم وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أى مع السلام عليه (فيه)

إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله

في محل الصفة للظرف (إلا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع الى المجلس و (عليهم) ظرف إما لغو متعلق بخبر كان أعني (ترة) لما أنه بمعنى نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم كان ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليهم فيه الأوجه المذكورة ويؤيد هذا رواية أبي هريرة الآتية آخر الباب فانها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً (فان شاء عذبهم) جزاء ما قصرُوا في ذلك بتركها (وان شاء غفر لهم) ذلك النقص وهذا ما يقتضى وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد كما في الجامع الصغير* (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً) بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات قبله بالصيغة المتعينة للمكان ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي أي قعوداً (لم يذكر الله تعالى فيه) يحتمل أن يراد الذكر اللسانى وهو المتبادر ويؤيده قرن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه في الرواية قبله فانها لا تكون إلا باللسان مع رفع الصوت إلى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالى عن نحو لفظ ويحتمل أن يكون المراد ما يعمله والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له فيه خوف أو رجاء في الله سبحانه أو غير ذلك من الأحوال وان لم يذكر بالمقال (كانت) أنت لتأنيث فاعله وان فصل بينهما قوله (عليه من الله ترة) والظرفان متعلقان به ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث لما تقدم وهذا كله على روايته بالرفع كافي الأصول المصححة ويحتمل كون اسمها مستكننا يرجع إلى القعدة الدال عليها مقعداً (ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة » رواه أبو داود وقد سبق قريباً وشرحنا الترة فيه

﴿ باب الرؤيا وما يتعلق بها ﴾

قال الله تعالى : « ومن آياته منامكم بالليل والنهار » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا وما المبشرات ؟ قالوا الرؤيا الصالحة » رواه البخارى * وعنه

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً (منصوب على الظرفية أو المصدرية وذلك فى أول كتاب آداب النوم (وشرحنا فيه الترة) وأصلها والخلاف فى معناها *)

﴿ باب الرؤيا ﴾

بالقصر مصدر رأى الحامية فى المشهور قال فى المصباح ورؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيت المقصورة وسيأتى فيها مزيد بيان (وما يتعلق بها) أى من الآداب (قال الله تعالى ومن آياته) أى دلائل ألوهيته ووحدانيته (منامكم بالليل والنهار) وذلك لما فيه من اذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والادراك كما أنه لم يزل البتة وذلك دليل كمال القدرة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق (قال الدمامينى فى المصابيح قالوا يريد لا يبقى بعده (من النبوة إلا المبشرات) أى أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون إلا المبشرات فالمقام للنفى بلن دون لم وقد جاء فى رواية لن يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات اه وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفى بلن وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة ريبها الله المؤمنين رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه (قالوا) أى الصحابة الحاضرون كلامه (وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها فى ذاتها ويحتمل أنه باعتبار تأويلها (رواه البخارى) فى كتاب التعبير من صحيحه (وعنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة »

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان (أى استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك فى زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا أو اقرب بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكها الطيبى وظاهر صنيعه اعتماد الثانى وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الأول وأيد الطيبى ما قاله بحديث فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وكذا أيد السيوطى بل صوبه وقال لأن أكثر العلم ينقص حينئذ وتدرس معالم الديانة فتكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء لكن لما كانت نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة وقال العارف ابن أبى حمزة إن المؤمن حينئذ يكون غريبا فيقل أنيسه فيكرم بالرؤيا الصادقة وقال الفارسي فى مجمع الغرائب يحتمل أن معناه إذا اقترب أجل الرائي أى بأن طعن فى السن وبلغ أو ان الكهولة والمشيب فان رؤياه أصدق وذلك لاستكمال غاية الحلم والاناة والقوة النفسية (لم تكذب) لم تقارب (رؤيا المؤمن) وفى رواية لم تكذب رؤيا الرجل المسلم (تكذب) قال الطيبى اختلف فى خبر كاد المنفى والأظهر أنه يكون منفيًا أيضا لأن أحرف النفي الداخلة على كاد تنفى قرب حصوله والثانى بقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى « إذا أخرج يده لم يكد يراها » والرؤيا كما قال الطيبى نقلا عن الكشاف بمعنى الرؤية إلا أنها تختص بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحذف تاء التأنيث وجعل ألف التأنيث فيها مكان تائه للفرق وقال الواحدى الرؤيا مصدر إلا أنه لما صار اسما للمتيخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء وقال المصنف الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهمزة تخفيفا قال المازرى : الذى عليه أهل السنة أن الرؤيا هي أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها فى أثناء الحال قد تتخلف كالغيم خلقه الله تعالى علامة

متفق عليه . وفي رواية « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً » . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي »

على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك ففسر وأخرى بحضرة الشيطان ففساء ، وقد بسط الكلام شيخ الاسلام في فتح الباري على الرؤيا فعليك بمراجعته لتقف على مافيه من النفائس (متفق عليه * وفي رواية) أي لمسلم (وأصدقهم) أي الرائيين الصالحين (رؤيا) تميز عن نسبته لمن هو له (أصدقهم حديثاً) أي خبراً وهذا باعتبار الغالب قال المهلب قد يرى الصالح الأضغاث لكن نادراً لقلّة تمكن الشيطان منه بخلاف غيره فان الشيطان متسلط عليه فغلب عليه الكذب قال فالناس ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم صدق البتة وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث فالمستورون يستوى الأمران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الأضغاث والكفار يندر في رؤياهم الصدق * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق هو بالنسبة إلى الأخبار بالغيب يكون بشري رؤيتهم إياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وهو تأويله وسمى ذلك يقظة لأنها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به قال وقوله (أو فكأنما رآني في اليقظة) شك من الراوي ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله (لا يتمثل بي الشيطان) استئناف بياني كأن سائلاً قال ما سبب ذلك ؟ فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل أن يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما يشاء من التخيلات قال وهل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أولا ، قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب والذي فيه الغيث

لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون الأظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي، والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساع لا بليس التمثيل بها لزال الاعتماد بكل ما يبيده الحق ويظهره لمن يشاء هدايته فلذلك عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظمًا وجلالاً فقد وقع أنه أضل قومًا بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه لأن كل ذي عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل الاشتباه من صورة إبليس بصورته وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة مشهودة فاقتضت الحكمة ما سبق ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اه وقال الحافظ في الفتح : اختلف في معنى قوله فسيراني في اليقظة قليل معناه سيرى تفسير ما رأى في اليقظة لأنه غيب ألقى فيه وقيل معناه سيراني في القيامة أي رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد قال ابن التين المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت وقال قوم هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعيني رأسه وقيل بعيني قلبه حكاهما ابن العربي وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه مناماً ثم رأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى النجاة من ذلك وجاء الأمر كذلك وهذا نوع من كرامات الأولياء وأكثر (١) من

متفق عليه * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فأنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها » وفي رواية « فلا يحدث به إلا من يحب » وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان

أن يقع له ذلك وقد صرح بوقوع هذه الكرامة جمع منهم الغزالي وابن العربي وابن عبد السلام وفي كون المرئي جسمه صلى الله عليه وسلم أو مثاله خلاف، قال بالثاني الغزالي وقال ابن العربي أن رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فادراك حقيقته وإلا فادراك لمثاله ، وقال المصنف الصحيح أنه يراه حقيقة سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها وأيد الحافظ قول من فرق بين كون المرئي بصفته أو بغيرها فيكون الأول حقيقة والثاني للمثال (متفق عليه * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها) أى لحسن صورتها أو تأويلها (فأنما هي من الله) أى إنها لحسنها تضاف إليه تعالى كما يضاف إليه كل جميل (فليحمد الله عليها) يحتمل أن يكون المراد المبالغة في الحمد لذلك حتى أنه لكثرة كآنه علا على المنعم به فعلى على بابها وقد ورد « ما نعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله إلا كان ما أعطى خيرا مما أخذ » ويحتمل كونها تعليمية كهي في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » وفي الحديث طلب الحمد عند حدوث النعم وتجدد المنن فذلك سبب لدوامها (وليحدث بها) أى من يحب كما بينه قوله (وفي رواية) وهي لمسلم في حديث أبي قتادة الآتى بعده (فلا يحدث به) أى بالمرئي المدلول عليه بالرؤيا وفي نسخة مصححة منه بها بضمير الرؤيا (إلا من يحب) وذلك لأن العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله مما فيه سوء للرأي فيكون ذلك لأن المنام لأول عابر وزاد الترمذى ولا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا (وإذا رأى غير ذلك) المذكور وبين ذلك الغير بقوله (مما يكره) يحتمل كون ما مصدرية وكونها موصولة حذف عائدتها المنصوب وكرهتها بفتح صورتها أو تأويلها (فأنما هي) أى الرؤيا وتخالف الضميرين تذكيرا وتأنيثا تفنن في التعبير (من الشيطان) أضافها إليه لكونها على هواه ومراده وقيل لأنه الذى يخل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر

فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره « متفق عليه * وعن
أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة
وفي رواية الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان ! فمن رأى شيئا يكرهه
فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ »

(فليستعذ بالله من شرها) قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح
أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم
التخفي قال « إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عادت
به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه في ديني ودنياي »
(ولا يذكرها لأحد) أي وإن كان حبيباً على وجه التعبير وغيره في حديث أبي هريرة
عند الترمذي « وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحداً » فعدم ذكرها
لما فيه من شرها من أسباب الوقاية من ضررها كما قال (فانها) أي الرؤيا المذكورة
(لا تضره) أي لا يحصل له ضرر بسببها فلا سند إلى السبب (متفق عليه * وعن أبي قتادة)
تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة وفي رواية) للبخاري وأواخر كتاب التعبير في حديث
أبي قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أي بدل الصالحة فالمراد منهما واحداً لأن الروايات
يفسر بعضها بعضها والمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلاً (من الله والحلم) بضم
الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية وتضم (من الشيطان) قال الزركشي هذا تصرف
شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر ، وإن كان في الأصل
لما يراه من النائم وفي النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء
القبيح ، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم
واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم (فمن رأى
شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره) قال القاضي عياض أمر به طرداً للشيطان الذي
حضر الرؤيا المسكروهة تحقيراً له واستقذاراً وخص بها اليسار لأنها محل الاقذار
ونحوها (ثلاثا) منصوب على المفعولية المطلقة لينفث (وليتعوذ) أي بالله تعالى

من الشيطان فانها لا تضره » متفق عليه * والنفت نفخ لطيف لا ريق معه *
وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأى
أحدكم الرؤيا يكرها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم * وعن أبي الأسقع
وإثالة ابن الأسقع رضى الله عنه

(من الشيطان) وذلك لأن الله تعالى قدر وجود مايسوء من الرؤيا عند وجوده
فإبعاده يقتضى إبعادها (فانها) أى الرؤيا (لا تضره متفق عليه) ورواه أصحاب
السنن الأربعة (النفت نفخ لطيف) وتقدم ضبطه ومعناه * (وعن جابر بن
عبد الله رضى الله عنه) الأولى عنهما لأنه صحابي بن صحابي (عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا رأى) أى فى المنام (أحدكم) أى الواحد منكم (الرؤيا
يكرها) لصورتها أو لتأويلها والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بأل الجنسية
(فليبصق) بضم الصاد المهملة قال فى المصباح وهى بدل من الزاى قال الكازرونى والبراق
ماء الفم الذى يلفظ (عن يساره) لأنها الجهة المعدة للمستقذرو المكروه (ثلاثا) زيادة فى
الاهانة للشيطان (وليستعذ بالله) أى بلسانه مع جنانته (من الشيطان) كأن يقول
أعوذ بالله من الشيطان (ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) حين الرؤيا المكروهة
تفاؤلا بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا المليحة نظير ما قيل فى تحويل الامام
الرداء فى خطبة الاستسقاء وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا رأى أحدكم
ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس » متفق عليه كما فى المشارق (رواه مسلم)
فى التعبير (وعن أبي الأسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف
بعدها عين مهملة ومثله فى الضبط المذكور اسم أبيه وقيل بل كنيته أبو شداد
وبها بدأ المصنف فى التهذيب وقيل أبو محمد وقيل أبو الخطاب وقيل أبو قرصافة
بكسر القاف (وإثالة) بكسر المثناة (بن الأسقع) وقيل ابن عبد الله بن
الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثى (رضى الله عنه) قيل أسلم والنبي ﷺ يتجهز

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعظم الفري أن يدعى
الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر ويقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل » رواه البخارى

الى تبوك وشهدا معه وشهد فتح دمشق وحمص وقيل إنه خدّم النبي ﷺ
ثلاثا وكان من أهل الصفة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا وانفرد البخارى عنه بحديث ومسلم بأخر سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن
بيت جبر بن بارة بقرب بيت المقدس ودخل البصرة وله بها دار توفي بدمشق
سنة ست أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة قاله أبو مسهر وقال سعد بن خالد توفي
سنة ثلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة قال المصنف في التهذيب والصحيح الاول
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الفري) بكسر الفاء
وفتح الراء جمع فرية وهى الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل الى غير أبيه) عدى
الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وإنما صار أعظم لأنه افتراء على الله تعالى لأن
المدعى إلى غير أبيه كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان وإنما خلقه من ماء غيره
(أو يرى) من الاراءة منصوب عطفًا على مدخول أن أى وأن يرى (عينيه ما لم
تر) وفي رواية للبخارى « ما لم تريا » أى يكذب فى رؤياه بأن يقول رأيت فى منامى
كذا ولم يكن يراه وإنما كان أعظم لأن ما يراه النائم إنما يراه براءة الملك والكذب
عليه كذب على الله . وفي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » الحديث
قال الطبرنى إنما أسند الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة
أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل أحد أو أخذ مال قال لأن الكذب
فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب
على المخلوقين وإنما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث « الرؤيا جزء من
النبوة » فهو من قبل الله اه (أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينسب
إليه من الحديث (ما) أى شيئا أو الذى (لم يقل) وقد صح متواتراً « من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (رواه البخارى) والله أعلم

﴿ كتاب السلام ﴾

﴿ باب فضل السلام . والأمر بإفشائه ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » وقال تعالى « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ

﴿ كتاب السلام ﴾

أَيُّ التَّحِيَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ تَحِيَّةَ عُرْفَةِ الْوُقُوفِ بِهَا وَتَحِيَّةَ مَنْى الرَّمْيِ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ وَتَحِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

أَيُّ إِظْهَارِهِ وَإِشَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) الَّتِي تَسْكُنُونَهَا (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) أَيُّ تَسْتَأْذِنُوا (وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) بَأَنْ تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ ؟ وَيَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ وَإِنْ كَانَ بَيْتُ أُمِّهِ وَبَنِيهِ (وَقَالَ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا) قِيلَ الْمُرَادُ بُيُوتَ أَنْفُسِكُمْ (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أَيُّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكُمْ إِنْ كَانَ بِهَا لَهُ أَهْلٌ وَإِلَّا سَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بُيُوتَ مَنْ أذِنَ لَكُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِهِمْ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْمَعْنَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ تِلْكَ الْبُيُوتَ الْمَذْكُورَ أَهْلِهَا فِي الْآيَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ مِنْكُمْ دِينًا وَقِرَابَةً وَقِيلَ الْمَعْنَى إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا خَالِيَةً فَقُولُوا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ جَرَى الْمُصَنِّفُ فِي إِذْكَارِهِ فَقَالَ يَسْتَحِبُّ لِدَاخِلِ مَنْزِلٍ أَنْ يَسْلِمَ سِوَاهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَذَكَرَهُ قَالَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّاهُ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى الْإِذْكَارِ الْمَذْكُورَةِ مُحْيِينَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ حَالًا (تَحِيَّةٌ) نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قُولُوا سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ فَتَكُونُ حَالًا (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) أَيُّ ثَابِتَةً بِأَمْرِهِ مِنْ عِنْدِهِ (مُبَارَكَةٌ) يَرْجَى بِهَا زِيَادَةُ الْخَيْرِ

طيبة» وقال تعالى « وإذا حُيِّمَ بتهحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال تعالى « وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام » * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الإسلام خير ؟ » قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن

(طيبة) تطيب بها نفس المستمع (وقال تعالى وإذا حُيِّمَ بتهحية) أى وإذا سلم عليكم (فحيوا بأحسن منها) أى بزيادة عليها فإذا قال لكم أحد السلام عليكم ورحمة الله فقولوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب فى أصل السلام وقال قتادة الزيادة للمسلمين والرد لأهل الذمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث وتنبيه على أنه إنما عرفه بالوحى ، والضيف كما تقدم فى الأصل مصدر ولذا أطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثنى عشر ملكا وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل وسماهم ضيفا لأنهم فى صورة الانسان (المكرمين) أى عند الله تعالى أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته (إذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو الضيف أو المكرمين (فقالوا سلاما قال سلام) أى عليكم عدل به إلى الرفع بالا ابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم كما أوضحته فى شرح الازكار مرفوعين أو منصوبين والمآل إلى واحد * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا) قال السيوطى قيل هو أبو ذر (قال أى الإسلام) أى خصاله (خير) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال تطعم) على حذف أن أى أن تطعم (الطعام) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقر ودفع الحاجة عنه ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح التاء والراء قال أبو حاتم تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام فإذا كان مكتوبا قلت اقرأه السلام أى اجعله يقرأه (على من) أى الذين (عرفت ومن لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه *) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله تعالى آدم قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيئك وتحية ذريتك فقال آدم السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله » فزادوه « ورحمة الله » متفق عليه

النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم (أى أخرجه من العدم الى الوجود) قال اذهب فسلم على أولئك (فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد) نفر بالخفيض فى الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف النفر بقوله (من الملائكة) قال فى فتح البارى ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) فى رواية الكشميهنى فاستمع (ما يحيونك) كذا للأكثر من التحية وعند أبى ذر من رواية البخارى بالجيم والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد (فانها) أى كلماتهم التى يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحية ذريتك من بعدك) أى فهذه تحيتكم من الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال السلام عليكم) يحتمل أنه علم ذلك تنصيهاً ويحتمل أن آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم ويحتمل أنه تعالى ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر رواه البخارى فى الاستئذان وبدء الخلق ووقع للكشميهنى « فقالوا عليك السلام ورحمة الله » وعليها شرح الخطابى وأفادت رواية الأكثر أجزاء رد السلام فيه باللفظ المبتدأ به (فزادوه ورحمة الله) ففيه مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء وتقدم قوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » وهل يزداد من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فى الجواب على ما قال أولاً الجمهور على الثانى أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام إلى البركة والبيهقى فى الشعب قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته » انتهت وعن عمر قال أشهر السلام إلى وبركاته ، وقال آخرون بجواز الزيادة على ذلك قال أبو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى « فحيوا بأحسن منها » جواز الزيادة على وبركاته إذا انتهى إليها المبتدئ (متفق عليه)

وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم » متفق عليه * هذا لفظ إحدى روايات البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا

رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الانبياء ومنها فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة (وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهى عنها فى باب تعظيم حرمة المسلمين وسبق شرحه ثمة (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب إما من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الأئمة منهم امامنا الشافعي أو من عموم المجاز الجائز عند الجمع (بسبع) بتقديم المهملة على الموحدة أو إعادة الجار فى البدل فقال (بعيادة المريض) أى زيارته فيسن زيارة كل مريض من المسلمين بأي مرض كان ، وهي سنة وقيل فرض كفاية (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) أى تشيعها (وتشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة كما سيأتى بسط معناها (العاطس) أى إذا حمد الله تعالى (ونصر الضعيف) أى إعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما واعلاء حاجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى يندفع عنه أذى الظالم (وإفشاء) أى إشاعة (السلام وإبرار المقسم) أى الخالف على عمل شيء كان يقول إنسان والله ليصلين مثلاً فيطلب منك إعانته على إبرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الخنث وفى نسخة القسم بحذف الميم أى وإمرار الحلف (متفق عليه) وهذا لفظ البخارى فى الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فالجنة محرمة على الكافر قال تعالى « ان الله حرم مهمها على الكافرين » (ولا تؤمنوا) أى إيماناً كاملاً وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشأ كل ما قبله ويناسبه (حتى تحابوا) أى تتحابوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً أى يحب بعضكم بعضاً ولما كانت المحبة أمراً قهرياً

أو لأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » * رواه مسلم * وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا

لا اختيار فيه على الأصح في ذلك لكن الأسباب المؤدية إليها في الاختيار أرشد إليها بقوله (أو لأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم) الواو عاطفة دخلت أداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام أى أتسألون سبب التحابب ولا أدلكم الخ والتونين في شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل باعتبار لفظه (أفشوا) بقطع الهمزة أى اظهروا (السلام بينكم) وذلك ان الله تعالى جعل إشاعة السلام وإذاعته سببا للتوadd وقوله أفشوا جواب لمقدر كأنهم قالوا دلنا على ذلك (رواه مسلم * وعن أبي يوسف) فيه ست لغات بثلاث السين مع الهمزة وابدالها واوا وأفصحها ضمها وهذه كنية (عبد الله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الأسرائيلي الصحابي (رضى الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور له أحاديث مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين خرج عنه الجميع كذا في تقريب الحافظ وفي تهذيب المصنف كان حليفا لبني الخزرج وهو من بني نسقاع بثلاث النون وهو من ولد يوسف بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام كني بولده يوسف أسلم حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل في فضله قوله تعالى « وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » وقوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخره (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وذلك أول اجتماعه عليه (يا أيها الناس أفشوا) بقطع الهمزة أي أشيعوا وانشروا (السلام) بينكم والا بتدأ به سنة والرد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا الطعام) ندبا في نحو الضيافة وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الأرحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها في باب مستقبل بها (وصلوا) من الصلاة ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجناس

بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الترمذى وقال حديث صحيح * وعن الطفيل بن أبي بن كعب « أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال فاذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحدٍ إلا سلم عليه ، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق

الخطي (بالليل) أى تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله (تدخلوا الجنة بسلام) جواب لمقدر أى إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التى تكون فى غيرها وبه سميت دار السلام على أحد الاقوال والمراد دخولها مع الناجين والا فدخلوها لأهل الايمان واجب بالوعد الذى لا يخلف ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الاسلام ليكون أهلها (رواه الترمذى وقال حديث صحيح * وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية (ابن أبي) بضم ففتح فتشديد التحتية (ابن كعب الانصارى) المقرئ والده وهو تابعي وليس صحابيا انما الصحابي والده فما فى بعض النسخ من قوله رضي الله عنه الموهوم كونه صحابيا من تحريف الكتاب بلا ارباب (أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بكسر إنه فهو محكى بقول مقدر أى قال انه كان يأتي ابن عمر لغرض من الاغراض (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال فى المصباح هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « واغدا يا نيس » أى انطلق قلت وما نحن فيه الظاهر أنه من هذا الأخير (إلى السوق) مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضائع اليها أو للوقوف فيها على الساق أو اتراحم السوق فيها وأكده قال المقدر قبل بقوله (قال فاذا عمدنا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط) بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو بيع السقط بفتحيتين أى ردئ المتاع (ولا صاحب بيعة) بفتح الموحدة الواحدة من البيع والمراد بقرينة مقابلة صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أى ذى حاجة (ولا أحد من عطف العام على الخاص) الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً (أى لغرض) (فاستتبعتني) أى طلب منى أن أتبعه (إلى السوق

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ ! وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبا بطن ، وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدوا من أجل السلام نسلم على من لقيناه « رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح أى البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسوم بها) أى بالسوق (ولا تجلس في مجالس السوق) أى إنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التى تصنع في الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله ولا تسأل عن السلع أو مما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله ولا تسوم بها أو الجلوس لرؤية ما فيها وإذا لم يكن واحد من أسباب الوصول إليها حصلها فما فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له الخ قوله (وأقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية أى وقلت له (اجلس بنا ههنا) أى في هذا المكان والذى نحن به وقوله (نتحدث) يجوز جزمه جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفع استثنافاً (فقال يا أبا بطن) فيه جواز ذكر بعض خلق الانسان على وجه الملاحظة وبين الراوي وجه تسمية الطفيل بها بقوله (وكان الطفيل ذا بطن) أى نأتى ولم يكن بطنه مساوياً لصدره والجملة معترضة بين القول والمقول الذى أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضى فان المطلوب الاعلى لقاصد المقام الا على ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتفاء بأمور الدنيا عنه وقد جاء في الحديث « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى كما بيناه في شرح الازكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الأسنى (قال إنما نغدوا من أجل السلام) أى افشائه ونشره (ونسلم على من لقيناه) أى عرفناه وغيره (رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح) فهو موقوف صحيح وفعل هذا الصحابي الجليل المتعبد بالاتباع له حكم المرفوع كأنه نقل كذلك عن المصطفى ﷺ بل قد جاء في وصفه ﷺ في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما « وكان يبدر من لقيه بالسلام »

﴿ باب كيفية السلام ﴾

يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم * وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما « قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس

﴿ باب كيفية السلام ﴾

(يستحب أن يقول) القول اللفظ الموضوع لمعني (المبتدئ بالسلام) واحداً كان أو أكثر على واحد أو أكثر ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به ثم إن كان المسلم عليه واحداً فحتى يسمعه أو أكثر فحتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) (١) متعلق الخبر محذوف أي رقيب أو مطلع ويجوز أن يكون السلام إمام مصدر أو اسم مصدر ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيراته الدائمة الثابتة وعلى الأخير حذف المضاف إليه من الأول لدلالة ما بعده عليه (فيأتي) أي المبتدئ (بضمير الجمع) ندبا (وإن كان المسلم عليه واحداً) ذكرنا أن أو أنتي جليلاً أو حقيراً وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فإن أفرد الضمير جاز في أداء السنة وكما لها جمعة للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحداً كان أو أكثر (وعليكم السلام) الواو عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناوياً الرد أجزأه كما تقدم في حديث أول الباب (ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك لما تقدم لأن البادي مترك للمجيب ما يزيد حتى يأتي به (ويأتي) أي المجيب ندبا (بواو العطف) أي لا واو الاستئناف (في قوله وعليكم) أي في قصد أن جوابه مشارك لسلام المبتدئ في التعاون على إفشاء السلام * (وعن عمران بن الحصين) كذا في الأصول بزيادة أل في اسم أبيه وتقدم ضبطه وأنه بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الرجل (السلام عليكم فرد) أي النبي ﷺ (عليه) أن بأن قال له وعليكم السلام (ثم جلس

(١) فلو حذف أل جاز قال الله تعالى « سلام عليكم » لكن اللام أولى

لأنها للتفخيم اه قسطلاني ع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فردّ عليه فجلس فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ؛ فرد عليه فجلس فقال ثلاثون » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث
حسن * وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته »

فقال النبي ﷺ عشر (أى ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهى بعشر) ثم
جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه (ظاهر اللفظ أنه قال وعليكم السلام
ورحمة الله ويحتمل أنه زاد في الرد فيها وفيما قبلها (فجلس) أي الرجل (فقال عشرون)
أى الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (ثم جاء آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون) أى حسنة لأن الحسنة
يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلا من السلام ورحمة الله وبركاته
حسنة مستقلة فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن أتى بها كلها حصل
له ثلاثون حسنة وجعل العاقولى فى شرح المصباح الحسنات للراد فقال فإذا أتى
الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات ، والأحسن ما قاله المظهرى من أن ذلك
لكل من البادى والراد ، وبالجملة فأفضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وأفضل صيغ الرد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وأقل واجب الرد
عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم أو وعليكم من غير ذكر السلام (رواه
أبو داود) فى الأدب (والترمذي وقال حديث حسن * وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) يقتضى أنه كان حاضرا حينئذ كما هو
أصل وضع اسم الإشارة (جبريل) وجملة (يقرأ عليك السلام) بفتح التحتية
والراء فى محل الحال من جبريل قيل والعامل فيها ما فى هذا من معنى الفعل وهو أنه
أو أشير أو خبر بعد خبر أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا (قالت قلت) امتثالا لقوله
تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته) فأتت بأحسن صيغ الرد وما ذكرته من أنها زادت بناء على من يرمى إليه
ظاهر قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل أن مراده صلى الله عليه وسلم أن جبريل

متفق عليه وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته وفي بعضها بحذفها . وزيادة الثقة مقبولة * وعن

يقرأ عليك السلام التام وأتى به بأفضل صيغ الابتداء فيكون ماصنعتة عائشة من الرد بالمثل لأنه لم يبق بعد وبركاته مايزاد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه البخارى في بدء الخلق وفي غيره ورواه مسلم في الأدب (وهكذا) أي ومثل ما ذكر إلى قوله وبركاته (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته) وهكذا هو عند البخارى في بدء الخلق وفي رواية له أيضاً في الاستئذان (وفي بعضها) وهي رواية للبخارى في باب الاستئذان أيضاً (بحذفها) وأشار المصنف إلى ترجيح رواية إثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصاً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً وأخرى بتلك الزيادة أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسألة أقوال مذكورة في علم الآثار وفي الحديث جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة قال العيني في شرح البخارى « إن قلت » هلا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم ؟ « قلت » وجه ذلك أنه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدر فتسكن في زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في وجد فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريراً فكان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب آخر أن مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضى الله عنه الذى رآه في المنام خوفاً من الغيرة وهذا بلغ في فضل عائشة لأنه إذا احترمها جبريل الذى لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الامة كان ما قيل فيها من الافك أبعد وجواب آخر أنه خاطب مريم لكونها نبيهة على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك اهـ والجواب الآخر ساقط الاعتبار وقد زاد البخارى في روايته عن عائشة أنها قالت ترى مالا نرى يارسول الله ، أى إنه يرى الملك حينئذ وهى لا تراه وفيه امكان رؤية الملك * (وعن

أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً » رواه البخارى * وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً * وعن المقداد رضى الله عنه فى حديثه الطويل قال « كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان

أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة المراد منها المعنى اللغوى الصادق بالجملة والجمال أى إذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) أى ذكرها (ثلاثاً) وليس معمول أعادلاً نه يقتضى حينئذ أنه تكلم بها أربعاً وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله (حتى تفهم) بالبناء للمجهول أى تؤخذ (عنه) تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته ورحمته بالعباد والاقتصار على الثلاث إشعاراً بأن مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى ومن لم يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات (وإذا أتى قوماً فسلم عليهم ثلاثاً رواه البخارى) هكذا فى كتاب العلم قال ابن القيم هذا فى السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد ، فيسلم الثانى والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به السماع وكذا قال المصنف (وهذا) أى تكرار السلام ثلاثاً (محمول على ما إذا كان الجمع) المومىء إليه قوله قوم (كثيراً) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعمهم الثلاث ويؤخذ منه أنه لو كثرت الجميع جداً بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثاً زيد عليه بقدر ما يعمهم وهذا منه ^{صلى الله عليه وسلم} جبر لخاطر الجميع وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر والحديث رواه أحمد والترمذى كما فى الجامع الصغير * (وعن المقداد) بن الأسود (الكندى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم (فى حديثه الطويل قال كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم الشاتين ليشربوا من درهما ويشرب معهما النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن) المحلوب (فيجىء من الليل) أى أثناءه فمن للتبويض (فيسلم تسليماً) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله (لا يوقظ نائماً) وذلك لنزوله عن إعلاء الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر فيؤخذ منه

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم « رواه مسلم » وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم » رواه الترمذى وقال حديث حسن وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ

استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) أى على عادته وذلك بعد أن يصلى ما كتب له (فسلم كما كان يسلم) والكاف فيه مفعول مطلق صفة مصدر مقدر وسكت المصنف عن تنمة الحديث المشتمل على معجزة له صلى الله عليه وسلم من إيجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذلك بجملته في الاذكار وذكرنا في الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) في الأطعمة ورواه الترمذى في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة ويقال أم عامر الانصارية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) في كتاب اللباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد) الظاهر أن أله فيه للعهد الذهبى أى المسجد النبوى ويحتمل غيره (يوماً وعصبة) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها موحدة قال في المصباح العصبة إمن الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال أبو زيد من العشرة إلى الأربعين والجمع عصب كغرفة وغرف اه وظاهر أن الخلاف فى عصبتهم جار فيهن والله أعلم (من النساء) صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص وإلا فجمع قاعدة وصف المؤنث قواعد (فألوى) أى أشار (بيده بالتسليم) رواه الترمذى (فى الاستئذان) وقال حديث حسن (قال ابن حنبل لا بأس بعبد الحميد يعنى ابن بهرام عن شهر بن حوشب أى الراوى للخبر عن ما ذكر عنها) ورواه ابن ماجه أيضاً فى الأدب (وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ) فقال لمن السلام عليكم

والإشارة ويؤيده أن في رواية أبي داود فسلم علينا * وعن أبي جري
الهمجيمي رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
عليك السلام يا رسول الله ، قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الموتى

(والإشارة) باليد اليمنى ليتنبهن لسلامه وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام
مع بعدهن في الجملة (ويؤيده أن في رواية أبي داود) عن أسماء في كتاب الأدب من
سننه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسلم علينا) وهو ظاهر في السلام
اللفظي والجمع بين الروايات خير من إلغاء بعضها وقد جاء أيضا عند الترمذي من
حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
كان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالسكف قال الترمذي
إسناده ضعيف فوجب حمل ماورد من أنه أشار بالسلام على أنه جمع معه اللفظ
به لئلا يخالف القول على أنه لو لم يجمع بذلك وأبقى على أنه أشار من غير لفظ مبينا
أن النهي تنزيهي لا تحريمي لم يكن فيه محذور لكن الأول أولى فلذا سلكه المصنف
هنا وفي الذاكار قال الحلبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأونا من الفتنة
فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم (وعن أبي جري) بصيغة
التصغير فيه وفي قوله (الهمجيمي) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته (رضى الله
عنه) في كتاب اللباس (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام
عليك يا رسول الله) أي مبتدئا بذلك (قال) حذف العاطف لأن القصص
بيان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول من غير قصد الربط
هذه القصة بقصه الاتيان (فقال لا تقل) أي ندبا (عليك السلام) في الابتداء
(فان عليك السلام تحية الموتى) هو اخبار عن عوائد الجاهلية الجارية على
ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رأى عمر بن الخطاب
عليك السلام من أمير وباركت ، والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز
فضلا عن الاستحباب أي إن هذا اللفظ يستحب في تحية الموتى فرقا بينها
وبين تحية الأحياء وإن جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير إلى ماورد عنه

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق لفظه بطوله

﴿ باب آداب السلام ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » * متفق
عليه . وفى رواية للبخارى « والصغير على الكبير » وعن أبي أمامة صدى بن
عجلان الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »

صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى فإن تخيل متخيل
فى الفرق أن السلام على الأحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعوه بخلاف
الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث وقد بسطت الكلام
فيه فى شرح الأذكار وأصله من ابن القيم فى بدائع الفوائد (رواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله) مشروحا فى كتاب اللباس

﴿ باب آداب السلام ﴾

أى بالنظر إلى مؤديه والمبادرة به * (عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى) قال السيوطي
هذا خبر بمعنى الأمر وفى رواية أحمد « ليسلم » (والماشى) وعند أبي داود المار
(على القاعد والقليل على الكثير) قال ابن بطلان عن المهلب تسليم الماشى لتشبيهه بالداخل
على أهل المنزل وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وتسليم القليل
لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم وقال ابن العربى حاصل ما فى هذا الحديث أن
المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأدب من
صحيحه من طريقين ومسلم فى الاستئذان (وفى رواية للبخارى) هى فى الأدب أيضا
(والصغير على الكبير) لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير قال ابن بطلان وذلك لأن
الصغير مأثور بتوقير الكبير والتواضع له * (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف
الميمين (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان
الباهلى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس
بالله (أى أحقهم بالقرب منه بالطاعة) من بدأهم بالسلام (وذلك لما صنع من المبادرة إلى

رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه الترمذی * وعن أبي أمامة « قيل يا رسول الله
الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال أولاهما بالله تعالى » قال الترمذی
حديث حسن

❦ باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على
قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال
بينهما شجرة ونحوها ❦

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسىء صلاته

الطاعة والمسارة اليها مع ما فيه من حمل المحيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود
باسناد جيد ورواه الترمذی) في الاستئذان من جامعه (وعن أبي أمامة) أيضاً
(قيل) أي سئل رسول الله ﷺ وقيل (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أي سواء
كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أولاً قصدلاً حد (أيهما يبدأ بالسلام قال
أولاهما بالله) قال ابن رسلان ومعنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة
من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله وذكره ورواه البيهقي
في الشعب عن ابن مسعود يرفعه إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان عليهم
فضل لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب قال
القرطبي الأولى بمبادرة بالسلام ذوى المراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراماً
لهم وتوقيراً بخلاف أهل المراتب الدنيوية (وقال الترمذی حديث حسن) وقد منا
أن الجيد عندهم نحو الحسن فوجه

❦ باب استحباب إعادة السلام ❦

أي ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل) أي مكان حصل به
إدباره عن القوم الذين كان معهم على قرب وقوله (ثم خرج) أي فوراً كما يدل عليه
قوله على قرب وقوله (ثم دخل في الحال) أي وخرج منه (١) فثم فيه مستعارة لمعنى اللقاء
(أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الآخر لغلظ أصلها فإن لم تحل لرقبتها ويرى
كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لا تتفاء الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار
وجبل (عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسىء صلاته) بالانصب على المفعولية

« أنه جاء رجل فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات » متفق عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه أبو داود

ويجوز الرفع على الاسناد المجازي كجري النهر وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي وهورافع بن خلاد الزرقى الانصارى رضي الله عنه (أنه جاء) (١) إلى المسجد (فصلى) أى تحيته والنبي ﷺ ينظر إلى صلاته (ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه) قال الزركشى فى أحكام المساجد فيه أن السنة لداخل المسجد وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لأن حق الله تعالى مقدم على حق عباده (فرد عليه السلام فقال) أى بعدرده عليه حالاً (ارجع فصل فانك لم تصل) فيه نفي الشئ بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أى كما صلى أولاً (ثم جاء) أى من مصلاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قوله (فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وانما تركه يصلى ثانياً مع إخلاله بها أولاً ثم ثالثاً مع إخلاله بها ثانياً قيل لتجويزه ﷺ علم ذلك الصحابي بمصحاتها وإنما تساهل فى استيفاء ذلك فلذا لما أخبره آخر أباً أنه لا يعلم سوى ما يعمل أرشده إلى بيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه . وعنه عن رسول الله ﷺ قال إذا لقي) بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن المراد به معنى العموم لكونه فى سياق الشرط وهو الاقرب (أخاه) عبر به بعثا على أداء ما بعده (فليسلم عليه) أى يبدأ به ندباً (فإن حال بينهما شجر أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله (ثم لقيه) وتم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقي عن قرب (فليسلم عليه) أى يأتى به حينئذ لأن هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البناء بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله له (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان

(١) لعل الضمير يعود إلى المسئء صلاته أو لفظ رجل حذف خطأ . ع

إلى هنا تم الجزء الخامس ويليه بحمد الله الجزء السادس

وأوله باب استحباب السلام إذا دخل بيته

﴿ وهذا فهرست الجزء الخامس من دليل الفالحين ﴾

ص	ص
٣٢	٢ (باب ذكر الموت وقصر الأمل)
٣٣	٨ كن في الدنيا كأنك غريب الخ
٣٤	٩ استحباب كتابة الوصية
٣٦	١٠ الإنسان وأجله وأمله
٣٨	١٢ وصورة الخطوط الممثلة لذلك
٤٠	١٣ بادروا بالأعمال سبعاً الخ
٤١	١٥ مبحث هل يجوز اهداء ثواب الصلاة ؟
٤٩	١٦ فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥	١٧ (باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر)
٤٩	١٨ ترجمة بريدة رضي الله عنه
٤٩	١٩ أقسام زيارة القبور وحكم السفر لها
٤٩	٢٢ باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين
٤٩	٢٥ قيس بن حازم (من التابعين)
٤٩	٢٧ (باب الورع وترك الشبهات)
٤٩	» حديث « الحلال بين » وحكم المشتبهات
٤٩	٣١ ليس من الورع النظر إلى الاحتمالات البعيدة
٣٢	ترجمة النواس بن سميان (رض)
٣٣	علامة البر والاثم
٣٤	ترجمة وابصة بن معبد (رض)
٣٦	حديث عقبة وتزوجه بنت أبي اهاب وقوله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد قيل »
٣٨	استمقاة الأكل الحرام
٤٠	ترجمة عطية بن عروة (ض)
٤١	(باب استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها)
٤٥	حكمة رعى الأنبياء الغنى
٤٩	(باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الأيذاء والصبر على الأذى)

ص	ص
٩١ عبد الله بن المبارك رحمه الله وتفسيره لحسن الخلق	٥٢ (باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين)
٩٢ (باب الحلم والاناة والرفق)	٥٥ ترجمة عياض بن حمار (رض)
٩٨ يسروا ولا تعسروا الحديث	٥٧ حكمة التسليم على الصبيان
١٠١ ان الله كتب الاحسان على كل شيء	٥٨ ترجمة الاسود بن يزيد
» حكم الاخذ بالرخص	٥٩ حياة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
١٠٥ (باب العفو والاعراض عن الجاهلين)	٦٠ ترجمة تميم بن أسيد رضى الله عنه
١٠٦ توجهه صلى الله عليه وسلم الى الطائف وقوله لملك الجبال	» قطع الخطبة لاجابة السائل
» أرجو أن يخرج الله من أصلاهم الخ	٦١ الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا
١١٠ جذب الاعرابي له صلى الله عليه وسلم وقوله « يا محمد مرلى من مال الله الخ »	٦٤ حديث العصباء وسبقها
١١١ اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون	٦٦ (باب تحريم الكبر والاعجاب)
١١٢ (باب احتمال الاذى)	٦٨ آيات « إن قارون »
» حديث إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى الخ	٧٢ مبحث أسماء الله توقيفية ومبحث الفرق بين الكبر والتحدث بالنعمة
١١٣ (باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى)	٧٤ حارثة بن وهب رضى الله عنه
١١٥ أيكم أم بالناس فليو جز	٧٦ حكم اسبال الازار
	٧٧ ثلاثة لا يكلمهم الله الخ
	٨١ (باب حسن الخلق)
	٨٢ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
	٨٣ الصعب بن جثامة رضى الله عنه
	٨٦ أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار
	٨٧ حديث أنار عيم ببیت فى ربض الجنة الخ
	٨٩ الشترارون والمتشدقون والمتفقهون

(ص) الله

لرسول الله طه من رسول

٢٨٤ (رضي) وحديثه

خازن بن سالم

(ج) ذائع الحج

استمال شي من

والا زار وطرف المعامه وتحرير

المعص والصلح

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

(ب) صحتنا

[illegible]

١٧٨ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٧٩ شقيق بن سلمة (من التابعين) حديث
 ١٨٠ عمار بن ياسر رضي الله عنهما حديث
 ١٨١ معاوية بن الحكم (رضي) حديث
 ١٨٢ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٣ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٤ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٥ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٦ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٧ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٨ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٨٩ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث
 ١٩٠ (باب الوعد والوفاء في الصلاة) (ص) حديث

(خامس - دليل - ٢٣)

(خضري مخاضه)

واولوا المالم واستنصات

خاضه ليس الذي خاضه

حديث اخذت اخذت (باب) ١٧٧

(انما لم يبق لهم الا ان يبقوا)

وايضاحه المخطوب والكره

المالكاني (باب) ١٧٦

(والاولى عند اللقاء)

المالكاني (باب) ١٧٤

(من اخبر)

حديثه على ما في الاصل (باب) ١٧٣

(الورد)

واخذوا الورد (باب) ١٦٩

لما روي الله عنها

(حديث مسارة النبي) ١٦٤

بخرصة روي الله عنها

(حديث زوجه النبي) ١٦١

(باب حفظ السر) ١٦٠

الله اخذت اخذت ١٦٠

تفسير العلماء للآراء »

المذكر

ليس من الآراء انكار (باب) ١٥٩

الاجابة (باب) ١٥٥

كتاب الادب

ص

(انما لها من ساقها)

الامارة (باب) ١٥٤

(انما لها من قناء السوء)

وتحذيرها على اخذها

(باب) ١٥١

(رضى)

(رضى)

(باب) ١٤٦

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

(رضى)

ص

كتاب

دَلِيلُ الْفَيْسَالِيَّينَ

لِطَرِيقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء السادس

صححه وعاق عليه الاستاذ

محمود حسن ربيع

المدرس بالأزهر

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

الكتبي بشارع جوهر القائد (السكة الجديدة سابقاً)

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَسْكُنُ بَرَكَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ »

أَيُّ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ أَخَذًا بَعْمُومِ الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا أَوَّلَ كِتَابِ السَّلَامِ . (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ النَّوْنِ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَحْرِيكُهَا بِفَتْحَةٍ تَخْفِيفًا أَوْ بِكَسْرَةٍ دَالَّةٌ عَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ وَبِهِمَا قَرِءَ وَرَأَيْتُهَا فِي الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ) أَيُّ عَلَيْهِمْ (يَكُنْ) أَيُّ سَلَامُكَ وَفِي نَسْخَةِ الْفَوْقِيَّةِ ، فَالْتَأْنِيثُ لِمُرَاعَاةِ الْخَبَرِ أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ أَيُّ تَكُنُ التَّحِيَّةُ بَرَكَتُهُ عَلَيْكَ (وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ) وَيَجُوزُ رَفْعُ بَرَكَتُهُ وَتَأْنِيثُ فَعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَامٌ أَيُّ تَوْجُدُ بَرَكَتُهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِسَبَبِ السَّلَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَيْهِ السِّيَاقُ وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي الْأَذْكَارِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَسَلِّمَ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلِیَقُلَّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسَلِّمَ وَيَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

باب السلام على الصبيان

عن أنس رضي الله عنه « أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه » متفق عليه

(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنّ وسلامهنّ بهذا الشرط)

« باب السلام على الصبيان »

بكسر المهملة وضمها جمع صبي قال في القاموس ويجمع على صبية وصبيان بكسر أوله وضمه والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب ويحتمل مطلقا وإن لم يصلوا إلى حد التمييز ممن له أصل الإدراك زيادة في التواضع ، ثم رأيت المصنف في شرح مسلم قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين * (عن أنس رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه) أي كثيرا كما يومئ إليه العرف قال الكرماني هذا من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان وكذا رواه الترمذي في الاستئذان من جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة

« باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه »

أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأييد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة (وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن) هو قيد في المعطوف أي الأجنبيات وكذا الأجنبية (وسلامهن (١) بهذا الشرط) أي أمن الفتنة فيسن السلام للنساء الامع الرجال الأجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا

(١) أي على الأجنبي والأجانب . ش

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « كانت فينا امرأة - وفي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرّحه في القدر وتكرّر حَبَّاتٍ من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخاري ، قوله (تكرّر) أى تطحن

وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب

خوف الفتنة ، ويكره ابتداء السلام ورده عليها إلا إن سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة إن لم يخف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة أو عجوز لا تنفاه خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويحب الرد كذلك هذا تفصيل أحكام المسألة عند أصحابنا الشافعية * (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (وفي رواية كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الأنباري ويقال أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروى عن يونس أنه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعجيز بضمين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (فتطرّحه) أى المأخوذ (في القدر) بكسر القاف الاء الذى يطبخ فيه (وتكرّر حبات) أى قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا) والمحدث عنهم جمع من الانصار من بنى ساعدة أو من غيرهم (رواه البخاري) في مواضع من صحيحه منها الجمع ومنها الاستئذان (قوله تكرّر) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أى تطحن) قال في النهاية : كرّرى أى اطحنى والكر كرة صوت يردده الانسان في جوفه * (وعن أم هانئ) بالهمزة في آخره وتسهل (فاخته) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية (بنت أبي طالب) القرشية الهاشمية هي شقيقة على رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة ولها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى والثاني في حديث مسلم الذى نحن فيه روى عنها ابنها جعد وحفيداها جعدة وعودة وطائفة

رضي الله عنها قالت « أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسَلَّمْتُ » وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ، رواه مسلم . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلَوِي بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ »

ماتت (رضي الله عنها) في زمن معاوية (قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) أي وهو بالأبطح (وهو يغتسل) جملة حالية من مفعول أتيت (وفاطمة تستره) عن العيون (فسلمت) وجه الدليل منه تقريره صلى الله عليه وسلم عليه لأمن الفتنة اذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقاً لبيته لها (وذكرت الحديث) وفيه تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وأمن جارها الذي أراد على رضي الله عنه قتله (رواه مسلم) في باب الطهارة * (وعن أسماء بنت يزيد) الانصارية (رضي الله عنها) (١) قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علينا في نسوة (حال من المجرور بعلى وهو بكسر النون أفصح من ضمها اسم لجماعة اناث الاناسي) (٢) الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء (فسلم علينا) أي عند المرور من غير تراخ (رواه ابو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال حديث حسن) ولما أوهم كلام المصنف انه بهذا اللفظ عندهما نبه على تحقيق الأمر بقوله (وهذا) أي اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذي من حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم)

- (١) كانت ترجمة أم هانئ موضوعة هنا خطأ من النساخ فنقلت الى مكانها في أسفل صفحة ٤ ولينظر هل سبقت ترجمة أسماء أم أغفلها الشارح . ع
- (٢) في الأصول كلها (النساء) بدل (الاناسي) وهو تحريف صحح من المصباح . ع

﴿باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه مسلم .

وتقدم من المصنف مثل مذكر هنا في باب كيفية السلام

« باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام »

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه والتواد وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية (وكيفية الرد عليهم) أي إذا بدءونا به وهو واجب بالصيغة الآتية (واستحباب السلام على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار) بقصد المسلمين * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) هو نهى تحريم قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث دليل مذهبا ومذهب الجمهور من تحريم ابتداء الكفار بالسلام وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون وهو وجه لبعض أصحابنا حكاها الماوردي لكنه يقول السلام عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه مخصوص بهذا الحديث ثم حكى المصنف قولاً بكرامة ابتدائهم وضعفه وصوب أن النهى فيه للتحريم وأنه يحرم ابتداؤهم به وقولا آخر أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب وهو قول علقمة في آخرين (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه) أي فألجؤوه بالتضييق عليه (إلى أضيقه) وهذا عند الزحام فيركب المسلمون صدر الطريق فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار (رواه مسلم) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه أحمد في مسنده

وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه . وعن أسامة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على مجلس

وأبو داود والترمذى وابن حبان * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب) هو شامل للذمى والحربى (فقولوا) وجوبا قاله المصنف وحكى قولاً بعدم الوجوب وضعفه (وعليكم) وجهه ما جاء فى حديث آخر عند مسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك قال المصنف اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم ، وقد جاءت عند مسلم أحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثرت الروايات اثباتها وعليه فى معناها وجهان «أحدهما» أنه على ظاهره من العطف فقالوا (١) عليكم فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء أى كلنا نموت «والثانى» أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فالتقدير عنده عليكم السام قال المصنف بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وعن الخطابى أنه بعد نقله عن عامة المحدثين أنهم يروون هذا الحرف وعليكم باثبات الواو وأن ابن عيينة يرويه بغير واو صوب رواية حذفها قال لأنها إذا حذفت صار الكلام بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام هو الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة فى قوله بالواو اهـ (متفق عليه) أخرجاه فى الاستئذان ورواه أحمد والترمذى وابن حبان (٢) (وعن أسامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر) وذلك فى توجهه لعيادة سعد بن عباد كما فى مسلم (على مجلس

(١) كذا ولعله (أى قالوا) (٢) فى نسخة (ماجه) بدل (حبان) . ع

فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان واليهود فسلم
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم « متفق عليه .

﴿ باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم »

فيه أخلاط (جمع خلط بكسر المعجمة كحمل واحمال) من المسلمين والمشرّكين
من فيه لليان (عبدة الاوثان) أى ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الانصار فانهم كانوا قبل
الاسلام عبدة أوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشرّكين فيكون قسيماهم ويجوز
أن يكون عطفا على عبدة الأوثان فيكونان قسمين للمشرّكين قال البيضاوى فى تفسير
قوله تعالى « ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن » مبينا شمول الشرك لأهل الكتاب
والمشرّكات يعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشرّكون لقوله تعالى « وقالت اليهود عذير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - إلى أن قال - سبحانه عما يشركون » (فسلم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم) ولا شبهة أن سلامه متوجه إلى المؤمن منهم للنهي عن ابتداء
غيره بالتحية (متفق عليه) أى بمنعاه فقد أخرجه مطولا البخارى فى الجهاد وفى
اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسلم فى المغازى وأخرجه النسائى أيضاً
وهذا اللفظ المختصر أخرجه الترمذى فى الاستئذان كما قاله المزى فى الاطراف

« باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه »

إن كانوا جميعاً (أو جلسه) الواحد * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم) أى الواحد منكم (إلى المجلس)
الذى يريد الجلوس به (فليسلم) ظاهره وإن لم يكن ثمة أحد وتقدم ما يدل على ذلك
(وإذا أراد أن يقوم) أى من ذلك المجلس (فليسلم) أى عقب قيامه فعند
الترمذى « ثم إذا قام فليسلم » ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك فيكون مثل

فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« باب الاستئذان وآدابه »

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » . وعن

قوله تعالى « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ » أى أردت قراءته (فليست الأولى) أى التسليمة الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (رواه أبو داود) فى الأدب وهذا لفظه (والترمذى) فى الاستئذان (وقال حديث حسن)

« باب الاستئذان »

أى طلب الاذن فى الدخول على من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع أدب وتقديم تعريفه * (قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خاطبهم بذلك إيماء لشرف الايمان وأنه أعظم ما يفرد بالذكر وينوه به من شرف الخصال (لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأذنوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية أول كتاب السلام ، (وقال تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم) أيها الأحرار (الحلم) بضم المهملة واللام أى أو ان أن يحتلموا (١) وذلك بأن صاروا مرهقين (فليستأذنوا) فى جميع أوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أى من البالغين الأحرار (عن

(١) أى إذا بلغوا الأوان الذى يمكن فيه الاحتلام وجب عليهم الاستئذان ،

وإن لم يحتلموا بالفعل . ش

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِئْذَانُ (أَيُّ طَلَبِ الْأُذُنِ مِنْ رَبِّ الْمَنْزِلِ) ثَلَاثٌ (وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْكَثِيرِ وَأَكْثَرُ الْقَلِيلِ وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ عِنْدَهَا لَا يَتَنَبَّهُ غَالِبًا بَعْدَهَا كَمَا تَقْدُمُ (فَانْ أُذِنَ) بِالْبِنَاءِ الْمُبْفَعُولِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ قَوْلُهُ (لَكَ) وَجَوَابِ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ أَيْ فَادْخُلْ (وَأِلَّا) أَيْ وَإِلَّا يُؤْذَنُ لَكَ بَعْدَهَا (فَارْجِعْ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ «أَظْهَرُهَا» أَنَّهُ يَنْصَرَفُ وَلَا يَعِيدُ الْاسْتِئْذَانُ «وَالثَّانِي» يَزِيدُ فِيهِ «وَالثَّالِثُ» أَنْ كَانَ بِلَفْظِ الْاسْتِئْذَانِ الْآتِي لَمْ يَعِدْهُ وَإِنْ كَانَ بغيره أعاده، فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذَنَ أَهْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) رَوَاهُ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَاللَّفْظِ لِمُسْلِمٍ وَلِلْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا . (وَعَنْ رَبِيعِ) بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَكُسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ (ابْنُ حِرَاشٍ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَكْسُورَةِ أَوَّلَاهُمَا وَآخِرُهُ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَهُوَ الْعَبْسِيُّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ تَابِعِي جَلِيلٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ قَانَتْ لَهُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ تَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) لَا يَضُرُّ

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح . ع

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَادِمِهِ أَخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ
 قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟
 فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجهل بعينه لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول من خالط الفتن منهم ومن
 اعترلها أى قال إنه (استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أى النبي صلى الله
 عليه وسلم (في بيت) والجملة الاسمية حالية من مجرور على (فقال) أى الرجل
 (أليج) بهمزة أولاهما للاستفهام. والثانية همزة المنكلم وهو من الولوج أى
 أَدْخَلَ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه) رأيت في أصل مصحح مضبوط
 بالقلم باضافة خادم الى ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكرنا كان أو غيره
 لكن قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود في تفسير جرير من طريق عمر
 ابن سعد (١) الثقفى ان اسمها روضة فتكون الهاء للتأنيث (٢) خوطبت خطاب
 المذكر باعتبار أنها شخص في قوله (أخرج الى هذا) المستأذن بغير اللفظ الذى يطلب
 الاستئذان به (فعليه الاستئذان) أى لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان
 قوله (فقال له قل السلام عليكم أَدْخُلْ) قال الحافظ في فتح البارى اختلف هل
 السلام شرط فى الاستئذان أو لا؟ وقال المصنف اختلفوا هل يستحب تقديم السلام
 ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذى جاء به السنة وقاله المحققون تقديم السلام
 والثانى تقديم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردى من اصحابنا ان وقعت
 عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان
 وصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام (فسمعه) أى القول
 المذكور (الرجل فقال السلام عليكم أَدْخُلْ) وظاهر أن المتكلم مخير بين
 تحقيق الهمزة وإبدال الثانية ألفا وتسهيلها (فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) فى نسخة سعدان (٢) لا يلزم من كونها أنثى أن تكون الهاء للتأنيث
 لما تقدم أن الخادم بدون هاء يجوز اطلاقه على الانثى ع

وسلم فدخل » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن كِلْدَةَ بنِ الحَنْبَلِ رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقل السَّلامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ ؟ » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان ﴾

وسلم فدخل) وإنما لم يأذن له أولاً لاختلافه باللفظ الوارد في ذلك ، وحثنا على تعلم العلم والعمل به (رواه أبو داود) في الاستئذان (بإسناد صحيح * وعن كِلْدَةَ) بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تأنيث (ابن الحنبل) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التقریب ويقال ابن عبد الله بن الحنبل زاد المزي في الأطراف ابن ملك يقال ملك بن عائذ ابن كِلْدَةَ أخو صفوان بن أمية وقيل ابن اخته واقتصر الحافظ على كونه أخاه لأمه وزاد التميمي المكي صحابي له (رضى الله عنه) حديث (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك لما بعثه صفوان بن أمية بلبن ولباء وضعا ييس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى ، رواه كل من أبى داود والترمذى في هذا الحديث وحذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به لكن عند أبى داود بدل قوله ولباء قوله وجداية قال الخطابي الجداية هي الصغيرة من الظباء والضغائيس بمعجمتين وبعد الألف موحدة فتحشية فمهمة صغار القشاء بالقاف والمثلثة (فدخلت عليه ولم أسلم) أى أستأذن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجع) أى إلى ما هو خارج من مكان النبي صلى الله عليه وسلم (فقل السلام عليكم أَدْخَلَ) وفيه الأمر بالمعروف واستدراك السنن وعدم التساهل فيها (رواه أبو داود والترمذى) كلاهما في الاستئذان (وقال) أى الترمذى (حديث حسن) غريب لانعرفه إلا من حديث ابن جريج

« باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن »

أى اذا سأله من فى داخل المنزل (من أنت أن يقول فلان) كناية عن علم من

فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكرهه قوله أنا ونحوها *
عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الأسراء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقل من هذا ؟
قال جبريل

يجهل قيل من ذوى العقول وقيل اعم قال في القاموس فلان وفلانة مضمومتين
كنية عن اسمائنا وبأل عن غيرنا انتهى يعنى اذا أردت الكنية عن البشر
تقول فلان وفيه نظر أشار إليه في التهذيب وصوب انه يطلق بغير أل على غير البشر
أيضا وظاهر شرح التسهيل ان فلانا يكون كناية عن علم كل مذكر ذى علم إنسيا
كان أو جنيا وعن علم كل ملك لقوله أولا عند شرحه قول المصنف ومسميات
الاعلام أولو العلم وما يحتاج الى تعيينه الخ قوله أولو العلم يشمل الملائكة
وأشخاص الانس والجن والقبائل وثانيا بعد الاول بقليل في شرح قوله وكنوا بفلان
وفلانة نحو زيد وهند أى عن أعلام أولى العلم ففلان كناية عن علم مذكر من ذوى
العقل وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيسمى نفسه بما يعرف به من
اسم أو كنية) أو لقب أو نسبة أو وصف كالامير أو القاضى قاصدا به التعريف
لالتشريف (وكرهه قوله أنا ونحوه) كنعن أو انسان أو شخص لعدم حصول
غرض السائل بذلك * (عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسراء)
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي عنه من طرق بينها السيوطى في الخصائص
الكبرى وتلميذه الشامى في تخريج أحاديث الاسراء والمعراج (قال) أى
انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) أى بعد تمام الصلاة بالأنبياء في
المسجد الأقصى (صعد) بفتح العين المهملة وكسرهما كما في المصباح لغة قليلة
(بي جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح) أى طلب من الملك الموكل بها واسمه
اسماعيل الفتح وذلك لانه وجد باب السماء مغلقا وإنما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم
قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور أن فتحها إنما هو لكرامة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولا يتوهم ان ذلك عادة فيها (فقل) حذف الفاعل لعدم العلم بعين السائل أكبر
الحفظة أم خدمته (من هذا قال جبريل) فسمى نفسه باسمه المعروف قال بعضهم

قيل ومن معك ؟ قال محمد ، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسأثرهن
ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل « متفق عليه . وعن أبي ذر رضي
الله عنه قال « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ بَعْضِ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ

لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة غيره (قيل ومن معك) لعل السؤال
لأنهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه بالأمور الموكلة فيها فأخذوا
من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لأجله أو لان السماء شفاقة يرى ما وراءها
ويؤيده انهم قالوا ومن معك دون أمعك احد (قال محمد) ذكره باسمه الاعرف له
(ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الاحسن ثم الثالثة ثم الرابعة لكن
لما كان ما أراد المصنف من سياق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن حاصلا
بأى عاطف كان استعار الواو مكان ثم (وسأثرهن) أى باقيهن قال الأزهري اتفق (١)
أهل اللغة أن سائر الشئ باقيه قليلا كان أو كثيرا وقال الصغاني سائر الناس باقيهن
لأجمعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في
المصباح ولكن ذكر المصنف في التهذيب عن جمع منهم أبو منصور الجوابي انه
يأتى بمعنى الجميع أيضا وليس من لحن العوام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح
جبريل له (من هذا فيقول جبريل) « ان قلت » كيف استدل بفعل الملك وليس
مكلفا بفروع شريعتنا وان قلنا بعموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى الملائكة
بل هم على ذلك مكلفون بالايمان به فقط « قلنا » الاستدلال من حكايته صلى الله
عليه وسلم وتقريره عليه (متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت
ليلة من الليالي فاذا (فجائية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده) أى منفردا
عن الغير والجملة الفعلية خبر المبتدأ ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية
في محل جر على أنها مضاف اليها (فجعلت أمشى في ظل القمر) وذلك ليخفى على

(١) عبارة المصباح (قاله الأزهري واتفق الخ) والضمير لكلام سابق فلفظ

اتفق من كلام صاحب المصباح نفسه ، وقد صححنا باقى العبارة بالمراجعة . ع

فالتفتُ فرآني فقال مَنْ هَذَا؟ فقلتُ أبو ذرٍّ « متفق عليه . وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسلُ وفاطمة تستترهُ فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ » متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققتُ البابَ

النبي صلى الله عليه وسلم مكانه لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ مراد بالانفراد ورؤيته لأبي ذر يفوت بها ذلك فلذا أخفى سواده في سواد ظل القمر (فالتفت فرآني فقال من هذا) لعل سؤاله عنه خشية أن يكون من المنافقين واعداء الدين (فقلت أبو ذر) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لأنه بها أعرف منه به (متفق عليه) أخرجه البخاري في الاستقراض والاستئذان وغيرهما ومسلم في الزكاة ورواه أيضا الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة * (وعن أم هانئ) بنت أبي طالب (رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستتره فقال) أي بعد أن سلمت كما تقدم في باب سلام الرجل على زوجته بزيادة فسلمت (من هذه) أي التي بدأت السلام (فقلت أم هانئ) أنت بكنيتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم لهما على ما اجابا به إذ لو كان يطلب في الاجابة خلاف ما اتيا به لبينه كما بين لمن اخطأ سنة ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه (متفق عليه (١) * وعن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (زاد الترمذي في جامعه في دين كان على أبي (فدققت الباب) وفي نسخة بزيادة الباء في المفعول به وهو ما يقوم مقام لفظ الاستئذان إذ لو لم يقم مقامه لأنكر عليه تركه كما أنكر عليه ما حكاه

(١) قوله (متفق عليه) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف في باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم، وقول الشارح أن أم هانئ لها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى والثاني حديث مسلم الذي نحن فيه . ع

فقال من ذا ؟ فقلت أنا ، فقال أنا أنا !! كأنه كرهها « متفق عليه

» باب استحباب تسميت العاطس

بقوله (فقال من ذا) أى المستأذن (فقلت أنا فقال أنا أنا) على وجه الانكار كما قال (كأنه كرهها) وعند الترمذى « كأنه كره ذلك » ذلك لان قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن ولا يحصل ذلك بقوله أنا لأن الاصوات متشابهة ولا تعيين فى اللفظ فلذا أنكره وأما الاتيان بلفظ أنا فلا كراهة فيه قال تعالى: « انا الله لا إله إلا أنا » وقال صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم » فى احاديث أخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون قال انا فكان له ما كان يرد بان ما أصابهما انما أصابهما السوء ما وقع منهما لاهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه)

» باب استحباب تسميت معاطس

التسميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة لما ذكره الفيروزباده فى كتاب تخيير الموشين فيما يقال بالشين والسين هو أن يقول للعاطس رحمك الله أو يدعو له وفى حاشية السيوطى على سنن أبى داود قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى قال الفزارى التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته إذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل فى المرعى إذا جمعت فمعنى سمته دعا له أن يجمع شمله وقيل هى من الشماتة وهى فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه إذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهى القائمة يقال لا ترك الله له شامة أى قائمة وقال أبو بكر بن العربى تكلم أهل اللغة فى اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه يرجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن

إِذَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَرَاهَةَ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ تَعَالَى وَيَبَيِّنَ

آدَابِ التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاوُبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ
الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى

الاعتدال اهـ (إذا حمد) وسيأتى حكمة استحبابه للعطاس (وكراهة تشميته
إذا لم يحمد الله تعالى) لأنه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على الهوى عنه عند
عدمه (ويبيّن آداب التشميت والعطاس والتثاؤب) بمثناة ثم مثناة وبعد الألف
همزة وجاء في مسلم إذا تهاوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التهاوب بالواو وقال
السيوطي قال غير واحد إنهما لغتان والهمز والمد أشهر * (عن أبي هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال
الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف الى سببهما وذلك أن العطاس
يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب
فأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل
والتخليط فيه ، والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى عكسه اهـ والمراد من المحبة
المسندة الى الله تعالى غايتها من الرضا والقبول والثواب أو إرادته وقد بسطت
الكلام فيها أول شرح الاذكار (فاذا عطس أحدكم) قال فى المصباح عطس من
باب ضرب وفى لغة من باب قتل اهـ (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة
على فعل الشرط وأن تكون حالا بأضمار قد قال الحليمي الحكمة فى مشروعية
الحمد للعطاس أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه
منشأ الأعصاب التى هى معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء فظهر بهذا أنها
نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة
الخلق اليه لا الى الطبائع وعموم الحديث متناول للحمد بأى صيغة كانت وأفضله
(٢ — دليل الفالحين — ٦)

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ

رواه أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد (١) رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وقال المصنف قال ابن جرير هو خير بين أن يقول الحمد لله أو الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال قال المصنف وهذا هو الصحيح وأجمع العلماء أنه مأثور بالحمد لله وفي منهج العلماء (٢) للبتي حديث « إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله » رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فهو مكروه (كان حقا) أي سنة متأكدة (على كل مسلم) أي ذي اسلام فيشمل المرأة (سمعه) أن يقول له يرحمك الله قال الحلبي أنواع البلاء كلها والآفات مؤاخذات وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا أدركت العبد الرحمة وصار الذنب مغفورا لم تقع المؤاخذة فمعنى يرحمك الله أي جعل لك ذلك ليدوم لك السلام وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمة شرع له أن يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وما اعتاده الناس من قولهم للرئيس : يرحمك الله سيدنا بخلاف السنة قال المصنف في الإذكار قال أصحابنا التشميت سنة على الكفاية ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سَمِعَهُ أن يقول له : يرحمك الله هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبننا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كذهبننا وقال ابن مزين لزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي وإذا لم يسمع الحمد لا يطلب منه التشميت وإن أتى به العاطس ونقل المصنف عن الإمام مالك

(١) هو الأشجعي ، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله

وكتب على هامشها أي ابن عمر ، ولعل الصواب ما قلنا

(٢) في نسخة العمال . ع

وَأَمَّا التَّشَاوُبُ فَاتِّمَامُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّ مَا اسْتَطَاعَ
فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

انه قال لا تشمته حتى تسمع حمده وان رايت من يليه شتمه (١) اهمالخصا (واما التناوب)
بالواو في الاصول المصححة قال العيني في شرح البخارى التناوب هو النفس الذى
ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة فى عضلات الفك ا هـ (فأما هو من الشيطان)
قال ابن بطال اضافته الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أى إن الشيطان
يحب ان يرى الانسان متشابوا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه وليس
المراد ان الشيطان فعل التناوب ، وقال ابن العربى بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع
الى الشيطان لانه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته
قال والتناوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاثر وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس
من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال المصنف أضيف
التناوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون من ثقل البدن واسترخائه
وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد عنه ذلك وهو التوسع فى الاكل
« فائدة » أخرج ابن أبى شيبه والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال
« مات ثناء بن النبى صلى الله عليه وسلم قط » وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد
الملك بن مروان قال مات ثناء بن نبى قط قال السيوطى ومسلمة أدرك بعض الصحابة
وهو صدوق (فإذا تشاءب) بالهمز كما قاله السيوطى قال وروى مسلم أى فى حديث
آخر تناوب بالواو (احدكم فليرده) بالحركات الثلاث فى آخر الفعل والضم اتباع
لحركة الضمير (ما استطاع) أى قدر استطاعته وذلك باطباق فيه فان لم يندفع بذلك
فبوضع اليد عليه (فإذا تشاءب ضحك الشيطان منه) فرحا بذلك لما فيه من تغير
صورة الانسان ودخوله فى فيه كما سيأتى آخر الباب وإشار ابن بطال الى أن الشيطان
يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرماني (رواه البخارى) فى الادب من صحيحه

(١) قوله (شمته) لعل هنا سقطا ، والأصل (شمته فشمته) ويدل على ذلك

ما يأتى عند قول المصنف فلا تشمتوه صفحة ٢٠ ع

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخاري . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال « عطس رجلان

» (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) شكرا على ذلك لأنه محبوب إلى الله سبحانه وتعالى (وليقل له أخوه أو) شك من الراوي (صاحبه) والتعبير بأحد هذين تحريض على التشميت (يرحمك الله) قال القاضي عياض وإنما أمر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الانخرة (فإذا قال) أي أخوه (له) أي العاطس (يرحمك الله) وهي جملة خبرية لفظا دعائية معنى (فليقل) مقابلة للدعاء بمثله ومكافأة للجميل بالجميل (يهديكم الله) أي يرشدكم بالإيصال إلى مرضاته (ويصلح بالكم) أي حالكم وخاطركم وكان حكمة أفراد الدعاء للعاطس وجمعه للجميل ولو منفردا فيهما أن الرحمة ، مدعو بها للعاطس وحده لما أصابه مما تنحل به أعصابه ويضر سميتها لولا الرحمة ، والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب ، فلذا جمع ضميره والله أعلم (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه * (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته) وصرح بمفهوم ما قبله اعتناء به فقال (فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) وظاهر الحديث طلب تشميت من عطس وحمد وإن لم يسمعه المشمت لئلا قال المصنف لو عطس وحمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته وقال مالك لا تشمته حتى تسمع حمده فإن رأيت من يليه شتمه فشمته اهـ وكلام مالك يدل على أنه إذا تحقق إتيان العاطس بالحمد شتمه وإن لم يسمع حمده (رواه مسلم) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد * (وعن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي هما عامر بن

عند النبي صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي
لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسَتْ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ
وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال

الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت)
بالمعجمة وللسرخسى بالمهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بخير أو أن
بينهما فرقا وإن الذي بالمهملة من الرجوع أى رجوع كل عضو منك إلى سمته الذي
كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس والذي بالمعجمة من الشوامت جمع
شامة وهى القائمة أى صان الله شوامتك أى قوائمك التى بها قوام بدنك عن
الخروج عن الاعتدال (أحدهما) وهو الذى حمد (ولم يشمت الآخر) وهو الذى
لم يحمد (فقال الذى لم يشمته عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ
(فشمته وعطست فلم تشمتنى) أى فهو سؤال عن حكمة الاتيان به مع الأول وتركه
معه (فقال هذا) أى الذى شمته (حمد الله) فاستأهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر
وعدم إهماله ذلك ، ففيه إكرام من صنع طاعة (وإنك لم تحمد الله) فكان حقه
أن تترك كما تركت الذكر فالجزاء من جنس العمل وإنما أكد مع أنه لا إنكار منه لعدم
مجيبه بالحمد لما قد يوحى إليه سؤاله من التأهل له والتأهل له إنما يكون بالحمد وقد
قالت علماء البلاغة وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتلقى بالموكد وأوماً هذا
الحديث إلى ما صرح به ما قبله أنه لا يشمت من لم يحمد الله وإن أتى بنحو تسبيح
أو تحميد أو تهليل وهو كذلك وفى معالم السنن للخطابى حكي عن الأوزاعى أنه
عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الأوزاعى كفى تقول إذا عطست فقال
أقول : الحمد لله فقال له يرحمك الله وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت اهـ (متفق عليه) قال الحافظ المزي أخرجه البخارى فى الأدب من
صحيحه ومسلم فى آخر الكتاب ورواه أيضا أبو داود فى الأدب من سننه
والترمذى فى الاستئذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائى فى اليوم والليلة
وابن ماجه فى الأدب من سننه اهـ ملخصاً * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال

« كان رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » شك الراوى .
 رواه أبو داود والترمذى وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبي موسى رضى الله عنه قال « كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم »
 رواه أبو داود والترمذى وقالَ حَدِيثٌ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو شك من الراوى ويحتمل أنها للتبويب أى كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بواق أو مخاط فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذى جلسيه بما يبرز منه ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غض بها صوته)
 قال ابن العربى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجا للأعضاء وقد روى من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا « إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت »
 أورده السيوطى فى الجامع الصغير (شك الراوى) أى قال خفض أو قال غض وهل قال وضع يده أو قال ثوبه (رواه أبو داود) فى الادب من سننه (والترمذى) فى الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي موسى رضى الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون) الظاهر أن التفاعل فيه للتكلف أى يظهرن العطاس بالالتيان بصوت يشبهه أو يتسببون له بنحو كشف الرأس (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون) جملة حالية من الواو أى يؤملون (ان يقول لهم يرحمكم الله) لتعود عليهم بركة دعائه بها فانهم كانوا يعلمون باطنا نبوته ورسالته وان انكروها ظاهرا حسدا وعنادا (فيقول لهم) من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة حضرته وثمره الجلوس بين يديه (يهديكم الله) أى يدلهم على الهدى لتهتدوا ولو اراد يوصلكم الى الهدى لآمنوا واهتدوا (ويصلح بالكم) أى ما يهتم به من أمور الدين وذلك بان يرشدكم الى الاسلام ويزينه لهم ويوفقهم له (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث

حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تشاءب أحدكم فليُمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل »
رواه مسلم

﴿ باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل
يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ﴾

حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تشاءب أحدكم فليُمسك بيده على فيه » وفي نسخة فيه بالميم وذلك كراهية صورة الثأوب المحبوبة للشيطان (فان الشيطان يدخل فيه) أى فى الانسان عند انفتاح فيه حال الثأوب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة فى منعه وتوقيفه (رواه مسلم) وأشار السيوطى فى الجامع الصغير الى أن البخارى خرجه أيضا وقد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ « فان الشيطان يدخل مع الثأوب » وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ « اذا تشاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه »

(باب استحباب المصافحة)

قال السيوطى هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قال الكرماني وهو بما يؤكد المحبة (وبشاشة الوجه) قال فى النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرئى والانبساط اليه والانس به (عند اللقاء) ظرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله (وتقبيل يد الرجل الصالح) اعظاما له لصلاحه لا لامر دينوى قام به (وتقبيل ولده) ولو كبيرا (شفقة) مفعول له والشفقة هى الخنو

(١) نسخة المتن تشاءب بالهمز فى جميع النسخ وليس فيه لفظ (فيه)

الآخر . ع

ومعانقة القادم من سفر وكرهه الانحناء *

عن قتادة قال « قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » رواه البخاري . وعن أنس رضي الله عنه قال « لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا »

والعطف (ومعانقة القادم من سفر) أى ما لم يكن أمر دجىلا غير محرم (له وكرهه الانحناء) أى ثنى الرجل قامته عند اللقاء * (عن قتادة) هو ابن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى (قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الظرف مستقر أى كانت موجودة فيما بينهم أى وذلك معيار كونها مشروعة لأن الاجماع السكوتى حجة (قال نعم رواه البخاري) فى الاستئذان * (وعن أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن) لعلمهم اصحاب أبى موسى الاشعري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد) للتخفيف (جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة رواه أبو داود بإسناد صحيح) وأخرجه البخاري فى الأدب المفرد أيضا لكن قال أول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب فى جامعه (وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيده تأكيذا على اسمها ويحتمل كونها تميمية وعلى كل فالجمله الفعلية خبر (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان) أى عقب الملاقاة من غير توان كما تسمى اليه الفاء (إلا غفر) بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله : (لهما) والذى يكفر بالأعمال الصالحة صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (قبل أن يتفرقا) فقيه تأكيد أمر المصافحة والحث عليها نعم يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية

رواه أبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال « قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحي له؟ قال : لا، قال أفيلتمزمه ويُقبله؟ قال لا، قال فيأخذ بيده ويُصافحه؟ قال نعم » رواه الترمذی وقال حديث حسن .
وعن صفوان بن عسال

والأمرد الحسن (رواه أبو داود) في الأدب ورواه أيضا أحمد والترمذی وصححه (١) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير قال الترمذی حسن غريب وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعا « ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتى يغفر لهما » الحديث وقال أخرجه أحمد وأبو داود (٢) (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه) أي من المؤمنين (أو صديقه) أي من الأقرباء والمعارف (أينحي له قال لا) ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيمة الركوع قال ابن الصلاح يحرم السجود بين يدي المخلوق على وجه التعظيم وان قصد بسجوده الله تعالى وما ذكره الله تعالى من قوله في اخوة يوسف « وخرؤا له سجدا » فذلك شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا الا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أي الرجل (أفيلتمزمه ويقبله) أي اترك ما ذكر من الانحناء فيلتمزمه بالمعانقة ويقبله في بدنه (قال لا) أي لا يشرع ذلك نعم تشرع المعانقة عند ملاقاته غائب من سفر ما لم يكن امرأة اجنبية أو أمرد جميلا (قال) أي الرجل (فيأخذ بيده) حذفتم همزة الاستفهام لدلالة وجودها في قريبه عليها أي اترك ما ذكر من الانحناء والالتزام والتقبيل فيأخذ بيده ومفعول يأخذ محذوف أي يده بيده (ويصافحه) أي يقضي بصفحة يده إلى صفحة يد صاحبه (قال نعم رواه الترمذی وقال حديث حسن) * (وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الأولى وتشديد

(١) قوله (وصححه) لعله من زيادة النساخ فالحديث مرموز اليه بعلامة الحسن في الجامع الصغير . ع (٢) في نسخة (وابو يعلى) بدل و ابو داود

قَالَ « قَالَ يَهُودِيٌّ لَصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَقَبِّلُوا يَدَهُ وَرَجُلَهُ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ .

الثانية قال في أسد الغابة هو من بنى الريض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد (رضي الله عنه) سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود وزر بن حبيش في آخرين اهـ وتقدمت ترجمته في باب التوبة (قال قال يهودي) لم اقف على من سماه (لصاحبه) اى ليهودى آخر (اذهب بنا الى هذا النبي) اى ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد السؤال له ولذا قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن التسع المشتركة وأضرموا ما كان مختصا بهم فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما أضرموه ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أى الحديث ولفظه عند الترمذى « فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان ليقتله ولا تسجروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة أيها اليهود ألا تعدوا فى السبت » (الى قوله) متعلق بمحذوف أى وانتهى فى ذكره الى قوله (فقبلوا) أى اليهود والحاضرون مع السائلين (١) (يده ورجله) كذا فى نسخ الرياض بأفراد كل من « يده ورجله » ووقفت عليه فى أصل مصحح من الترمذى بثبوتيهما والله أعلم (رواه الترمذى) فى الاستبذان والتفسير من جامعه (وغيره) فرواه النسائى فى السير والمحاربة من سننه ورواه ابن ماجه فى الأدب (بإسناد صحيح)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها « فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فرواه الترمذى فى الاستئذان عن أبى كريب عن ابن ادريس وأبى أسامة وفى التفسير عن محمود بن غيلان عن أبى داود ويزيد بن هرون وأبى الوليد خمستهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان وقال الترمذى حسن صحيح ورواه النسائى عن أبى كريب وأبى قدامة كلاهما عن ابن ادريس به وأعاده فى المحاربة عن ابى كريب ورواه ابن ماجه فى الأدب عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس وغندر وأبى أسامة ثلاثتهم عن شعبة وبه يعلم أن مراد المصنف من تعدد الأسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار منتهاه والله أعلم (وعن ابن عمر رضى الله عنه قصة) بالنصب على الحكاية (١) فأن فى أبى داود عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال إن ابن عمر حدثه وذكر قصة وتلك القصة رواها أبو داود فى أواخر كتاب الجهاد فقال عن ابن أبى ليلى أن ابن عمر حدثه « انه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخاص الناس حيصة فكنت بمن خاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد ، قال قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت لنا توبة أقننا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال جلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قلنا إليه فقلنا نحن الفارون فاقبل إلينا فقال بل أنتم الكارون » وباقية ما ذكره المصنف بقوله (قال) أى ابن عمر (فيها فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) فقال إنا فئمة المسلمين (رواه أبو داود) مختصر فى كتاب الأدب كما ذكره المصنف ومطولا فى الجهاد ورواه الترمذى فى الجهاد بمعناه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ورواه ابن ماجه فى الأدب بلفظ قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى) جملة حاله رابطها الواو (فأتاه)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق »

الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى قصد زيد النبي صلى الله عليه وسلم فقيه استحباب قصد القادم أول قدمه من يتبرك به (فقرع الباب) فيه الاستئذان بغير اللفظ وقد عقد له أبو داود في سننه بابا فقال باب الاستئذان بالقرع (فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد أن علمه بالوحي أو بالالهام أو بالفراصة الصادقة وجملة (يجر ثوبه) فى محل الحال والمراد الإشارة إلى مزيد الاسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول من يحب فلم يصبر إلى أن يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم إلا إن كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة كالأجنبي من امرأة وامرء جميل (رواه الترمذى) فى الاستئذان (وقال حديث حسن وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن) بصيغة خطاب الواحد وهو وإن كان كذلك إلا أن الحكم شامل له ولجميع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد من أمتى حكى على الجماعة أو كما قال ومحل ذلك ما لم يقم دليل التخصيص وإلا كأجزاء عنق المعز لأبى بردة فى الأضحية وإباحة النياحة لأم عطية فلا يتعدى محله (من المعروف شيئا) وإن قل (ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) ان ومنصوبها فى محل الفاعل (١) لفعل محذوف على الرجوع أى لو كان أى وجد لقاءك أخاك بوجه طليق والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى البضاوى وغيره أنها واو الحال والجملة بعدها منصوبة

(١) قوله (فى محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النجاة ان ما بعد «لو» خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير «ولو كان ذلك المعروف أن تلقى الخ» ع

رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قبَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرةً من الولد ما قبَّلت منهم أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرْحَمَ لا يرْحَمَ » متفق عليه .

✽ كتاب عيادة المريض

على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قبَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) ففيه استحباب تقبيل الأطفال شفقة ورحمة (فقال الأقرع بن حابس) بالمهملة وبعد الألف موحدة التميمي (إن لي عشرةً) كذا في الأصل بحذف الهاء (١) ولعله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحتين قال في المصباح هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والأنثى والمشى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمعاً للمفتوح كأسد جمع أسد اهـ (ما قبَّلت منهم أحداً) وذلك لجفاء الأعراب وسكان البوادي وفي الحديث من بدا فقد جفا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرْحَمَ) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم (لا يرْحَمَ) بالبناء للمفعول أى إن انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب وفقد الرحمة منه للخلق ومن انتفت منه رفعت عنه والجزاء من جنس العمل (متفق عليه) وقد سبق الحديث في باب تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم

✽ كتاب عيادة المريض ✽

أى زيارته وهو واوى يقال عدت المريض أى زرتة فأنا عائده وجمعه عواد وقلبت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها فهو كصيام وقيام مصدر صام وقيام وفى الدر الثير للسيوطى العيادة الزيارة واشتهر فى عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به

(١) فى نسخ المتن التى بأيدينا « عشرة » بالهاء . ع

وتشييع الميت والصلاة عليه

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه *

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعيادة المريض

(وتشييع) بالجمعة الساكنة وتحتيتين الأولى مكسورة أى اتباع الميت بالسير مع جنازته إكراما له وتوديعا كتشييع الضيف وفى القاموس مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت ضد حي أو الميت مخففة الذى مات والميت والمات الذى لم يميت بعد جمعه أموات وموتى وميتون وميتون اه وقد جرى على الثانى بعض الفضلاء حيث قال :

تسألنى تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول إن كنت تعقل

فإن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر ينقل

(والصلاة عليه) وإطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة أو من إطلاق المشترك والافعال الصلاة بالمعنى الشرعى المعروف وهو أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختمة بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الأفعال فيها (وحضور دفنه والمكث) بتمثيل ميمه ذكره الفيروزبادى فى مثله أى الليث (عند قبره) قال فى القاموس القبر المدفن (١) وجمعه قبور والمقبرة مثله الباء وكسكنسة موضعها يقال قبره ويقبره ويقبره دفنه وأقبره جعل له قبرا (بعد دفنه) أى ليسألوا له التثبيت فى اجابة السؤال * (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد من الأمر فيه طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا (بعيادة المريض) وهى سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لآى مرض كان وفى كل زمان كان وكراهة العوام لها فى بعض الأيام لأصل لها وعقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع ولا

(١) قوله (المدفن) عبارة القاموس مدفن الإنسان . ع

وأتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي

فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره وحديث «لا تزر من لا يزورك» ان صح فهو محمول على زيارة الاصحاء فانها تستعمل فيهم والعيادة في المرضى أى فن رأيت منه الاعراض فأعرض عنه جزاء له ومنه قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

زن من وزنك بما وزنك وما وزنك به فزنه

من جا اليك فرح اليه أو جفاك فصد عنه (١)

ثم للعيادة آداب افردت بالتأليف ومن افرد بها ابن حجر الهيثمى فن آدابها أنه لا يطبل الجالس إلا إذا علم انه لا يشق عليه ويأنس به وان يدنو منه ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله وينفس له فى الأجل بأن يقول ما يسر به ويوصيه بالصبر على مرضه ويذكر له فضله إن صبر عليه ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد ومن أراد البسط فى هذا المقام فعليه بالافادة لابن حجر المذكور (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر الميت على النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالسكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره (وتشميت) بالمعجمة والمهملة كما تقدم (العاطس وإبرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل أى الخالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله لغير قسمه قال التوربشتى نرويه عن صحيح البخارى إبرار المقسم (٢) وقد روى إبرار القسم أى بفتح الحين وكلاهما صحيح اه فى قوله روى بصيغة التريض مع أنه فى الصحيح ما لا يخفى (ونصر المظلوم) بكف الظالم عنه (واجابة الداعي) إلى وليمة النكاح فى اليوم الأول وجوبا بشرطه وإلى غيرها سنة ومنه الوليمة الثانية فى النكاح أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها

(١) وبعدهما بيتان وجدا بها مش احدى النسخ :

من ظن انك دونه فاغظ عليه إذا وهنه

واقصد إلى ملك الملو ك فكل ما يأتيك منه

(٢) ينظر لأنها فى الأصول القسم . ع

وإفشاء السلام « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول : يوم القيامة يا بن آدم

(وإفشاء السلام) أى اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها فى كتاب السلام (متفق عليه *) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس (أى الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعداد أو خمس خصال وجاء فى رواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست وزاد وإذا استنصحتك فانصح له ولا منافاة لان مفهوم العدد غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادى به وفرض كفاية ان كان جمعا) وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة (بفتح الدال فى الطعام هو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياكلوا عندك فقال نحن فى دعوة فلان ومدعاته بمعنى قال أبو عبيد وهذا كلام أكثر العرب كذا فى المصباح) وتشميت العاطس (أى اذا حمد الله لما تقدم فى بابه وقد جاء فى حديث أحمد ومسلم وإذا عطس فحمد الله فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والامر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعى كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلا فى الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق فى باب تعظيم حرمان المسلمين *) (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول) هذا أحد الكيفيات فى رواية الحديث القدسى والكيفية الأخرى أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال فى باب المجاهدة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى وتقدم ثمة بعض ما افترق فيه القرآن والحديث القدسى من الاحكام (يوم القيامة يا بن آدم

مرضت فلم تعدنى ، قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدى فلاناً مريضاً فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال :

قيل إنه اسم عربى بوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة وقيل أعجمى وزنه فاعل كخاتم وألفه أصلية (مرضت) أسند ما قام بالعبد إليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى « يخادعون الله » جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفا لهم (فلم تعدنى) بضم العين من العيادة (قال) أى ابن آدم المخاطب بهذا الخطاب (يارب كيف أعودك) استبعاد لا مكان لحوق المرض له تعالى المرتب عليه العيادة أخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله (وأنت رب) أى مالك (العالمين) ومن كان كذلك لا يطرقة شيء من الاعراض فكيف يعاد (فقال) أى الله تعالى يقال مبينا أن إسناد المرض إليه تعالى مجاز عقلى لكونه عن ارادته وفيه تشریف ذلك الانسان (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح تنبيهية المخاطب على ما بعده (علمت أن عبدى فلاناً) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما تومىء إليه الاضافة إلى الذات العلى ، ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالاضافة فيه للعهد بدليل قوله فلاناً (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله إيماء إلى أنه المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسيلة إليه (أنك لوعدته لوجدتني) أى وجوداً معنوياً (عنده) قال تعالى « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم » أى بالعلم فعلمه شامل لجميع المصكونات والله تعالى مقدس عن المكان والحلول فى شيء أو الاتحاد معه ، وفيه إيماء إلى أن المحسن ينبغي له التيقظ لهذا النور الاسنى ليفوز بوافر السناء (١) وحسن الثناء والله الموفق (يابن آدم) فصله عما قبله إيماء إلى أن كلا مأمور به على حدته موجب تاركه - على تركه (استطعمتك فلم تطعمني) حاله كما تقدم فيما قبله من الاسناد المجازى العقلى والنكسة فيه (قال) أى العبد المخاطب وعبر عنه بالماضى إما لأنه إخبار

(١) السناء بالمد الرفعة والسنى بالقصر الضوء وتكتب ألفه ياء . ع

يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ
فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ ، يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ
فَلَمْ تُسْقِنِي؟! قَالَ يَا رَبُّ كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ
فَلَمْ تُسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي »

عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه أو إنه (١) لما كان
محقق الحصول عبر به بما يعبر به عن ذلك كقوله تعالى «وفتح في الصور»
(يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على
الاستبعاد قبله وكأن شدة دهش هول الموقف أذهله عن جريان ما ذكره الحق
فيما قبله فيه وفيما بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (فقال أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ) أى الشأن
(اسْتَطْعَمَكَ) طلب منك الطعام (عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ) أى ومنعك له من
ذلك الطالب ظاهراً كأنه منع منك للطالب حقيقة وهو الله تعالى كما أشار إليه تعالى تلويحاً
وتعريضاً غير ما آية كقوله «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما
نطعمكم لوجه الله» الآية (انك لو أطعمته لوجدت ذلك عِنْدِي) أى باعتبار ثوابه
المضاعف قال تعالى «وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» أى تجدوا
ثوابه عندى فلا يضيع عمل عامل قال تعالى : «ان الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لذه أجرأ عظيماً» (يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ) أى طلبت منك
السقيا بلسان عبدى (فَلَمْ تُسْقِنِي) أى تسق عبدى السائل منك ذلك (قَالَ يَا رَبُّ
كَيْفَ أُسْقِيكَ) لعل الفصل مع وصل ما قبله (٢) إن لم يكن لشدة الدهول من عظيم
ما يلقاه من التوبيخ للنفن في التعبير (وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) قال استسقاك عبدى
فلان فلم تسقه أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ (أى ثوابه) عِنْدِي (ففيه دليل

(١) قوله أو إنه الخ هذا هو الظاهر والأول ينافية قوله في الحديث «يوم
القيامة» وقول الشارح الآتى : وكأن شدة دهش الخ
(٢) الفصل ترك العطف بالواو والوصل العطف بها أى عدم الاتيان بالواو والعاطفة
هنا مع الاتيان بها فيما قبل إن لم يكن الخ . ع

رواه مسلم . وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني » رواه البخاري . (العاني) الأسير .

على أن الحسنات لا تضيع وأنها عند الله بمكان (رواه مسلم) أو آخر صحيحه (١) (وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض) أى بأى مرض كان كما يؤذن به تعريفه بأل الاستغراقية وفى كل زمان كما يؤذن به اطلاق الأمر عن التقيد بزمان (وأطعموا الجائع) وهو كغيره من القيام بسد خللات المحتاج فرض كفاية على ميسير المسلمين فإن لم يكن ثمة إلا واحد تعين عليه (وفكوا العاني) أى المأسور لكفار أو لدين عليه أداؤه (رواه البخاري) فى كتاب المرضى وراه أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى سعيد بلفظ « عودوا المريض (٢) واتبعوا الجنازة تذكر فى الآخرة » ورواه البغوى فى مسند عثمان من حديثه بلفظ « عودوا المريض واتبعوا الجنازة » والعيادة غبا أو ربعا إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة « كذا فى الجامع الصغير (العاني) بالمهملة وبعد الألف نون (الأسير) فى المصباح عنا يعنوا عنواً من باب قعد خضع وذل وعنا عنواً أيضا (٣) إذا نشب فى الأسار (٤) فهو عان والجمع عناة وعنى الأسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة عانية لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج والجمع عوان « قلت » وقد تقدم فى باب الوصية بالنساء خيرا « استوصوا بالنساء فأنهن عوان

(١) أى فى باب فضل عيادة المريض من كتاب البر والصلة

(٢) قوله (عودوا المريض) أى زوروه قال فى المصباح : وعدت المريض عيادة زرتة فالرجل عائد وجمعه عواد ، والمرأة عائدة وجمعها عود بغير ألف ، قال الأزهرى هكذا كلام العرب . اهـ

(٣) قوله (وعنا عنواً أيضا) فى نسخة المصباح التى بأيدينا (وعنى من باب

تعب) ولعل الصواب نسخة الشارح . ع

(٤) يقال نشب - بكسر الشين - الشئ فى الشئ بالكسر نشوبا علق فيه

والإسار بكسر الهمزة القيد الذى يربط به الأسير . ع

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع ، قيل يارسول الله وما خُرْفَةُ الجنة قال جنّاهَا » رواه مسلم .

عندكم * (وعن ثوبان) بفتح المثلثة وبعد الواو موحدة وبعد الألف نون ابن بججد بموحدة نجيم فهملتين قال في القاموس كقعد (١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم إذا عاد أخاه) أى فى الاسلام وان لم تكن أخوة نسب كما يؤمىء اليه وصفه بقوله (المسلم لم يزل فى خُرْفَةِ الجنة) قال فى النهاية : الخُرْفَةُ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالفاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك (قيل) لم أر من سمى السائل (يارسول الله وما خُرْفَةُ الجنة) قال القاضى البيضاوى فى التفسير « ما » يسأل به عن كل شىء ما لم يعرف فاذا عرف خص العاقل بمن إذا سئل عن تعيينه ، وان سئل عن وصفه قيل ما زيد أفقيه أم طبيب ؟ وقال فى قوله تعالى « ادع لنا ربك يبين لنا ما هى » أى ما حالها وما صفتها وكان حقهم أن يقولوا أى بقرة هى أو كيف هى : لأن « ما » يسأل بها عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شىء من جنسه أجروه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله اه والخُرْفَةُ وان كانت معلومة عندهم إلا أنها لما أضيفت فى الحديث إلى الجنة جهلوا المراد منها فسألوا بما ذكر (قال جنّاهَا) بفتح الجيم وبالنون مقصور قال فى النهاية هو ما يجنى من الثمر وجمعه أجن كعصا وأعص قال التوربشتى : المعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعيادة لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها (٢) وروى « كان له خريف فى الجنة » وروى فى خرافة (٣) وخروف ومخروف ومخارف (٤) الجنة وروى كان له خريف أى مخروف (رواه مسلم) فى

(١) أى بضم أوله وثالثه (٢) قوله والعيادة إلى قوله (بها) كانت هذه العبارة موضوعة بعد قوله خريف فى الجنة فقد متها . ع (٣) بكسر الخاء اجتناء ثمرها (٤) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشيةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة »
رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . (الخريف) الثمر الخروف أى المجتنى .

الأدب (١) من صحيحه ورواه الترمذي في الجناز من جامعه وقال حسن ثم أشار فيه إلى الاختلاف في رواته (وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) صلاة لتأكيد عموم الاستغراق (مسلم يعود مسلماً غدوةً) بضم المعجمة وبالواو وسكون المهملة بينهما قال في المصباح هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا كهدية ومدى (إلا صلى عليه سبعون ألف ملك) أى استغفروا له ودعوا له بأنواع الرحمة مستمرين كذلك (حتى) أى إلى أن (يمسي) أى يدخل في المساء وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل (وإن عاده عشية) هو وقرينه منصوبان على الظرفية وهي آخر النهار وقيل ما بين الزوال إلى الغروب قال ابن الأنباري العشية مؤنثة أى تأنيث العشي قال وربما ذكرتها العرب على معنى العشي وقال بعضهم العشية واحدة وجمعها عشي كذا في المصباح (صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) أى يدخل في الصباح وحتى فيه وفيما قبله غاية لمقدر دل عليه السياق كما أشرت إليه ثم إن كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر إلا وحذفت لدلالة مقابليها عليها ، والواو حينئذ عاطفة أو مستأنفة وإن كانت شرطية فلا تقدير لها والجملة جواب الشرط (وكان له خريف في الجنة) كان يحتمل كونها تامة وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال منه والمتأخر صفة ويحتمل كونها ناقصة والمرفوع اسمها وأحد الظرفين خبرها والثاني حال أو صفة والرابط محذوف أى بسببه والخريف بوزن الربيع (رواه الترمذي وقال حديث حسن * الخريف الثمر الخروف أى المجتنى) قال في النهاية فعيل بمعنى

وعن أنس رضي الله عنه قال « كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه البخاري .

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه »

مفعول * (وعن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) اسمه عبد القدوس كما قال الجلال البلقيني في مهمات البخاري (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه) فيه جواز عيادة الكافر (فقعده عند رأسه فقال له) أي عقب قعوده وقدمه على السؤال عن حاله لأنه الأهم المقدم وخشية أن يبعثه الموت قبل الإسلام فيموت كذلك ويحتمل أنه بعد السؤال عن ذلك وكان يسيرا جدا وتعقيب كل شيء بحسب حاله (أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده) جملة حاله من المجرور بالي والرابط كل من الضمير والواو أي كالمستشير له في طاعة ما أمر به (فقال أطع أبا القاسم فأسلم) فقيه حلول الأنوار النبوية على نحاسه فانقلب إبريزا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار) فقيه بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخرى (رواه البخاري) في الجنائز من صحيحه

« باب ما يدعى به للمريض »

أي بالفعل (١) بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه أو يدعو به لغيره * (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى) من باب الافتعال من الشكاية والتاء فيه للمبالغة (الإنسان الشيء منه) من عضو

(١) كذا في النسختين ولعل الأولى حذف أي وحذف الباء ع.

أو كانت (١) قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع
سفيان بن عيينة الراوى سبابة بالارض ثم رفعها وقال باسم الله تربة أرضنا
بريقة بعضنا يشفى به . سقيمنا بإذن ربنا .

أو ألم به (أو كانت قرحة) بفتح القاف من القرح وهو الجرح فقوله (أو جرح)
الظاهر أنه شك من الراوى هل قالت قرحة أو جرح (قال النبي صلى الله عليه
وسلم بأصبعه) فيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) وبين (٢) كيفية المشار
إليه بقوله (ووضع سفيان) بثلاث السين من أتباع التابعين (ابن عيينة) بضم
المهملة وكسر ها (الراوى) أى لهذا الحديث (سبابة) بتشديد الموحدة الأولى
وتخفيف الثانية بعدها فوقية وهى المسبحة أى الأصبع التى تلى الإبهام سميت
بذلك لأنها تستعمل حال التسبيح وسبابة لأن بها يشار إلى الإنسان حال سبه
(بالأرض) متعلق بوضع (ثم رفعها) إن كانت ثم على موضوعها من المهمة ففيه
إيماء إلى طلب إطالة بقاء الأصبع بالأرض والله أعلم بسر ذلك وإلا فهى فيه بمعنى
الفاء (وقال) عطف على قال الأول (باسم الله) يكتب بالالف بعد الباء وحذفها
فى مثله من خطأ الكتاب نبه عليه المصنف فى شرح مسلم لكن حكى الخطاب
المالكى فى إعراب الألفية عن السمين جواز الوجهين والظرف فيه متعلق بمحذوف
دل عليه المقام أى أداوى باسم الله وقوله (تربة) بضم الفوقية وسكون الراء وفتح
الموحدة (أرضنا) أى ترابها مبتدأ وقال التوربشتى خبر مبتدأ محذوف أى هذه
تربة أرضنا والباء فى قوله (بريقة بعضنا) باء المصاحبة أى ممزوجة معها وخبر
المبتدأ جملة (يشفى) بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله (به) ونائب فاعله قوله
(سقيمنا) والرباط هو الضمير المجرور وذكر لأن التربة بمعنى التراب وقوله
(بإذن ربنا) أى بأمره فى محل الحال من الخبر والمعنى أنه يحصل الشفاء بإذن الله
تعالى بهذا المذكور، قال التوربشتى أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها
وقصرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها: لأنها لم توضع للعمل
والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها تيمنا وتشفيا وربما وقع شىء من معانيها

متفق عليه . وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعوذُ بعضَ أهله
يمسحُ بيده اليمنى ويقولُ اللهم ربَّ الناسِ اذهبِ البأسَ ،

في القلوب السليمة الواقعة لاستماع كلام النبوة بمصراد الأدب والحرمة ، وقد علمنا
من غير هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيل أئمة إبهامه اليمنى بريقه ويضعها
على الأرض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم وذلك معنى قول
عائشة بأصبعه « قلت » لكن صرحت (١) في هذه الرواية بأنها السبابة والله
أعلم قال والذي يسبق إلى الفهم من صنعه ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة إلى
قطرة أول مقطور من البشر وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق الله منها
الإنسان وكأنه يتضرع بلسان الحال ويتعرض لفحوى المقال أنك اخترعت الأصل
من طين ثم ابتدعت نسله من سلاله من ماء مهين ، فهين عليك أن تشفى من كانت
هذه نشأته ، وتمن بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته ، « فإن قيل »
إن صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة
« قلت » هما من فضلات الإنسان فعبر باحداهما عن الأخرى وكانت عادته صلى
الله عليه وسلم الكناية في مثل ذلك ونظيره ما جاء في حديث بشير بن الخصاصية
أنه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع عليه إصبعه ثم قال يقول الله
عز وجل ابن آدم أتعجزني وقد خلقتك من مثل هذا وأراد بها النطفة (متفق
عليه *) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله (أى عند مرضه
(يمسح) أى ذلك المعاذ (١)) بيده اليمنى وبركتها عليه فيستحب فعل ذلك
لمن يتبرك به (ويقول اللهم رب الناس) رب منصوب على أنه منادى ثان ولا
يجوز نصبه عند البصريين على أن يكون صفة لقوله اللهم أى يا مربيهم بالنعم
والخرج لهم إلى الوجود من العدم (أذهب) بهمزة القطع (البأس) هو فى أصله
مهموز وسهل بقلب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله أى الشدة فى الحرب والعذاب

(١) قوله (صرحت) لعله (صرح) لأن المصرح هو الراوى عن سفيان

حاكيا عن فعل سفيان . ع

(١) لعله المعوذ . ع

اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا « متفق عليه »
وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رَحِمَهُ اللهُ « أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ »

(اشف) بوصل الهمزة (أنت الشافي لاشفاء) بفتح الهمزة (إلا شفاؤك) بالرفع
بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لامع اسمها وجملة لاشفاء إلا
شفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك (شفاء) مفعول
اشف ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو أو هذا وعليه فالجمله قبله
مستأنفة (لا يغادر) بالغين المعجمة والdal المهملة والراء أى لا يترك (سقما)
بفتحتين وضم فسكون أى مرضا وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك
المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلا فكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق
الشفاء (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا * (وعن أنس رضي الله عنه أنه قال
لثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فثناة فوقية بوزن فاعل وهو البناني بضم
الموحدة ونونين بينهما ألف التابعي الجليل وقوله (رحمه الله) جملة خبرية لفظاً
دعائية معنى مستأنفة أتى بها دعاء لثابت (ألا) بفتح الهمزة واللام الخفيفة أداة
استفتاح (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية) بضم الراء وسكون القاف اسم المرة
من الرقى وجمعها رقى كمدية ومدى كذا فى المصباح وفى فتح البارى الرقى بضم
الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقى
بالكسر فى المستقبل واسترقى فلان طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ
بالdal المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما كان يرقى به قال القرطبي
فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام وأنه كان أمراً ماشياً معلوماً بينهم وفى
فتح البارى أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون
بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره
وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ، واختلفوا فى كون الأخير
شرطاً والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة وقال الربيع سألت الشافعى
عن الرقى فقال لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله « قلت »

قال بلى ، قال اللهم ربّ النَّاسِ مُذهِبَ البَاسِ إشف أنت الشافي لا شافي
إلا أنت شفَاء لا يغادر سَقَمًا » رَوَاهُ البخَارِيُّ . وعن سعد بن أبي وقاصٍ
رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم اشف
سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا » رَوَاهُ مسلم . وعن أبي

أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رَقُوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر
الله اه ثم أورد نحوه عن مالك (١) وسئل ابن عبد السلام عن الحُرُوفِ الْمُقَطَّعةِ
فَنُفِخَ مِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُ لَمَّا يَكُونُ كُفْرًا اه مَلْخَصًا (قال بلى قال اللهم رب الناس
مذهب الباس) بقلب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز أن يكون منادى
أيضاً كما قبله ويجوز أن يكون نعتاً لرب إما على أن رب صفة مشبهة فاضافته كإضافة
مذهب لفظية وعلى كونه مصدراً فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت فتكون
إضافته معنوية ويجوز كونه بدلاً مطابقاً مما قبله (اشف) وقوله (انت الشافي
لا شافي إلا أنت) معترضة كما تقدم فيما قبله (شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري)
في أواخر كتاب المرضى (٢) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة *
(وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة ككنية
مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته
(رضي الله عنه) في الكتاب في باب الاخلاص (قال عاذني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات) ظرف لقال أي كرره ثلاثاً لمزيد
الاهتمام والاعتناء وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بالكلمة
أعادها ثلاثاً وفي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » رواه الحكيم الترمذي
وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعاً (رواه مسلم * وعن أبي

(١) قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم

وبالجواز قال الشافعي اه شرح مسلم للمصنف

(٢) أي في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم . ع

عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « انه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبع

عبد الله عثمان بن أبي العاص (بحذف التحتية في الأصول على حذف ياء المنقوص المعرف حال الوقف عليه (١) وبه قرىء قوله تعالى انتعال ويجوز إثباتها وتقدم زيادة بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضى الله عنه) ثقفى طائفى صحابى شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والأربعة كذا في تقريب الحفاظ وزاد المصنف في التهذيب أن الصديق وعمر أقراه على الطائف وأنه أسلم في وفد ثقيف قال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث أخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله عمر على عمان والبحرين ثم نزل البصرة قال ابن قتيبة أقطعه عثمان بن عفان اثني عشر ألف جريب، قال في المصباح بعد كلام قدمه فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستائة ذراع وجريب الطعام أربعة أقفزة قاله الأزهرى (أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضاً يجده) من الوجدان أى يحسه في جسده (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك) أى اجعلها موضوعة (على الذي يألم) بفتح التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما أى يوجع (من جسده) بيان للذى (وقل) أى مع وضعها أو مصاحباً له كما يومىء اليه السياق وهو يدفع ما تصدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع أى بحضور قلب مع الرب ونسيان ماسواه (باسم الله) أى أستشفى باسمه (ثلاثاً) ظرف لقل (٢) (وقل) عطف على قل الأول (سبع)

(١) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ (المتعال) إلا ابن كثير وقال في إتخاف فضلاء البشر : وأثبت الياء في الحاليين (فى المتعال) ابن كثير ويعقوب اه وفهم منه أن من عداها لم يثبتها في الحاليين . ش
(٢) قوله (ظرف لقل) لعل الصواب أنه معمول لقل نائب عن المفعول المطلق

مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ : عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

ظرف لقل الثانية (مرات) أى تارات (أعوذ) أعتصم وأتحصن (بعزة الله) أى بغلبته (وقدرته) أى صفته الأزلية القادر بها على كل ممكن (من شر ما أجد) أى من الألم (وأحذر) أى أحذر والمغالبة للمبالغة والاثيان بالذكر المذكور ليسرى أثره فى الأعضاء السبعة قال الطيبي تعوذ من مكروه ووجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف فأن الحذر الاحتراز عن الخوف (رواه مسلم) والأربعة أيضا * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أى لم تتم مدة عمره (فقال عنده سبع مرات) كلاهما ظرفان للقول والأول مكانى والثانى زمانى (٢) (أسأل الله العظيم) والاثيان به لبيان أنه لا يتعاضل عليه مطلوب لعظمته (رب العرش العظيم) بالجر على أنه صفة العرش وفى نسخة مصححة من الحصن لابن الجزرى بنصبه على أنه صفة لرب (أن يشفيك) بفتح التحتيتين وهو ثانى مفعولى أسأل (إلا عافاه الله) استثناء من « من » الشرطية العامة كأنه قال ما عاد أحد مريضاً فقال كذا إلا عافاه الله والمغالبة للمبالغة أى أعطاه عافية تامة (من ذلك المرض) ويشمل الوعد ما ينشأ عنه ففيه عافية من قيل عنده ذلك من مرضه القائم به ومما يتسبب عنه ويحتمل أن يكون قاصراً عليه دون ما ينشأ عنه والله أعلم (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) وكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم فى مستدركه كما أشار إليه المصنف بقوله (وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى) أى

أى قولاً ثلاثاً وكذا ما يأتى . ع (٢) فى قوله والثانى زمانى نظر فليتأمل . ع

وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ على أعرابي يعودده وكان إذا دخل على من يعودده قال لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله » رَوَاهُ البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله

مروى برجال روى عنهم البخارى فى صحيحه الحديث الصحيح ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه * (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي) منسوب إلى الأعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا فى التحفة واسمه قيس ابن أبى حازم بالمهملة والزأى (يعودده وكان إذا دخل على من (١) يعودده قال) رواية البخارى فقال له (٢) بزيادة الفاء أوله والظرف بعده (لا بأس) بالهمز على أصله ويجوز تسهيله ألفاً وقد أجاز السوسى (٣) إبداله وإبدال مثله ألفاً مطلقاً وحزرة عند الوقف (طهور) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا أى مرضك مطهر لذنبك مكفر لعبئك واقتصر عليه لكونه الأكثر وإلا فقد يكون أيضا سببا لرفع الدرجات فى العقبي أو لعلو المقامات فيها فى الدنيا لأن الرياضات تنتج الحالات والكشوقات (إن شاء الله تعالى) أى إن تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك وجملة وكان حاله من فاعل دخل والجملة الشرطية فى محل نصب خبر كان وقد أورده (٤) ابن الجوزى فى الحصن مكررا وعزاه لتخريج البخارى والنسائى وهو فى باب العيادة من البخارى بلا تكرار فلمعله (٥) للنسائى (رواه البخارى (٦) * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله

(١) قوله (من) كذا فى نسخ المتن والشرح ، وفى البخارى والاذكار (مريض) (٢) فيه نظر فللفظ (فقال له) ليس هنا محله وإنما هو فى آخر الحديث حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به إذ هو فى باب علامات النبوة ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودده قال لا بأس طهور إن شاء الله (٣) هو أحد راوي أبى عمرو (٤) أى أورد لفظ إن شاء الله (٥) أى التكرار (٦) أى فى باب عيادة الأعراب وفى باب علامات النبوة . ع

عنه « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك »

عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد (في ندائه باسمه إيماء إلى أن الخطاب بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » متوجه للمكلف من الثقلين (اشتكيت) لعل التاء فيه للمبالغة في الشكوى كما يوصى إليه حديث « أشد الناس بلاء الأنبياء » (قال نعم) فيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر ولا تبرم (قال باسم الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماما واختصاصا كما في « باسم الله مجراها » وعلق به أيضا قوله (من كل شيء يؤذيك) أي يوصلك إلى المكروه ثم بين إيهام شيء بقوله (من شر كل نفس) خبيثة أماراة بالسوء ولا ينافي هذا قوله تعالى والله يعصمك من الناس بفرض تأخره عنه لأن الذي عصم منه هو إزهاق الروح ونحوه لا مطلق الإيذاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يؤذى إلى آخر حياته زيادة في إعلاء رتبة وتشريفها للساكنين سننه من بعده من أمته (أو) الظاهر أنها بمعنى الواو وإما ذكر هذين مع أن المراد ما يعمهما وغيرهما لبيان أخص أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء « أو » على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين (عين كل حاسد) عدل إليه عن معيان الذي هو القياس إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانا إشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسداً لصاحب ذلك الشيء وقال المصنف في شرح مسلم قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق عليها ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بالفظ مختلف أو شك من الراوى في لفظه اهـ ويحتمل أن يكون الظرف بدلا من قوله من شيء بدل بعض من كل ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله يؤذيك ومن فيه حينئذ للابتداء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريبا (باسم الله أرقيك) كرهه تأكيذاً تنبيها على أن الرقى لا ينبغي أن تكون إلا بأسماء الله وأوصافه وذكره فببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر

رواه مسلم . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال : يقول لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لى ، وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال : لا إله إلا أنا لى الحمد لى الملك ، وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال :

(رواه مسلم * وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه) وبين كيفية تصديقه بقوله على سبيل عطف البيان والتفسير (فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر) أى فأتيانه تعالى بمثل ما قال العبد معناه تصديق له (وإذا قال) أى الشخص المدلول عليه بأداة الشرط (لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود (إلا الله وحده) منفردا فى ذاته وفى أوصافه (لا شريك له) أى فى ملكه ولا فى فعله (قال) أى الله مصدقا له نظير ما قبله (لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لى) وإذا قال لا إله إلا الله له (دون غيره) (الملك) بضم الميم أى التصرف والقهر وكل ملك ممالك ولا عكس وهو بمعنى قوله فيما قبله لا شريك له (وله) (دون غيره) (الحمد) إذ هو الثناء على الجميل الاختيارى وهو الفاعل لجميع ذلك الموجد له ، والموجد على يده إنما هو مظهر فعله سبحانه فعاد جميع الحمد اليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ماحقه التأخير فيهما (قال) أى الله عز وجل مصدقا لعبده (لا إله إلا أنا لى الحمد لى الملك) وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله (عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر إذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة (١) وليس ذلك الموجد إلا إله فإذا لم يكن الإله إلا هو سبحانه وتعالى فيلزم أن لا حول ولا قوة لغيره (قال)

لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي » وكان يقول « من قألهما في مرضه ثم مات لم تطعمه النار » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

« باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله »

عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الذى توفى فيه فقال الناس يا أيا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد

أى الله (لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي) ثم الذى وقفت عليه فى الأصول ضبط حول وقوة فيهما بالفتح على إعمال لافيهن وكأنه لأنه الرواية (وكان) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عطف على قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قألهما فى مرضه ثم مات) أى فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله إليها ثم يحتمل أن يراد لا بدخلها دخول تخليد وتأيد ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفأزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذى) فى الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما

« باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله »

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره وإدخال السرور عليه (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الذى توفى فيه فقال الناس يا أيا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الهيثمى وهذا النذب وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك سر به (قال أصبح بحمد

الله بارئاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ باب ما يقوله من أيس من حياته ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي »

الله (أى متلبساً بحمد الله (بارئاً) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل ، أو بارئاً مما يعترى المريض من قلق وغفلة ، وفيه أنه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه (١) مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة ، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الاسْتِئْذَانِ وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي أَيْضاً مِنْ وَجْهَيْنِ وَزَادَ بَعْدَ بَارِئاً فَقَالَ الْعَبَّاسُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَتَوَفَّى مِنْ وَجْعِهِ هَذَا وَإِنِّي لَا أَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ . الْحَدِيثُ

﴿ باب ما يقول من أيس ﴾

بالبناء للفاعل (من حياته) أى بظهور علامات الموت التى لا يتخلف عنها عادة (عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله (وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة (يقول) يصح كونها حالاً منه أيضاً أو من مجرور إلى (٢) فهى مترادفة أو متداخلة (اللهم اغفرلى) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية وإلا فهو معصوم من جميع الذنوب أو تشريع للأمة وتنبية على أن حق مثل هذا المطلب ألا يغفل عنه المستيقظ حالته لأنّها حالة الانتقال وساعة الارتحال (وارحمنى) ورحمة كل شىء بحسب ما يليق به فاعظم الرحمات ما منحه نبيه صلى الله عليه وسلم مما لا يحيط به بيان وظاهر أن

(١) (فيه) أى فى الحديث (٢) قوله (من مجرور إلى) هو سهو ولعل الصواب

(من فاعل مستند)

وألحقني بالرفيق الأعلى « متفق عليه . وعنها قالت « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالموت وعندَه قدح فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ

الرحمة فيها مجاز مرسل تبعي وقد صرح العصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف أو المشتق يوصف به المجاز المرسل ، قال ومنه قوله تعالى « إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أي إذا أردتم القيام إليها (وألحقني) بقطع الهمزة (بالرفيق الأعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم وهو الوجه الآتم المناسب لما جاء في قول يوسف « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » وفي السلاح لابن همام هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى « وحسن أولئك رفيقا » ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبينا « فجعل يقول مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين الخ » والحديث يفسر بعضه بعضاً اه قال القاري عن بعضهم وهو المعتمد ، ومعنى كونهم رفيقا بقاؤهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونسكة أفراد هذه الكلمة الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، وقيل معناه إلحاق بالله تعالى فإن من أسمائه الحسنى الرفيق والمراد بالأعلى الموصوف به أعلى علو المكنة لا المكان قال في الحرز وهذا هو الأنسب بالمصطفى آخر كلامه في طلب المولى كما أنه أول من قال بلى في جواب « أأست بربكم » في الميثاق الأعلى (متفق عليه) ورواه الترمذي والاسماعيلي وابن حبان * (وعنها قالت رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالموت) أي متلبس بمقدماته (وعندَه قدح فيه ماء) الجملتان الأوليان حالان من مفعول رَأَيْتُ أو الثانية حال من الأولى (١) وأما قوله فيه ماء فهي في محل الصفة للمبتدأ (٢) إن أعرب الظرف خبراً مقدماً ومأبِتاً مؤخران أعرب الظرف صفة (٣) فاء فاعله (وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) الذي بيده من القدح وذلك للحرارة التي يجدها من مزاولته ما كان فيه (ثم يقول اللهم أعني على غمرات) بفتح

(١) أي من مبتدئها تأمل . ش (٢) أي مبتدأ الجملة الثانية وهو «قدح»

(٣) أي نعت سببي والتقدير قدح مستقر فيه ماء . ش

الموت وسكرات الموت » رواه الترمذى .

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان

إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن

قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوها ﴾

عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما « أن امرأة

المعجزة والميم كسجدة وسجدة أى شدايد الموت) التى هى لشدها تكاد
تغمر أى تغطى عليه وتستره (وسكرات) بفتح أوليه ايضاً (الموت) كذا هو
فى الأصول وسكرات بالواو أى شدايد مقدماته التى يقوى على الروح حتى يغيبها
عن ادراكها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه من مرض موته
وقد ألف الشيخ محمد البكرى رسالتهما ، القول الأجل فى حكمة كرب المصطفى
عند حلول الأجل . لخصناها فى شرح الأذكار (رواه الترمذى) وكذا رأيت فى
الجنائز من جامعه فى اصلين مصححين ثم رأيت فى المشكاة بلفظ « اعنى على منكرات
الموت ، أو سكرات الموت » وقال رواه الترمذى وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه
وعزوه للترمذى باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذى فى
رتبة الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذى هذا حديث غريب

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ﴾

مصدر مبنى للمفعول (١) مضاف إليه أى أن يوصوهم (ومن يخدمه بالإحسان
إليه) بلين الكلام وإظهار البشر وإعطائه المطلوب (واحتماله) على ما قد يوقعه
فيه المرض من سبب الكلام (والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن
قرب سبب موته بحد) نحو زنى (٢) (أو قصاص ونحوها) الأولى ونحوه لأن
العطف فيما قبله بأو وهى لأحد الشئتين * (عن عمران بن حصين) بضم المهملة
وفتح الثانية وسكون التحتية (رضى الله عنهما أن امرأة) لم أقف على من سماها

(١) أى حذف فاعله وأضيف للمفعول وهو مع كونه مضاف للمفعول مضاف
إليه أيضاً لأن استحباب يضاف إليه تأمل . ش (٢) فى نسخة أوزنى وفى

من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْمَهَا وَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا
وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

وهي واحدة نسوة من معناها (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء والنون
وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم في رواية من غامد قال المصنف في شرحه
وغامد بالغين المعجمة وبعد الألف ميم فдал مهملة بطن من جهينة (أتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى) من فيه ابتدائية أو تعليلية (فقالت
يارسول الله أصبت حدا) أى موجبه ومقتضيه ففيه مجاز مرسل من إطلاق
المزوم وإرادة اللزم (فأقمه على) وذلك لتبالغ في تطهير نفسها من دنس ذلك
الذنب الذى تطهرت منه بالتوبة إذ لولاها لما سمحت بنفسها (فدعا نبي الله صلى
الله عليه وسلم وليها) أى قريبها القائم عليها (فقال أحسن اليها) أمره بذلك للخوف
عابها منه لما أن الأقارب يلحقهم من الغيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على أذاها
فأوصى بها تحذيراً من ذلك ولمزيد الرحمة بها لأنها تابت وحرص على الاحسان
إليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماها الكلام المؤذى فنهى عن
ذلك كله كما أشار إليه المصنف (فاذا وضعت فأتنى بها) إنما وجه الأمر إليه بذلك
ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع الموبقات عنها (ففعل) أى الرجل (فأمر بها
النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد استغناء ولدها عنها (فشدت) وفي رواية
النسائي وابن ماجه فشكت بالكاف بدل الدال (عليها ثيابها) لئلا ينكشف شيء
من بدننها عند رجحها (ثم أمر بها فرجمت) وهى معنى قوله فى رواية النسائي
فرجما ويحتمل أنه ابتداء بالرجم فرجما الناس بعد فيكون كل من الروايتين بعض
ماوقع وفيه دليل على أن ذلك موقف على إذن الامام فيه فمن افتات فيه عليه
عزر (ثم صلى عليها) وعمل ذلك فى صحيح مسلم «بأنها تابت توبة لو قسمت على
أهل المدينة لوسعتهم» وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» وفيه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

* بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِعْتُ أَوْ شَدِيدَ الْوَجَعِ أَوْ

مَوْعُوكُ أَوْ وَارَأْسَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ

فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّسْخِطِ ^(١) وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ *

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا وَإِنْ الْخُدَّ طَهْرَةً لَهُ مِنْ دَنَسِ الذَّنْبِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي
الْحُدُودِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ أَيْضًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ
النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَازِ وَفِي الرَّجْمِ وَالْحَدِيثُ مَرَّ شَرْحُهُ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ التَّوْبَةِ .

* بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِعْتُ *

بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ مَرِيضٌ مَتَأَلَّمَ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ وَجَعَ مِنْ بَابِ عَلِمَ
(أَوْ شَدِيدَ الْوَجَعِ) بِفَتْحِ أَوَّلِيهِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ (أَوْ مَوْعُوكُ)
أَيْ مَحْمُومٌ (أَوْ وَارَأْسَاهُ) هُوَ مَنْدُوبٌ وَالْمَنْدُوبُ الْمُنَادَى الْمُتَفَجِّعُ عَلَيْهِ نَحْوُ وَاعْمَرَاهُ
أَوِ الْمُتَوَجِّعُ مِنْهُ نَحْوُ وَارَأْسَاهُ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْوَقْفِ فَإِنْ وَصَلَتْ حَذَفَتْهَا وَبِحُجُوزِ إِثْبَاتِهَا
فِي الضَّرُورَةِ وَبِحُجُوزِ حِينَئِذٍ كَسَرُهَا عَلَى أَصْلِ التَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَضَمُّهَا
تَشْبِيهَا بِهَاءِ الضَّمِيرِ (وَنَحْوَ ذَلِكَ وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ
التَّسْخِطِ) أَيْ تَكْلُفِ التَّسْخِطِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ
أَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ غَضَبٌ عِنْدَ امْتِحَانِ الْمُؤْمِنِ سَبْحَانَهُ لَهُ وَإِنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ (٢) كَأَنَّهُ
تَكْلُفٌ صَدَرَ عَنْ غَيْرِ سَجِيئَةٍ (وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ) وَفِي تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا
وَعَدَمِ الْكِرَاهَةِ ثَانِيًا إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَعْلَى الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ وَعَدَمُ ابْرَازِهِ
وَإِظْهَارِهِ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيعِ وَبَيَّانُ جَوَازِهِ
كَمَا فَعَلَ التَّدَاوِي لَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَوَكُّلاً أَعْلَى وَأَعْلَى * (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ

(١) فِي نَسْخِ الشَّرْحِ (عَلَى وَجْهِ التَّسْخِطِ) بِزِيَادَةِ وَجْهِ . ع

(٢) قَوْلُهُ (وَإِنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْغَضَبِ وَقَوْلُهُ (عَلَى بَعْضٍ) أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَعَكَا شَدِيدًا؟ قَالَ أَجَلُ كَمَا يُوعَّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»
متفق عليه . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاءني رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي من وجع اشتد بي فَقُلْتُ بلغ بي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ
وَلَا تَرْتْنِي إِلَّا ابْنَتِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ »

وعك الحمي (فسسته) بكسر المهملة الأولى وجاء أيضا بفتحها من باب قتل أي
افضيت إليه يبدى من غير حائل كذا قيدوه قاله في المصباح (فقلت إنك لتوعك)
بالبناء للمفعول (وعكا) بسكون العين المهملة (١) مصدر مبني للمفعول (شديدا
وعرف ذلك بما أصاب يده عند مسه جسده (قال أجل) بفتح الجيم وسكون
اللام قال في القاموس حرف جواب كنعم الا أنه أحسن منه في التصديق ونعم
أحسن منه في الاستفهام اهـ (كما يوعك رجلان منكم) وذلك زيادة في درجته
وإعلاء رتبته كما صرح به في الحديث « فقلت ذلك أن لك أجرين ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أجل » الحديث وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض
الترجمة به (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الأدب وكذا رواه
فيه النسائي وقد سبق الحديث مشروحا في باب الصبر * (وعن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه) سبقت ترجمته في باب الاخلاص (قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح
به البخاري في رواية له في أبواب الهجرة (فقلت بلغ بي ماترى) يحتمل أن يكون
ما فاعل بلغ ويكون المفعول محذوفا ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يعود
إلى الوجد المدلول عليه بالمشاهدة (وأنا ذو) أي صاحب (مال) أي عظيم كما
يؤمى إليه اضافة ذو الأبلغ من صاحب اليه (ولا ترتني إلا ابنتي) لعلها ابنته
عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى (وذكر الحديث)
وفيه الاذن بالصيغة بالثلاث والاياء إلى طلب النقص منه وشاهد الترجمة من
الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على قوله بلغ بي ماترى ولو كان
منهيا عنه ولو تنزيها لنهاه عنه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده النعمان بعطية عن
(١) في شرح القاموس « أجاز بعضهم فتح العين وهي لغة مشهورة » . ع

متفق عليه . وعن القاسم بن محمد قال « قالت عائشة رضى الله عنها وارضاه ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارضاه » وذكر الحديث رواه البخارى .

﴿ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ﴾

باقى إخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك وقوله « لا أشهد على جور » (متفق عليه)
رواه البخارى فى الجنائز والهجرة والمغازى والطب والدعوات والفرائض قاله
المزى وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يجده فيه وإنما وجدته فى كتاب الايمان
باختصار اهـ ورواه مسلم فى الوصايا وكذا رواه فيه أبو داود والترمذى وقال
الترمذى حسن صحيح ورواه فيه النسائى وابن ماجه فى الوصايا * (وعن القاسم
ابن محمد) بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى قال الحافظ هو ثقة وهو أحد
الفقهاء بالمدينة قال أيوب (١) ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة (٢) أى من كبار
التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب الستة وقد نظم بعض
المتقدمين أسماء فقهاء المدينة السبعة فقال :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
نحذهم عبید الله عروة سالم سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وقد نظمت أسماءهم أيضا فقلت :

عبید الله خارجة وعروه أبو بكر سعيد ثم سالم
سليمان هم فقهاء طيبة بعهد التابعين أولى المكارم

(قال قالت عائشة رضى الله عنها وارضاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا
ورأساه) فيه دليل الترجمة فى موضعين الأول من المرفوع والثانى من الموقوف
على عائشة كما تقدم فى نظيره من قول سعد من إقراره صلى الله عليه وسلم عليه
(وذكر الحديث رواه البخارى) فى كتاب المرضى

﴿ باب استحباب تلقين المحتضر ﴾

بالبناء للمفعول أى من حضره الموت (لا إله إلا الله) ليكون آخر كلامه

(١) أى السخيتانى (٢) أى المرتبة الثالثة من مراتب التابعين وهى خمس عشرة
مرتبة . ش

عن معاذٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ
آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ »

فيفوز بالوعد المرتب عليه واستغنى المصنف بما أورده من الأحاديث الدالة على
استحبابه عن التصريح به (١) * (عن معاذ رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان آخر كلامه) بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله (لا إله إلا الله)
لأنه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسما وعلما ويجوز العكس (دخل الجنة) أى
بعد التعذيب إن عذب ففيه الوعد بموت قائل ذلك على الاسلام ويحتمل أن يراد
دخلها ابتداء مع الفائزين ويؤيده حديث أبي يعلى الآتى وهذا ما استظهره عياض
(رواه أبو داود والحاكم) فى المستدرک (وقال صحيح الإسناد) ورواه أحمد وفى
الجامع الكبير للسيوطى وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث على بن أبى طالب
« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار » وأخرجه أبو يعلى وابن عساكر فى
تاريخه من حديث . « من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك
له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا » وبيض فى الجامع لصحابيه فى روايتهما
(٢) (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ) أى الآيبين إلى الموت فسمّاهم بذلك مجازاً مرسلأ أو لانهم
صاروا فى حكم الأموات وقد اقتصر عليه التوريشى وأجاز فى حديث « اقرءوا
على موتاكم يس » جملة على ذلك وعلى حقيقة فتقرأ عليه بعد موته فى بيته ومدفنه

(١) قوله (على استحبابه) أى استحباب كون لا إله إلا الله آخر كلامه
وقوله (عن التصريح به) يعنى أنه يعنى أنه لم يقل وكونه آخر كلامه استغناء بما
أورده من الأحاديث

(٢) قوله (وبيض الخ) أى ترك بياضاً بعد قوله (من حديث) فلم يذكر
اسم الصحابى وفى حاشية على هامش الأصل قوله (وبيض فى الجامع . الخ أى

لا إله إلا الله» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ (١) وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوى مؤلفاً نقيماً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) واحمد والأربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم

بين فيه حسن حال راوى هذا الحديث فالمراد بصاحبه راويه وقوله (فى روايتهما) أى رواية أبى يعلى وابن عساكر هذا ما ظهر والله أعلم . هـ . ع
(١) قوله (وجرى قوم على حقيقة اللفظ إلى آخر الباب) مقتضى هذا الكلام أن العلماء اختلفوا فى التلقين فمنهم من قال إنه إنما يستحب عند الاحتضار وصرف هذا الحديث عن حقيقته ، ومنهم من قال إنما يستحب بعد الدفن وقصر هذا الحديث على الحقيقة ، والذي يدل عليه كلام النووى وغيره من أئمة الشافعية أنهم أجمعوا على استحبابه عند الاحتضار واستدلوا بهذا الحديث حملاً له على غير حقيقته وأنهم اختلفوا فى استحبابه بعد الدفن فمنهم من قال باستحبابه بعد الدفن أيضاً مستدلاً بأحاديث أخر كحديث « أسألوا الله له التثبيت » وحملاً لحديث الباب على حقيقته ومجازه وهو معتمد مذهب الشافعى قال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين اهـ وفى متن الروض لابن المقرئ مالفظة : يستحب أن يلحن الميت بعد الدفن بالمأثور قال شارحه شيخ الاسلام القاضى زكريا بعد أن بين ذلك المأثور مالفظة قال النووى وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث « أسألوا الله له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص السابقين ، قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات وأما قبل الموت أى وهو ما جرى عليه الأصحاب كما مر فجاز اهـ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره .

وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال السخاوي في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله « فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس من مسلم يقوله عند الموت إلا نجاته » وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العزبن عبد السلام في فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذي في قوله لقنوا موتاكم : هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » فان هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعلمية حمله المصنف يعني الترمذي وغيره اه ومعتمد مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي ، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً وقال ابن الصلاح هو الذي نختاره ونعمل به قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضاً وممن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة وأما الحنفية فاختلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الخبالة اه ملخصاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ ﴾

(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزومي الصحابي الجليل (وقد شق بصره)

فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر

قال التوربشتي : بفتح الشين وضم الزاء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقد اختصر في هذا المقام لكنه بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (فأغمضه) لئلا يتشوه منظره (ثم قال ان الروح إذا قبض) بالبناء للمفعول (تبعه البصر) أى إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب (١) قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لأن البصر إنما يبصر مادام الروح في الجسد فإذا فارقه تعطل كغيره من الاحساس ، والذي ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين عاما أنه محمول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد مع بقاءه في الرأس والعين فإذا خرج الأكثر من النعم ولم يخرج الباقي نظر البصر الى القدر الخارج فيكون معنى قوله إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته أو على ما ذكر كثير من العلماء من أن للروح اتصالاً بالبدن وان خرجت فترى وتسمع وترد السلام فيكون هذا الحديث من أقوى الأدلة لذلك اه ماخصا وفيهما نظر اذ الأول مجاز والثاني انما فيه بقاء ادراك حاسة البصر (٢) الذى الكلام فيه وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح حينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروج الروح شيء

(١) في الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اه شرح

مسلم للمصنف

(٢) قوله (ادراك حاسة البصر) لعله (ادراك الروح لاحاسة البصر)

فليتأمل . ع

فَضَّجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَامَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ

من البخار الغريزي فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر أحكام الموتى . اهـ والاول من وجهيه أقرب وقد سبقه إليه التوربشتي في شرح المصباح وعلل الاغماض بوجه آخر فقال ولذا اُغمض لذهاب فائدة الانفتاح بذهاب البصر عند ذهاب الروح وذكر احتمالاً ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر الى روحه نظر شزر (١) لا يرتد اليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباقية بعدمفارقة الروح الانساني الذي يقنع به الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة ، وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر ، وهو أيضاً صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عنه مرفوعاً « ألم تروا أن الانسان اذا مات شخص بصره ؟ قالوا بلى ، قال فذلك حين يتبع بصره نفسه » اهـ (فضج) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الجيم أى رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله) من هول ما سمعوا ووقع منهم دعاء على أنفسهم كما أوما اليه بقوله (فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير) أى لا يقل احدكم ويلى او الويل او الشر لى او نحو ذلك ، وقيل معناه لا تدعوا على الميت بما لا يرضاه فترجع تبعته عليكم والاول أولى بدليل قوله (فان الملائكة) أى الحاضرين حينئذ (يؤمنون) بتشديد الميم أى يقولون آمين أى استجب (على ما تقولون) أى من الدعاء ودعائهم محاب لما لهم من علو الاقتراب فلا تدعوا الا بما تحبون أن تجابوا اليه (ثم قال اللهم اغفر لأبي سامة) ذكره بكنيته دون اسمه وهو عبد الله لانه اشتهر بها (وارفّع درجته) وهذا أحسن ترتيب لان الاول من باب التخليّة بالمعجزة والثانى من باب التحلية بالمهمة وفيه أن الاوزار تتقاعد بصاحبها عن رفعة المنار والمراد اجعل له درجة عالية عندك (فى المهديين) بتشديد الياء الاولى أى الذين هداهم الله بالاسلام سابقا ، وبالهجرة إلى خير الانام لاحقا والظرف فى محل الحال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف اليه كجزئه أى ارفع

(١) (نظر شزر) كذا بالاصول . ع

واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم

❖ باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت ❖

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم المريض أو الميت

درجته حال كونه منغمراً في عداد المهديين المشرفين بالاهتداء (واخلفه) بوصل الهمزة وضم اللام أى كن له خلفاً وخليفة (في عقبه) بفتح فكسر أى فيمن يعقبه من ولد وغيره (في الغابرين) بالمعجمة فالوحدة أى الباقيين بدل باعادة العامل ويحتمل كونه حالاً مما قبله (واغفر لنا) هذا من باب الخضوع لمقام الربوبية كما تقدم أو هو مجاز عن إعلاء الرتبة من ذكر اللازم وإرادة الملزوم (وله) وقوله (يارب العالمين) مناسبة ختم الدعاء به واضحة إذ من كان موجداً للعالم مالمسا أمورهم مصالِحاً شؤونهم هو الذى يطلب منه ذلك والعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم لاجمعه لاختصاص عالمين بأولى العقول من إنس وجن وملاك ، وشمول عالم لما سوى الله تعالى من سائر الاجناس ، والجمع لا يكون أخص من منفردة ، وقيل جمعه مراداً به العموم للعقلاء وغيرهم وغلب العقلاء لشرفهم وعلى الاول ابن مالك في آخرين (وافسح) بهمزة وصل وفتح المهملة الاولى أى أوسع (له في قبره) يقال فسحت له فسحاً من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه كذا في المصباح (ونور) أى أوجد النور العظيم المتكاثف (له فيه رواه مسلم)

❖ (باب ما يقال) بالبناء للمفعول (عند الميت) ❖

أى ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره (وما يقوله من مات له ميت) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أى المحتضر كما يومئ إليه السياق وشك الراوى فيه وفي الميت المشار إليه بقوله (أو الميت) أى من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح

فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ قُولِي
: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْتِبْنِي مِنْهُ عَقَبِي حَسَنَةً ، فَعَلْتُ فَأَعْتَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ
خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا » إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضُ
أَوْ الْمَيِّتُ عَلَى الشَّكِّ »

الآله المراد منه هو الأول نظير ما في حديث « لَقْنُوا مَوْتَكُمْ » فجعله من مجاز المشاورة
ومن مجاز الأول (فَقُولُوا خَيْرًا) أى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مع الاتيان بالدعاء بخير له أولكم كما
يدل له ما جاء في أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله (فإن الملائكة)
أى الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم (يؤمنون) من التأمين أى
يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء (قالت فلما مات أبو سلمة) وذلك سنة
ثلاث أو أربع وقول ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة
سنة اثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المفهم نقلًا عن أبي محمد عبد الله
ابن علي الرضا طي بأنه وهم شنيع قال فإن أبا سلمة شهد أحدا وكانت في شوال سنة
ثلاث فخرج فيها جرحا فاندمل ثم انتقض فتوفى منه لثلاث خلون من جمادى
سنة أربع وقد ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب على الصواب (أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال)
حذف العاطف لأن مرادها الاخبار بما قال من غير قيد اتصال أو انفصال
(قولى اللهم اغفرلى وله) فيه البداءة بالنفس فى الدعاء (وأعقبني) بقطع الهمزة
أى أبدلنى وعوضنى (منه) أى بدله (عقبى) بوزن بشرى إسم مصدر أعقب
(حسنه) أى بدلا صالحا (فقلت) أى ما أمرنى به (فأعقبني الله) من هو خير لى
منه (أبدلت من « من » قولها) (محمدًا صلى الله عليه وسلم) ففيه حصول ثمرة
الامتثال بسرعة من غير توان (رواه مسلم هكذا) أى مثل ما ذكر (إذا حضرتم
المريض أو الميت على الشك) وقد تعقب القارى فى شرح المشكاة الجزم بالشك
وقال إن أريد بالميت من يؤل إلى الموت فأول للشك وإن أريد به الحقيقة أى المقابل
للحى فأول للتنويع اهـ والأوجه كما جزم به المصنف أنها للشك وقد يجاب عنه بأنه

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ « الْمَيْت » بِلَا شَكٍّ . وَعَنْهَا قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنْ أَلَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي

قام ما يعلم منه أن المراد بالميت المعنى المجازى فيساوى المريض والشك حينئذ في تعيين أى اللفظين منهما قيل ويقوى أنه لفظ الميت قول المصنف (ورواه أبو داود في الجنائز وغيره) من باقى أصحاب السنن الأربعة كما ذكره المزي قال وقال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار وأخرجه كذلك البيهقى فى طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار ورويناه فى الغيلانيات (١) مقتصرأ على المريض من غير شك * (وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزيدة للتأكيد (عبد) وفى المشكاة بدله مسلم (تصيبه مصيبة) متناولة لقليل المصيبة وكثيرها وعظيمها وحقيقها لكونها نكرة فى عموم النفي (٢) (فيقول) زاد فى رواية ما أمر الله به أى تلويحاً للثناء على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منه (إنا) أى ذاتنا وجميع ما ينسب إلينا (لله) ملكاً وخلقاً فيتصرف فىنا كيف يشاء فالكل عوار مستردة كما أشار إليه بقوله (وإنا إليه راجعون) فعلى الصبر على المصائب وتدبر حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاولته كل ما أصابنا وليس فائدة الأمر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لأنه لا ينفع وحده وإنما فائدته مع تدبره حق التدبر فانه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر بل وحقائق الرضا (اللهم) ظاهره أن هذا من جملة مراتب على الاتيان به ما وعد به من الأجر (أؤجرنى) بسكون الهمزة ووقع لابن ملك فى شرح المشارق أنه قال بهمزة وصل وهو وهم لأن الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت للدرج (٣) من أجره يأجره أو يأجره بضم الميم وكسرهما

(١) اسم كتاب (٢) (فى عموم النفي) لعله (فى سياق النفي)

(٣) أقول الحق مع ابن ملك لأن فى الأمر همزتين أولاهما همزة وصل وثانيتها همزة مرسومة واواً وهى الساكنة ولعل النساخ فى زمن الشارح كانوا يحذفون همزة الوصل المذكورة ويسمون الهمزة التى بعدها ألفاً هكذا (أؤجرنى) فاعترض بناء على هذا الرسم . ع

فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ

أَيُّ أَثَابِهِ وَأَعْطَاهُ الْإِجْرَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثُمِيُّ وَيَأْتِي مَا فِي الْكُسْرِ وَالْمَعْنَى أُعْطِيَ الْإِجْرَ (فِي مُصِيبَتِي) فِي يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا بِمَعْنَى مَعَ وَكَوْنَهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِي أَظْهَرَ وَالْمُصِيبَةُ كُلُّ مَكْرُوهِ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ أَيْ أَثْبَنِي ثَوَابًا مَقَارِنًا لَهَا أَوْ بِسَبَبِهَا (وَأَخْلَفَ) مِنَ الْإِخْلَافِ إِذَا مَا يَخْلَفُ يُقَالُ فِيهِ أَخْلَفَ عَلَيْكَ وَمَالًا يَخْلَفُ كَالْأَبِ إِذَا مَاتَ يُقَالُ خَلَفَ عَلَيْكَ (لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ) أَيُّ أَثَابِهِ فِي الْمَصْبَاحِ يُقَالُ أَجْرَهُ اللَّهُ أَجْرًا مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ وَأَجْرَهُ بِالْمُدْلَغَةِ ثَالِثَةُ أَيُّ أَثَابِهِ لَكِنْ فِي الْمَرْقَاةِ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ (١) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النُّسخِ (فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) وَذَلِكَ لِاسْتِكْنَاهُ تَحْتَ أَقْضِيَّةِ مَوْلَاهُ وَصَبْرِهِ عَلَى مَا آتَاهُ وَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا (قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْهَا « قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا » (فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ) أَيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَظَفَ بَيَانٌ أَوْ بَدَلَ مِنْ مَفْعُولٍ أَخْلَفَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْجَنَائِزِ قَالَ فِي سِلَاحِ الْمُؤْمِنِ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ أَصْحَابِ السِّتَةِ وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ * (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ) هُوَ شَرْطُ الْمَكْلُوفِ وَلَوْ حُرًّا

(١) قَوْلُهُ (بِالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ الْخ) أَيُّ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النُّسخِ (الْحُجْرَنِي) بِسُكُونِ الهمزة وَكُسْرِ الْجِيمِ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْألفِ فَجُمِعَ كَمَا سَبَقَ فَيَحْتَمِلُ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِالشَّكْلِ . ع

قال الله تعالى لِمَلَأْنِيكَ قَبْضُكُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون نعم، فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده؟ فيقولون نعم، فيقول فماذا قال عبدى؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد « رواه الترمذى وقال حديث
حسن ». وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضتُ صفيه

وعمومه متناول للصغير والكبير (قال الله تعالى لِمَلَأْنِيكَ قَبْضُكُمْ) بفتح
الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريرى لبيان عظم خبره لهم أى أقبضتم
(ولد) بفتح أوليه ويقال بضم فسكون فى لغة قال فى المصباح وقبس تجعل
المضموم جمعاً للمنتوح كأسد وأسد كما مر (عبدى) الإضافة فيه للتشريف جبراً
لما أصابه من المصيبة وتشريفاً له لصبره على أقضية ربه (فيقولون نعم فيقول)
تنبيها لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فؤاده) أى لب لبه وخلاصة خلاصته إذ
القلب خلاصة ما فى الإنسان وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات
والعلوم التى خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه
ثمرتها المقصود منها وبين بهذه الجملة عظم المصائب وعظم الصبر عليه مع ذلك
(فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك) أى قال مترقياً عن مقام الصبر
إلى مقام الرضا الحمد لله (واسترجع) أى قال إن الله وإنا إليه راجعون (فيقول الله
ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد) الفاء التفرعية إيماء إلى أن من فقد
مثل هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه
فاسترجع ، ومنحة من وجه آخر فحمد حقيق أن يقابل بالحمد حتى فى تسمية محله
به (رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندى) ظرف لقوله
(جزاء) وهو مبتدأ خبره المجرور قبله والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية
مكان وبينه وبين عبدى جناس مصحف وإذا فى قوله (إذا قبضت صفيه) ظرفية
ويحتمل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه والصفى
بفتح فكسر فتشديد أى حبيبه لانه يضافيه رده ويخلصه حبه فعيل بمعنى
(ه — دليل الفالحين — سادس)

مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ الْإِلَهَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَاخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ »

فاعل أو مفعول (من اهل الدنيا) حال أتى به لبيان الواقع (ثم احتسبه) أى بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله تعالى وذلك ينبىء عن مزيد الصبر والتسليم (الا الجنة) بالرفع بدل من المبتدأ ويجوز نصبه على الاستثناء (رواه البخارى) فى الرقاق وقد سبق الحديث مشروحا فى باب الصبر أول الكتاب (وعن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) وهى زينب كما صرح به ابن أبى شيبه وصوبه غيره (اليه تدعوه وتخبره أن صبيها أو ابنا) تقدم انها أمانة بنت زينب من أبى العاص بن الربيع واستشكل بأن فى الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح أن القضية متعددة كان المريض فى إحداها الابن واسمه على وهو المشار اليه بما فى هذا الحديث وأخرى كان البنت وحمله على غيرها يرد بأن الاخباريين صرحوا أنها لم تلد غيرها ثم لا ينافى تفسيرها بامامة كونها عاشت حتى تزوجها على رضى الله عنه لان المراد من قبض فى رواية لها قارب القبض كقولها هنا (فى الموت) فى مقدماته المعتاد وجوده بعدها (فقال للرسول ارجع اليها وقل لها إن الله تعالى ما أخذ) مقتبس من قوله تعالى إنا لله اوله ما أعطى) تأكيد مناسب للمقام (وكل شيء) مما أخذه وأعطاه من الآجال والأرزاق التى أخذها أو أبقاها (عنده) عندي علم أو مكتوب عند ملائكته وجعل ما عندهم عنده تشريفا لهم كقوله تعالى « والله يدعوا إلى دار السلام » أى وأولياء الله يدعون إليها جعل دعاءهم دعاءه تشريفا لهم كما أشار إليه البيضاوى (بأجل مسمى) معلوم معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فلا فائدة فى الجزع ولذا قال (فمرها فلتصبر) بأن تتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من انواع الجزع (ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله وكل منهما أمر

وذكر تمام الحديث متفق عليه .

﴿ باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ولا نياحة ﴾

للغائبة المؤنثة أو الحاضرة نظير « فبذلك فلتفرحوا » على قراءته بالمتناة فوق وكونه نظيرا لذلك هو من حيث إن كلا منهما الأمر فيه لا يحاضر باللام وهو قليل لا من كل وجه لأن فلتصبر ولتحتسب أمر للواحدة والتذكير باعتبار الشخص وفالتفرحوا أمر جماعة المخاطبين (١) فعلى الأول المبلغ المعنى ، لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستعد لها (وذكر تمام الحديث) السابق مع شرحه في باب الصبر (متفق عليه)

﴿ باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ﴾

بفتح النون فسكون المهملة تعداد محاسن الميت (ولانياحة) بكسر النون وتخفيف التحمية والمهملة ومن ذلك قلبت الواو فيه ياء كما في صيام وهي رفع الصوت بالنذب الذي هو ذكر محاسن الميت وإن لم يكن بكلام مسجع وكذا يحرم أيضا إفراط رفع

(١) قوله (أمر للغائبة) أي بناء على احتمال أنه ﷺ لم يقل لأسامة مرها أنه يبلغها بعين هذا اللفظ بل معناه كان يقول لها بعد قوله بأجل مسمى فاصبري واحتسبي وأمر الغائب باللام والفعل مجمع عليه فلا يحتاج لأن يستشهد له بنظير ، بخلاف أمر المخاطب فإن الكثير فيه كونه بصيغة افعل ومجيئه باللام والفعل قليل فلذلك قال أو الحاضرة الخ وكونه لا يحاضرة مبني على احتمال أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن أسامة يبلغها بعين هذا اللفظ فصار أسامة وكيلا في التبليغ والأمر في الحقيقة هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فيكون) نظير (فبذلك فلتفرحوا) أي بالمتناة فوق وهي قراءة رويس وهو أحد الثلاثة بعد السبعة فالحديث نظير الآية من حيث إن في كل منهما أمر للمخاطب باللام والفعل لا من كل وجه وقوله (وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص) يريد أن الخطاب في الحديث خال من ياء المخاطبة فهو خطاب المذكر فكيف خوطبت به الأنثى ؟ فأجاب بأن التذكير باعتبار الشخص فالتناء فيه للخطاب لا للتأنيث فليتأمل . ش

أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله تعالى وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنه وأن الميت يعذب ببكاء أهله وهي متأولة

الصوت بالبكاء ولو بلا ندب ولا نوح قاله في فتح الاله * (أما النياحة فحرام)
أى سواء كان معها بكاء أم لا (وسيأتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله تعالى وأما البكاء فجاءت احاديث بالنهي عنه وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)
وعقد المصنف في الخلاصة بابا لما جاء في ذلك فقال : عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » متفق عليه ، وعن المغيرة مثله وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاله واكذا ، تعدد عليه فتعال حين افاق ماقلت شيئا إلا قيل لى انت كذا » فلما مات لم تبك عليه ؟ » رواه البخارى ، وعن ابن ابي مليكة قال : « توفيت بنت لعثمان بمكة فحجنا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمر بن عثمان لا تنهى عن البكاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس لما اصيب عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول وأخاه ، فقال عمر أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا » متفق عليه ، وعن عائشة « أنها ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » متفق عليه ، وفي رواية « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن » وعن ابي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاله واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله به مَلَكان يلزمانه أهكذا أنت ؟ » رواه الترمذى وقال حسن ، اللهم الضرب بجمع اليد في الصدر (وهي متأولة) أى

أو محمولة على مَنْ أوصى به ، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه نذب أو نياحة » والدليل على جواز البكاء بغير نذب ولا نياحة أحاديث كثيرة : منها عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

مصرفه عن ظاهرها بأن المراد من تعذيبه ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه بكاءهم قاله ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيأعباد الله لا تعذبوا إخوانكم » أو كما قالت عائشة رضى الله عنها إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم ، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومدحه في زعمهم وتلك قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان ومخرب العمران وميتم الولدان وغير ذلك مما يروونه شجاعة ونفراً وهو حرام (أو محمولة على مَنْ أوصى به) جعل المصنف في الخلاصة هذا تأويل الأحاديث المذكورة ونقله في شرح مسلم عن الجمهور أو أهمل الوصية بتركه (١) فيعذب لتفريطه بالوصية بذلك أو باهمال الوصية بتركه أما من أوصى بتركه فلا يعذب به إذ لا صنع له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بترك ذلك وتعذيب من أهملها أو وصى بفعله (والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه نذب أو نياحة) قال في الخلاصة أجمعوا على أن البكاء الذي يعذب به أى على التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه (والدليل على جواز) أى إباحة (البكاء بغير نذب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة) وكان ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يوصى إليه ما وقع من ابن أبى المنافق من الكلام القبيح المذكور في الحديث في الصحيح (ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

(١) قوله (أو أهمل الوصية بتركه) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن

أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ، إن الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يُعَذِّبُ بهذا أويرحم » وأشار إلى لسانه . متفق عليه . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) يحتمل أن يكون معه أبو بكر وعمر أيضاً ولم يذكرهما الراوى لعدم مفارقتهم له إلا نادراً ويحتمل أنهما لم يكونا حينئذ معه بأن خطرت العيادة له في غيبتهما عنه والله أعلم والجملة حالية رابطها كل من الواو والضمير (فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لما رأى من الغلبة التى على سعد فغلبت عليه العبرة التى هى أثر الرحمة التى هو عيناها (فلما رأى القوم) أى الحاضرون معه (بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعيان (بكوا) اقتداء أو تأسيا (فقال ألا تسمعون) ثم استأنف بقوله (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب) سواء اجتمعا أو كان كل بانفراده (ولكن يعذب بهذا) أى بما يصدر منهما حرم الشارع من ندب أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء وكذا يعذب بالتبرم بالقلب والتضجر ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لأنه يعرب عن شأنه (أويرحم) أو فيه للتنويع أى أويرحم به إن أتى بما فيه صبر واسترجاع وحمد الله سبحانه (وأشار) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بيده) مبيناً للمشار إليه بقوله بهذا (إلى لسانه) متفق عليه * وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع (بالبناء للمفعول) ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل (إليه ابن ابنته) زينب وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف في حديثه قبل هذا (وهو في الموت) أى في مقدماته فلا ينافية حياته إلى زمن طويل بعد (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كثر دمعها حتى سال ففيه إسناد مجازى وحذف التمييز أى دمعاً لدلالة الحال على تعيينه . فى القاموس فاض الماء يفيض فيضاً وفيوضاً بالضم والكسر وفيوضه

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ
بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !!

وفيضاً أكثر حتى سأل كالوادي (فقال له سعد) هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث
بجملته في باب الصبر ومعه سعد بن عبادة وليس فيه ابن معاذ ولا ابن أبي وقاص
(ما هذا يا رسول الله) سؤال عن سببه وحكمته ووصفه لاعتق حقيقته فلذا (قال)
في جوابه (هذه) أي الرحمة المدلول عليها بتلك العبرة وقد تقدم في باب الصبر
فقال هذه (رحمة جعلها الله في قلوب عباده) مفعول ثان لجعل لأنه بمعنى صبر
أي من يشاء منهم كما جاء كذلك في رواية وسبقت في باب الصبر (وإنما يرحم
الله) أي الرحمة الكاملة كما يؤمى إليه إسناد الفعل إلى لفظ الجلالة الذي هو
جامع لمعاني الأسماء موضوع لمجرد تعيين الذات المسمى (من عباده الرحماء) جمع
رحيم ككريم وكرماء (متفق عليه) * وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم في بيت ضئله أبى سيف وكان من
العوالى (وهو يجود بنفسه) في المصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند
الموت والجود مستعار من ذلك اه في الكلام استعارة تبعية وفي فتح الباري
يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به وكان موت إبراهيم
سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً وكان مولده في ذى الحجة من سنة
ثمان منها ووفاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر قاله المصنف
في التهذيب وغيره وفي فتح الباري وجزم به الواقدي وقال ابن حزم مات قبل
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان
اه (فجعلت) من أفعال الشروع واسمها (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان) بسكون الدال المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أي تدمعان (فقال
له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله) قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو

فقال يابن عوفٍ إنها رحمةٌ ، ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمعُ والقلب يحزنُ ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون» رواه البخاري وروى مسلم بعضه والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة والله أعلم .

حاطقة على مقدر أي الناس لا يصبرون وأنت تفعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع (فقال يابن عوفٍ إنها) أي الحال التي شاهدها مني (رحمة) على الولد لما توهمت من الجزع اه وفي رواية عن ابن عوف « فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب وردة شيطان ، إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » (ثم أتبعها بأخرى) قيل معناه اتبع الدفعة الأولى بدفعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الأولى الجملة وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله على سبيل البيان (فقال إن العين تدمع والقلب يحزن) قال الدماميني في المصابيح يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكفاف عنه وذلك لأنه أضاف الفعل إلى الجوارح كأنها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون) فعبر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكننا واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره (ورواه البخاري) وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لحزونون (وروى مسلم) في كتاب الفضائل (بعضه) ولفظه من حديث أنس « فقال أنس لقد رأيته يعني إبراهيم يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لحزونون » قال في فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين أي يسوق بنفسه وقيل معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان قد يكون من السكيد وهو التي يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك (والأحاديث في الباب) أي باب إباحة البكاء المجرد عن نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به (كثيرة في الصحيح مشهورة) وشهرتها تغني عن ذكرها والله التوفيق (والله أعلم)

﴿ باب الكف عما يرى في الميت من مكروه ﴾

عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ غَفَرُ اللَّهِ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب الكف عما يرى (بالبناء للمفعول) في الميت من مكروه ﴾

من تغير لون أو تشويه صورة ، نعم إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة (١) فلا بأس به ليكون زجراً عن بدعته أما إذا رأى به أمراً محموداً من إضافة وإشراق ونحوها فليذكر ذلك إلا إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة فليكتمه لئلا يقع الناس في بدعته * (عن أبي رافع) القبطي (أسلم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو اسمه وقيل اسمه إبراهيم وقيل ثابت بالثاء فالموحدة وقيل اسمه أبو هرمز (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف في التهذيب شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل بعده وكان أبو رافع مملوكاً للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثاً قال ابن الجوزي في مختصر التلخيص وقال البرقي بضعة عشر حديثاً وروى عنه البخاري حديثاً واحداً ومسلم ثلاثة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فكُتِمَ عليه) معطوف على مقدر أي ورأى منه سوءاً فكُتِمَ عليه (غفر الله له أربعين مرة) ولا يعلم عدد ما في كل مرة من الذنب المغفور إلا الستار الغفور (رواه الحاكم) في المستدرک (وقال صحيح على شرط مسلم) زاد في الجامع الكبير ورواه البيهقي في الشعب وهو حديث فيه فضل الدفن والكفن وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب » الحديث . وفي الجامع الكبير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكُتِمَ عليه طهره الله من ذنوبه فان هو كفنه كساه الله من اللين » وأخرج

(١) أي وأظهرها كما ذكرها المصنف في الأذكار . ع

﴿ باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه ﴾

اتباع النساء الجنائز ﴿

قد سبق فضل التشيع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط »

أبو يعلى والبيهقي وأحمد من حديث عائشة مرفوعاً « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليله (١) أقربكم منه إن كان يعلم فإن لم يعلم فمن ترون عنده خطأ من « ورع وأمانة » وفي الجامع الكبير أيضاً أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعاً « من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه مارأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه »

﴿ باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه اتباع ﴾

بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها يقال اتبعه بالتشديد إذا سبقه فالحقه وبالتخفيف أى الحق به غيره كما يؤخذ من القاموس (النساء الجنائز) كراهة تنزيه * (قد سبق فضل التشيع) بقوله في كتاب عيادة المريض في حديث البراء « أمرنا بسبع إلى أن قال واتباع الجنائز » وبقوله في حديث أبي هريرة عقبه « حق المسلم على المسلم خمس إلى أن قال واتباع الجنائز » * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (عليها فله قيراط) قال في المصباح يقال أصله قيراط بتشديد الراء لكن أبداً من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه ولذا يرد في الجمع والتصغير إلى أصله فيقال قيراط وقيريط اه قال ابن حجر الهيثمي حصول هذا القيراط مرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحفاظ في فتح الباري فقال بعد أن ذكر ما تقدم وأنه صرح به المحب الطبري والذي يظهر لى أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى اه قال

(١) بكسر اللامين والهاء وفتح الياء مضارع مبدوء بلام الأمر . ع

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَائِنِ

وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلى عليهم معاً (ومن شهدها حتى تدفن) أى ويكمل دفنها هذا أصح الأوجه عند إمامنا الشافعى وقيل غير ذلك ويترجح ما قلنا أولاً بما جاء عند مسلم « حتى يفرغ منها » ولارواية الآتية « ويفرغ من دفنها » (فله قيراطان) أى أحدهما قيراط الصلاة ، فى حديث للطبرانى « من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط » فعليه ، الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثانى للصلاة والثالث للتشييع قال فى فتح البارى الإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فلم يصلى عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً لفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم ثقله عن ابن الجوزى عن ابن عقيل قال وليس ما قاله ببعيد وقد روى الطبرانى من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعاً « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان اتبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط » وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعليه فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذى فى كتاب الايمان من صحيح البخارى فان فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين . فقط ويحاج عنه بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقال المصنف وغيره لا يلزم من ذكر القيراط فى العملين تساويهما لأن عادة الشرع تعظيم الحسنة بحسب مقابلتها (قيل وما القيراطان) سأل عن تعيينهما لذكرهما مبهمين ولم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يا رسول الله ؟ وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط » وبين أبو عوانة فى رواية أن السائل هو أبو هريرة (قال مثل الجبلين العظيمين) جاء فى رواية للبخارى مثل أحد وعند النسائى من طريق الشعبى وله قيراطان من الأجر كل

الْعَظِيمِينَ « متفق عليه . وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » رواه البخارى . وعن أم عطية رضي الله عنها قالت

واحد منهما أعظم من أحد وفي رواية لمسلم أصغرها مثل أحد وفي حديث وائلة عن ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » قال ابن المنير أراد بهذا تعظيم الثواب فمثله بالجبلين العظيمين (متفق عليه وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا مَفْعُولٌ لَهُ أَى تَصَدِيقًا بِالْوَعْدِ الْوَاردِ فِيهِ (وَاحْتِسَابًا) وَقَوْلُهُ (وَكَانَ مَعَهُ) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ مَعَهَا ، وَإِنْ صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ فَالْتَذَكُّيرُ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ (حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) أَى بِتَمَامِ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) أَجْرٌ لِلاتِّبَاعِ وَأَجْرٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَعَ السَّيْرِ وَالصَّبْرِ لِتِمَامِ الدَّفْنِ (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ) قَالَ الطَّيْبِيُّ قَوْلُهُ مِثْلُ أَحَدٍ تَفْسِيرٌ لِمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّ لَفْظَ الْقِيرَاطِ مُبْهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَبَيْنَ الْمَوْزُونِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْمَقْدَارِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ مِثْلُ أَحَدٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ فَمَثَلُهُ لِلْعِبَادِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا وَأَكْثَرَهَا إِلَى النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ حَبًّا لِأَنَّهُ الَّذِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ « أَحَدُ جِبَالٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » اهـ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا قَرِيبٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ يَشْتَرِكُ أَكْثَرُهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ وَخَصَّ الْقِيرَاطَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْلَ مَا تَقَعُ بِهِ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَادَةِ مِنْ تَقْلِيلِ الْأَجْرِ بِتَقْلِيلِ الْعَمَلِ (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ) بِالْفَوْقِيَّةِ أَى الْجَنَازَةَ بِاعْتِبَارِ مَنْ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ اسْمُ النِّعْشِ وَإِنْ كَانَتْ اسْمُ الْمَيْتِ فَالْتَأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا نَفْسٌ أَوْ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْجَنَازَةِ (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بَضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

« نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » متفق عليه . ومعناه لم يُشَدَّدْ فِي
النهي كما يُشَدَّدُ فِي الْحَرَامَاتِ

❖ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ
صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ❖

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامنٌ
ميتٌ يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم »

نهينا) بالبناء للمفعول والمروى بهذه الصيغة موقوف لفظاً مرفوع حكماً أى
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الاسماعيلي بهذا اللفظ والمراد
جماعة النساء (عن اتباع الجنائز) وذلك أنهم يؤمرن بالستر واتباع الجنائز
مقتض لكتشفهن (ولم يعزم) بالبناء للمفعول أى لم يؤكد (علينا) فى المنع كما
أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم
قال القرطبي ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور
أهل العلم وقال الحب الطبرى يحتمل أن يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أى كما
عزم على الرجال بترغيبهم بحصول القيراط ونحو ذلك والله أعلم (متفق عليه)
أخرجاه فى الجنائز (ومعناه) أى معنى مجموع الحديث باعتبار قوله لم يعزم علينا
(لم يشدد فى النهى كما شدد فى الحرمات) أى فيكره اتباعهن لها ولا يحرم

« بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ »

بالمثلثة (على الجنائز) لكونهم شفعاء للميت (وجعل صفوفهم ثلاثة) مفعول
ثان لجعل وهو مضاف إلى مفعوله الأول (أو أكثر) أو فيه بمعنى بل (عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن) صلة لتأكيد
النفي (ميت) أى من المسلمين كما فى الحديث بعد (يصلى عليه أمة) أى جماعة
(من المسلمين) والجملة الفعلية فى محل الصفة لما قبله والظرف صفة أمة ومن فيه
بيانية وقوله (يبلغون مائة) جملة فى محل الحال من فاعل يصلى (كلهم) يحتمل

يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم . وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال « كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على الجنازة فتقال الناس

أن يكون مبتدأ وخبره (يشفعون) ويحتمل أن يكون تأكيذاً معنوياً لفاعل بيلغون وجملة يشفعون حال منه أو من أمة فهي متداخلة أو مترادفة أو مستأنفة استئنافاً بيانياً (إلا شفعوا) بالبناء للمفعول أي ليس للميت الموصوف بما ذكر حال من الأحوال إلا تشفيح المصلين عليه فيه فالاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (رواه مسلم) في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه لكن باسقاط قوله بيلغون مائة كلهم يشفعون فيه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لأنه أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلاً) أي مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئاً) من الإشراك ومن المعبودين (إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم) في الجنائز ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لأن مفهوم العدد غير حجة على الصحيح أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بمحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به والله أعلم * (وعن مرثد) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما آخره دال مهملة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه أصحاب الستة كذا في التقريب للحافظ (قال كان مالك بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكوني أو السكندی الصحابي (رضي الله عنه) قال في التقريب نزل حمص ومصر مات في أيام مروان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص أربعة أحاديث وقال البرقي له حديثان (إذا صلى على الجنازة فتقال الناس) بتشديد اللام من باب التفاعل

عليها جزءاً ثلثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلثة صفوف فقد أوجب » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب ما يقرأ فى الصلاة على الجنائزة ﴾

يكبر أربع تكبيرات يتعوذ بعد الأولى ثم يقرأ فاتحة الكتاب

والأصل تقال فسكنت الأولى وأدغمت أى إذا رآهم قليلين وقوله (عليها) ظرف متعلق بمحذوف أى المصلين عليها (جزأهم) بتشديد الزاى أى جعلهم مجزئين (ثلاثة أجزاء) مفعول مطلق كل جزء صفاً ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف (بضم أوليه جمع صف وهو كقوله عز وجل « ثلثة قروء (١) » فى استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز (فقد أوجب) أى وجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووعد الله لا يخلف (رواه أبو داود) فى الجنائز (الترمذى) فيه وكذا رواه ابن ماجه فى الجنائز أيضاً ورواه البزار أيضاً (وقال) أى الترمذى (حديث حسن) وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن إسحق ورواه إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلاً ورواية هؤلاء أصح عندنا .

« باب ما يقرأ »

بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ويعود الفاعل إلى المصلى (فى الصلاة على الجنائزة * يكبر) أى المصلى مع رفع يديه إلى حذو منكبيه كما يفعل فى تكبير التحريم (أربع تكبيرات) بالنصب مفعول مطلق (يتعوذ) أى ندباً (بعد) التكبيرة (الأولى) وهى تكبيرة التحريم (ثم يقرأ) أى من غير دعاء افتتاح لبناء صلاتها على التخفيف (فاتحة الكتاب) والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى ويجوز إخلؤها منها وقرأتها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية أو مع

(١) وفى البيضاوى مانصه : وكان القياس أن يذكر بصيغة القلة التى هى الإقراء ولكنهم يتسعون فى ذلك فيستعملون كل واحد من البنائين مكان الآخر . ع

ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والأفضل أن يتممه بقوله كما صليت على إبراهيم إلى حميد مجيد ولا يفعل ما يفعل كثير من العوام من قراءتهم أن الله وملائكته يصلون على النبي الآية فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وللمسلمين

الدعاء بعد الثالثة (ثم يكبر الثانية) رافعاً يديه كما يفعل في تكبير الركوع (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول) وجوباً (اللهم صل على محمد) ندباً (وعلى آل محمد والأفضل) في حصول اللفظ المسنون فيها (أن يتممه) بضم أوله من التتميم أى يكمل لفظ الصلاة بقوله (كما صليت على إبراهيم) والكاف للتشبيه وسيأتي بيان وجهه إن شاء الله تعالى ومن أحسنه أنه من تشبيهه الاحسان بالاحسان وقوله (إلى قوله حميد مجيد) متعلق بقوله يتممه أى فيقول كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وتبين بما ذكر أن الأقل والأكثر كمالاً هنا كالأقل والأكثر منها في الصلاة (ولا يفعل) بالجزم نهى ويجوز أن يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظاً إنشاء معنى (ما يفعله العوام) بتشديد الميم جمع عامة مثل دابة ودواب والعامة خلاف الخاصة كذا في المصباح وفي الكلام إطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان وباقي الخارج (من قولهم إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية) بالنصب بتقدير أتمم الآية وبالرفع بتقدير المقروء الآية وأجيز الجر على تقدير إلى آخر الآية وتعقب بأن فيه حذف الجار وبقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز في مثله (فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه) أى من غير أن يأتي بعده بنحو اللهم صل على محمد وذلك لأنه ليس فيه إلا الاخبار عما تفضل به الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم من أنه مع ملائكته يصلون عليه وأمر الأمة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وهو لم يأت بها ويكره الاتيان بها مع الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيها من ابتداء ما لم يرد عن الشارع والتطويل فيها مع بنائها على التخفيف (ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت) وهو واجب وأقله نحو اللهم اغفر له (وللمسلمين) وهو مندوب واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص لنقص ذلك الميت

بما سند كره من الأحاديث إن شاء الله تعالى . ثم يكبر الرابعة ويدعوه . ومن أحسنه اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله ، واختار أنه يطوّل الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس لحديث ابن أبي أوفى الذي سند كره إن شاء الله تعالى . فأما الأدعية المأثورة بعد التكبيرة الثالثة (فمنها) عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه »

(بما سند كره من) أى فى (الاحاديث إن شاء الله تعالى) ويجوز كون من ابتدائية أى مبدوءة من الأحاديث (ثم يكبر الرابعة ويدعو) ندبا (ومن أحسنه) أى فى الدعاء المندوب بعدها (اللهم) أى يا الله (لا تحرمنّا) بفتح الفوقية وكسر الراء فى القاموس حرمة الشيء كضر به وأحرمه لغة اه أى لا تمنعنا (أجره) أى الاجر المرتب على (١) المصيبة به (ولا تفتننا) بفتح الفوقية وكسر الثانية أى لا توقعنا فى الفتنة أى المحنة (بعده) أى بعد موته (واغفر لنا وله) واختار (عند أصحابنا الشافعية) (إنه يطوّل الدعاء) للميت وللمسلمين (فى) أى بعد التكبيرة (الرابعة) وقوله (خلاف ما يعتاده الناس من الدعاء) بالنصب حال من فاعل يطوّل أى حال كونه مخالفاً لمعتاد أكثر الناس من تقصير الدعاء فيه اقتصاراً على الذكر السابق مرة واحدة (الحديث) عبد الله (بن أبي أوفى الذى سند كره إن شاء الله تعالى) آخر الباب (فأما الأدعية) جمع دعاء وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (المأثورة) بالمثلثة أى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثالثة (ف) كثيرة (منها) عن أبي عبد الرحمن عوف (بالفاء فى آخره) (ابن مالك الأشجعى) وما ذكره المصنف فى كنيته أحد أقوال فيها وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو حماد وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب القناعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه) لعله صلى الله عليه وسلم جهر به ليحفظ عنه (وهو يقول) جملة فى محل الحال من الضمير المضاف اليه المصدر (اللهم اغفر له) وحذف المفعول طلباً للتعميم ولتذهب النفس فيه كل مذهب (وارحمه) أى بفيض

(١) فى النسخ الميت فأبدلناه بلفظ المصيبة . ع

وعافيه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً
خيراً من أهله، وزوجاً

خاص تتلقاه به من كرامتك (وعافيه) أى من المؤذيات فى القبر من فتنته ووحشته
وظلمته وعذابه (واعف عنه) أى مما وقع له من التقصير فى الطاعة قال فى النهاية
العنقوى محو الذنوب والعافية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهمزة
(نزله) بضمين وهو ما يهيا للضيف من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة قال ابن
الجزرى وهو فى الأصل قرى الضيف والمراد الداء بأكرامه بالأجر والثواب
والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها وبهماء قرى
قوله تعالى «مدخلا كريماً» قال ابن الجزرى بضم الميم الموضع الذى يدخل فيه وهو
قبره الذى يدخله الله فيه وقال لسن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى
الأصول فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل (١) الدخول
وموضع الدخول أيضاً تقول دخلت مدخلا وأدخلته مدخل صدق اه قال صاحب
الحرز ويجوز بالضم موضع الإدخال وهو المناسب للمقام قلت وعليه فيكون نصبه
على الظرفية بخلافه إذا جعل بمعنى الدخول فيكون على المصدرية (واغسله) بوصل
الهمزة أى اغسل ذنوبه وطهر عيوبه (بالماء والثلج والبرد) بفتحيتين والغرض
تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد
القاف دعاء من التنقية بمعنى التطهير والهاء يحتمل أن تكون ضمير الميت وأن
تكون هاء السكت (من الخطايا) أى من أثرها وهى جمع خطيئة وهل وزنها فعلى
أوفعائل ؟ خلاف ، (كأنقيت) نظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحيتين أى
الدرن قال ابن الجزرى الدنس بفتح الدال المهملة والنون الوسخ يريد المبالغة فى
التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) من الإبدال أى عوضه (داراً) من
القصور أو من سعة القبور (خيراً من داره) التى بالدنيا الفانية (وأهلاً) أى من
الخدم والولدان (خيراً من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجاً) أى

خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . حتى
تمنيت أن أكون ذلك الميت » رواه مسلم . وعن أبي هريرة وأبي قتادة
وأبي إبراهيم الأشعري عن أبيه ، وأبوه صحابي رضى الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم « أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا

من الحور العين أو من نساء الدنيا في الجنة (خيرا من زوجه) أى زوجته التى كانت
في الدنيا فإن كان الميت امرأة فالمعنى إبدالها زوجا من رجال الدنيا في الجنة خيرا من
زوجها حقيقة أو حكما (وأدخله الجنة) أى ابتداء مع الناجين الفائزين (وأعذه)
من الاعادة أى خلاصه (من عذاب القبر . الناشئ عن فتنته في عالم البرزخ (ومن
عذاب النار) أى بعد البعث إما باعادته منها ابتداء أو بانجائه من الخلود فيها واعادة
الجار ايماء إلى اختلاف نوعى العذاب قال عوف بن مالك راوى الحديث (حتى
تمنيت أن أكون ذلك الميت) أى لاظفر بتلك الدعوات المجابات والادعية المقبولات
(رواه مسلم) والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبه والمصنف (١) كلهم
من حديث عوف * (وعن أبي هريرة وأبي قتادة الأنصارى) واسمه ربيع بن
النعمان (وأبي إبراهيم الأشعري) قال الحافظ فى التقریب مقبول من كبار التابعين
قيل إنه عبد الله بن أبى قتادة ولا يصح قال الترمذى هو غلط أبو إبراهيم من بنى
عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة والأشعري بفتح الهمزة والهاء وسكون
المعجمة بينهما وبعد الهاء لام نسبة إلى عبد الأشهل إلى (٢) بطن من الانصار
(عن أبيه) لم يعلم اسمه (وأبوه صحابى فلا تضر جهالة عينه لأن الصحابة رضى
الله عنهم كلهم عدول) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال اللهم
افر لحينا وميتنا (أى لجميع احيائنا وأمواتنا معشر المسلمين لأن المفرد المضاف
حيث لا عهد للعموم (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا) أى حاضرنا
(وغائبنا) قال التوربشتى سئل الطحاوى عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب

(١) كذا ولعله ، فى المصنف . ع (٢) ، إلى بطن ، لعله ، أى بطن . ع

اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
 اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » رواه الترمذى من رواية أبى هريرة والأشهبلى
 ورواه أبو داود من رواية أبى هريرة وأبى قتادة . قال الحاكم حديث أبى هريرة
 صحيح على شرط البخارى ومسلم . قال الترمذى قال البخارى رحمه الله : أجمع
 روايات هذا الحديث رواية الأشهبلى . قال وأصح شيء فى الباب حديث عوف
 ابن مالك

لهم فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التى قضيت
 لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى الكبر وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر
 قيل ويجوز أن يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ وعليه فالأمر واضح قال
 ميرك : كل من القرائن الأربع فى الحديث على الشمول والاستيعاب فلا يحمل على
 التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهى من
 الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه فى قوله اللهم من أحييته منا الخ قال فى الحرز
 لا كلام فى إفادة العموم (اللهم من أحييته منا فأحيه) بقطع الهمزة (على الاسلام)
 وفى رواية للترمذى والحاكم على الايمان (ومن توفيته) بتشديد الفاء أى قبضت
 روحه (منا فتوفه على الايمان) وفى روايتهما على الاسلام ولا شك أن رواية غيرهما
 أولى لمناسبة الحياة للاسلام وملائمة الوفاة للايمان (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر
 المصيبة فيه (ولا تفتننا) وفى رواية تفضلنا (بعده) أى بعد موته (رواه الترمذى
 من رواية) أى من حديث (أبى هريرة والأشهبلى ورواه أبو داود من رواية
 أبى هريرة وأبى قتادة) وكذا رواه من حديث أبى هريرة أحمد والنسائى وابن حبان
 (قال الحاكم) فى المستدرک (حديث أبى هريرة صحيح على شرط البخارى
 ومسلم قال الترمذى) فى جامعه (قال البخارى) صاحب الصحيح وهو من مشايخ
 الترمذى (أجمع روايات هذا الباب) أى لهذا الحديث (رواية الأشهبلى قال
 البخارى وأصح شيء فى الباب حديث عوف بن مالك) وقد تقدم أنه صحيح
 أخرجه مسلم ولا شك أن ما أخرجه أحدهما مقدم على ما هو على شرطهما مما لم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلا نيبتها جئنا شفعا له فاعف له » رواه أبو داود . وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « صلى

مخرجاه ، وإن كان قول المحدث أصح مافى هذا الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت (أى تلبستم بها) فأخلصوا) يقطع الهمزة (له الدعاء) قال العلقمي إخلاص الدعاء له الا يشرك معه غيره وأقله اللهم اغفر له ويدعى له بخصوصه وإن كان طفلا (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه وابن حبان كما فى الجامع الصغير وفى تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر وأخرجه البيهقي وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز) أى من دعائه فى الصلاة عليها (اللهم) أى يا الله (أنت ربها) أى مربيها بنعمتك بالخراج من العدم ثم بالغذاء بالنعم (وأنت خلقتها) أى والمضاف يشرف بشرف المضاف اليه (وأنت هديتها) أى أوصلتها (للإسلام) إذ لولا إرادتك هدايته لما اهتدى (وأنت قبضت) بفتح الموحدة (روحها) أى وذلك باخراج الملائكة الموكلين بالزرع لها من الجسد ثم أخذ الملك لها وليس إسناد القبض مجازاً عقلياً خلافاً لما فى الحرز (وأنت أعلم بسرها) أى بما كانت تسره فى الحياة من اعتقاد ونية (وعلا نيبتها) بتخفيف التحتية أى بما تعلق به أى تظهره من ذلك والجملة معطوفة على ما قبلها ويحتمل كونها حالية من فاعل هديت أى حكمتنا بهدايتك إياها باعتبار مظهر لنا والسرائر علمها اليك (جئنا) أى حضرنا (شفعا) حال أى شافعين (له فاعف له) أى جميع ذنوبه كما يومئ الى حذف المفعول (رواه أبو داود * وعن واثلة) بالمثلثة (ابن الأسقع) بالمهملة وبعدها قاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعه يقول : اللهم ان
فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذابه ، وأنت
أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » رواه أبو داود
وابن ماجه . وعن أبي ابراهيم عبد الله بن أبي أوفى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين (لم أقف على تسميته
(فسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم
أبيه ولما نسي الراوى اسمهما كنى به عنهما (في ذمتك) بكسر الدال المعجمة
وتشديد الميم أى فى عهدك المشار اليه بقوله تعالى « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم »
(وحبل) بالمهمله فالوحدة مستعار استعارة مصرحة للميثاق أى وفى عروة
(جوارك) بكسر الجيم أى أمانك قال تعالى « واعتصموا بحبل الله » قال الطيبي الحبل
العهد والأمان والذمة أى هو فى كنف حفظك وعهدطاعتك وقال ابن الجزرى :
أى فى خفارتك وطلب غفرانك وكان عادة العرب أن يخفر بعضها بعضاً فـكان
الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها
حتى ينتهى إلى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أى مادام مجاوراً أرضه
ويجوز أن يكون من الاجارة وهو الأمان والنصرة (فقه) بهاء الضمير أى احفظه
(من فتنة القبر) أى اختباره أو عذابه وعليه فعطف قوله (وعذابه) من عطف
الرديف وعلى الأول من عطف المسبب على السبب (وأنت أهل الوفاء) قال تعالى
« أوف بعهدكم » (والحمد) وأهل أن تحمد بالتزكية والثناء ، وبالشكر والجزاء لمن ثبت
على الايمان وقام بحق القرآن ، والجملة حالية من فاعل : فقه أو استئنافية (اللهم فاغفر
له) الايمان بقاء السببية للايمان إلى أن من كان محموداً أهلاً للوفاء فهو الذى يسأل
منه الغفران بمحو السيئات (وارحمه) أى برفع الدرجات (إنك أنت الغفور الرحيم)
بكسر همزة إن على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل وهو كالدليل
لسؤال المغفرة والرحمة منه وأتى بهما بصيغة المبالغة إيماء إلى سعة رحمته وشمول
مغفرته وعظمها (رواه أبو داود وابن ماجه * وعن عبد الله بن أبي أوفى) واسمه

رضى الله عنهما « أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات فقام
بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا » وفي رواية « كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا
أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال
إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو قال : هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحاكم وقال حديث صحيح

علقمة بن خالد بن الحارث الأسامي (رضى الله عنه أنه كبر على جنازة ابنة له)
بدل اشتغال من عبد الله (١) (أربع تكبيرات) مفعول مطلق لكبر (فقام
بعد) التكبيرة (الرابعة) قياماً (بقدر ما بين التكبيرتين) الثالثة والرابعة التي
يدعى فيها للميت لأن في هذه أيضاً دعاء له (يستغفر لها) أى يسأل الله لها المغفرة
(ويدعوها) أى بنيل المراتب العلية كالجنة (ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هكذا) أى مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبيرة الرابعة (وفي
رواية) لأبي بكر الشافعي الغيلاني كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي أى
عن ابن أبي أوفى (كبر أربعاً فمكث) بفتح الكاف على الأفصح (ساعة) أى زمناً
طويلاً يستغفر ويدعو وقوله (حتى ظننا أنه سيكبر خمساً) غاية للاطالة المدلول
عليها بقوله ساعة (ثم سلم عن يمينه) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض خده
الأيمن (و) كذا (عن شماله فلما انصرف) أى انتهى من الصلاة (قلنا له
ما هذا ؟ قال إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو)
شك من الراوى هل قال ابن أبي أوفى كما تقدم عنه أو (قال هكذا) مثل
ما صنعت (صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم) في المستدرک
(وقال حديث صحيح) وفي تخريج أحاديث الرافعي رواه أحمد اه فيؤخذ منه

(١) أى قوله « أنه كبر الخ » بدل اشتغال من « عبد الله » أى روى عن

عبد الله عن تكبيره . هذا مراده ولا شك أن لأعرابه أوجه أخر . ع

❖ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ❖

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ » .
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسْتَحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا .

❖ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ❖

أَيُّ نَدْبِ الْأَسْرَاعِ بِالسَّيْرِ بِهَا وَحِكْيِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَسْرَاعَ بِهَا هُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ وَحِكْيِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ بَطَالٍ أَنَّهُ سَجِيَّةُ الْمَشْيِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتَ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهَذِهِ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْأَسْرَاعِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَدُونَ الْخَبِّ وَعِبَارَةُ صَاحِبِ الْهُدَايَةِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبِّ وَالْمُرَادُ طَلَبُ إِسْرَاعٍ لَا يَشِقُ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا وَلَا يَحْرُكُ الْمَيِّتَ (١) فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ * (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ (بِالْجَنَازَةِ) أَيُّ بِالسَّيْرِ إِلَى الْقَبْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى سَقُوطِهَا وَلَا إِلَى تَفْجُرِ الْمَيِّتِ (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ) أَيُّ فَهُوَ (٢) خَيْرٌ (تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ) وَالْمُبَادَرَةُ بِتَقْرِيبِ الْخَيْرِ مَطْلُوبَةٌ (وَإِنْ تَكُ) أَيُّ الْجَنَازَةِ (سَوِيًّا ذَلِكَ) ذَكَرَ اسْمَ الْأَشَارَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَيِّتِ وَلِذَا ذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ) فَيَنْبَغِي الْأَسْرَاعُ بِهِ لِيُظْفَرَ عَنْ قُرْبِ بَنِيهِ مَا أَعْدَلَهُ وَالتَّأْخِيرُ يَفُوتُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ وَرَوَى بَنَصْبُ خَيْرٍ مِنْ بَابِ الْأَشْتِغَالِ * (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَيُّ تَحْرِيكًا غَنِيْفًا يَكُونُ سَبَبًا لَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ وَعِبَارَةُ الْعَلْقَمِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْتَحْبُ الْأَسْرَاعُ بِهَا لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يَخَافُ مَعَهَا حَدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمَشِيعِ اهـ (٢) فِي النُّسخِ (فَهِيَ) فَأَبْدَلْنَاهُ قَوْلَنَا (فَهُوَ) . ع

وسلم يقول « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدّموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين تذهبون بها ؟ ، يسمع صوتها كل شيء إلا

وسلم يقول اذا وضعت (بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله) الجنازة (بفتح الجيم الميت (١)) وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها السرير (٢) كذا في شرح المشارق لابن ملك وفي القاموس الجنازة ويفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض وقوله اذا وضعت الجنازة أي اذا وضعها أهلها (فاحتملها) وفي المشارق بالواو بدل الفاء (الرجال على أعناقهم) أي على أكفهم المقاربة لأعناقهم ففيه مجاز مرسل علاقته المجاورة (فان كانت صالحة) بامثال الاوامر واجتناب النواهي في حياتها أو لم تكن كذلك ولكن من عليها بالتوبة عند موتها (قالت قدموني) وحذف المقدم اليه ايماء إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيانه لكثيرته (وان كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها) يحتمل أنها تقول يا ويل لي لكن كنى عن ذلك بضمير الغيبة ايماء الى أن الانسان إذا حكى ما تستقبح إضافته للنفس ينبغي أن يسند به لضمير الغيبة كما في حديث وفاة أبي طالب فكان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب مع أنه جاء بضمير المتكلم قال المصنف في شرح مسلم هذا من حسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ الواقع اه وعلى هذا فلا التفات في العبارة ويحتمل انه يقول بهذا اللفظ ففيه التفات على مذهب السكاكي والويل كلمة تقال عند العذاب أو خوفه قال ابن ملك إن أريد من الجنازة السرير يكون الضمير في يا ويلها في موضعه لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت أولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال المكشفون إنه حقيق لان الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب قاله ابن ملك قلت ويؤيده أن الاصل حمل ما جاء في الكتاب والسنة على حقيقة حتى يأتي ما يصرفه عنها ويؤيده قوله في الحديث يسمع صوتها الخ (أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا

(١) أي إذا كان على السرير (٢) أي إذا كان عليه الميت كما قاله ابن حجر . ع

الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ فَضْلِ قِضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ

خُفَاةً فَيُتْرَكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه » رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ *

وعن حصين

الإنسان (دخل في جملة السامع الجن (ولو سمع الإنسان لصعق) بفتح فكسر أى لغشى عليه وقيل لمات وهذا أبلغ في حكمة منع سماع الصوت لأفضائه الى فساد العالم (رواه البخارى) في باب الجنائز

(باب تعجيل قضاء الدين عن الميت)

مسارعة للإطلاق مما يعقله عن بلوغه مقامه السنى (والمبادرة الى تجهيزه) بالغسل والتكفين والصلاة والدفن (الا أن يموت) استثناء من أعم الاحوال أى فى كل حال وهو استثناء مفرغ اعتبارا بوجود النفي من حيث المعنى كأنه قيل لا يترك المبادرة بتجهيزه فى حال من الأحوال الا حال موته (خُفَاةً) بفتح فسكون وبضم ففتح فالف ممدودة أى بغتة (فيترك) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ضمير الميت (حتى يتيقن موته) ولو بالتغير (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه) قال السيوطى أى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقى أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أولا هـ ويستمر تعلقها بالدين (حتى يقضى عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا كما صرح به الفقهاء ويشهد له عموم الحديث وشذو الماوردى فقال الحديث محمول على من لم يخلف وفاء وظاهر أن من عصى بالاستدانة أو قصر فى القضاء فذلك حاله وإلا فالرجو من الله العفو عنه وارضاء الخصوم (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وفى نسخة من الرياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيما وقفت عليه من أصلى من الترمذى * (وعن حصين) بضم المهملة

ابن وَحَّوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبُسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »

الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن وحوح) بفتح أوله وبمهملةين الأولى ساكنة الانصاري المدني صحابي (رضى الله عنه) له حديث ذكر ابن السكبي انه استشهد بالقادسية خرج عنه أبو داود كذا في تقريب الحفاظ (ان طلحة بن البراء) بتخفيف الموحدة والراء ابن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم ابن سري بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلمة بن اسد البلوي الانصاري (رضى الله عنه مرض فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) أى لأهله كما صرح به ابن الاثير فى روايته وقال أخرجه ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم (انى لأرى) بضم الهمزة أى أظن (طلحة الا قد حدث فيه الموت) أى بالشروع فى النزاع وفى رواية ابن الاثير انى أرى طلحة الخ (فأذنونى) زاد ابن الاثير فى روايته « فاذا مات فأذنونى » وهو بعد الهمزة وكسر الذال المعجمة أى أعلمونى (به) أى بموته زاد ابن الاثير فى روايته « اصلى عليه » (وعجلوا) بتشديد الجيم (به فانه لا ينبغى) أى لا يحسن (لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري أهله) زاد ابن الاثير روى « أنه توفى ليلاً فقال ادفنوني ليلاً وألحقوني برى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أخاف عليه من اليهود أن يصاب فى سببي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم أرفع يديه وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك » وقد روى عن طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له أخرجه الثلاثة « ١ » اه وتذكير ضمير أهله لعوده على المضاف اليه وتأنيت ضمير تحبس لعوده على المضاف (رواه أبو داود)

(١) وهم ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم لأن ابن الاثير يشير بالثلاثة الى هؤلاء

﴿ باب الموعظة عند القبر ﴾

عن علي رضي الله عنه قال . « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ

(باب الموعظة)

مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو التذكير بعذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته وبشوابه الباعث على طاعته (عند القبر) لأنه حينئذ انجم (١) وذلك لأن رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته * (عن علي رضي الله عنه قال كُنَّا فِي جَنَازَةٍ) لم أر من عين اسمها (في بقيق) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة وسكون التحتية (الغرقد) بالمعجمة والقاف بوزن جعفر هو كما في النهاية ضرب من شجر العضاء وشجر الشوك الغرقدة واحده وبقيق الغرقدة مقبرة المدينة قال في النهاية قيل لها ذلك لأنه كان فيها غرقد وقطع (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخضرة) (٢) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة قال في النهاية هي ما يختصره الإنسان فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه قلت والمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فنكس) (٣) أي طأطأ رأسه وذلك يكون عند التفكير والتدبر (وجعل) من أفعال الشروع (ينكث) أي يؤثر «٤» في الأرض (بمخضرته) أي يضرب الأرض بطرفها قال في النهاية وهو فعل المفكر المهموم (ثم قال ما منكم من) مزيدة لتأكيده استغراق النفي في (أحد الا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعه) (مقعه)

- (١) في الصحاح نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء أي دخل وأثر اه
- (٢) المخضرة هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصي ونحوها، وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها، ومعنى اختصره أي جعله تحت خاصرته
- (٣) بتخفيف الكاف وتشديد ها والتخفيف من باب قتل «٤» عبارة المصنف في شرح مسلم «ينكث» بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة . ع

من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله أولا نتكل على كتابنا ؟ فقال
اعملوا » وذكر تمام الحديث متفق عليه

﴿ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ﴾

بالرفع نائب الفاعل ويجوز نصبه على الظرفية ونائب الفاعل مستتر (من النار)
قدم ذكر مقعدها لان المقام للوعظ وهى انجع فيه من قرينتها لانها من باب
الندارة وهى انجع من البشارة (١) ومقعده من الجنة (والمراد أن أهل الجنة
كتب فى الازل مقعدهم منها وكذا أهل النار ويدل على إرادة ذلك
المقام ، وما بعد إلا من الجملة فى محل الحال وهو استثناء مفرغ من أعم
الأحوال أى مامنكم أحد فى حال إلا حال كتابة مقعده منهما فى الازل (فقالوا
يا رسول الله أفلا نتكل) من الاتكال وهو الاعتماد أى أنعمل مع ذلك فلا
نتكل (على كتابنا) أى مكتوبنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا
فى تحفة القارىء والقائل هو سراقه بن خيثم (٢) أو أبو بكر أو عمر أو على الراوى
قلت ولا مانع من كون كل منهم سأل بدليل فقالوا (فقال عملوا) أى ما أمرتم بعمله
من التكليف الشرعية فكل منكم ميسر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل
السعداء أو الأتقياء (وذكر تمام الحديث) جاء فى رواية البخارى قال « أما أهل
السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة
ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله فسيسره للعسرى » (متفق
عليه) (٣) وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ باب الدعاء للميت بعد دفنه ﴾

لأن ذلك أول مفارقتها للدنيا ونزوله بمنزل لا يألوه ولا يعرفه فيناسب
الدعاء له بالعفو والغفران والتبيت ودفع هوله (والقعود عند قبره) بعد الدفن

(١) قوله (ومقعده) الواو وبمعنى أو كما فى السكرمانى

(٢) قوله « ابن خيثم » لعله « ابن مالك بن خيثم »

(٣) فأخرجه البخارى فى باب موعظة المحدث عند القبر من كتاب الجنائز

ومسلم فى باب كيفية خلق الانسان من كتاب القدر أو اخر صحيحه . ع

سَاعَةٌ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ ❊

عن أبي عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسئلُ » رواه أبو داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تُنَحَّرُ جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي »

(ساعة) قدر نحر جزور وتفريق لحمها (للدعاء والاستغفار والقراءة) أى عليه فان الرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمره فتعود عليه بركتها (عن أبي عمرو) بفتح المهملة (وقيل أبو عبد الله) ولده من بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي مرافقا من ديك نقر عينه (وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب فضل الزهد (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ) للبناء للمفعول (من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا) أى اسألوا الله غفر الذنوب (لأخيكم) وفى التعبير به إيماء إلى السبب الداعى للدعاء له لأن شأن الأخ الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أى أن يثبته الله عند سؤال المملكين له فى القبر عن ربه ونبيه (فانه) أى الأخ (الآن) ظرف لقوله (يسأل) بالبناء للمفعول أى يسأله المملكان أى والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سبباً لتلقيه حجته وكفايته من القبر وفتنته (رواه أبو داود ❊ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال إذا دفنتموني فأقيموا) أى امكثوا (حول) أى عند (قبري قدر ما ينحر) بالبناء للمفعول (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهى المنحور من الابل ذكر أكان أو أنثى (ويقسم لحمها) ببناء الفعل للمجهول أيضاً (حتى) تعليلية أى كي (استأنس) أى آنس (بكم) والسين فيه للمبالغة (وأعلم ما) أى أى شئ الذى (أراجع به رسل ربي) وكأن حكمة ذلك والله أعلم أن النوع الانسانى يأنس بمثله ولو من وراء جدار وإذا آنس الانسان سكن قلبه واطمأنت نفسه وإذا كان كذلك ثبت فى بيان ما يطلب منه بيانه بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب والفرق

رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسناً

﴿ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ﴾

قال الله تعالى : «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان» . وعن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي أفتلئت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟

فإنها يحتل عليها الأمر في الجواب - الله الموفق (رواه مسلم وقد سبق) الحديث (بطوله) في باب الرجاء (١) * (قال الشافعي رحمه الله ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن) ليصيب من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب (وإن ختموا القرآن أي قرءوه) كله كان حسناً (لعظيم فضله

﴿ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ﴾

أي استحباب ذلك له (قال الله تعالى والذين) معطوف إما على قوله للقراء أو على قوله والذين تبوءوا الدار أي إن الفاء لهؤلاء الثلاثة المهاجرين والأَنْصار والذين (جاءوا من بعدهم) زمنا وهم التابعون بأحسان (يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان) جملة حالية قيد لاستحقاق المتأخر الفاء ولذا قال الامام مالك لاحق لسابي السلف في الفاء وذكر الآية وهذا دليل طلب الدعاء للميت ويقاس به الصدقة عنه بالأولى لأنهم إذا مدحوا بالدعاء لهم فلا أن يمدحوا بالصدقة عنهم أولى (وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً) هو سعد بن عبادَةَ الأنصاري (قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي أفتلئت) افتعال من القلت مبنى لما لم يسم فاعله و (نفسها) بالرفع نائبه (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت) الجملة الشرطية ثاني مفعولي رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) وكأن وجه هذا السؤال ظاهر قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» الموهوم قصور الثواب على ما يعمل العامل دون ما عمل له وأن بفتح الهمزة وحذف الجار

قال نعم « متفق عليه وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

أى فى تصدق عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال نعم) أى لها ذلك والآية قيل هى فى الكافر فالإنسان عام مراد به خاص وإن كانت فى المؤمن المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة وبضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب (متفق عليه *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله (لزوال التكليف بالموت وخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل أى أن الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته (إلا من ثلاث) لاتنافية بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ما نشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ومسجدا بناه وبيتا لابن السبيل بناه ونهرا أجراه ، وصدقة أخرجه من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته » أما لأن مفهوم العدد غير حجة وأما لأنه أطلع أولا على ما فى حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به ، قال السيوطى وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال آخر بلغت بها عشرة وقد نظمتها فقلت .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
عالم بشها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثه مصحف ورباط نعر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

وزاد رحمه الله فى شرح مسلم الحادية عشر فقال

وتعليم لقرآن كريم نخذها من أحاديث بمصر

(صدقة جارية) كوقف أو وصية لفقرير (أو علم) شرعى أو آله (ينتفع به) لكونه ألقه أو وقف كتباً فيه أو تخرج عليه الطلبة أو تعلم منه متعلم فعمل به فله مثل ثوابه (أو ولد صالح) أى مسلم (يدعو له) لأنه من كسبه وقد تفضل

رواه مسلم .

(باب ثناء الناس على الميت)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَوْا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَوْا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ،

اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابَةِ مِثْلِ ثَوَابِ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ دُونَ آثَامِ السَّيِّئَاتِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(باب ثناء الناس)

بتقديم المثلثة (على الميت) والثناء وإن كان مخصوصاً بالمحسن لا المساوي ، لكن المراد هنا ما يعممها * (عن أنس رضي الله عنه قال مروا بجنازة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عنده (فأثنوا عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير أو إنه منقول مطلق إما بتقديم ثناء خير فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، أو لكون الخير من نوع الثناء فيكون نحو وقعت جلوساً ، وقرينة كون المرور عليه صلى الله عليه وسلم قول أنس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي عند سماع ثنائهم عليها (وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأثنوا عليها فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضمير وجبت يرجع إلى الجنة المدلول عليها بالسياق (ثم مروا بأخرى) أي بجنازة أخرى (فأثنوا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للعز ابن عبد السلام الشافعي حيث رأى أن الثناء حقيقة في الخير والشر ، ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط وعليه ففي الحديث مجاز مرسل تبعية علاقته التضاد وأقرهم صلى الله عليه وسلم على الثناء عليه بالشر مع نهيه عن ذكر مساوي الموتى لأن النهي عنه في غير الكافر والمنافق والمتجاهر بنفسه ، فلعل التي أثنوا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت) أي النار كما سيصرح به وخلفاء الدال على تعيين الواجب فيهما سأل عمر رضي الله عنه عن بيانه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت ؟ فقال هذا أثنتم عليه خيراً
فوجب له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شراً فوجب له النار ، أنتم شهداء الله في
الأرض »

(فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما وجبت) أي ما معناها (فقال) معناها
ما تضمنه قولنا (هذا أثنتم عليه خيراً فوجب له الجنة) فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن
علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به (وهذا أثنتم عليه شراً فوجب له النار)
فانطلاق الألسنة أهل الفضل الذين لا تنطلق ألسنتهم بالثناء الحسن إلا عن باع
ووازع شرعيين علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به أما إذا كان ذلك على سبيل
الهوى والغرض من غير باع ووازع شرعيين فالظاهر أنه لا يكون كذلك ويقال
نحو ذلك في ضده (أنتم) أيها الصحابة أو مطلق المؤمنين ويؤيده أنه جاء في
رواية « المؤمنين » (شهداء الله في الأرض) فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر
كان مطابقاً لما عند الله أي باعتبار الغالب وهو أن الله تعالى يطلق الألسنة في حق
كل إنسان بما يعلم من سريره التي لا يطلع عليها غيره وإن كانت مخالفة لما يظهر
عليه من الأعمال الصالحة وضدها ، فكأنه صلى الله عليه وسلم استنبط من هذا
في حق هذين القطع لهما بالجنة والنار أو أعلمه الله تعالى أنهما في باطن الأمر
عنده على طبق ثناء الناس عليهما فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير
لنار بقولهم ولا عكسه ، بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه ، وإنما
المراد أن الثناء علامة دالة على ما في الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت
على الثناء المشعر بأن الثناء علامة لذلك ولذا أشار أشرف المثنيين بكونهم شهداء
الله الصادقين في ثنائهم لكونه تعالى يجري على ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً ،
ففيه غاية التزكية منه صلى الله عليه وسلم لأمرته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا
ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة ومعلوم أنه لا يجب على الله تعالى
شيء فالمراد بالوجوب هنا الثبوت أو الوجوب بوعد الحق الذي لا يخلف أو
العادة المنزلة واجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور
لأنه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك

متفق عليه * وعن أبي الأسود قال « قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر وجبت، ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت، فقال أبو الأسود رحمه الله فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

علموا كبيراً أه من فتح الآله (متفق عليه وعن أبي الأسود الديلي) (١) هو بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال ابن عمر ويقال عمير بن ظليم بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ العسقلاني في التقریب (قال قدمت المدينة فجلست) مستنداً (إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (على صاحبها) أى المتوفى (خيراً) فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً) هو على وزان قرينه وأعرابه (فقال عمر وجبت فقال أبو الأسود) مستكشفاً للواجب (فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) في نظير ما وقع الآن من قوله لمن أثنى عليه بخير وجبت أى الجنة ولمن أثنى عليه بشر وجبت أى النار وعليه فالمشبه قول عمر فيهما والمشبه به قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله

(١) هو من سادات التابعين ولّى البصرة وهو أول من تكلم في النحو بعد على رضي الله عنه أه كرماني والديلي أصح نسبة لبني ديله قبيلته . ع
(٢) قوله كما قال النبي (ص) « فان قلت » ما القول ؟ « قلت » يحتمل أن يكون أيما مسلم الآتى فيكون سنداً إلى رسول الله (ص) وأن يكون ما ذكره أنس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفاً على عمر وأن يكون كليهما والظاهر الأول « فان قلت » هذا لا يدل إلا على الشق الأول وهو دخول الجنة قات إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير ، وإما أنه ترك الباقي اختصاراً أه كرماني . ع

أَيْمًا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا
وَاثْنَانِ؟ قَالَ وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْ لَادٌ صَغِيرٌ ﴾

عن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ

(أَيُّهَا) اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة غير مانعة أي من إضافتها إلى (مسلم) وقوله
(شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جملتا الشرط والجواب فإن ذلك يدل بمنطوقه
بوجوب الجنة لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار
لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بشر وعند أحمد « تشهد له أربعة أبيات من
جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له مالا
يعلمون » (فقلنا وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة؟ (قال وثلاثة)
أي ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد)
أي عن شهد له واحد بالخير أي أدخلها؟ أي والباب توقيف لا مجال فيه للرأي
(رواه البخاري) قال في فتح الآله وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة
مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وإن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى
سبب أو دعاء أو شفاعاة، وأخذ أئمتنا من هذا وما قبله أنه يسن لمن مرت به جنازة
أن يدعو لها ويثني عليها خيرا إن تأهل الميت لذلك لكن بلا إطرأ
(باب فضل من مات له أولاد صغار)

بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكراً أو غيره
عن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ
ثَلَاثَةٌ (أَيُّ مِنَ الْأَوْلَادِ) لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ (بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة
كذا لجميع الرواة وحكي ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه الخبث بفتح المعجمة
والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي (١) قال ولم يذكره غيره
كذلك والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل
بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى: «وكانوا يصرون

(١) وقيل لم يبلغوا زمناً يؤخذون فيه على فعل المعاصي . ع

إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ « متفق عليه

على الحنث العظيم » وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعليه فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبه صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس مخاطباً وقال ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك من الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى وحصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟! اه قال في فتح الباري ويؤيد الأول قوله (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الأثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فئات؟ فيه نظر لكونهم لا اثم عليهم يقتضى الإلحاق وكون الامتحان بهم يخفف لموتهم يقتضى عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لاسيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وإن تخلف في بعض الأفراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعاً حديث نحو حديث الباب لكن قال فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث « أما يسرك أنك لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدتته عنده يسعى في فتحه لك » والضمير في قوله « بفضل رحمته إياهم » يرجع إلى الله تعالى أي بفضل رحمة الله للأولاد ، وقال ابن التين يرجع للأب أي لكونه يرحمهم في الدنيا جوزى برحمته في الآخرة قال الحافظ والأول أولى ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » والنسائي من حديث أبي ذر « لا يغفر الله لهما بفضل رحمته » وضمير إياهم راجع للأولاد خلافاً لما توهمه الكرماني من كونه راجعاً لمسلم وإن جمعه باعتبار عمومته لكونه في سياق النفي (متفق عليه) لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد الولد على عزوه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا تَحَلَّى النَّارَ» متفق
عليه و (تحلّى القسم) هو قوله تعالى: «وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»

للبخارى فقط ولعله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي وابن ماجه
(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت
لأحد من المسلمين ثلاث من الولد) بفتحيتين اسم جنس يقع على الواحد فما فوقه
وجمعه ولد بضم فسكون وهل المراد ثلاثة منهم مطلقاً أو لم يبلغوا الحنث كما تقدم
فيما قبله (تمسه النار) (١) رفع تمسه جزماً كما قال في فتح الباري قال الكرماني
هو في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاث من
الاولاد من المسلمين (٢) (إلا تحلّى) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام (القسم) أى الا بقدر ما ينحل به القسم وهو اليمين والتحلة مصدر حل
اليمين كفرها يقال حللته تحليلاً وتحلّى وتحللاً بغير هاء ، والثالثة شاذة قال أهل
اللغة يقال فعلته تحلّة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حلّ به يمينى ولم
أبالغ (متفق عليه وتحلة القسم) المذكور في الحديث (هو قوله تعالى وان منكم
الا واردها) قال في فتح الباري قال الكرماني اختلف في المراد بهذا القسم فقل
هو معين وقيل غير معين والجمهور على الأول وقيل لم يعن به قسم (٣) وإنما معناه
التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال ما ينأى فلان إلا تحلّة
الالية (٤) وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار أصلاً ولا تحلّة القسم ، وجوز
القراءه الاخفش مجيء إلا بمعنى الواو والاول (٥) هو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد
 وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى «وان منكم الا واردها» قال الخطابي معناه لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يدخل مجتازاً ويكون ذلك الجواز بقدر (٦) ما يحل

(١) في نسخة فتسمه بالفاء بدل اللام وقوله جزماً أى قطعاً (٢) حال من
الضمير فى له (٣) مشطوبة فى نسخة مصححة (٤) أى اليمين وهو مأخوذ من
الأيلاء وفى الصحاح الالية اليمين على فعيلة اهـ (٥) أى وهو قوله سابقاً وقيل
هو معين كما يدل عليه ما بعده تأمل . ش (٦) فى نسخة ولا يكون ذلك
الجواز الا قدر . اع

والورودُ هو العبور على الصراطِ وهو جسرٌ منصوبٌ على ظهر جهنم عافانا الله
منها

الرجل به يمينه ويدل لذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ثم قرأ سفيان «وان منكم إلا واردها» ومن طريق زمعة بنت صالح عن الزهري في آخره «قيل وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى وان منكم إلا واردها» وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعا «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث لم يرد النار إلا عار سبيل» يعني الجواز على الصراط واختلاف في موضع القسم من الآية ف قيل هو مقدر أي والله ان منكم إلا واردها وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: «فوربك لنحشرنهم» وقيل مستفاد من قوله «حتما مقضيا» أي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل أن المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله «كان على ربك حتما مقضيا» تذييل وتقرير لقوله وان منكم إلا واردها فهو بمنزلة القسم بل أبلغ للحمى الاستثناء بالنفي والآيات واختلف في المراد بالورود في الآية فقال المصنف (والورود هو العبور على الصراط وهو أي الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي مر) منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق عن كعب الاحبار (١) وزاد «يستوون كلهم على منتهاه» (٢) ثم ينادى منادى أمسك أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم» وقيل الورود هو الدخول بها روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا «الورود

(١) قوله (من طريق عن كعب الاحبار) أتى به دليلا على أن المراد بالورود العبور والذي يظهر أنه دليل على أن المراد به الدخول بدليل قوله: فيخرج المؤمنون: تأمل اه تقرير. (٢) لعله متنها وفي نسخة أخرى متنها واصبحت بزيادة الهاء فاعمل هذا الاصلاح تحريف.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله

الدخول لا يبقى بولا فاجر الا دخلها فتسكون على المؤمنين بردا وسلاما» وروى الترمذي وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفا قال «يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم» قال عبد الرحمن بن مهيدي قلت لشعبة إن إسرائيل يرفعه؟ قال صدق وعصداً أدعه، ثم رواه الترمذي عن إسرائيل مرفوعاً قال في فتح الباري وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه أن المار عليها فوق الصراط بمعنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارين باختلاف أعمالهم فأعلى درجة من يمر كلج البرق ويؤيد الأول ما رواه مسلم من حديث أم مبشر «أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد ممن شهد الحديبية النار أليس الله تعالى يقول وإن منكم إلا واردة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لها أليس الله يقول ثم تنجي الذين اتقوا؟ الآية» وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المؤمن من الحصى في الدنيا على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اهـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة) أشار الحافظ في الفتح إلى أنها من نساء الانصار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) أي منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوماً) فيه تجريد (١) أو في الكلام مضاف أي من أوقات نفسك أي الأوقات التي تجعلها لنفسك منفرداً فيها عنهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يجزئ أوقاته ثلاثاً كما في شمائل الترمذي (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) الجملةتان مستأنفتان لبيان سبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق

(١) قوله فيه تجريد أي بأن يقال إن المعنى اجعل لنا من نفسك نفساً مماثلة

قال اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة

الوقت وفصلهما (١) ايماء إلى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا (قال اجتمعن يوم كذا وكذا) عينه لهن ليستعددن له وليكن أشوق فتكون الموعدة أوقع لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب (فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله) أى من الأحكام المحتاجات إليها (ثم قال) زيادة على مطلوبهن مبشراً (ما منكن من امرأة) من الثانية مزيدة ومن في منكن لبيان إيهام امرأة حال منها أى ما امرأة منكن والمراد معشر النساء المسلمات (تقدم ثلاثة من الولد) بفتحيتين يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع (إلا كانوا) ولبعض رواية البخارى « كن » بضم الكاف وتشديد النون وكان التأنيث باعتبار النفس أو النسمة (لها حجاباً من النار) الظرف الأول لغو متعلق بكان على الأصح من تعلق الظرف بها ويجوز إعرابه حالا من حجاباً كان وصفاً له فتقدم فاعرب حالا والظرف الثانى فى محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة لأنها أولى مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فأما اذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة اه وتعبه الحافظ بن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بأنه جمود شديد فان من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع ان لم يزد فى ذلك الاجر لا يرفعه والحق ان تناول الخبر لما فوق الثلاثة بالأولى والآخرى ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الأربعة فما فوق لأن ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة (فقالت امرأة) هى أم سليم أم أنس بن مالك كما رواه الطبرانى عنها أنها سألته عن الاثنين ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبرانى أيضاً وجاء من حديث جابر بن سمرة أن أم ايمن ممن سألها عنه ومن حديث ابن عباس ان عائشة

واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين « متفق عليه

* باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم

أيضاً منهم وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عنه ، قال في فتح الباري فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك والظاهر أنه كان بوحي أوحي إليه في الحال وبذلك جزم ابن بطل وغيره وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً لأن المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم بمفهوم العدد وهو المعتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبخاري وهذا لا بعد في تعدده : لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية مسلم والتقدير وما حكم اثنين وعند البخاري واثنان بالألف أي وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ وهذا منها بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد إذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكانها جوزته فسألت قاله عياض وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لما سألت والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين) هو بالياء أيضاً وهو لفظ مسلم أي وحكم اثنين كذلك وعند البخاري بالألف وتقديره وإذا مات اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم عن ابن بطل أنه أوحى إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ في الفتح (متفق عليه)

* (باب) نذب (البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم) *

أي محل نزول العذاب عليهم أي طلب الخوف قلباً وظهوراً ناره على ظاهر البدن

وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ ❊

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
— يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْحِجْرِ دِيَارِ ثَمُودَ — : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْذِينَ إِلَّا أَنْ
تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »

بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف (وإظهار الافتقار) أى المبالغة فى النقر
إلى الله تعالى (والتحذير من الغفلة عن ذلك) أى التحذير من الغفلة عما ذكر ❊
(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما وصلوا الحجر)
بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله (ديار ثمود) قوم صالح
وهى فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم إلى
غزوة تبوك فى السنة العاشرة من الهجرة (١) (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْذِينَ) بفتح
العين والذال المعجمة أى على منازلهم أو عليهم فى قبورهم (إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)
استثناء من أعم الأحوال أى لَا تَدْخُلُوا عَلَى أى حال من الأحوال إِلَّا عَلَى حَالٍ بَكَائِكُمْ
وليس المراد الاقتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك المطلوب عند كل جزء من
أجزاء الدخول (٢) والمرور بهم وجاء أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه (٣) البتة
(فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ) لَأَنَّهَا مَوَاقِعُ سَخَطٍ وَمَنَازِلُ بَلَاءٍ
(لَا يَصِيبُكُمْ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ لَا نَافِئَةَ أَى لئلا يصيبكم (مَا أَصَابَهُمْ) أى مثل مَا أَصَابَهُمْ
من العذاب ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو نهى بمعنى الخبر والبخارى
فى أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت وهو كذلك فى تفسير سورة الحجر منه أى خشية
أن يصيبكم كذا قدر البصر يرون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم خذف الجار
وحرف النفي والأول أرجح لما يأتى والأمر بالبكاء أمر بسببه وهو التفكير والاعتبار

(١) الذى فى القسطلانى أنها كانت فى شهر رجب من سنة تسع من الهجرة
ومثله فى سيرة الحلبى (٢) نسخة من أجزاء تلك الأماكن بدل الدخول الخ . ع
(٣) قوله فيه أى الحجر باعتبار كونه مكانا . ش

متفق عليه . وفي رواية قال « لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي » متفق عليه

فكانه أمرهم بالتفكير في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان تكون عاقبته إلى مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بحالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن من أن يحجره ذلك إلى العدل بمثل عملهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظامه اه ما خصا من فتح الباري (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا في التفسير من سننه (وفي رواية) للبخاري في أبواب الأنبياء (قال) أي ابن عمر (لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر) في غزوة تبوك (قال) أي لأصحابه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) أي بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح عليه السلام اذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم لا تقا دعوتهم واتحاد منهمجهم ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر (أن يصيبكم ما أصابهم) أي خشية أن يصيبكم ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون مثله كما مر آنفا على أن حرف النفي محذوف بين أن ومنصوبها وتعقب بان لا لاتضمز اذ لا يجوز حذف حرف النفي ولكن يزداد للتأكيد وحذف المضاف كثير وبهذا رجح طريق البصريين (الا أن تكونوا باكين استثناء من أعم الاحوال كما تقدم أي لا تدخلوها الا حال الاعتبار الباعث على البكاء) ثم قنع رأسه أي التي عليه القناع (وأسرع السير) واستمر كذلك (حتى أجاز) (١) أي إلى ان قطع وخلف الوادي

(١) في الصحاح جزت الموضع أجوزه جوازا سلكته وسرت فيه — وأجزته خلفته وقطعته . ع

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

﴿ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النهار ﴾

عن كعب بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » متفق عليه . وفي رواية لأبي داود

ففيه النهى عن دخول مواضع العذاب إلا على وجه الاعتبار ، وطلب الاسراع لداخلها وفي المصباح الوادى كل منفرج بين آكام أو جبال يكون منفذا للسيل جمعه أودية

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

بفتح أوليه وهو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصد مسافة فوق مسافة العدوى : لأن أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا قاله فى المصباح وسمى سفرا لأنه يسفر عن اخلاق الرجال وفى المصباح أيضا قال بعض المصنفين أصل السفر يوم كأنه أخذه من قوله تعالى « ربنا باعدين اسفارنا » فان فى التفسير كان أقل سفرهم يوما يقولون فى موضع ويبيتون فى آخر ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

(باب استحباب الخروج يوم الخميس)

سمى به لانه خامس الاسبوع على الصحيح (واستحبابه أول النهار) منه ان خرج فيه والا فمن أى يوم خرج فيه * (عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه يوم الخميس (وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) جملة حالية ولذا كان الأفضل الخروج يومه فالاثنين فالسبت (متفق عليه . وفى رواية فى

« قَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ » وعن صخر
ابن وداعة الغامديّ الصحابيّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا

الصحيحين (١) قاما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لدخولها على الجمل الفعلية (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله
لينبه على ان ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته صلى الله عليه وسلم
لذلك وفعله (٢) * (وعن صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن وداعة) بفتح الواو
وبالدال والعين المهملتين (الغامدي) بالعين المعجمة وكسر الميم قال الاصبهاني في
لب الباب نسبة الى غامد بطن من الازد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن
كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الازد قيل له غامد لانه كان بين قوم شر
فاصلح بينهم وتعهد ما كان من ذلك قال الحافظ وصخر هذا حجازي سكن
الطائف (الصحابي) المتفق على صحبته قال أبو الفتح الازدي وابن السكن ماروي
عنه إلا عمارة بن حديد إخرج عنه الاربعة اهروي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في مختصر التلخيص لابن الجوزي حديثان وقال البرقي (٣) له حديث
واحد ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم) أي يا الله (بارك) المفاعلة للمبالغة أي أنزل البركة العظيمة
الكثيرة (لأمتي في بكورها) بضم الموحدة والكاف ، في المصباح قال أبو زيد
في كتاب المصادر بكر بكوراً وغدا غداً هذان من أول النهار وفي القاموس
بكر عليه وإليه وفيه بكوراً وبكر وابتكر وأبكر وبكره أتاه بكرة وفيه البكرة
بالضم الغدوة وادرج الراوي في آخر الحديث قوله (وكان اذا بعث سرية أو جيشاً

- (١) كذا وفي نسخة من المتن (لأبي داود) وهي أولى
(٢) قواه وفعله ، لا يخفى أن أصل الفعل موجود في الحديث الأول والذي
في هذا إنما هو كثرة فعله . ش (٣) في نسخة الترمذي

بَعْثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرٌ فَكَانَ يَبِيعُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ
فَأَثَرِي وَثَرَمَالَهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ »

❖ باب استحباب طلب الرِّقَّةِ وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه ❖
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ
النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ »

بَعْثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرٌ فَكَانَ يَبِيعُ (أى يرسل) تِجَارَتَهُ أَوَّلَ
النَّهَارِ (طلباً للبركة المدعو بها فيه) (فَأَثَرِي) بالمثلثة أى صار ذا ثروة أى
غنى (وكثر) بضم المثلثة (ماله) أى صار كثيراً (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فى الجهاد
(وَالتِّرْمِذِيُّ) فى البيوع (وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَلَمْ يَعْرِفْ لَصَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فى الإصَابَةِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ
الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَ لَهُ آخِرَ مَتْنِهِ « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتِ » وَرَوَى حَدِيثَ الْبَابِ أَحْمَدُ وَالزَّهَّابِيُّ
فى السَّيَرِ وَابْنُ مَاجَةٍ فى التَّجَارَاتِ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا
فى الْإِطْرَافِ

« باب استحباب طلب الرقعة »

أى طلب المسافر رقعة وهو مثلث الرء سمو بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم
واحداً) والاولى ان يكون فقيها حازماً عارفاً بأحوال السفر وقوله (يطيعونه)
جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير وثمرته ويجوز جعلها صفة لواحد أى ينبغى أن
يكون المؤمن مطاعاً لهيبته وجلالته * (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء
المهملة أى الانفراد فى السفر (ما اعلم) أى الذى أوشىء أعلمه أو علمى ولا يخفى
ما فى هذه العبارة من الإيحاء الى كثرة ضرر الانفراد وان ذلك لكثرة فوق
ان يبين بالعبارة وأن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أى لو ثبت علم
الناس ما أعلمه من ضرر الوحدة الدنيوى والدينى كحرمانه من الصلاة بالجماعة

ما سار راكبٌ بليلٍ وحده « رواه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « الراكبُ شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب »

وعدم من يعينه في حوائجه ولا نه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى
تربيضه أو يموت فلا يجد من يتولى أمره، وحمل تركته لاهله، وهذا وإن كان يحصل
أمره بالثاني لكن كماله إنما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده والثلاثة ركب
(ماسار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر والا فالماشي في السفر مثله (بليل)
أي فيه والتقيد به لزيادة الضرر الناشئ من الانفراد وظلام الليل، (وحده) أي
منفردا وجرى بعضهم على أن إضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف لكون
الحل للحال وهو لا يكون إلا نكرة فمنع ذلك كسب الإضافة للتعريف، وعليه
فهو معرفة صورة نكرة حقيقة، فلا يحتاج للتأويل وما ذكرته أولا هو ما عليه الجمهور
لأنه معرفة حقيقة بالإضافة وأنه أول بنكرة لكون الحال لا تكون إلا نكرة ثم أخذ
بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة في الانفراد ليلا لأنهارا (رواه البخاري)
قال ابن ملك في شرح المشرق : العلم في الحديث بمعنى المعرفة ورواه أحمد
والترمذي وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الخ * (وعن عمرو بن
شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي جده أبيه وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) (وقد أخذ شعيب عن
جده ابن عمرو كما قدمناه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله وكذا
الذكورة فالمرأة والماشي كذلك قال العراقي : يحتمل أن المعنى مع الراكب شيطان وأن
المعنى تشبيهه بالشيطان لأن عادته الانفراد في الاماكن الخالية كالأودية والخشوش
وقال الخطابي معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان
وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فليل لذلك إن فاعله شيطان وكذا
الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أي إذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا
على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر وأصل الركب هم أصحاب الابل

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن.
وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » حديث حسن رواه أبو داود
باسناد حسن .

وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه
(والترمذي) في الجهاد ايضاً من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في
المستدرک (باسناد صحيح) التعداد باعتبار أول السند فرواه أبو داود عن
الثعني ورواه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن ورواه النسائي عن عتيبة
ثلاثتهم عن عمرو باسناده المذكور (وقال الترمذي حديث حسن * وعن
أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكراً
مع أن أبا هريرة أكثر منه مروياً لانه من الانصار وأقدم اسلاماً (قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة) (١) خرج الاثنان ان اعتبرنا مفهوم
العدد وظاهر الحديث اعتباره هنا واستوجهه بعض شراح الجامع الصغير وقال
بعضهم لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين (في سفر)
ولو مكروها كما اقتضاه الاطلاق (فليؤمروا) ندباً (٢) فيما يتعلق بالسفر من اسبابه
وما يعرض فيه (أحدهم) ولو فاسقاً لان هذه أمانة منوطه برضا المولين ويحتمل
خلافه والفاسق مستثنى من اهلية الولاية شرعاً والمستثنى الشرعي غير داخل في
الاطلاق ولا ينقض بصحة توليته في بعض الاوقات للضرورة لان ما جاز للضرورة
لا ينقض به والاولى ولاية الأفضل الاجود رأياً فان تعارضا فالثاني أولى لان رعاية
المصالح السفرية هي المقصودة بالذات لان التأمير انما طلب لها وينعزل هذا الامر
بالعزل بمنحه أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو باقامة تمنع الترخص (حديث
حسن) هذا من تحسينات المؤلف بل صححه الضياء وأورده في المختارة له
(رواه أبو داود باسناد حسن) وقال في فتح الكبير إنه اسناد صحيح وما قاله

(١) أي فأكثر كما ذكره شراح الجامع (٢) وقيل وجوباً وبه قال الماوردي في الحاوي

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ »

المصنف المتقدم * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بفتح الصاد المهملة جمع صاحب قال فى المصباح صحبته أصحبه فانما صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة قال الازهرى ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفره والأصل فى هذا الاطلاق أنه لمن حصل له مجالسته اه أى خير الاصحاب قال ابن رسلان وهو كذلك فى غير أى داود (أربعة) قال الغزالى الذى ينقدح أن فائدة تخصيص الأربعة ان المسافرين لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القاب لفقد انس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ لارحل وحده فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف الهممة اليه خير الرفاق الخاصة أربعة قلت : ويصح أن تكون للعهد أى خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ويراد بهم الخلف الأربعة والاول أقرب ثم رأيت العاقولى (١) قال هو مطلق فان حملته على الصحابة فما أنت ببعيد عن الصواب وهم الأربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم الى كل عدد أربعة فصار خير الاصحاب مطلقا أربعة والله أعلم (وخير السرايا) جمع سرية قال النووى هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا (اربعمائة) سميت بذلك لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها فعملية بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك وقال سميت بذلك لأنها خلاصة العسكر من الشئ السرى أى النفيس قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ألا ترى الى خير السرايا وهى عدة أهل بدر ثمانية وبضعة عشر

(١) فى بعض الهوامش لاخليل أن كلام العاقولى على رواية خير الأصحاب الثابتة فى غير رواية أبى داود . ع

وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة « رواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن

❖ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب
السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها
بالقيام بحقها وجواز الرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك ❖

وكذا عدة اصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه الا مؤمن فعليه خير
السرايا ما بين ثلثمائة الى اربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة اه وفيه بعد لان المراد به
بيان احسن مراتب عدد السرية وأقل من هذا العدد لا يجرى مجراه وما فوقه زيادة على
الحاجة وفضل ما ذكر لا مر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر
الجيم وضمها (أربعة الاف) خصت الاربعة آلاف نظير الاربعة في الآحاد ولعله لما ذكر
أنفا فيما قبله من الاجزاء به دون مادونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفا) من الجيش (من)
تعليلا لاي لاجل (قلة) أى قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أوتزيين الشيطان
لهم أمراً نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخير الطلائع
أربعون (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذى) فيه أيضا (وقال حديث حسن
ورواه الحاكم في المستدرك

« باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت »

مصدر ميمى أى البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر
متعلقه طاماً مجموعاً أى كائنات فيه (واستحباب السرى) بضم فكسر فتشديد ياء (١)
أى السير ليلاً (والرفق بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا تجد في الاسراع فوق
القدرة (ومراعاة مصلحتها) أى ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها)
وجوبا إن قصر في واجب منه ونذبا إن قصر في مندوب (وجواز الرداف)
بل طلبه عند الحاجة اليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك) عبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي
الْجُدْبِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا تَقْيِيمَهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا
طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَى أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ

فيه باذا إيماء الى أن شرط جوازها تحقق ذلك فإن تردد في إطاقتها حرم إردافها *
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ
فِي الْخُصْبِ) بِكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب وهو
اسم مصدر من أخصب المكان بالألف وفي لغة خصب المكان من باب تعب اذا
نبت فيه العشب والكلأ (فَأَعْطُوا الْإِبِلَ) بِكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفا
اسم جنس (حظها) وعند أبيه داود حقها بالقاف بدل الظاء قال ابن رسلان
ومعناها متقارب (مِنَ الْأَرْضِ) قَالَ الْبَيْضاوِي يَعْنِي دَعْوَاهَا سَاعَةً فَسَاعَةً تَرعى
(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجُدْبِ) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ هُوَ الْحُلُّ وَزَنَا وَمَعْنَى وَهُوَ انْقِطَاعُ الْمَطَرِ
وَيَدْسُ الْأَرْضُ يُقَالُ جَدِبَ الْبِلَدُ بضم الدال جدوبة (فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ)
وَعُطِفَ عَلَى ذَلِكَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِقَوْلِهِ (وَبَادِرُوا بِهَا) بِالْمَوْحِدَةِ (تَقْيِيمَهَا) وَإِذَا
عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ (أَيْ النِّزُولَ بِهَا بَلْ اَعْدَلُوا وَأَعْرَضُوا عَنْهَا وَعَلَى ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ (فَإِنَّهَا طَرُقُ) بضم طين ويسكن الثاني تخفيفا جمع طريق أى محل (مَرَّ
الدَّوَابِّ) لسهولة فر بما تضر بالنازل بها (وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ) أَيْ مَحَلُّ أَيْوَائِهَا
وَذَلِكَ أَنَّهَا تَقْصِدُ ذَلِكَ بِالْإِلْهَامِ لِكُونِهِ مَرَا فَيَسْقُطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَنَحْوِهِ
وَمَادَى إِلَيْهِ بِالْتِمَاسِ ذَلِكَ (١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ (مَعْنَى
أَعْطُوا الْإِبِلَ (٢) حَظَّهَا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاعْجَامِ الظَّاءِ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ النَّصِيبُ (مِنْ

(١) هَكَذَا يَبْعُضُ النُّسخ وَلَعَلَّهَا فَتَعْدُو إِلَيْهِ لَاتِمَاسِ ذَلِكَ وَلَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ

الْعِبَارَةُ فِي بَعْضِ النُّسخ . ع

(٢) الْإِبِلُ أَيْ وَنَحْوُهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَخَصَّ الْإِبِلَ لِأَنَّهَا غَالِبُ

مَرَاكِبِ الْعَرَبِ أَهْ مَنَاوِي . ع

الأرض أى ارفقوا بها فى السَّير لترعى فى حال سيرها وقوله (نقيها) هو بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ : معناه اسرعوا بها حتى تصلوا المقصود قبل أن يذهب مخها من ضحك السَّير والتعريس . وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فعرس بليلى اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل

الأرض) متعلق باعطوا ويجوز تعلقه بحظ واعرابه حالا من المنعول (أى ارفقوا بها فى السير) بترك الاسراع لئلا يكون مانعا لها من الرعى بل ارفقوا (لترعى) فى حال سيرها فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير وما لها من تناول ذلك (وقوله نقيها) هو بكسر النون (واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ) هو بيان للمراد من الحديث أى أريد بالنقى المخ مجازا مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال كإطلاق الغائط على الخارج فى القاموس والمصباح النقو والنقى كل عظم ذى مخ لكن مقتضى قول النهاية النقى المخ يقال نقيت العظم ونقوته ونقيته اه انه لذلك المعنى وانه من المعانى التى ذكرها أصحاب كتب الغرائب دون مدونى كتب اللغة (معناه) أى معنى قوله وإذا سافرتم فى الجذب إلى قوله نقيها (اسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضحك) أى جهد (السير والتعريس) قال الخليل بن احمد والاكثرون هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار * (وعن أبى قتادة) تقدم الخلاف فى اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فعرس بليلى) (١) ذكره مع أن التعريس لا يكون إلا ليلا ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه) لان النفس تستوفى حقها من النوم لبقاء ما بقى من الليل والنوم على اليمين اشرف جهته ولئلا يستغرق فى النوم لكون القلب يكون حينئذ معلقا فلا ينغمر فى النوم (وإذا عرس قبل

الصباح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه » رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا
نصب ذراعه لئلاَّ يَسْتَغْرِقَ فِي النُّومِ فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ
وَقْتِهَا . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ
بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ »

الصباح (أى فى أواخر الليل والباقي منه لا يقوم بحظ البدن من المنام) نصب
ذراعه (١) أى اليمين لأنها الأشرف (ووضع رأسه على كفه) المنصوب ذراعها
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فى الصلاة ورواه الترمذى فى شمائله (قال العلماء) إنما نصب ذراعه
لئلاَّ يستغرق فى النوم (لو نام مضطجعا) فتفوت صلاة الصبح (بأن يستمر نائما
إلى طلوع الشمس كما فى قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادى) عن وقتها (٢) أو
عن أول وقتها (بأن يستيقظ قبل طلوعها بعد الاسفار مثلا والنوم قبل دخول
وقت الصلاة جائز وإن علم تقويتها به وبعد دخوله لا يجوز إلا إن غلبه بحيث أذهب
احساسه أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه أو يعلم ذلك من
عادته *) وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدُّلْجَةِ (بضم فسكون وبفتحة تين وهو سير الليل سحرا كان أو غيره بدليل قوله
(فإن الأرض تطوى) بضم الفوقية مبنى للمفعول (بالليل) أى فيه أو بسببه والطى
قيل على حقيقته وأنها ينزوى فيه بعضها إلى بعض ويدخل فيه وقد ورد « عليكم
بالدُّلْجَةِ فإن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القرايطيس » رَوَاهُ الطَّبْرَانِ
وغیره وقيل إنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعه منها فى النهار
لنشاطها ببرود الليل خصوصا آخره الذى ما فعل فيه شئ من العبادات والمباحات
الا كان فيه البركة الكثيرة لانه وقت التجلى وقال تعالى « فأسر بأهلك بقطع من
الليل » أى سر فى سواد الليل أى إذا بقى منه قطعة وقال ابن رواحة * عند الصباح
يحمد القوم السرى * وتنجلي عنهم غيابات الكرى * ثم قد ورد النهى عن السير

(١) ذراع اليد يذكر ويؤنث . ع

(٢) فى نسخة عن وقته ولعله تحريف . ع

رواه أبو داود بإسناد حسن (الدجة) السير في الليل . وعن أبي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه قال « كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب
والأودية إنما ذلكم

أول الليل قال صلى الله عليه وسلم : « لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء » وهو في الصحيح وقد كره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعقبه
المصنف في المجموع بأنه لا يقتضي إطلاق الكراهة قال واختار أنه لا يكره قال
الشيخ عبد الرزوف المكي الواعظ كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على إرسالها
من غير حافظ لها (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک
والبيهقي (الدجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه
أولا كان أو آخراً وقال ابن رسلان الدجة بالضم فاسكون سير آخر الليل فيه
البركة (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة وسكون المهملة بينهما (الخشني) بضم المعجمة
الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم
أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير
راء أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زيد أو الاسود واختلف في
اسم أبيه أيضاً مات (رضي الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير
في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج له الستة اه وروى له عن النبي صلى الله
عليه وسلم أربعون حديثاً خرج له في الصحيحين أربعة اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد
مسلم بواحد (قال كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلاً) أي في مكان من منازل
سفرهم (تفرقوا في الشعاب) بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق
في الجبل كذا في المصباح (والأودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو
إكام يكون منفذاً للسير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه
الشعاب) ظرف لغو متعلق بالمصدر قبله أو مستقر في محل الحال أو الصفة أي تفرقكم حال
كونه كائناً أو الكائن لأن الإضافة فيه للتعريف الجنس (والأودية إنما ذلكم) تأكيد
قبله لما أطول الفصل بالظرف بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى « أبعثكم إنكم إذا متم وكنتم

من الشَّيْطَانِ ، فلم ينزلوا بعد ذلك مَنْزِلًا إِلَّا انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ » رواه
أبو داود بأسناد حسن . وعن سهل بن عمرو وقيل سهل بن الربيع بن عمرو
الأنصاري المعروف بابن الحنظلية وهو من أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه

ترابا وعظاما أنكم مخرجون» والمشار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين وهي
في اللغة الفصيحة تختلف باختلاف حالته أفراداً وتذكيراً وضديهما والخبر قوله (من
الشيطان) أى ناشئ من وسواسه واغوائه وذلك ان المراد من الرقعة دفع ما يعرض
في السفر من عدم ركوبه والاعانة على نوائب السفر والتفرق مانع منه (فلم ينزلوا بعد
ذلك منزلاً) أى في منزل (الا انضم بعضهم الى بعض) امتثالاً لاشارة المصطفى
وتحرراً من العمل الداعى الى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبساً بالامر الداعى اليه الرحمن
كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه أبو داود بأسناد حسن * وعن سهل) بفتح فسكون
(ابن عمرو وقيل سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن عمرو) بن عدى
ابن زيد (الأنصاري) الأوسى من بنى حارثة (المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهملة
والظاء المشالة وسكون النون بينهما اسم أمه أو من أمهاته ، على وصفه بهذا اللفظ
اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن فلانة فقال ابن الحنظلية ولم يسق الخلاف
المذكور في اسم أبيه (وهو من أهل بيعة الرضوان) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة
قال في أسد الغابة في الاسماء وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان
لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد فاذا انصرف لا يزال ذاكراً من تسبيح وتهليل حتى
يأتى أهله وسكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضى الله عنه)
وفي الاصابة للحافظ ابن حجر اسم أبيه الربيع وقيل عبید وقيل عقيب بن عمرو وقيل
عمرو بن عدى وهو الأشهر وعمدى هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسى
قال ابن أبى خيثمة والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جدته قال ابن سعد الحنظلية أم
عمرو بن عدى واسمها أم إياس بن دارم التميمية فمن كان من ولد عمرو قيل له ابن
الحنظلية قال البخاري له صحبة وكان عقيماً وقال غيره شهد المشاهد كلها إلا بدرأه
وقال المزني في الاطراف قيل له ابن الحنظلية لأن أم أبيه من بنى حنظلة من تميم

قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره بيظنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحةً وكلوها صالحةً » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وذكر له في الاطراف خمسة أحاديث ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص فيمن روى له في مسند تقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير) قال في المصباح هو مثل الانسان يقع على الذكر والانثى ، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى (قد لحق) وفي لفظ السنن بالصاد بدل الحاء (ظهره بيظنه) أى من الجوع والجهد (فقال اتقوا الله) وتقواه واجبة مطاقاً ويتأكد الوجوب بأسباب بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الأحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) (١) الممتن عليكم شرعاً بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعفاف عليها ومزيد الشفقة بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى وسميت به البهيمة لأنها لا تتكلم ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه اعجم ومعجم ومستعجم قال الدميري وسميت البهيمة بهيمة لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر بإحدى (صالحة) (٢) أى للركوب أى حيث كانت تطيقه وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذى قبله (صالحة) (٣) لئلا كل بأن ذكيت ذكاة شرعية وقد يقال فى وصفها بالصالح إيماء الى الأمر بأسباب صلاحيتها وخرج بصالحة ما لا يصلح للآكل كالهذى الواجب بنذر أو غيره فلا يصلح للمهدى الآكل منها والاقتصار على الركوب والآكل لأنهما أظهر منافعتها أولاً لتنصيب على ان الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه فى غيرهما (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد وابن خزيمة

- (١) أى فى شأن ركوب ما يركب منها وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك اه مناوى
- (٢) صالحة أى للركوب عليها يعنى تعهدوها بالعاف لنتها لما تريدونه منها فان أردتم ركوبها وهى صالحة للركوب قوية على المشى بالراكب فاركبوها وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها اه مناوى
- (٣) قوله وكلوها صالحة أى انحروها حال كونها سميكة صالحة للآكل ع .

وعن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال « أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وأسرَّ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل »

وابن حبان في صحيحهما * (وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) أمه أسماء بنت عميس الخثعمية وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن علي بن أبي طالب لأُمهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثاً اتفقاً على حديثين منها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين قال الحافظ في التقریب مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة (قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطابق على الخلق والصفة وأصلها اسم إشارة للمؤنث وقد تجعل ذات اسماً مستقلاً فيقال ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله أردفني أو جرد الازداف عن كونه خلف الراكب وأريد به مطاق الحمل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان (وأسر) أي أخفى (إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس) جملة النفي محتملة لكونها صفة حديث أي حديثاً شأنه ألا أبدية لأحد ولكونها مستأنفة وآتى بها لثلاً يطلب منه بيانه (وكان أحب) بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها، والأول أولى لكونه وصفاً وهو بالأخبار أليق، ويؤيده اتفاق الأصول على رفع هدف (ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان كما في نسخة لحاجة (هدف) بفتح أوليه قال في المصباح هو كل شيء عظيم مرتفع (١) قاله ابن فارس مثل الجبل وكتيب الرمل والبناء والجمع اهداف كسبب وأسباب (أو حائش) بالمهملة وبعد الالف همزة فشين معجمة (نخل) وقال

(١) عند المنذرى هو ما ارتفع على وجه الأرض من بناء ونحوه . ع

رواه مسلم وزاد فيه البرقاني باسناد مثل هذا بعد قوله « حائش نخل » فدخل حائطا
لرجل من الأنصار فاذا فيه جمل فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر
وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه أى سنانه وذفراه

عبد الله بن اسماء الضبعي أحد شيوخ مسلم فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن
اسماء (يعنى) أى ابن جعفر بقوله حائش نخل (١) بالشين المعجمة (حائط نخل
بالطاء المهملة والحائط هو البستان وجمعه حوائط وسمى حائطا لأنه يحوط مافيه
من الاشجار وغيرها (رواه مسلم) في الطهارة هكذا مختصرا ورواه أيضا في
الفضائل وليس فيه قوله وكان أحب الخ (وزاد فيه) الامام الحافظ ابو بكر احمد
ابن أحمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف وسكون الراء بينهما
الخوارزمي نسبة الى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت قاله الاصبهاني
في لب الباب قال الفقيه المحدث الاديب الصالح (باسناد مثل هذا بعد قوله حائش
نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا) جائية (فيه جمل) أى عند الباب كما في
رواية (فلما رأى) أى ابصر (الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر) أى صوت والجرجرة
محيمين وراء ين صوت يردده البعير في حلقه وعند أبى داود حن بالمهملة والنون
المشددة (وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء (عيناه) أى سال منهما الدمع حين رآه
وفي رواية « حتى ابتل ما حوله من الدموع » وهذا من معجزاته الدالة
على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) تواضعا
منه (فمسح سرائه) بفتح أوليه المهملين وبعد الألف فوقية فسرره بقوله
(أى سنانه وذفراه) وفي النهاية سراة كل شيء ظهره وأعلاه ومنه الحديث فمسح
سراة البعير وذفراه ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من بعض الرواة أدرجه وإن
يكون من المصنف رحمه الله تعالى وعند أبى داود فمسح ذفره بالياء بدل الالف
قال ابن رسلان قلبت الالف فيه ياء وهى ألف التأنيث قلت الظاهر انها حينئذ ألف
المتنى (٢) وإلا فالألف التأنيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم ويأتى ضبطه ومعناه

(١) قال المنذرى الحائش هو جماعة النخل ولا واحد له من لفظه . ع
(٢) قال المنذرى : ذفرى البعير بكسر الهمزة والميم وهو المقصود هو الموضوع الذى

فسكن فقال من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ نجاء فتى من الأنصار فقال
هذا إلى يارسول الله ، قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه يشكو إلى

وفعله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته (فسكن) أى مابه من ذلك الصوت
(فقال من رب هذا الجمل أى صاحبه وفيه دليل لاطلاق الرب مضافا على غير
الله تعالى اما المعروف باللام فلا يطابق على الله تعالى (لمن هذا الجمل) لعله
كرر السؤال عن مالكه لشدة اعتناؤه بمعرفته وكثرة شفقتة على الجمل (نجاء فتى
من الأنصار) لم أقف على من ساء وفي رواية لأحمد (١) فقال النبي صلى الله عليه
وسلم « انظر لمن هذا الجمل قال فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار
فدعوته له فقال ما شأن جملك هذا ؟ فقال ما شأنه لأدرى والله ما شأنه ، عملنا عليه
ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا (٢) البارحة إن ننحروه ونقسم لحمه ، قال فلا
تفعل » قال ابن رسلان في هذه الرواية منع نحر الجمل إذا أزم من وعجز عن العمل وإن
أريد أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اه ولم أر من نقله عن أصحابنا (٣) والله
أعلم (فقال هذا إلى يارسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة) أى أتهمل أمرها
فلا تتقى الله في أمرها قال الأزهرى البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل
والتمييز والمعنى ألا تتقى الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش
ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوى فيها من نحو اتق الله (التي ملكك الله) أظهر
في مقام الاضمار لزيادة الحس والحس على التقوى فيها (إياها) أى أنعم بها عليك
فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتنان ثم ذكر الداعى
الى تحريره على اصلاح شأنها بقوله (فإنه) التذكير باعتبار أنه جمل أى فان الجمل
وفيه تقين في التعبير (يشكو الى) لامانع من اجرائه على حقيقة وعرف النبي

يعرق في قفا البعير عند أذنه فهما ذفر يان اه فالألف ألف التثنية لألف التأنيث

(١) أى عن يحيى ابن مرة كما في الترغيب لا عن عبد الله بن جعفر كما يوهمه . ع

(٢) من الائتمار أى أمر بعضنا بعضا واتفقنا . منذرى

(٣) بل مذهب الشافعى جواز ذبحه عند إرادة أكله فى أى حال . ع

أنك تُجميعه وتدئبه » ورواه أبو داود كرواية البرقاني (قوله ذفراه) هو بكسر
الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع الذي
يعرق من الابل خلف الأذن (وقوله تدئبه) أى تتعبه . وعن أنس رضي الله عنه
قال « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِّح حتى نُحِلَّ الرِّحالَ » رواه أبو داود بأسنادٍ
صحيح على شرط مسلم وقوله (لا نُسبِّح) أى لا نُصَلِّي انْتِفاًلةً ومعناه إنا مع حِرْصِنَا
على الصَّلَاة لا نُقَدِّمُها على حَطِّ الرِّحالِ إِرَاحَةً للدَّواب

صلى الله عليه وسلم ذلك بأطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة سعيذاته أو فهم
ذلك من أحواله (أنك تُجميعه) بضم أوله (وتدئبه) بضم التاء الفوقية أيضاً
مضارع من الأفعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحدة أى تكده وتتعبه في
العمل وفي رواية لأحمد شاكيا كثرة العمل وقلة العلف (ورواه أبو داود) في
الجهاد (كرواية البرقاني) بتفاوت يسير منه على بعضه (قوله ذفراه هو بكسر
الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع
الذي يعرق من الابل خلف الأذن ، وقوله تدئبه) بالضبط المذكور فيه (أى
تتعبه) بضم الفوقية أفعال من التعب (وعن أنس رضي الله عنه قال كنا) أى
معشر الصحابة (إذا نزلنا منزلاً) أى في منزل من منازل السفر (لا نسبح حتى
نحل) بضم المهملة (الرِّحال) أى نضعها عن ظهور الجمال والرحال بكسر الراء
والمهملة جمع رحل بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع
ومركب للبعير وحلس ورسن ويجمع في القلة على أرحل كبجر وأجر كذا في
المصباح (رواه أبو داود بأسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا نسبح أى
لا نصلي النافلة) واطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم
الجزء ففيه مجاز مرسل تبعي (ومعناه إنا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون
الراء (على الصلاة) واهتمامنا بها (لا نقدمها على حط الرحال إراحة للدواب) وإن
كان فيه مبادرة للطاعة ومصارعة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحته شفقة ورحمة .

﴿ بابُ إعانةِ الرفيق ﴾

في الباب أحاديث كثيرةٌ تقدّمتْ كحديث «واللهُ في عونِ العبدِ ما كان

العبدُ في عونِ

وفي حواشي سنن أبي داود للمنذرى وقد قال إن لفظ « لا » سهو وإن الصواب « كنا إذا نزلنا منزلاً نسبح حتى نحل الرحال » رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السني بلفظ « كنا إذا نزلنا سبّحنا حتى نحل الرحال » فقليل معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يظأ أصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما يشتغل به المسافر إذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة لا نسبح بزيادة لا النافية وهو أقرب إلى المعنى فإن تأخر سبحة النافلة له فوائد منها إراحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكثير فاشتغلهم بالصلاة فيه تأخير بالخط عنها بخلاف ما إذا اشتغل الجميع بالخط ولأن حط أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر والخلاف في الرتبة ثم استدلال المصنف بهذا مبنى على القول بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا مرفوع حكماً سواء أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وهو ما عليه الإمام والخام والامام فخر الدين الرازي وقد قال ابن الصباغ في العدة أنه الظاهر وقد اطلق الحاكِم ما ذكر الامام والسيف الآمدي ولم يقيدها بالتقييد بالعهد النبوي قال في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوى من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح أنه حيث لم يقيّد بالعهد النبوي موقوف لفظاً وحكماً .

* (باب إعانة) *

بالمهمل والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافاً لفاعله أي إعانة الرفيق من معه ويحتمل أنه مضاف للمفعول أي إعانة المسافر الرفيق أي المرافق في السفر * (في الباب) أي مطلق الإعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد) أي الإنسان (ما كان العبد) مدة كون العبد (في عون) أي إعانة

أخيه» وحديث «كل معروف صدقة» وأشباههما * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «بينما نحن في سفر إذ جاء رجل على راحلة له فيجعل يصرف وجهه يميناً وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» رواه مسلم .

(أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أي يطلب ويعرف شرعا (صدقة) ودخل ما ترجم له الباب في عموم كل منهما (واشباههما) أي أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثا وأوردناها في إيقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى «واذا استسقى موسى لقومه» (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف) بفتح أوله وكسر ثالثة أي يقلب (بصره يميناً وشمالاً) ينظر من يتوسم فيه الاعانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أي الذي (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته إليه (فليعد) بفتح التحتية أي من العائدة بمعنى الصلة (به) الباء للتعدي (على من لا ظهر له) أي يواسي من عنده ذلك المحتاج بركابه على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال وهذا أي العود بالظاهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود لأن الغالب في من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما تحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أي زاد فاضل عن حاجته (فليعد به على من لا زاد له) أراد به كما قبله الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا أول المشاكلة (فذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنواعا) (من أصناف المال) وإن من عنده الفضل منها عاد به على من لا شيء له منها وقوله (حتى) غاية لذكر الأصناف أي مازال يستقرى أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها إلى أن (رأينا) أي علمنا أو ظننا (أنه لا حق) أي استحقاق (لأحد منا في فضل) أي فاضاها منها وأنه يجب دفعها للمحتاج إليه (رواه مسلم) ورواه

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه إذا أراد أن يغزو قال «يامعشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبه أحدكم قال فضممت إلى اثنين أو ثلاثة ومالي إلا عقبه أحدكم من جملي» رواه أبو داود *
وعنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف

أحمد وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان كلهم عن أبي سعيد كما في الجامع الكبير (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه إذا أراد أن يغزو قال يامعشر) وفي المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء وجمعه معاشر (المهاجرين والأنصار) قدم الأولين لأفضليتهم بالسبق (إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة) أى أحدكم يضم الاثنين وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والاعسار (فما لأحدنا) أى الأغنياء الواجدين (من ظهر يحمله إلا عقبه) يضم فسكون منصوب على المصدر (١) (كعقبه يعنى أحدكم) (٢) يعنى كعقبه أحدكم والمعنى أنهم كانوا يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبه وذلك المسكين كذلك (قال فضممت إلى اثنين أو) شك من الراوى (ثلاثة) بالنصب (ومالي إلا عقبه أحدكم) جملة حالية من فاعل ضممت (من جملي) بفتح أوليه أى من ركوبه (رواه أبو داود * وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير) مصدر ميمي أى في السير في السفر فيكون في آخر الناس (فيزجي) بالزاي والجيم من الأجزاء أى يسوق (الضعيف) في القاموس زجاء ساقه ودفعه كزجاء وأزجاء

(١) في هامش: الذى يظهر أنه منصوب على الاستثناء أو مرفوع على البدلية وهو الراجح (٢) قول المصنف يعنى أحدكم هو بالجر على الحكاية إشارة إلى أن المضاف اليه محذوف وأن المراد كعقبه أحدكم كما أشار الشارح إلى ذلك بقوله يعنى كعقبه أحدكم ع

وَيَرْدَف وَيَدْعُوهُ « رواه أبو داود بأسناد حسن

﴿ باب ما يقوله إذا ركب دابته في السفر ﴾

قال الله تعالى « وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ

(ويردف) أى يركب على دابة (ويدعوه) فيعان ببركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه أبو داود بأسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک

(باب ما يقوله)

أى الراكب (إذا ركب دابته) أى عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومها ولو كان غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بعد فيه لأن الجهة منفكة وظاهر عبارته أنه لا يأتى به وقت ركوبها فى غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الأقرب وذكر السفر جرى على الغالب (قال الله تعالى وجعل) أى خلق (لكم من الفلك) أى السفن (والأنعام) جمع نعم وهى الابل والبقر والغنم والمراد منه هنا الابل (ما تركبون) أى الذين تركبونه بحذف العائد اختصاراً (لتستووا على ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظهور نظراً للفظ ما ومعناها (ثم تذكروا نعمة ربكم) أى إنعامه عليكم (إذا استويتم عليه) أى وقت استوائكم عليه فهو ظرف لتذكروا (وتقولوا) أى عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا) أى أنه مقدس عما لا يليق به منزله عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب أو الاستقرار على شيء (وما كنا له) أى لتسخيره المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا أوله أى المشار إليه (مقرنين) أى مطيقين (وانا إلى ربنا لمنقلبون) ذكر لتنبية القائل للموت الذى قد ينشأ عن الركوب من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر المخالفات * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره) ليس (٩ - دليل الفالحين - ٦)

خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإننا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الأهل

ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مر كوب (خارجاً إلى السفر)
أى سفر كان (كبير) أى قال الله أكبر (ثلاثاً) ظرف أكبر (١) (ثم قال
سبحان الذى سخر لنا هذا) أى ذله فتسخر قال الله تعالى « وذللناها لهم » (وما كنا
له مقرنين) جملة حالية من مجرور اللام (٢) (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) جملة حالية
أيضاً من « الذى » قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الأول حال مترادفة
وعلى الآخرين حال متداخلة (اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا) أى بخصوصه
(البر) بكسر الموحدة أى الخير والفضل أو عمل الطاعة وعليه فعطف قوله (والتقوى)
من عطف العام على الخاص إن أريد بها الكيف عن المخالفة وفعل الطاعة وإن
أريد بها الكيف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤال ذلك فيه لأن السفر
مظنة ترك البر والتقوى إلا بتأييد من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضى) أى
ما تحبه وتقبله والمائد محذوف (اللهم هون علينا سفرنا) أى مشقته أو المشقة
فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو) بوصل الهمزة أى أزل أو ادفع
(عنا بعده) أى حقيقة أو حكماً (اللهم أنت الصاحب) قال فى الفائق أى الملازم
وأراد بذلك مصاحبة الله إياها بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل
فى السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي اطلاق الصاحب على الله تعالى بقيد
(فى السفر) جائز لا غير ، مقيد به لأن أسماءه تعالى توقيفية وكذا كل ما ورد مقيداً
كقوله (والخليفة) أى المعتمد عليه والمفوض اليه حضوراً وغيبة (فى الأهل) ولا
يطلق عليه كل من الصاحب والخليفة من غير قيد اه ما خصا قال الثوربشتى
الخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف عنه (٣) والمعنى أنت الذى أرجوه

(١) الذى يظهر أنه متعول مطلق أى تكبيراً ثلاثاً (٢) أى فى قوله « لنا »

(٣) لعنه عن المستخلف له . ع

اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ
وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ « رواه مسلم
قوله (مقرنين) مُطِيقِينَ و (الْوَعْثَاء) بفتح الواو وإسكان

وأعتمد عليه في غيبتى عن أهلى أن يلم شعثهم ويدأوى سقيمهم ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم إني أعوذ) أى أعتصم (بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر) بفتح الميم والظاء قيل المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل اضافة المسبب إلى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول مصدر ميمي أى الانقلاب من السفر والعود إلى الوطن بمعنى استعاذ من أن يعود لوطنه فيرى مايسوءه (فى المال والأهل) المراد بالأهل أهل البيت من الزوجة والخدم والحشم قال ميرك استعاذ من أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب به من سوء أصابه فى سفره كان يرجع غير مقضى الحوائج أو يصيب ماله آفة أو كأن يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم قال فى الحرز أو يرى بعضهم على المعصية (وإذا رجع) أى لابس الرجوع بالشروع فيه (قالهن) أى الكلمات المذكورة (وزاد فيهن) أى عليهن وهل فى آخرهن أو أولهن ، كل محتمل (آتِبُونَ) بكسر الهمزة بعد الألف أى راجعون وهى خبر لمخدوف أى نحن معشر الرققاء آتِبُونَ (تَائِبُونَ) أى من المعاصى والأولى أن يقال تَائِبُونَ عن الغفلة فإن الأبواب صفة الأنبياء ومنه قوله تعالى « إنه أبواب » وصفة المؤمنين ومنه قوله تعالى « إنه كان لاوابين غفورا » (١) (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من العوامل ويحتمل أن يكون متعلقا أيضا بما بعده وليس هو حينئذ من باب التنازع وإن وهم فيه صاحب الحرز لأن شرط التنازع سبق العوامل المعمول نعم هو من باب التنازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) (٢) وكذا رواه

(١) يريد حيث صح أن يكون لفظ آيب وصفا له ولمن معه صلى الله عليه وسلم فكذلك متعلق « تَائِبُونَ » لا بد أن يكون مما يصح أن يكون وصفا له ولمن معه ولذا قال عن الغفلة أولى من المعاصى . ع (٢) أو آخر كتاب الحج فى باب استحباب الذكر إذا ركب دابته وفى الباب الذى بعده

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدة وهى الشدة (الكآبة) بالمدة وهى تغير النفس من حزن ونحوه (المنقلب) المرجع . وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكون »

أبو داود والترمذى والنسائى (معنى مقرنين مطيقين والوعشاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدة وهى الشدة) والمشقة (والكآبة بالمدة) مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة (تغير النفس من حزن) بضم فسكون وبفتحيتين (ونحوه) أى غم وهم وفى المصباح الكآبة أشد الحزن (والمنقلب) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمي كما تقدم وكذا فسر المصنف بقوله (المرجع) بفتح الميم والجيم * (وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره وبعد الأولى راء جيم بوزن نرجس ويجوز صرفه ومنعه (١) وهو صحابى سكن البصرة وخرج حديثه الأئمة الستة (٢) (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ فى التقريب وهو حليف بنى مخزوم (رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن حزم فى سيرته وابن الجوزى فى مختصر التلخيص سبعة عشر حديثا بتقديم المهملة وانفرد به مسلم عن البخارى فروى له ثلاثة أحاديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر) يحتمل أن يكون على حقيقته أى إذا لا بس السفر بأن شرع فى السير أو أنه مجاز عن إرادة ذلك ويجوز أن يراد كلاهما (يتعوذ) أى كان يقول أعوذ بالله (من وعشاء السفر وكآبة المنقلب) أى الانقلاب (والخور) بالمهملتين المفتوحة أولاهما بينهما واو ساكنة (بعد الكون) بوزن ما قبله أى من الهبوط بعد الرفع والاستعاذة منه (٣)

- (١) لا يجوز منعه من الصرف لعدم وجود علتين أما نظيره وهو نرجس فهو مما اجتمع فيه العلمية ووزن الفعل الغالب خيئئذ يمتنع صرفه حتما . ع
(٢) فى بعض النسخ شطب كلمة الستة وابدأها بالخسة ويكون المراد أنهم غير البخارى بدليل قوله فيما بعد وانفرد به مسلم عن البخارى فروى له ثلاثة أحاديث . ع
(٣) أى من الهبوط بعد الرفع . ع

وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَسُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ (الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ) بِالنُّونِ وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
وَيُرْوَى (الْكُورُ) بِالرَّاءِ وَكُلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ
جَمِيعًا الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النِّقْصِ ، قَالُوا وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ
تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْظُهَا وَجَمْعُهَا

حِينَئِذٍ لِأَنَّ السَّفَرَ مِظَنَّةُ التَّفَرُّيطِ فِيمَا يَطَّابُ فَعَلُهُ وَهُوَ أَيْضًا حِكْمَةٌ قَوْلُهُ (وَدَعْوَةُ
الْمَظْلُومِ) لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ ، مِنْ ظَلَمِ الدَّابَّةِ بِتَحْمِيلِهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، أَوْ تَكْلِيفِهَا
مِنْ الْجُهْدِ فِي الْمَشْيِ فَوْقَ قُدْرَتِهَا ، أَوْ مَنَعَ الْجَمَالَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالْعَمَلَةِ عَنْ
أَجْرِهِمْ ، أَوْ نَقْصِهِ أَوْ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ الْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَلْقَى إِعَانَةً وَلَا إِغَاثَةً أَقْرَبُ
إِلَى الْإِجَابَةِ (وَسُوءُ الْمَنْظَرِ) أَيْ وَأَنْ أَنْظَرَ مَا يَسُوءُنِي (فِي الْإِهْلِ) مِنْ مَرَضٍ
أَوْ مَوْتٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالْمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهٍ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ (هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ)
وَبَيْنَ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ) بِالنُّونِ وَكَذَا أَيْ كَمَا ذَكَرَ مِنْ كُونِ
الْكُونِ بِالنُّونِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
هُوَ بِإِعْتِبَارِ أَكْثَرِ أَصُولِهِ وَالْمَشْهُورِ مِنْهَا كَمَا فِي الْإِذْكَارِ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ) فِي جَامِعِهِ
(وَيُرْوَى الْكُورُ) بِالْجُرِّ عَلَى الْحِكَايَةِ (بِالرَّاءِ) بَدَلَ النُّونِ (وَكُلَاهُمَا) أَيْ كَلَا
الرَّوَايَتَيْنِ (لَهُ وَجْهٌ) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى (قَالَ الْعُلَمَاءُ) بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ
(مَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النِّقْصِ) (٢)
أَيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ وَهُوَ النِّقْصُ بَعْدَ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْكُونِ
قَالَ فِي الْفَائِقِ الْحَوْرُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْكُونِ بِالنُّونِ أَيْ الْحَصُولُ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ
يُرِيدُ الرَّجُوعَ بَعْدَ الْإِقْبَالِ إِذَا الْكُونُ الرِّفْعَةُ وَهِيَ لَازِمَةٌ لِمَعْنَى الْكُورِ الَّذِي أَشَارَ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَقَالُوا وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْظُهَا وَجَمْعُهَا) وَحِينَئِذٍ

(١) أَيْ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحِجِّ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ . ع
(٢) مِنْ قَوْلِهِ أَيْ أَعُوذُ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَقَالُوا الْخُضْرُوبُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ النُّسخِ . ع

وَرَوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَوْنِ مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ . وَعَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّتِهِ لِيُرِيَّ كِبَرَهَا
فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

فَتَكُونُ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ النِّقْضِ بَعْدَ الْإِبْرَامِ أَوْ مِنَ النِّقْضِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ الاسْتِعَاذَةِ
حِينَئِذٍ مِنَ الشَّدُوذِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْكَوْنِ فِيهَا أَوْ مِنَ الْفَسَادِ بَعْدَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ
الْقَلَّةِ بَعْدَ الْكَثْرَةِ أَوْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ مِنَ
الْحَضُورِ إِلَى الْغَفْلَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ كَارِ عِمَامَتِهِ اجْتَمَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْ نَقْضِهَا تَفَرَّقَتْ
وَتَعَقَّبَ التَّوَرِيقُ مَنْ قَالَ مَعْنَى الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ الرَّجُوعُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ
كَانَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي جَمَاعَةِ الْإِبِلِ خَاصَّةً وَبِمَا اسْتَعْمَلَ فِي الْبَقَرِ
قَالَ صَاحِبُ الْحَرْزِ وَالْجَوَابِ أَنَّ بَابَ الاسْتِعَاذَةِ غَيْرُ مَسْدُودٍ فَالْعَطْنُ مَخْتَصٌ بِالْإِبِلِ
وَيَكُنِي بِضِيْقِهِ عَنْ ضَيْقِ الْخَلْقِ (وَرَوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَوْنِ مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا
إِذَا وَجِدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَاسْتَقَرَّ) يَعْنِي مُصَدَّرٌ كَانَ التَّامَّةُ أَيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْحُورِ وَهُوَ النِّقْضُ بَعْدَ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْكَوْنِ وَقَالَ فِي الْفَائِقِ مَعْنَى
الْحُورِ بَعْدَ الْكَوْنِ الرَّجُوعُ عَنْ حَالَةٍ جَمِيلَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَيْهَا يُرِيدُ التَّرَاجُعُ بَعْدَ
الْإِقْبَالِ * (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا
مَهْمَلَةً وَرَبِيعَةَ (١) بِنِزَالَةٍ بِالنُّونِ فَالضَّادُ الْمَعْجَمَةُ الْوَالِي بِكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً
أَبُو الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيُّ ، ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ (قَالَ شَهِدْتُ) أَيْ حَضَرْتُ (عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَالُ كَوْنِهِ (أَتَى بِدَابَّتِهِ) (٢) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِدَابَّةٍ
بِالْتَّنْوِينِ وَالدَّابَّةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثُمَّ خَصَّهَا الْعَرَفُ بِذَاتِ الْأَرْبَعِ
قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ وَتَخْصِيصُ الْفَرَسِ وَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ بِالدَّابَّةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَرَفَ طَائِرِيَّ
(لِيُرْكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (قَالَ بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ أُرْكَبُ (فَلَمَّا
اسْتَوَى) أَيْ اسْتَقَرَّ (عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ) شَكَرَ اللَّهُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيْ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ

(١) رَبِيعَةُ مَبْتَدَأَ خَبَرَهُ أَبُو الْمَغِيرَةِ وَقَوْلُهُ ثِقَّةٌ نَعَتْ لِعَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ رَاوَى الْحَدِيثَ

(٢) أَيْ أَنَّهُ بَعْضُ خِدْمَتِهِ . ع

الَّذِي سَجَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ

العظيمة وهى تذليل الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله (الذى سجر) أى ذلل (لنا) أى لأجلنا (هذا) المركوب (وما كنا له) أى لتسخيره (مقرنين) أى مطيقين (وانا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال) أى بعد حمده المقيد بالشناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمداً غير مقيد بشيء إيماء إلى أن التقييد فيما قبله بقوله الذى سجر لنا هذا الخ ليس لقصر طلب الحمد على وجود النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيده هذا المعنى كرره (ثلاث مرات) وفى التكرير اشعار بعظم جلال الله سبحانه وأن العبد لا يقدر الله حق قدره وهو مأمور بالدأب فى طاعته حسب استطاعته وقيل فى حكمة التكرير ثلاثا ان الأول لحصول النعمة والثانى لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيها لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار فى حيز (الله أكبر ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة فى ذلك أو الأول إيماء إلى الكبرياء والعظمة فى الذات والثانى الكبرياء والعظمة فى الصفات والثالث اشعار بتنزيهه عن الاستواء المسمى وقوله «الرحمن على العرش استوى» ظاهره غير مراد إجماعا ثم هل نفوض معناه إلى الله تعالى ولا نتكلم فى تعيينه أو نتكلم فيه؟ قال بالأول السلف وهو أسلم وبالثانى الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانه) بالنصب على المفعولية المطلقة بعامل لا يظهر وجوبا أى أقدسك تقديسا مطلقا لأن كل مالا يابق به تعالى فهو مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث (انى ظلمت نفسى) بعدم القيام بحقوقك لشهود التقصير فى شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة (فاغفر لى) أى استتر ذنوبى بعدم المؤاخذه بالعقاب عليها (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) استئناف بيانى كالتعليل لسؤال الغفران وفيه إشارة إلى الاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذى فى الشمائل فقال أى ابن ربيعة وفى نسخة مصححة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكك)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ فَقُلْتُ
يا رسول الله من أى شىء ضَحِكْتَ؟ قال: إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يُعَجِّبُ مِنْ عَبْدِهِ
إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ صَحِيحٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ

لما لم يظهر له ما يعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم ندائه على سؤاله
كما هو الأدب في الخطاب وفي رواية للترمذي في شمائله فقالت من أى شىء ضحك
يا أمير المؤمنين وتقديم المسئول عنه على ندائه لأنه أهم حينئذ لأن النداء
لأجله وفي قوله يا أمير المؤمنين إيماء إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال
رأيت) أى أبصرت (النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) من الركوب
والذكر في أما كنهه (ثم ضحك فقالت يا رسول الله من أى شىء ضحك) وعند
الترمذي كسياق الذى قبله (قال ان ربك سبحانه يعجب) عند الترمذي يعجب،
أى يرضى إذا العجب المضاف في كلام الشارع إليه تعالى لاستحالة قيام حقيقته به
وهى استعظام الشىء مع خفاء سببه به تعالى، مراد منه غايته من الرضا وهى
مستلزمة للثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فيه
مزيد المنة عليه ضحك ولما تذكر على رضى الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره
فضحك لا أن ضحكه مجرد تقايد فانه غير اختياري وإن كان قد يتكلف له (من
عبدته) إضافة تشریف (إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) جملة حالية من فاعل قال
أى قال ذلك عالما غير غافل (أنه لا يغفر الذنوب غيري) وفي بعض نسخ شمائل الترمذي
غيره بضمير الغائب واستظهر بأن الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم لا كلام
الله تعالى، واجيب بإمكان جعل قوله يعلم الخ معمولاً لقول محذوف هو حال من
فاعل يعجب أى يعجب قائلاً يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري (رواه أبو داود) في
الجهاد (والترمذي) في الدعوات من جامعه وفي باب الضحك من شمائله ورواه النسائي
في السير (وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه إليه كذلك
الحافظ المزى في الاطراف (وهذا اللفظ أبي داود) وقد أشرنا إلى بعض ما خالف فيه
رواية الترمذي

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا وشبهها وتسبيحه إذا

هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع

الصوت بالتكبير ونحوه »

عن جابر رضى الله عنه قال « كنّا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا »

(باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا)

جمع ثنية والمراد منها العقاب (١) (وشبهها) من الربوات والتدافد وذلك للتذكّر بالعلو الحسى عظمة الله تبارك وتعالى وعلوه المعنوى وتنزيهه عما لا يليق به (وتسبيحه) أى قول سبحان الله (إذا هبط) بفتح أوليه أى نزل (الأودية) تنزيها لله عما لا يليق به (ونحوها) من الاغوار والمنازل النازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) الباء للتعديّة أو ظرفيّة أى فيه (بالتكبير ونحوه) من سائر الأذكار المأقّى بها أما أصل الجهر بالذكر فمطلوب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل * (عن جابر رضى الله عنه قال كنّا إذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الثنایا) جمع ثنية (٢) (كبرنا) أى قلنا الله أكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقلا من العلو الحسى إلى شهود العلو المعنوى (وإذا نزلنا سبحنا) أى قلنا سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما

(١) فى الصحاح والعقبة واحدة عقاب الجبال . ع

(٢) قوله (الثنایا جمع ثنية) هو هكذا فى عدة نسخ من الشرح وهو مشكل لأنه كقوله الآتى وليس عنده يعنى النسائى ذكر الثنایا صريح فى أن الثنایا موجود فى البخارى وفى متن الرياض وقد وقفت على ثلاث نسخ من الرياض وليس فيها ذلك وعلى نسخة صحيحة من البخارى وليس فيها ذلك أيضا وفيها بدل قوله نزلنا تصوبنا وفى الكرماتى والبرماوى بقولهما أى نزلنا به ثم رأيت فى صحيح البخارى فى باب التسبيح إذا هبط وهو قبل باب التكبير إذا علا رواية عن جابر أيضا لفظها قال : كنّا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا اه من تقرير الخليلي . ع

رواه البخارى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا » رواه أبو داود
باسناد صحيح ، وعنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج
أو العمرة كلما أوفى على ثنية

لا يليق به وتقدم حكم مروي هذه الصيغة من الرفع حكما في حديث أنس في الباب
قبله (١) (رواه البخارى) في الجهاد (٢) ورواه النسائي في السير وفي اليوم واليلة
وليس عنده ذكر الثنايا (٣) * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم وجيوشه) بضم الجيم وكسرها جمع جيش (إذا علوا) بفتح اللام
التي هي عين الكلمة ولا مها واو محذوفة بعد انقلابها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم ملاقاتها للساكن بعدها وهو الواو وضمها هنا عارض لالتقاء الساكنة مع
الساكن في أول (الثنايا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفها غير ممكن
لأنها فاعل ولا دليل عليها فخركت بحركة تجانسها (كبروا وإذا هبطوا)
أى منها أو مطلقا (سبحوا رواه أبو داود باسناد صحيح) أى فالحديث صحيح
لما تقرّر في محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط إذا أطلق الحكم بالصفة أو
الحسن للاسناد ولم يعقبه في الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الاسناد للمتن * (وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل) بالقاف كرجع وزنا ومعنى (من الحج
أو) (يحتمل أنها للشك في أن الرجوع المقول ما يأتى فيه أهو الرجوع من الحج أو
(العمرة) ويحتمل أنها للتنويع أى فيقوله في رجوعه من كل منهما أو يؤيد الأول (٤)
قول البخارى عن الراوى ولا أعلمه الا قال الغزو وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته
كما يدل عليه حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه
(أو في) (أى شرف فارتقى) (على ثنية) قال في المغرب الثنية العقبة لأنها تتقدم

(١) هو في باب آداب السير وهو قبل هذا الباب بثلاثة أبواب . ع (٢) أى في
باب التكبير إذا علا شرفا (٣) لاحظ ما قلناه على الثنايا اذ مقتضاه أنه موجود في
البخارى والرياض والأمر كما قلنا . ع
(٤) أنظر كيف يؤيده مع أن رواية البخارى فيها قال الراوى ولا أعلمه الخ

أَوْفَدَ كَبْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَتَبُونَ تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صدق الله وعده ونصر عبده

الطريق وتعرض أو لا تُنْهَى تثنى سالسكها وتصرفه (أو فدفد كبر) أى قال الله أكبر (ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده) وقوله لا إله إلا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الأفعال (١) أى ليس له مشارك فى إيجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أى هو المنفرد بهما كما يؤذن به تقديم ماحقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدیر) اذا القدرة لاتتعلق بواجب ولا مستحيل (أَتَبُونَ تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا) تنازعه العوامل الاربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر ومنه حديث « تسبحون وتحمدون وتسكبرون الله ثلاثا وثلاثين » الحديث ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله (حامدون) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه (٢) ويجوز تعلق الظرف بما قبله وهو ساجدون فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف المفعول الاول لتعلق الغرض بالمفعول الثانى أى صدق الله من وعده من نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به وعده أى ما وعدهم به فهو مصدر مضاف لقاعله (ونصر عبده) الاضافة فيه تنصرف للفرد الكامل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أى نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعدد كما فى

فهو أكد الغزو وأضرب عن الحج والعمرة معاً ورواية مسلم مثله الا انه ليس فيها ولا أعلمه إلا قال الغزوبل فيها التعميم « بقوله إذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » اه فلا استدلال به على التعميم حسن وكلمة الغزو فى حديث البخارى يجوز فيها النصب والحج . ع (١) الظاهر أن الجملة بتمامها لتوحيد الذات بمعنى نفي الحكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى نفي الحكم المنفصل أيضا وتوحيد الأفعال كذلك . ع (٢) أى المذكور عليه أى على المحذوف ، ع

وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه ، وفي رواية لمسلم « إذا قفل من الجيوش
والسرايا أو الحج والعمرة » قوله (أوفى) أى : ارتفع ، وقوله (فدفد) هو بفتح
الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى وهو الغليظ المرتفع من الأرض .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رجلاً قال يارسول الله إني أريد أن أسافر
فأوصني ، قال :

غزوة بدر وغزوة الخندق (وهزم الأحزاب وحده) أى الذين تحزبوا عليه من
كفار قريش وأحاديثها (١) فرد كيدهم في محرم بلطف الأشياء وهى ربح الصبا
ولم يكن لأحد من الخلق دخل فى ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى فى كتاب
الجهاد (٢) بهذا اللفظ وقد غفل المزى فى كتاب الأطراف عن ذكره فى ترجمته
الاسناد الذى رواه به البخارى وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وفى
رواية لمسلم إذا قفل من الجيوش والسرايا) أى من الغزوات ذوات الجيش أو
ذوات العدد اليسير منه فى الحديث مضاف (أو الحج والعمرة) وتقدم أنه
يستحب هذا الذكر لكل قادم من سفر أى سفر كان (قوله أوفى أى ارتفع)
هو بمعنى قول القاموس أوفى عليه أشرف (وقوله فدفد) بالجر على الحكاية
(هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى) وهو وزان جعفر
(وهو الغليظ المرتفع من الأرض) هو تفسير للمراد فى الحديث وإلا فى
القاموس الفدفد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية اه
ومنه يعلم أن اعتبار الغليظ فى تفسير الفدفد المذكور فى الحديث غير لازم بل المراد
أنه كلما ارتفع على نشر (٣) وربوة من الأرض رملا كانت أو عليظة * (وعن
أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني)

(١) فى القاموس وحشى بالضم - أى بضم الحاء - جبل بأسفل مكة ومنه أحاديث
قريش لأنهم تحالفوا بالله إنهم ليد على غيرهم ما سجاليل ووضح نهار ومارساحبشى اه
(٢) أى فى باب التكمير إذا علا شرفاً ومسلم فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا
رجع من سفر . ع (٣) فى الصحاح النشر . أى بالسكون . والنشر . أى بالفتح
المكان المرتفع . ع

عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرفٍ فلما ولى الرجلُ قال : اللهم فاطمواهُ
البعيدَ وهون عليه السفر » رواه الترمذى وقال حديث حسنٌ وعن أبى موسى
الأشعرى رضى الله عنه قال : « كنّا نسيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكنا
إذا أشرفنا على وادٍ كبرنا وهللنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يأيها الناسُ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً

فيه استحباب محيى المسافر عند إرادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه
ليشير بما رآه لا ثقاً بالوقت وطلب الوصية منه (قال عليك بتقوى الله) أى الزمها
والبراء زائدة فى المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضرا وسفرا
(والتكبير على كل شرف) بفتح المعجمة والراء وبالفاء أى كل علو ومرتفع
وسكوته فى الخبر عند التسبيح عن كل انهماط اما لكونه كان أعلم بذلك قبل
أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك أو ذكره وتركه الراوى نسيانا
(فلما ولى) بتشديد اللام أى قفا (الرجل قال اللهم) أى يا الله (أطوله البعيد)
اما طياً حسياً بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها الى بعض ومنه ما تقدم فى
حديث « إن الأرض تطوى بالليل » أو معنوياً بأن ييسر له من النشاط وحسن
الدواب ما يصل به مستريحاً سالماً من وعناء السفر ويناسبه قوله (وهون عليه
السفر) أى سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه (رواه الترمذى وقال
حديث حسن) ورواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة * (وعن
أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال كنّا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكنّا إذا أشرفنا) أى ارتفعنا (على وادٍ هللنا وكبرنا) أى أتينا بالدكر منهم بالتشديد
لنا البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية
من فاعل هللنا أو استئنافية أو جواب إذا ، و هللنا بدل من جملة الشرط أو حال
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) أى فى المبالغة
برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً) المحوج نداء
كل منهما إلى المبالغة فى رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من

إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ « متفقٌ عليه (أربعوا) بفتح الباء الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم

❖ باب استحباب الدعاء في السفر ❖

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لِأَشَكِّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ »

حبيل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فتخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قريبا معنويا (متفق عليه ، (١) أربعوا (٢) بوصل الهمزة و (بفتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أى ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت لأنه مع اضراؤه بكم لا حاجة بكم اليه

❖ (باب استحباب الدعاء في السفر) ❖

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لأشك فيهن) أى فى استجابتهن (دعوة) بفتح الدال المهملة أى دعاء (المظلوم) والاثنيان بالوحدة (٣) تنبيه على أن جميع دعواته بجنس ما ظلم به مستجابة لا لقصر الحكم بالإجابة عليها دون ما فوقها ، على أن المفرد المضاف يفيد العموم وتستمر إجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار (ودعوة المسافر) أى سفرا مباحا مطلوبيا ولو مندوبا وكان ذلك جبرا لمقاساته وعشاء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار (ودعوة الوالد على ولده) أى إذا ظلمه ولو

- (١) رواه البخارى في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب الجهاد ومسلم في باب استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر والدعاء
(٢) أربعوا بفتح الموحدة أى أمسكوا عن الجهر وكفوا عنه واصله من ربع بالمكان إذا وقف عن السير وأقام به ، وقيل معناه ارفقوا بأنفسكم اه برماوى
(٣) أى الاثنان بقوله (دعوة) الدال على الوحدة . ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وليس في رواية أبي داود « عَلَى وَلَدِهِ »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

عن أبي موسى رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »

بعقوبه وحينئذ فهو من جنس الاول وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتماما به (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أى وهو المراد كما يرمى اليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وإن سفل وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله « والصائم حتى يفطر » وأخرجه ابن ماجه باللفظ « دعوة الوالد لولده » وعليه فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والدعوات المجابة باعتبار وصف المحيب أو باعتبار زمن الداء جمعها الحافظ السيوطي في جزء سماه « سهام الاصابة في الدعوات المجابة »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس للنص عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره وذكره المصنف في السفر لأنه مظنة الخوف غالبا

* (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما) والخوف أمر طبعي للبشر لا قدح فيه أصلا قال تعالى عن موسى وهرون : « قَالَا رَبَّنَا اتَّخَفْنَا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى » (قال اللهم إنا نجعلك) أى نجعل وقايتك (فى نحورهم) فتدفع عنا كيدهم فى نحورهم (ونعوذ) نلجأ ونعتصم (بك من شرورهم) فيه السجع فى الدعاء ولا منع منه إلا إن كان يؤدى إلى التكلف أو تقويت الخشوع رفية إيماء إلى دواء من وقع فى كيد الاعادى

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

عن خولة بنت حكيم رضى الله عنهما قالت : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ » مَنْ نَزَلَ مِنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ

وتريق (١) من أصابته سموم أفاعى الحساد البواغى ، وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب إلى الرب . (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)

* (باب ما يقول إذا نزل منزلاً) *

أى فى أى مكان من الأماكن حضر أو سفراً وذكره لأن السفر مظنة التحول إلى المنازل * (عن خولة) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو (بنت حكيم) ابن أمية السامية زوج عثمان بن مظعون ويقال لها أم شريك ويقال خويلة بالتصغير ، ويقال هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مسلم خولة هذا الحديث وخرج عنها الأربعة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخارى فروى عنها رضى الله عنها حديث الباب (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً) أى منزل كان فالتنوين للتنكير والشيوع (ثم قال) ظاهره وإن لم يقله عقب النزول (أعوذ بكلمات الله) أى بصفته الأزلية (٢) القائمة به وهى لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق (التامات) أى المنزهات من تطرق نقص بشىء من الحوادث إليها (من شر ما خلق) أى مما هو ذو شر وإلا فاللائكة والأنبياء لا شر فيهم البتة فما عام مخصوص (لم يضره) بضم الراء على الإفصح كما تقدم

(١) التريق بكسر التاء دواء السموم فارسى معرب اه صحاح

(٢) أى صفة الكلام الأزلية . ع

شئ حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال
يا أرض ، ربّي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق
فيك وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بك

في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير (شئ) دخل فيه سائر المضرات من
الداخل وهو النفس والهوى ومن الخارج (١) وهو الشيطان وغيره من المؤذيات
(حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم) وفي الجامع الكبير للسيوطي ورواه
أحمد والترمذي عن خولة * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال يا أرض)
يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيهاها منزلة العقلاء وان يكون بعد أن جعل الله لها
ادراكا تعقل به النداء تشريفا له صلى الله عليه وسلم وفي الحرز فيه اشعار بأن الله
جعل لها إدراكا لكلام الداعي قالت وهو محتمل (ربّي وربك الله) أي وما كان
كذلك لا يضر كل منا صاحبه وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لانه كالوسيلة
في حفظه من ذلك أو هو اذعان لربوبية من يستعيذ به (أعوذ بالله من شرك) هو
صادق بالشر المتصل بها بأن يكون من نفسها لسقوطه في وهدة وتعرته بمرتفع
منها (وشر ما فيك) أي من المؤذيات (وشر ما خلق فيك) بالبناء له فاعول
ويحتمل ان يكون بالبناء للفاعل أي ما خلق هو أي الرب فيك من فد فد (٢)
وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد
الموحدة أي يتحرك (عليك) من الحشرات قال ابن الجوزي أي يمشى من كل ما
عليك وكل ما يمشى عليها دابة وديب (وأعوذ بك) فيه التفتات من لفظ الغائب
وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه وفي نسخة من الرياض وأعوذ بربك ففيه
تقنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى أعوذ بالله وانما أعاد الاستعاذة لعظم شر

(١) في النسخ (الجوارح) بدل (الخارج) وهو تحريف (٢) الفد فد
الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والارض المستوية . ع

من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
رواه أبو داود (الأسود) الشخص قال الخطابي رحمه الله (وساكن البلد) الجن
الذين هم سكان الأرض قال والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم
يكن فيه بناء ومنازل ، قال

مابعدھا بالنسبة لما قبلھا (من شر أسد) بفتحين الحيوان المعروف (وأسود)
بالصرف لانه اسم جنس وليس بصفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر
في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف وقد جمع على أسود لکن في الحرز
عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة
وعن بعضهم الوجه منع صرفه لاصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن
الحية والعقرب) استعاذ بهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله ما خلق
فيك وقوله ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول
الرياض وفي الحصن من شر ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال (١) من
الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت الياء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة
الكسرة عليها وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد رواه أبو داود
والنسائي) والحاكم في مستدرکه كما في الحصن (والأسود الشخص (٢)) وقيل
هو العظيم من الحيات وخص بالذكر خبثه وقال التور بشق الأسود الحية العظيمة
التي فيها سواد وهي أخبت الحيات وذكر من شأنها انها تعارض الركب وتتبع
العصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها كجيش مستقل وعطف عليها الحية (قال)
أبو سليمان (الخطابي) (٣) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبعد الألف موحدة
(وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان الأرض قال والبلد من الأرض ما كان
مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل) ومثله في النهاية (قال) أي الخطابي

(١) وفي أصل الجلال أي نسخة الحصن التي هي للجلال السيوطي فيها
ساكني الخ (٢) قال في الأذكار : الأسود الشخص فكل شخص يسمى أسود
أه (٣) وهو شارح سنن أبي داود المسمى شرحه (معالم السنن) ع

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِ ابْلِيسَ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ

* باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته *

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ
نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ »

(ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس و) المراد : (ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد
بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلا وفرعا وقيل المراد به آدم وأولاده
وما ذكره الخطابي فيه إيماء إلى أن إبليس له أولاد وهم الشياطين وفي ذلك بسط بينته
في باب ما يقول إذا دخل منزله من شرح الأذكار .

* (باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله) *

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الأهل وإلا فالمراد رجوعه لوطنه سواء
كان ذا أهل به أو بغيره أولا أهل له (إذا قضى حاجته) التي سافر لها * (عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب) يحتمل
أن يكون من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلا م الجسد وإتعا ب النفس
ومن لطيف ما يحكى أن إمام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لما فيه من فراق الأحباب ثم علل كونه قطعة من العذاب
على سبيل الاستئناف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرا به ونومه) قال المصنف
أي يمنعه كلها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد (١) ومفارقة
الأهل والوطن وخشونة العيش (فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل) قال
ابن مالك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بتشديد الجيم (إلى أهله) قال المصنف
المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر وألا

(١) في نسخة والتمر بدل البرد وهو بضم القاف البرد كما في الصحاح . ع

متفق عليه (نهمة) مقصودة

﴿ باب استحباب القدوم على أهله نهراً وكرهته في الليل لغير حاجة ﴾
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أطال
أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً ، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم
غدوةً

يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه وكافي الجامع الصغير
(نهمة) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه اليه .

﴿ (باب استحباب القدوم على أهله) ﴾ *

أى زوجته أو حليته (نهراً وكرهته في الليل) أى ان لم يعلم علم أهله بقدومه
وإلا فلو أرسل إلى أهله نهراً بوصوله ليلاً فلا كراهة (لغير حاجة) قيد في الكراهة
فان احتاج للدخول ليلاً لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس * (عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أطال أحدكم الغيبة) مقتضاه
عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم ويمكن
الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته اتيانه مدة غيبته لقصرها فلا
بأس بالطروق ليلاً والا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أى يأتين (أهله ليلاً) التنكير
للتعميم فيشمل أول الليل واثناؤه وآخره بل ينبغي الاتيان نهراً لتمشط الزوجة
وتأهب له (وفي رواية) أى لها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يطرق) أى يأتى (الرجل أهله ليلاً متفق عليه) والحديث الأول رواه أحمد
أيضاً (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق)
بضم الراء أى يأتى (أهله) اذا آب من السفر (ليلاً وكان يأتيهم غدوة) أول النهار

أَوْ عَشِيَّةً » متفق عليه (الطروق) المجيء في الليل .

* بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ *

فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا . وعن أنس رضي الله عنه قال « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا » رواه مسلم

(أو عشية) آخره (متفق عليه الطروق المجيء في الليل) وفي المصباح كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق اهـ وحينئذ فذكر ليلا بعده في الحديث أما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل وانه بمعنى مطلق الاتيان أو التقيد به لتعميم كراهة المجيء فيه في سائر اجزائه ويدل للثاني تنكيره في الأحاديث

* (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ) *

أى من مسيره وان لم يبر البلد واذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا) هو الحديث الثانى من أحاديث فيه * (وعن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى في خير (حتى اذا كنا بظهر المدينة) أى بمحل تظهير فيه المدينة وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (قال آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) ففيه مقابلة النعم الالهية بالخدم على قدر الطاقة والبداءة بالاياب الى الله تعالى من المخالفة لأنها كالتخليئة بالمعجزة ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عنايكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا (فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) هذا دليل الشطر الأخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شطرها الأول (رواه مسلم)

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي

جَوَارِهِ وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

﴿ (بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ) ﴾

قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ وَالْجَوَارِ بِكَسْرِ الْجِيمِ مُصْدَرَجًا وَر (وَصَلَاتِهِ فِيهِ) أَيْ مَا شَاءَ (١) وَأَقْلَهُ رَكْعَتَانِ (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ) بِكَسْرِ الدَّالِ (مِنْ سَفَرٍ) أَيْ سَفَرٍ كَانَ (بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْبَقَاعِ (فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) بَنِيَّةُ التَّحْيَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَتَقْدِمُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابِ التَّوْبَةِ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ كَعْبٍ بِطَوْلِهِ

﴿ (بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا) ﴾

أَيُّ وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا كَالسَّفَرِ إِلَى مِيلٍ أَوْ فَرَسَخٍ وَمَحَلُّ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ الْفَرَضُ أَمَّا سَفَرُ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَيْنِ عَلَيْهَا فَلَا حَرَمَةَ عَلَيْهَا (٢) وَكَأَنَّ خَشْيَةَ عَلَى نَفْسِهَا التَّمَنُّةَ فِي الدِّينِ أَنْ أَقَامَتْ بِمَحَلِّهَا * (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحِلُّ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لَا يَجُوزُ وَإِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِالْعَاطْفِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ طَرَفُ حَدِيثِ (لَا مَرْأَةَ تَوَافُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

(١) قَوْلُهُ مَا شَاءَ الْخُ هَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ أَصْلُهُ مِنَ الرِّيَاضِ لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي عِدَّةِ أَصُولٍ مِنَ الرِّيَاضِ وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ع

﴿ (٢) مَحَلُّ عَدَمِ الْحَرَمَةِ إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا . ع

تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وعن ابن عباس
رضي الله عنهما « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ
انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »

التقييد بالايمان لأن المؤمنة المتقيدة بأحكام الشرائع المنقادة لها والا فلا يصح أن
الكافر مخاطب بفروع الشريعة أى ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة)
بتقدير أن المصدريه قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير
من أن تراه أى لا يحل لها مسافرة مسافتهما والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب
السفر القصير لا يكون أقل منه وإلا فسمى السفر حرام عليها إلا مع ذى محرم
عليها ومثله الزوج وألحق به عبدها الأمين اذا كانت أمينة ولا فرق في جوازهم مع
المحرم بين كونه صالحا أو فاسقا لأن الوازع الطبيعي يحمل على الذب عن وصول
السوء للمحارم ولو من الفاسق (متفق عليه * وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) لأن ذلك مظنة
الريبة ووسيلة اليها (الاومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أعم الأحوال وهى
في الحقيقة تأكيد لما تضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالاجنبية مطلقا اذ مع حضور المحرم
لم تحصل الخلوة بالاجنبية (ولا تسافر المرأة) أى مسمى سفرو لا يخصص باليوم والليلة
المذكورين فيما قبله لما تقدم فيه ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (إلا مع
ذى محرم) أى أو زوج أو عبد أمين وهى أمينة (فقال رجل) لم أقف على من
سماه (يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة) أى خرجت للتلبس به (وإني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا) أى عينت في أسماء من عين لتلك الغزاة قال في
فتح البارى لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعيين الغزوة وقال ابن المنير
الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع (قال انطلق فحج مع امرأتك) أى إبانة لها
على تحصيل الحج والظاهر أن النسك كان مفروضا أو كان معها محرم وإلا لكان
يلزمها بالتأخير إلى وجود ذلك وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم وإلا لبين

متفق عليه

كتاب الفضائل

باب فضل قراءة القرآن

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ »

لها حرمة ذلك فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (متفق عليه) وأفادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفرا من غير محرم ونحوه لاى سفر كان من حج أو زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أو سفر بتجارة نعم لها الخروج كذلك للسفر الواجب ان أمنت فيه على نفسها ومالها والله أعلم .

(كتاب الفضائل)

جمع فضيلة وهى الخير والفضل خلاف النقيضة وفى فتح الآله الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهى صفة والأغلب أن تكون محمودة تميز من قامت به ، وفى القاموس الفضل ضد النقص جمعه فضول ثم قال والفضيلة الدرجة الرفيعة فى الفضل والاسم منه الفاضلة ثم قال والفواضل الأيادى الجسيمة أو الجميلة اه

(باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن)

(عن أبى أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدى بن عجلان (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقراءوا) الخطاب للحاضرين إذ ذاك من الصحابة رضى الله عنهم وهو سار على جميع الأمة (القرآن فانه) أى القرآن (يأتى يوم القيامة) قال العلقمى قال شيخنا قيل يصور القرآن بصورة بحيث يحىء يوم القيامة وتراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع فى الميزان (١) (شفيعا) أى شافعا (لأصحابه) أى القارئین

(١) وفى العلقمى بعد قوله فى الميزان فليقبل المؤمن هذا وأمثاله ويعتقده بإيمانه لأنه ليس للعقل فى مثل هذا سبيل . ع

رواه مسلم . وعن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا » رواه مسلم وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »

له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيهِ (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بمجملته كذلك رواه أحمد * (وعن النّوّاس) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهملة (ابن سَمْعَانَ) بفتح المهملة الأولى وكسرها (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) بالبناء للمفعول (يوم القيامة) بالنصب على الظرف (بالقرآن) نائب فاعله (وأهله) ووصفهم وصفا بيانياً بقوله (الذين كانوا يعملون به في الدنيا) فيأتمرون بما أمر وينتجرون عما زجر عنه (تقدمه) بفتح الفوقية وضم المهملة أى تتقدمه (سورة البقرة) فيه رد لمن قال لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة (وآل عمران) يحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران خذف لدلالة ما قبله عليه ويحتمل أنه من باب قطعت رأس الكبشين (١) أفرد المضاف لكرهاته ثقل تمنية المضاف في مثله (تحاجان) بضم الفوقية وتشديد الجيم من الحاجة وهي المجادلة (عن صاحبهما) أى التالى لهما المتدبر لما اشتملتا عليه العامل بما أمرتا به أن يعمل والتارك ما نهتا عنه (رواه مسلم * وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم) يامعشر القراء (من تعلم القرآن) هو يطلق على بعضه وعلى كله ويصح إرادة البعض هنا باعتبار أن من وجد مثله ما يأتى ولو كان في آية خير ممن لم يكن كذلك (وعلمه) مخلصاً في كلا الأمرين

(١) هذا الاحتمال بعيد لما قرره في مثله علماء النحوي إذ ليس هنا إضافة جزئيين إلى كليهما وأنه ليس للكل من جنس المضاف إلا جزءاً واحداً والجواب أن يقال إن الإضافة فيه إما أن تكون من إضافة الأعم إلى الأخص أو تكون بيانية من إضافة الكل إلى الكل . ع

رواه البخارى ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق »

مبتغيا به وجه الله تعالى عاملا بما فيه من الأخلاق والآداب والأحكام ووجه أخيرته ما جاء فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه » وغيره من الأحاديث فإذا حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد ألحق ببعض درجات الأنبياء وكان من جملة الصديقين القامئين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده على أقصى الطاعة وأكمل الاتباع واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن أن المراد به كلام الله لا المعنى النفسى القائم بالذات بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للعجاز بأقصر سورة منه (رواه البخارى) فى الجامع الصغير حديث : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخارى والترمذى عن على ورواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عثمان وهو من سبق قلم الناسخ فحديث عثمان عند البخارى فى كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » وليس عنده فيه عن على شيء (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) (١) جملة حالية أى مجيد لفظه على ما ينبغى بحيث لا يتشابه ولا يقف فى قراءته (مع الملائكة) (السفرة) أى الرسل لأنهم يسفرون إلى الرسل برسالات ربهم أو الكتبة لأنهم بكتابتهم سفرة بين الله وخلقه وفى القاموس السفرة الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الأعمال (الكرام) لعصمتهم عن دنس الآثام (البررة) بفتح أوليه أى المطيعين ، من البر وهو الطاعة والاحسان ، أى معهم فى منازلهم فى الآخرة لأنهم مثلهم فى حمل كتاب الله تعالى أو نفع المسلمين بأسماعهم القرآن وهدايتهم إلى مافيه كما أنهم معهم بالحفظ والبركة (والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) أى يتردد عليه فى قراءته (وهو عليه شاق) بثقله على لسانه لضعف حفظه

(١) لفظ مسلم «الماهر بالقرآن مع السفرة» الحديث ومثله فى الجامع الصغير

له أجران « متفق عليه . وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل

(له أجران) أجر لقراءته وأجر لتعنته ومع ذلك فالأول أكمل كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته له واتقانه لحروفه حتى مهر فيه (متفق عليه) (١) رواه أبو داود وابن ماجه * (وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أى صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الايمان واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرأ لافادة تكريره وسداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرى الضيف (مثل الأترجة (٣) ريحها طيب وطعمها طيب) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قيل خصت لأنها أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان أى التى يقصد بها الربح من الفواكه لا مطلقا ولا فالتر والعنب أفضل وفى أفضلها خلاف ، مع ما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها بالأبصار صبغة ولونا ، فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب الذكوة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الحواس الأربع فى الاحتفاظ بها الشم والبصر والنوق واللمس وهى فى أجزائها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبيات (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن) من حيث طيب باطنه لثبات الايمان فيه وعدم استراحته بشئ يظهر منه والمراد نفي قراءته لما عدا الواجب منه كالفاتحة (كمثل

(١) رواه مسلم فى باب فضيلة حافظ القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) بادغام النون فى الجيم كما قاله القسطلانى فأصله الأترجة وفى العلقمى الأترجة بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة . اهـ . ع

الْتَمَرَةَ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
الْحَنْظَلَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا مَرٌّ » متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا
وَيُضَعُّ بِهِ الْآخَرِينَ » رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ

الْتَمَرَةَ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ) فاشتد له على الايمان كاشتدال التمرة على الحلاوة بجامع
أن كلا أمر باطنى ، وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس لشمه كعدم ظهور قراءة
منه يستريح الناس بسماعها (ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه
عن الايمان واستراحة الناس بقراءته (مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) فريحها
الطيب أشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره (ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن)
من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار
(كمثله الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) فسلب ريحها أشبه سلب ريحه لعدم
قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه (متفق عليه) (١) ورواه أحمد وأصحاب
السنن الأربعة * (وعن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
يَرْفَعُ رَفْعَةً مَعْنَوِيَّةً (بهذا الكتاب) هُوَ الْقُرْآنُ (أقواما) هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوا
بَسَائِرَ مَا اشْتَمَل عَلَيْهِ (ويضع) أى يخفض (به آخرون) هُمُ مَنْ صَدَّ عَنْ الْإِيمَانِ
بِهِ أَوْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِهِ (رواه مسلم) وابن ماجه * (وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ أَى لَا غِبْطَةَ أَى لَا تَنَبُّغِي الْغِبْطَةُ
(الا فى اثنتين) من الخصال لعظم شرفهما عند الله تعالى (رجل) بوجوه الأعراب
الثلاثة (٢) فالجر إتياع والآخرا على القطع ، و (آتاه) بالمدأى أعطاه (الله القرآن) أى

(١) فرواه البخارى فى باب فضل القرآن على سائر الكلام من كتاب فضائل
القرآن ومسلم فى باب فضيلة حافظ القرآن من كتاب فضائل القرآن . ع
(٢) لا يخفى أَنَّ النصب إنما يأتى على لغة ربيعة فانهم يسمون المنسوب كالمرفوع

فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ
 آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ « متفقٌ عليه . (الآتَاءُ) السَّاعَاتُ . وعن البراء
 ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ
 فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يُنْفِرُ مِنْهَا

بتيسير حفظه عليه (فهو يقوم به آتاء الليل) أى ساعاته بالمد جمع إني بالكسر
 والقصر أو أنا بالفتح (١) أو إني بوزن نحى (٢) أو إني بوزن قنو (وآتاء النهار)
 والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكير وامتنال مافيه (ورجل آتاه الله
 مالا) شمل القليل والكثير واسناد الاتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه
 وعدم لحاق دنس الحرمة به (فهو ينفق منه آتاء الليل وأطراف النهار) أى يجاهد
 نفسه ببذل ما اتصل إليه طاقته قاصداً به وجه الله تعالى والتقرب إليه (متفق عليه) (٣)
 والحديث قد تقدم مع شرحه فى باب الكرم والجود (٤) وباب فضل الغنى
 الشاكر (الآتاء) بمد الهمزة قبل النون (الساعات) * وعن البراء رضى الله عنه قال
 كان رجلاً هو أسيد بن حضير كما فى تحفة القارى (يقرأ سورة الكهف وعنده
 فرس مربوط بشظنين (٥) فتغشته سحابة) أى علتته سحابة (فجعلت تدنو)
 أى تقرب وتنزل (وجعل فرسه) قال فى المصباح الفرس يقع على الذكر والأنثى
 من الخيل (ينفر) بالتحية والنون والفاء والراء (منها) أى من السحابة أو بسببها

والمجور ولا بد من تقدير خصلة قبل رجل لينصح المعنى أو تقدير ذى قبل اثنتين
 كما نبه على ذلك الشارح فى باب الكرم والجود . (١) أى مع القصر (٢) النحى
 بكسر النون والحاء المهملة زق السمن . (٣) رواه البخارى فى باب اغتباط صاحب
 القرآن من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه من
 كتاب فضائل القرآن . (٤) الذى فى باب الكرم والجود إنما هو حديث ابن مسعود
 ولفظه « لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل
 آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » ع

(٥) هماثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب كما قاله المصنف فى شرح مسلم

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ تِلْكَ
السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ « متفق عليه . (الشَّطْنُ) بفتح الشين المعجمة والطاء
المهملة الحبل . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ
الْم حَرْفٌ بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح

(فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك) أى المرئى (فقال تلك)
أتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد تفخيماً للمشار إليه (السكينة (١) تنزلت)
والتضعيف للمبالغة (للقرآن) لأجله أو لسماع قراءته (متفق عليه (٢) الشطن
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة) وبالنون (الحبل) بالمهملة والموحدة قال
فى المصباح وجمعه أشطان كسبب وأسباب * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله) القرآن
المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للعجاز بأقصر سورة منه المتعبد
بتلاوته (فله حسنة) هى ذلك الحرف (٣) المقروء (والحسنة) مجزية (بعشر
أمثالها) فالقارىء مجازى عن الحرف الواحد بعشر حسنات (لا أقول ألم
حرف) أى لا أقول إن الألف حرف الثلاثة حرف (بل الف حرف ولام حرف
وميـم حرف) أى فيثاب قارىء ذلك بثلاثين حسنة (رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح) ولا يشكـل على هذا حديث « من قرأ القرآن فأعرب فى قراءته
كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر
حسنات » رواه البيهقى من حديث ابن عمر لأنه يحتمل أن العشر الحسنات الأخرى

(١) السكينة فى معناها هنا أشياء المختار منها أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه
طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم اهـ المصنف فى شرح مسلم
(٢) رواه البخارى فى باب فضل الكهف من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب
نزول السكينة من كتاب فضائل القرآن (٣) أى هى قراءة ذلك الحرف ع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل »

في مقابلة الحرص على ضبطه واتقانه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه) أي ليس في قلبه اطلاقاً لاسم المحل على الحال واحتيج لذكره لئيم التشبيه له بالبيت الخرب (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح المعجمة وكسر الراء وذلك بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف بأن حفظه كله أو بعضه يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلا عنه الجوف بأن لم يحفظ منه شيئاً يكون شعناً خرباً كالبيت الخالي عن الامتعة التي بهازينته وبهجته (رواه الترمذي) والدارمي أيضاً (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) وفيه تأكيد يطلب حفظ القرآن والدأب فيه * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم . كما دل عليه السياق (لصاحب القرآن) أي حافظه عن ظهر قلب أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب بأدابه (اقرأ وارتق) في درج الجنة بقدر ما حفظته من أي القرآن لما جاء في الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه شاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عدد درج الجنة عدد آي القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة » أي إن كان من أهل حقيقة لا من حفظه فحسب وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباقي الكتب الالهية وفي حديث عند النسائي في سنده كذاب خبيث « مقدار درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومئتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض » واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة التي للاتقياء ومن لا كان رقيه إلى قدر منتهى قراءته ، هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا (ورتل)

كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»

رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

أى فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة إذ لا تكليف بعمل فى الجنة (كما كنت ترتل) فى قراءتك (فى الدنيا) يؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن أدائه وقراءته كما ينبغى له والترتيل هو التأتى بالقراءة على ما رسمه وبينه أتمتها حتى يكسبه ذلك أبهى رونق وأعظم حسن وزينة وتخصيص صاحب فى الحديث بالحافظ له عن ظهر قلب دون التأتى من المصحف لأن مافى الجنة أصله أن يحكى مافى الدنيا وفى الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحافظ له نظراً إلى أن القارىء إنما يطلق على من لا يفارقه القرآن أبداً وذلك الحافظ له عن ظهر قلب وقد وردت أحاديث تومى إلى تفسير صاحب بالحافظ عن ظهر قلب نبه عليه فى فتح الاله (فان) تعليل يفيد الترغيب فى حفظ جميع القرآن لما تقدم من أن عدد درج الجنة عدد آية (منزلتك) أى من الجنة (عند آخر آية تقرؤها) فان قرأت الكل فأتى المنازل ، وإلا فذلك أدون منه بقدر قراءتك وقيل ان المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحافظ المرتل بغيرها والمراد بالدرجات ما نالها عن عمله وحينئذ فلا يقدر فى الجنة أن يتلو من الآيات الا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد ان يتلو آية إلا وقد قام بما يجب عليه فيها وقيل المراد به الحافظ المرتل العالم العامل فيكون له درجات لقراءته ودرجات لعمله فيرتقى الحافظ له كله العامل به المتدبر له إلى مالا نهاية له قال تعالى : « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (رواه أبو داود والترمذي وقال) أى الترمذي (حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائي أيضا * (تمة) * قضية هذه الأحاديث ومافى معناها الدأب فى التلاوة والا كشار منها مع التدبر والتفكير والتأمل ولو تيسر له مع ذلك الختم فى كل يوم أو ليلة أو ختمات فى كل ، ومحمل النهى عن ختمه فى أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها أو عن التدبر فيها كما تقدم فى باب الاقتصاد قال المصنف فى الاذكار بعد ذكر الخلاف فى مدة الختم المختار أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق التفكير لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بنشر

﴿ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لو أشد تقلىً من الإبل فى عقلها » متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة

العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ولا فوات كماله وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل والهدرمة (١) فى القراءة اهـ

﴿ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

بكسر النون وهو والنسى والنساوة بكسر النون فيهما أيضاً والنسوة وفتح النون مصادر نسيه ضد حفظه (عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا (٢) القرآن) أى حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته (فوالذى نفس محمد بيده لو أشد تقلىً من الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثانى تخفيفاً (فى عقلها) بضم المهملة والقاف جمع عقال (٣) وهو حبل يشد به البعير فى وسط الذراع قال الطيبي شبه القرآن فى كونه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه (متفق عليه) ورواه أحمد ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل (بفتحين) (صاحب القرآن) أى الحافظ له غن ظهر قلب أى انما صفة العجيبة الشأن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة

(١) الهدرمة الاسراع فى القراءة كما فى الصحاح (٢) أى جددوا العهد به بملازمة

قراءته كما فى العلقمى (٣) أى ككتب وكتاب . ع

إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت « متفق عليه

﴿ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من

حَسَنَ الصَّوْتِ وَالِاسْتِمَاعَ لَهَا ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن

والقاف المشددة أى المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله (ان عاهد عليها)
أى بالربط (أمسكها (١) وان أطلقها) أى بفك العقال عنها (ذهبت) وكذا صاحب
القرآن ان دام على تعهده بالتلاوة فر وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على
عوده الا بعد غاية الكلفة والمشقة ولا ينافى تشبيهه صاحب القرآن بصاحب الابل
مامر من تشبيه القرآن بالابل لأنه كما يشبه القرآن بالابل يشبه صاحبه بصاحبها
فى احتياج كل الى تعهد ما عنده حتى لا يفقده (متفق عليه) (٢) ورواه احمد
والنسائى وابن ماجه كما فى الجامع الصغير

﴿(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)﴾

أى باستعمال السواك (٣) ليذهب ما فى الحاق مما يخل بحسنه وترقيق الصوت
وتحزينه (٤) لأن ذلك أوقع فى القلوب (وطلب القراءة من حسن الصوت) ليكون
أنفع للسامع وأنجع (٥) (والاستماع) أى القاء السمع لها * (عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن)

(١) أمسكها أى استمر إمساكه لها اه علقمى (٢) رواه والنسائى قبله البخارى
فى باب استذكار القرآن وتعاهده من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب الأمر
بتعهد القرآن من الكتاب المذكور (٣) هو صريح فى أن قوله بالقرآن متعلق
بالصوت لا بتحسين والمعنى ان الصوت الملبس للقرآن يستحب تحسينه (٤) أى
تصويره كصوت الحزين اه قسطلانى (٥) وأنجع أى أكثر تأثيرا قال فى الصحاح
أنجع فيه الوعظ دخل وأثر اه

لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ « متفق عليه . ومعنى أذن الله أى استمع

مافيه مصدرية أى أذنه بفتحين وجاء عند البخارى بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه (١) (لني حسن الصوت) والباقي سواء (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة والمقروء المراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الافصاح بألفاظه وقيل إعلانه والجملة فى محل الصفة لنبي وقوله (يجهر به) تفسير له وقال السكاكاذى معنى تغنيه قراءة على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك لأن الانسان إذا أصابه غم ربما تغنى بالشعر يطالب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم همة المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » أى من لم ينفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغن بالقرآن عن غيره لكن أنكره بعض الشراح بأن الاستغناء به عن الناس وتكليمهم يفضى الى مفساد من تضييع القارىء وفوت التبليغ وغيرهما على أن محىء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع تحمل آخر صحيح قال ابن مالك وأقول الظاهر أن الاستغناء يكون وقت قراءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه الفساد وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى أى يتطرب لتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب وأباحه الجمهور إن لم يؤد إلى تغيير بزيادة حرف أو نقصه والا فلا وعلى الاول حمل إباحة الشافعى له وعلى الثانى حمل منعه منه أشار اليه المؤلف فى شرح مسلم (متفق عليه) (٢) ورواه احمد وأبو داود والنسائى كما فى الجامع الصغير (معنى أذن) بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة (الله أى استمع)

(١) قوله كأذنه هو بالتحريك مصدر أذن من باب علم بمعنى استمع لنبي أى لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال استمع الأمير كلام فلان - لا الاصغاء لأنه مستحيل على الله عز وجل كما يأتى فى الشارح

(٢) رواه البخارى فى باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من الكتاب المذكور

وهو إشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لقد أوتيت اليوم مزماراً من مزامير آل داود » متفق عليه . وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لو رأيته وأنا أستمتع لقراءتك البارحة » . وعن البراء رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء

والمراد بالاستماع لكونه محالاً على الله سبحانه لما فيه من الاصغاء المحال عليه تعالى غايته كما أشار إليه المؤلف بقوله (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع إجمال ثوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان لا الاصغاء اليه لأنه مستحيل على الله تعالى * (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لما سمع قراءته في بهجة (لقد أوتيت) بالبناء للمفعول أي أعطيت (مزماراً من مزامير آل داود) أي داود نفسه قال مقحمة لأن أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود (متفق عليه (١) وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيته أي أبصرتني (وأنا أستمتع لقراءتك) جملة حالية وجواب لو محذوف أي لسرك ذلك فقال أبو موسى يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعه لخبرته لك تحبيراً (البارحة) قال المصنف في التهذيب اسم لليلة قال ثعلب لا يقال البارحة إلا بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة ثم تعقبه (٢) بحديث جابر بن سمرة عند مسلم « كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا » قال المصنف فيحمل قول ثعلب على أن ذلك (٣) حقيقة وهذا (٤) مجاز وإلا فقولهم مردود بهذا الحديث * (وعن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء) جاء عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقراً

(١) رواه البخاري في باب حسن الصوت بالقراءة من كتاب فضائل القرآن ومسلم في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من الكتاب المذكور (٢) أي تعقب النووي قول ثعلب بحديث جابر (٣) أي لفظ البارحة (٤) أي الاستعمال في الواقع الحديث . ع

بالتين والزيتون فما رأيت أو سمعت أحداً أحسن صوتاً منه » متفق عليه . وعن أبي لبابة بشير بن عبد المنذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود بإسناد جيد . معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك

في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخارى في التفسير وقوله (بالتين والزيتون) أى بالسورة المشتملة عليهما (فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) وقد جاء عند الترمذى من حديث أنس مابعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (متفق عليه * وعن أبي لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (بشير) بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة (ابن عبد المنذر) الأوسى ثم من بنى عمرو بن عوف ثم من بنى أمية بن زيد وقيل اسمه رفاعه وهو بكنيته أشهر وتوفى (رضى الله عنه) قبل عثمان بن عفان رضى الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا) أى من أهل هدىنا وطريقتنا . رواه أبو داود (١) بإسناد جيد ، معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن (وروى الطبرانى حسن الصوت زينته القرآن وروى الحاكم وغيره حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وروى عبد الرزاق وغيره لكل شىء حليلة وحلية القرآن الصوت الحسن قالوا فان لم يكن حسن الصوت قال حسنه ما استطاع *) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن (هو دليل طلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة . وفي الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً فليقرأ بقراءة ابن ام عبد (فقلت يا رسول الله اقرأ عليك) بتقدير الهمزة قبل المضارع

(١) ورواه البخارى عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ورواه غيرها كما في الجامع الصغير . ع

وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان « متفق عليه »

وحذفها لتقل توالي همزتين (وعليك أنزل) جملة حالية من الضمير المجرور (قال اقرأ فإني أحب أن أسمعه) أى سماعه فهو على تقدير أن المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر (من غيري) ومنه أخذ العلماء الأخيار والصلحاء الأبرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها (فقرأت عليه سورة النساء) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الأمر بالتقوى وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاه من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الأحكام (حتى جئت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء) أى أمتك (شهيداً قال حسبك) أى كافيك قراءتك الآن أى فإني أخذت من استماعي غرضي (فالتفت فإذا عيناه تذرفان) أى تجرى دموعهما رحمة لأمته فإن الشاهد لا يكتفى شيئاً فاذا كلف الشهادة عليهم وهو لا يحب لهم إلا الكمال ومن لازم الشهادة أن يذكر ما فعلوه من النقائص خشى عليهم أن يحل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطته ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فعنده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطى كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته لنفسه وخبأ صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى قال المؤلف في الحديث استحباب استماع قراءة القرآن والاصغاء إليها والتدبر فيها واستحباب طاب القرآن من الغير ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اهـ

﴿ باب في الحث على سور وآيات مخصوصة ﴾

عن أبي سعيد رافع بن المعلی

قال في فتح الاله وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي أن محله إذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة

﴿ باب في الحث على سور ﴾

جمع سورة (١) وهي كما قال الكافيجي الطائفة من القرآن المترجمة باسم مخصوص توقيفاً أي بالنسبة إلى الاسم المشتهرة به فلا يشكك عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سور بأسماء من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب كتسمية سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالكافية وتهمز السورة أخذاً لها من أسارت أي أفضلت كأنها قطعة من القرآن ولا تهزم من أسارت أيضاً لكن سهلت ومنهم من يشهدا بسورة البناء أي القطعة منه أنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى وقيل من سور المدينة لاحتطابها بآياتها واجتماعها فيها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحتطابه بالساعد . وقيل لارتفاعها لأنها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتركب بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد ومنه « إذ تسوروا المحراب » (وآيات) جمع آية وفي وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها أن أصلها أيبة بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل ويقال بفواصل وهو آخر الآية مخصوصة عن أبي سعيد رافع بن المعلی بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقيل اسمه الحارث وقال ابن عبد البر إنه أصبح ماقيل في اسمه قال ومن قال اسمه رافع فقد أخطأ لأن رافع بن المعلی قتل ببدر قال وأصبح ماقيل فيه أنه الحارث بن نعيم (٢) بن المعلی بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدی بن

(١) في الصحاح السورة كل منزلة من البناء ومنه سورة القرآن لأنها منزلة

بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى

(٢) أي فيكون ممن نسبه إلى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال إنه

خطأ اه قسطالاني ع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الأنصاري الزرقى (رضي الله عنه) وأمه آمنة بنت قرط بن خنساء من بنى سامة نسبه كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زمزم وقيل لأبي سعيد الزرقى لأن العرب كثيراً ما ينسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث انفرد به عن مسلم (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام أتى بها لتنبيه المخاطب لما يليق إليه بعدها (أعلمك) (١) أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) وإنما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداء ليكون أدعى إلى تفريغ ذهنه لتلقيها وإقباله عليها بكلية (فأخذ بيدي) أي بعد أن قال ذلك ومشينا (فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله أنك قلت لأعلمنك) هو رواية بالمعنى أن كان الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه أولاً وإن كان قال له مع ذلك لأعلمنك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين) أي سورة الفاتحة وإنما كانت أعظم سورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذا سميت بأمر القرآن ولا ينافيه حديث البقرة أعظم السور لأن المراد به ماعدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت فيها الحجج إذ لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه سورة البقرة ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم فقهها أقام عمر كما في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكي ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي السبع المثاني) أي

(١) في رواية للبخاري (لأعلمنك أعظم سورة) وهي في أول التفسير منه وفي الانفال ورواه في فضائل الفاتحة ألا أعلمك كما هنا . ع

والقرآن العظيم الذي أوتيته « رواه البخاري . وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله أحد والذي
نفسى

المسماة به جمع مثناة من التثنية لأنها تثني في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن ابن
عمر بسند حسن قال « السبع المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة » أو لأنها
تثني بسورة أخرى أو لأنها نزات بمكة ونزلت بالمدينة وذلك لاجتماع بين ماجاء من
كونها مكية وكونها مدنية ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم
 وآية الروح وأقم الصلاة طرفي النهار أو سميت بذلك لاشتغالها على قسمين ثناء
ودعاء أو لما اجتمع من فصاحة المباني وبلاغة المعاني أو لأنها تثني على مرور
الزمان وتكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس أو لان فوائدها تتجدد حالا
فحالا إذ لا منتهى لها أو جمع مثناة من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى
فكانها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو لانها تدعو أبدا بواسطة وصفها
المعجز ببراعة النظم وغزارة المعنى إلى الثناء عليها ثم على من يتعلمها أو من الثنايا
لان الله استثنائها لهذه الامة ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى سبعا من المثاني
لان من فيه للبيان أو للتبويض ولا مانع من أن القرآن كله يسمى مثاني أيضا (والقرآن
العظيم) أى وهى المسماة بذلك أيضا (الذي أوتيته) بالبناء للمجهول أى
أعطيته وتسميتها بالقرآن العظيم وجهه الائمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصري
ان الله أودع علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم
تفسيرها كان كمن علم تفسيره وقد ورد عن علي رضي الله عنه لو شئت أن أقر على الفاتحة
سبعين قرأ لا مكنتي ذلك وهو صحيح لجمعها مائر ما يتعلق بالوجودات دنيا وأخرى
واحكاما وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجهها يستغرق العمر وزيادة (رواه
البخاري) في أول كتاب تفسير القرآن وفي باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل
القرآن * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في قل هو الله أحد) أى السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص (والذي نفسى

بيده إنها لتعدل ثلث القرآن « وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينما يطيق ذلك يارسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد ثلث القرآن » رواه البخارى . وعنه أن رجلاً سمع رجلاً

بيده) فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أى بقدرته (إنها) أى سورة الاخلاص المتقدم ذكرها فى الحديث الذى حكى المصنف منه هذا المقدار وسيأتى بجملة باثره (لتعدل) أى باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن وفى رواية) أى عن أبى سعيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيعجز) بكسر الجيم على الأفصح (أحدكم) أى الواحد منكم (أن يقرأ ثلث القرآن) الباء فيه مزيدة فى المفعول به (فى ليلة) ظرف ليقراء (فشق ذلك) أى ما ذكر من قراءتهم الثلث فى الليلة (عليهم) أى رأوه شاقا عليهم (وقالوا أينما يطيق ذلك) لكثرة مع الأمر بتدبر القراءة واعطاء كل حرف حقه من وجوه الاداء فهو مع ذلك مشق جداً وقولهم (يارسول الله) أنوا به ايماء إلى أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المكانة عند الله سبحانه (فقال) أى مبينا للمراد وأنه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذى فى البخارى فى باب فضل قل هو الله أحد من كتاب فضل القرآن فقال الله أحد الله الصمد (ثلث القرآن رواه البخارى) باللفظ المذكور فى الباب المذكور وروى مسلم من حديث أبى الدرداء مرفوعا أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وعنه) أى عن أبى سعيد (أن رجلاً) قال الشيخ زكريا فى تحفة القارىء هو أبو سعيد (سمع رجلاً) (١) قال فى التحفة

(١) قال الحافظ : الرجل القارىء هو قتادة بن النعمان أخو أبى سعيد الخدرى

يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّهَا تَعْدُلُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قِيلَ هُوَ قِتَادَةُ بْنِ النُّعْمَانِ (يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ فَاعِلٍ
يَقْرَأُ أَوْ مُسْتَأْنَفَةٌ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا (فَلَمَّا أَصْبَحَ) أَيْ دَخَلَ فِي الصُّبْحِ
(جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ) أَيْ مَازَكَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ
وَتَرَدِيدِهِ السُّورَةَ (لَهُ) أَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَأَنَّ) بِتَشْدِيدِ
النُّونِ (الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يَعْبُدُهَا
قَلِيلَةً فِي الْعَمَلِ وَالْجُمْلَةَ كُلَّهَا حَالِيَةً وَجُمْلَةً يَتَقَالَهَا خَيْرَ كَأَنَّ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيْ بِتَضَارِيفِ قُدْرَتِهِ (أَنَّهَا لَتَعْدُلُ ثَلَاثَ
الْقُرْآنِ) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلًا طَرَفَهُ وَعَجِيبُ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ
كَوْنِهِ ذَكَرَ بَعْضَهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَهُ كُلَّهُ وَكَانَ ذَكَرَ جُمْلَتَهُ مَغْنِيًا عَنْ ذَكَرِ بَعْضِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّهَا) بِالْكَسْرِ لِكَوْنِهَا فِي
ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهَا جَوَابَ قِسْمٍ مُقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْرِيحُهُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ
قَبْلَهُ (لَتَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى كَوْنِهَا تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
فَقِيلَ إِنْ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يَعْدُلُ ثَوَابَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِهِ بَلَا تَضْعِيفٍ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنْ الْقُرْآنُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قِسْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصَصِ وَقِسْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَقِسْمٍ يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ
وَهِيَ مَتَمَحِّضَةٌ لَهَا فَمَكَانَتِ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ تَقَالِهَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الْمَازَرِيِّ فَعَمِلَ الْأَوَّلُ
يَلْزَمُ مِنْ تَكَرُّرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً اسْتِيعَابَ الْقُرْآنِ وَخَتَمَهُ لِأَعْلَى الثَّانِي وَبَيَانَ الْمُلَازِمَةِ
أَنْ مِنْ قِرَائَتِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً يَكُونُ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مَعَ الْمُضَاعَفَةِ لِأَنَّ كُلَّ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
تَعْدُلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَمَنْ قَرَأَ الثَّلَاثِينَ كَأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَلَا مُضَاعَفَةٍ وَهِيَ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ

بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهِ مَرَّةً مَعَ الْمَضَاعِفَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ مَعَارِفَ الْقُرْآنِ الْمُهَمَّاتِ ثَلَاثُ مَعْرِفَةٍ
التَّوْحِيدِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، الْآخِرَةُ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَتْ ثَلَاثًا وَقِيلَ
لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ الْقَاطِعَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ وَهِيَ إِمَّا صِفَاتُ
الْحَقِيقَةِ وَأَمَّا الْفِعْلُ وَأَمَّا صِفَاتُ الْحَكْمِ وَهِيَ تُشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ الْحَقِيقَةِ فَهِيَ ثَلَاثُ
وَقِيلَ مُعْظَمُ مَطَالِبِ الْقُرْآنِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ وَهِيَ تَقْيِيدُ الْأَوَّلِ وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ وَرَجَّحَ (١) أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثُهُ مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
أَعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَّا لِأَنَّ الْمُرَادَ ثَوَابَ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ مَضَاعِفَةٍ أَوْ مَعَهَا
وَلَا بَدْعٍ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ فِي الْأَحْرَفِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَمْ يُجْعَلْ فِي الْكَثِيرَةِ أَلَا تَرَى
أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْقُدْسِ وَفِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ وَفِي الْأَقْصَى بِمِائَةِ أَلْفٍ وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ السَّكُوتَ
عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ كَمَا فَعَلَ أَحْمَدُ وَكَذَا ابْنُ رَاهُويَةَ فَانَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ
مَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا فَضْلًا وَثَوَابًا تَحْرِيسًا عَلَى تَعَلُّمِهَا لَا أَنَّ قِرَاءَتَهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ كَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَوْ قَرَأَهَا مِائَتِي مَرَّةً * (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ) عَطَفَ عَلَيْهَا عَطْفَ بَيَانٍ قَوْلَهُ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَيْ لَا شَمَالَهَا عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَذَلِكَ يَحْمِلُ كُلَّ
إِيمَانٍ كَامِلٍ عَلَى أَنْ يَسْتَمِدَّ بِقِرَاءَتِهَا مَا يَكْمُلُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَيَزِيدُ إِيْقَانَهُ (قَالَ إِنْ حُبَّهَا)
مَصْدَرُ مَضَافٍ لِمَفْعُولِهِ أَيْ حُبِّكَ إِيَّاهَا كَمَا جَاءَ هَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (أَدْخَلَكَ
الْجَنَّةَ) أَيْ أَنَّكَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِهَا وَالدَّاعِي لِتَأْوِيلِهِ بِمَا ذَكَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثٍ
لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا) أَيْ حَذَفَ أَوَّلَ اسْنَادِهِ * (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) قَوْلُهُ وَرَجَّحَ مَبْنَى الْمَجْهُولِ وَنَائِبُ فَاعِلِهِ « أَنَّ الْمُرَادَ » الْح . ع

عاصم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقل أعوذُ بِرَبِّ الناس »
رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ

عاصم (بن عباس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهنى القضاعى
(رضى الله عنه) قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرر
فرضى شاعر ولى غزو البحر وقال الحافظ بن حجر اختلف فى كنيته على سبعة
أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبه من فضلاء الصحابة ونبلائهم وباشر فتوح
الشام فاذا حزم وعزم وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق ووصل إلى المدينة فى
سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق فى يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم انتقل
لمصر واليا لمعاوية سنة أربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد
البخارى بحديث ومسلم بتسعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألم تر (أى ألم تبصر والخطاب لعقبه (آيات أنزلت) بالبناء للمفعول (هذه
الليلة لم ير) بالبناء للمفعول أى لم يبصر (مثلهن) أى فيما جاء فى التعويد (قط)
بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق ماضى من الزمان (قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) وقد استعاذ بهما صلى الله عليه وسلم لما
سجده لبيد بن الأعصم فذهب عنه ذلك بالكيفية وحديثه فى الصحيح (رواه مسلم)
وما أفاده الحديث من كونهما من القرآن هو ما جمع عليه الأمة وما جاء عن ابن
مسعود مما يخالف ذلك محمول على أنه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على خلافه وفيه
أجوبة ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين * (وعن أبى سعيد الخدري رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان)
لعظم ضررها أى كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الإنسان

حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذَ بهما وتركَ ما سواهما » رواه الترمذی
وقالَ حَدِثُ حَسَنٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً »

(حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا) أى المعوذتان (أخذَ بهما) فى التعوذ لعمومهما لذلك
وغيره (وترك ما سواهما) من التعاويذ (رواه الترمذی وقالَ حَدِثُ حَسَنٌ) وإنما
اختص بذلك لاشتغالهما على الجوامع فى المستعاضة والمستعاضة منها أما الأول فلأن الافتتاح
برب الفلق مؤذن بطلب فيض ربانى يزيل كل ظلمة فى الاعتقاد أو العمل أو الحال
لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الرزاق وذلك
مناسب للمستعاضة منه وأما الثانى فلأنه فى الأولى ابتداء فى ذكر المستعاضة منه بالعام
وهو شر كل مخلوق حى أو جماد فيه شر فى البدن أو المال أو الدنيا أو الدين
كأحراق النار وقتل السم ثم بالخاص اعتناء به لحفاء أمره إذ يلحق الإنسان من
حيث لا يعلم كأنه يغتال به وهو القمر إذا غاب لأن الظلمة التى تعقب ذلك تكون
سببا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها ثم نفث الساحرات فى عقدهن الموجب
لسريان شرهن فى الروح على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الأول ثم بشر الحاسد
فى وقت التهاب نار حسده فيه لأنه حينئذ يسعى فى إيصال أدق المكائد المذهبة
لنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثانى وفى الثانية خص شر الموسوس فى
الصدور من الجنة والناس لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنها إذا كانت
فى صدر المستعاضة ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيدها بالمبالغة
فى جانب المستعاضة به إيداناً بعظمة المستعاضة منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس
إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملأهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذى
يستعينون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إياه وختم به لأنه مختص
به تعالى بخلاف الأولين فانهما قد يطلقان على غيره * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القرآن سورة ثلاثون آية) صفة سورة

شَفَعَتْ لرجلٍ حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملكُ » رواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن . ورواية أبي داود تشفعُ .

أو خبر مبتدأ (١) محذوف أى هى ثلاثون آية (شفعت) صفة أيضاً أو حال (٢)
أو خبر بعد خبر أو استئناف (لرجل حتى غفر) بالبناء للمفعول ونائب فاعله
قوله (له) وهى سورة تبارك الذي بيده الملك (طول ما قبله وأهمه ثم بينه وحصره
بقوله وهى الخ ليكون أوقع فى شرفها ونخامتها وأبلغ فى المواظبة على قراءتها
وقوله شفعت إما على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها أن رجلاً قرأها فشفعت
حتى غفر له أو اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك فأخبر به ترغيباً فيها فرجل حينئذ
أما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه صلى الله عليه وسلم والامة بأن أخبر به على إيهامه
أو للامة فقط بأن أعلم به صلى الله عليه وسلم وكتبه للأمر له به أو
لمصلحة رآها ، أو بمعنى تشفع فى القيامة على حد ونادى أصحاب الجنة فرجل المراد به
جنس القارئ واثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار أنه بجسداً معدلاً عنه (رواه
أبو داود والترمذى) زاد فى المشكاة وأحمد والنسائى وزاد فى فتح الاله وابن
حبان والحاكم (وقال) أى الترمذى (حديث حسن وفى رواية أبى داود تشفع)
أى بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذى هو
سبب الحياة فانتجت الشفاعة التى هى سبب الحياة الكاملة للمشقوق له وأيضاً
افتتاحها بعظام عظمتهم بباهر قدرته وإتقان صنيعته ثم بدم من نازع فى ذلك
أو أعرض عنه ثم بذكر عقابهم وما له عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من
بين سائر السور وهو الانعام بالماء المعين الذى هو سبب الحياة المناسب لذلك كله
أثمر المعافاة (٣) عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة فى قارئها وجعلها مانعة

(١) قوله أو خبر مبتدأ الأولى وهى خبر لمبتدأ محذوف إذ كونها صفة
لا يظهر إلا حيث كانت جملة ولو كانت مفردة لكانت بدلا من سورة أى أو هو باق
على تنكيره بالنسبة للامة لالعامه . ع (٢) الاظهر أن شفعت خبر عن سورة ومن
القرآن حال لازمة من سورة كان صفة فلما قدم صار حالا وثلاثون آية بدل من
سورة أو صفة

(٣) قوله أثمر المعافاة هو خبر عن قوله افتتاحها : ع

وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » متفق عليه .
قيل كفتاه المكروه تلك الليلة وقيل كفتاه من قيام تلك الليلة

عنه منجية له * (وعن أبي مسعود) عقبه بن عمرو (البدرى) نسبة لبدر لكونه
سكنها وقيل شهد وقعتها (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
بالآيتين) الباء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة وتجويز كونها لاصاق القراءة به بعيد
إذ قراءة الحرف التلغظ به (من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول إلى آخر
السورة (في ليلة كفتاه متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى كما فى الجامع
الكبير ورواه الديلمى بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يجتمعا فى ليلة أجزاء
عنه قيام تلك الليلة (قيل كفتاه المكروه تلك الليلة) أى ودفعنا عنه شر الانس
والجن ويشهد له حديث الحاكم أن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات
والأرض بألفى عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تقرأ فى دار
فيقر بها شيطان ثلاث ليال (وقيل كفتاه عن قيام الليل) حتى لا يبول الشيطان
فى أذنيه ولا يقعد على ناصيته أى فقراءتهما تتسكفل بمنع ذلك لكن على وجه
الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكتفى فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية
بمعنى الأجزاء أى أجزاءه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات
العشر آخرها التى من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة
لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتى ويحتمل وهو الظاهر المناسب
لنظمها أنهما كفتاه عن تجديد الايمان لأن من تأمل أولاهما أدنى تأمل حصل
له من الرسوخ فى الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير لاشتغالها على غاية
التفويض والتسليم لا قضية الله وأوامره ونواهيه لأن من تأمل قول أولئك الكمل
سمعنا وأطعنا جملة ذلك على التامس بهم فى هذا المقام العلى وغاية التواضع (١) لله
وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شئ لأن من تأمل قول أولئك الكمل ربنا

(١) قوله وغاية التواضع لله معطوفا على قوله مقام خطير وكذلك قوله أو
غاية ذكر الموت . ع

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة »
رواه مسلم وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا المنذر أتدري أى آية من كتاب الله معك

حمله على التأسي بهم فيه أيضاً وغاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الأمل وثانيهما على التبرى من حقوق الخلق لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة فى الحساب أو كفتاه عما ورد من الأدعية الكثيرة لأن الداء بما فيهما متكفل بخير الدنيا والآخرة * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر) جمع مقبرة أى لا تكن بيوتكم مثابها فى عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة ولا تكونوا كالموتى فى ترك ذلك (إن الشيطان ينفر) بكسر الفاء على الأفصح وضمها لغة أى يصد ويعرض إعراضاً بالغاً فلا يقال إنه ينفر من كل ما يقرأ فيه غير البقرة أيضاً (من البيت الذى تقرأ فيه) بالفوقية فى الأصول المصححة مبنياً للمجهول ونائب فاعله (سورة البقرة) ليأسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامتثالهم لما فيها لأنه ليس فى سورة من القرآن ما فى سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال وإقامة الحجج والبراهين وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده وتفويض الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذى كما فى الجامع الكبير * (وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب) الأنصارى البدرى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب البكاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر (بصيغة الفاعل من الانذار ضد التبشير وهى كنية أبى) (أتدري أى) اسم الاستفهام معرب ملازم للاضافة وعند اضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنينه (آية من كتاب الله معك) حال أى مصاحباً لك (١٢ -- دليل -- سادس)

أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ
أَبَا الْمُنْذِرَ «

وأشار بذلك أى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله معك إلى أنه رضى الله عنه
ممن حفظ جميع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاياه التى لم يشاركه
فيها غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب
البكاء (أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أى جميع آية الكرسي ثم
الذى في مسلم أنه قال أولاً قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أندرى أى آية
في كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم فوض أولاً
العلم إلى الله ورسوله لأنه جوز فضيلة شيء من الآيات غيرها عليها فلما كرر
عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما عنده فأجاب بذلك أو يقال إنه لم يكن
عنده أولاً علم ذلك ففوض فلما رأى صلى الله عليه وسلم حسن تقويضه ألقى
الله عليه من أنوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب فسأله ثانياً
ليظهر عليه شيء من ذلك الامتياز فأجابه فزاده تثبيتاً وإمداداً بضربه في صدره
وهناؤه بما منحه كما قال (فضرب في صدرى) عداه بنى مع أنه متعبد بنفسه على
حد قوله تعالى وأصلح في ذريتي أى أوقع الصلاح السكامل فيهم حتى يكونوا محلاله
فكذا هنا (وقال ليهنك العلم أبا المنذر) من هنأتى الطعام يهيننى ويهنأتى وهنأت
به أى تهنأت به أى جاءنى من غير مشقة ولا تعب والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه
فيه وحقيقته الاخبار على طريق الكناية بأنه راسخ في العلم لا جابته بما هو الحق عند
الله تعالى وبرز ذلك في صورة أمر العلم بأن يكون هو هناء له مبالغة في البشارة
والمنة وإعلاماً بما قدمته من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده من علومه الالهية بما
هناؤه وازال عنه مشقة التعلم فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جليلة لأبى ودليل
ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته صلى الله عليه وسلم عليه وأنه خصه من امداداته
الالهية بما لم يخص به نظراءه وتكريمه (١) بالكناية وجواز بل ندب مدح الانسان في
وجهه إذا أمن عليه الاعجاب لرسوخه في التقوى وعدم نظره إلى شيء من

حفظ نفسه وكان فيه مصلحة كإظهار علمه للآخذين منه والمنتفعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذى عليه الجمهور وهو الحق الذى لا مرية فيه ومن أول أعظم بمعنى عظيم فقد أبعد لأن العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فانه (١) يوجب تأويله بهين لتساوى جميع المكونات بالنسبة للقدرة الإلهية وبخلاف قوله تعالى هو أعلم بكم الآية فان العقل أيضا يوجب تأويله بعالم لتساوى المعلومات (٢) بالنسبة للعلم الإلهي وأما في حديث الباب فالعقل لا يمنع من بقاءه على ظاهره وإنما كانت الآية المذكورة أعظم الايات وسيدتها (٣) لما تضمنته من عظم مقتضاها إذ الشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه (٤) ومتعلقاته وهى اشتملت على إثبات الذات والصفات والأفعال ومعرفة هذه الثلاثة هى المقصد الاقصى فى العلوم وما عداها تابع له ، فقول الله إشارة إلى الذات وقوله القيوم إشارة إلى جلاله فان معنى القيوم الذى يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة لا تأخذ سنة ولا نوم تنزيهه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أحد أقسام المعرفة له ما فى السموات وما فى الأرض إشارة إلى الأفعال كلها وان جميعها منه وإليه من ذا الذى يشفع عنده إلا بأذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والامر وانه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الامور إلا من شرفه بها وأذن له فيها وهذا نفى للشركة عنه فى الملك والامر يعلم ما بين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما اعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته وسع كرسيه السموات الارض إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته ولا يوقوده حفظهما إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص وهو العلى العظيم إشارة إلى اصلين عظيمين فى الصفات وحينئذ لا تجدد فى آية غيرها جميع هذه المعانى حتى آية شهد الله إذ ليس فيها إلا

(١) أى العقل (٢) لتساوى المعلومات يعنى أنه لو لم يأول اعلم بعالم لاقتضى أن علمه تعالى بنا وقت الانشاء أزيد من علمه بنا قبل ذلك وهو تعالى منزّه عن ذلك لتساوى جميع المعلومات عنده تعالى فى مائر الاوقات (٣) أى كفى حديث الترمذى الآتى (٤) ومقتضاه الظاهر أن الواو بمعنى أو ليناسب ما قبله

رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك

التوحيد وقل اللهم مالك الملك إذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والاخلص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاخرة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت عن تلك بالحى القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين ومن شرف آية الكرسي اشتغالها على ستة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى لفظاً أو ضميراً بل إن عد المتحمل في الحى القيوم والعلو العظيم والفاعل المقدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم آي القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة أي القرآن في حديث الترمذي والحاكم ووصفت بهما دون الفاتحة فإنها إنما وصفت بالأعظمية والافضلية لما قال الغزال أن الجامع بين فنون الفضل وأنواعه الكثيرة يسمى أفضل فإن الفضل هو الزيادة والافضل هو الأزيد وأما السوود فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضى الاستتباع ويأبى التبعية والفاخرة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة المتبوعة التي يتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها أليق اه ما يخص من فتح الاله (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ) أي في حفظ (زكاة رمضان) أي زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون إدراك جزء منه شرطاً لا يجابها ولجبرها داخل ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كماله فهي بمعنى اللام (فأتاني آت فجعل) أي شرع (يحثو) بسكون المهملة بعدها مملثة والنسائي فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس (١) فإذا قد أخذ منه ملء كف (من الطعام) في انائه أو ثوبه (فأخذته) أي أمسكته قال السيوطي في التوشيح للنسائي أن أبا هريرة شكاً ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً فقال إن أردت تأخذه فقل سبعان من سخر لك لعله قال فقلت لها فإذا أنا به قام بين يدي فأخذته (فقلت لأرفعنك) أي

(١) الضريس بضم الصاد وفتح الراء مصغراً كما في المناوى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلى عيال وبي حاجة شديدة فخلّيت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرحمته نخلّيت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته فجاء يحثو من الطعام فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني

والله لا ذهاب بك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لائعه بك وفاء بما فوض الى من الحفظ المقتضى لمنع كل خائن ورفع من سرق أو اختلس شيئاً إليه ليحده أو يعززه بحسب ما يراه (قال إني محتاج) أى وهذا لدوى الحاجة (وعلى عيال) أى نفقتهم (وبي حاجة شديدة) أى الى ما أخذت وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس حملا لقوله إني محتاج على أنى فقير فى نفسى ولهذا على الحاجة للعيال ووصفها بشديدة لأن الحاجة لهم أشد لأنه يصبر أكثر منهم واقتصار أبى هريرة لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم على قوله شكاً حاجة شديدة يؤيد التأكيد (نخلّيت عنه) اجتهد منه حملة عليه أن الطعام يجمع لدوى الحاجة فنأخذ منه وهو محتاج مله والحراسة المفوضة اليه إنما هي من غير المحتاج (فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) استفهام تقرير لأن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما وقع لأبى هريرة وإن سيقع له فأراد إعلام أبى هريرة حاله وبأنه سيعود (قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرحمته نخلّيت سبيله) كناية عن اطلاقه وفكه من الأسر (قال اما) بتخفيف الميم للاستفتاح وتدل على تحقيق ما بعدها (إنه قد كذبك وسيعود) أى إليك فتحذر منه (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله) وفى نسخة لقوله (صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته) أى راقبته (فجاء يحثو) حال مقدرة لأن الحثو عقب الجبىء لا معه ويحتمل أن التقدير فجاء وجعل يحثو (من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني) أى اتركنى وأتى به زيادة

فَأَنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ وَلَا أَعُودُ فَرَحْمَتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحْمَتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصْدَتَهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذَتْهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ فَتَعُودُ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِذَا أُوَيْتَ

على ما قبله لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولاً (فاني محتاج وعلى عيال) حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله (لا أعود) أى والله لا أرجع (فرحمته فخليت سبيله) وإنما خلاه مع قولي النبي صلى الله عليه وسلم له فيه إنه قد كذبتك لأنه ظن بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه أو أنه قد كذب في مجموع الاخبار لاني كل جزء منه أو أنه قد تاب من كذبه (فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ) لم يقل له البارحة لأنه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الأول فإنه لو أطلق ولم يقيد بالبارحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه (قلت يا رسول الله شكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحْمَتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) وإنما أقره صلى الله عليه وسلم على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب لأنه علم أن له عذراً بظنه الذي ذكر آنفاً أو بغيره (فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم ذكر له ما يقطع طمعه أنه يطلقه فقال (وهذا) أى المجيء الذى جئته (آخر ثلاث مرات أنك) تعليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه (تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني) أى اتركني (أعلمك كلمات ينفعك الله بها) إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعية لجمع القلة إيماء إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل والباء فيه للسببية وهى يجعل الله لها سبباً للنفع المذكور (قلت ما هن) أى الكلمات النافعة (قال إذا أُوَيْتَ)

إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية
فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح خليت سبيله
فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة فقلت
يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها خليت سبيله قال ماهى قلت
قال لى إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية

بالتقصير على الإفصح لكونه قاصراً أى أتيت (الى فراشك) المبدأ للنوم (فأقرأ آية
الكرسي الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانه) أى الشأن (لن يزال
عليك من الله حافظ) ومن ابتدائية أى حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل من
السببية مجرورها محذوف أى من أمره تعالى كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بسبب
أمره لهم بحفظه وتنوين حافظاً للتعظيم (ولا يقربك) بفتح الراء (١) وبالنصب عطوف على
يزال ويجوز الرفع على الاستئناف (شيطان) أى هذه الجملة بعدما قبلها مع تضمنها لهذه
لعظم ضرر الشيطان فنص على إبعاده فضلاً عن حصول مساوئه وإيذائه (حتى تصبح)
أى تدخل فى الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالى للآية
لم يقم من منامه ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب
(خليت) أى تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة فى أعمال البر وتجويزه توبته
عن الكذب وحاجته كما أخبر ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد
(فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة
فيه وفيما تقدم مقدراً أى فأتيته (٢) فقال (ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم)
أتى به مع صفة معناه واستقامة مبناه لأنه جوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيه قد كذبتك (انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها) أى بسببها لما رتبته تعالى
على ذلك (خليت سبيله قال ماهى) أى الكلمات (قالت قال لى إذا أويت الى
فراشك فأقرأ آية الكرسي) مبتدأ (من أولها) واستمر (حتى تختم الآية) ثم

(١) أى لأن ماضيه قرب بكسر الراء (٢) الأولى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله لا إله إلا هو الحى القيوم وقال لى لا يزالُ عليك من الله حافظ ولن يقربك
 شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب
 تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة قلت لا قال ذلك شيطان » رواه
 البخارى . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال . »

عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أى الى
 قوله وهو العلى العظيم (وقال لى لا يزال) رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول
 أهل الحق إن لن مثل لا فى افادة النفي من غير تأكيد ولا تأييد اذ لو أفادت
 أحدهما لما وضع أبو هريرة موضعها لاهنا ولما وضع لن موضع لافى الجملة الثانية
 (عليك من الله حافظ) أحد الظرفين خبر يزال والثانى فى محل الحال من حافظ
 لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارتة (ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة والميم الخفيفة حرف استفتاح لتنبيه
 المخاطب لما بعدها (انه قد صدقك) بتخفيف الدال أى قال لك قولاً مطابقاً للواقع
 (وهو كذوب) جملة حالية من فاعل صدق اتى بها تتميماً واستدراكاً لما أوهمه
 صدقك من أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه (تعلم)
 باضمار الهمزة الاستفهامية قبله أى أتعلم (من تخاطب) أى تخاطبه (منذ) أى من
 مدة (ثلاث) أى من الليالى (يا أبا هريرة قلت لا) أى لا أعلمه (قال ذلك
 شيطان رواه البخارى) فى مواضع من صحيحه (١) (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ) أى عن ظهر قلب (عشر آيات من
 أول سورة الكهف عصم من الدجال) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب
 قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل إذا طلى بذهب وقال ابن دريد
 كل شىء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذه لانه يغطى الأرض بالجمع
 الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح والمراد ان حفظها يكون طامناً من فتنة

(١) منها كتاب الوكالة وكتاب فضائل القرآن لكنه فيه باختصار عما هنا

وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ

المسيح الدجال الذي يخرج بآخر الزمان مدعياً الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتى فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذا لم توجد فتنة في الأرض أعظم من فتنته وما أرسل نبي إلا حذرته قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الأولاد في الكتاتيب وجوز في فتح الآله كونه المراد به جنس الدجال أي من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد ورد لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً الحديث وفي حديث آخر يكون في آخر الزمان دجالون « قلت » وفي هذا بعد (وفي رواية) أي لمسلم كما صرح به آخر (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات يمنع تدبرها من فتنته وأيضا في أولها ذكر أولئك الفتية الذين نجحهم الله من جبار زمنهم فتعود ركنهم على قارئها حتى ينجيهم الله كما أنجهم وفي آخرها أخسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء (رواهما مسلم) أي الروايتين المذكورتين وقد روى حديث فضل العشر أولها أحمد وأبو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث أبي الدرداء أيضا بلفظ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما) مافيه كافة لبين عن الاضافة لما بعده (جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقیضا) (١) بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة وسيأتي معناه (من فوقه فرفع رأسه فقال) ظاهر السياق ان الضمائر الثلاثة لجبريل وأيد بأنه أكثر اطلاعا على أحوال السما. واحق بالخبار عنها وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الأولان له صلى الله عليه وسلم والآخر لجبريل أي لأن الظاهر ان جبريل إنما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالامر الغريب الآتي فالانصب جعل ذلك النقيض تنبيهها له صلى الله عليه وسلم ليستعلم

(١) نقیضا أي صوتا كصوت الباب إذا فتح اه نووى في شرح مسلم

هَذَا بَابٍ مِنْ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ
فَقَالَ هَذَا مَلِكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ

جبريل عنه فيقع اخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان مستند
ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف ذلك لوضوحه
ويحتمل ان الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء ورفع رأسه
وسمع النقيض والقول (هذا باب من السماء) اى الدنيا لآن الاصح الاشهر الذى
دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت
العزة وهو في سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منها بعد منجما بحسب المصالح والوقائع
في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه
وسلم بمكة بعد البعثة (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) أى الآن (لم يفتح) بالبناء للمفعول
أيضا (قط إلا اليوم) أشار به لتخصيصه بالفتح (فنزل منه) أى الباب (ملك)
قال (أى جبريل) (هذا ملك نزل إلى الارض لم ينزل) بوزن يضرب (قط إلا
اليوم) اختصاص هذين النورين بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرها للدلالة
على تمييزهما أو افضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرها (فسلم) أى ذلك الملك
(وقال أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين او بوصل الهمزة وفتح الشين في المصباح بشر
بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنى وهو الاستبشار أيضاً ويتعدى بالحركة (١)
فيقال بشرته أبشره من باب نصر في لغة تهامة وما والاها والتعدية بالنقل الى باب التفعيل
لغة عامة العرب وقرأ السبعة باللغتين اه فقرأ من باب نصر ابن كثير وابو عمرو
وحمزة والكسائي قوله تعالى ذلك الذى يبشر الله عباده وقرأه الباقون من باب
التفعيل وفي مقدرات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته أخبرته يسار بسط
بشرة وجهه وذلك أن النفس إذا بشرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر وبين
هذه الالفاظ فرقة فبشرته عام وأبشرته او بشرته على التكثير وقرئ بالثلاث
قوله يبشرك اه وظاهره ان يبشرك قرئ بالثلاث حيث وقع في القرآن وليس
كذلك فانه لم يقرأ احد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا من طريق

(١) أى ينقله من باب فرح وعلم إلى باب نصر وقتل

بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة
لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته » رواه مسلم - النقيض الصوت

الأربعة عشر إلا باللغتين وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل (بنورين)
أى لأن كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسعى امامه لاجلاله وتعظيمه
أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك إلى الصراط المستقيم
(أوتيتهما) أى أعطيتهما (لم يؤتهما نبي قبلك) ان قيل القرآن كله هكذا فما
وجه اختصاص هذين بذلك قيل الإشارة الى علو شأنهما وذلك لما اشتملا عليه
من المعاني الجامعة المتعلقة بالأنلوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما
مما لم يشتمل على مثله غيرهما من بقية كتاب الله تعالى (فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة) خبر مبتدأ محذوف أى هما هذان وابتداء خواتيم سورة البقرة
من قوله تعالى آمن الرسول كما في فتح الاله « قلت » ولو قيل انه من قوله تعالى
لله ما في السموات وما في الأرض لم يبعد (لن تقرأ) الخطاب له صلى الله عليه وسلم
والمراد هو وأمه إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يحىء
ما يدل على التخصيص (بحرف) الباء فيه صلة للتأكيذ وتجويز كونها للالصاق بعيد
نعم يجوز كونها للاستعانة أى لن تقرأ مستعينا بحرف أى جملة (منهما) على قضاء
غرض لك (إلا أعطيته) كيف لا والفاحة هى الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها
فى ليلة كافية والمراد ثوابه الأعظم من ثواب نظيره فى غير هذين أو المراد بالحرف
معناه اللغوى وهو الطرف وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها أى أعطيت ما تضمنته
إن كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الآيتين وثوابهما ان لم يتضمن ذلك كالمشتملة
على الثناء والتمجيد (رواه مسلم النقيض) بالضبط السابق (الصوت) وقال بعضهم
إنه صوت مثل صوت الباب إذا فتح

﴿باب استحباب الاجتماع على القراءة﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتْهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده »

﴿باب استحباب الاجتماع على القراءة﴾

وذلك لما فيه من تعظيم القرآن و اظهار شعاره بتكثير مجالسه وتعميم المواظبة بتلاوته * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما (١) اجتمع قوم) المراد به هنا ما يشمل الأناث ويحتمل تخصيصه بالذكر لأنهم لـكمال عقولهم بالنسبة اليهن يقومون بأداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن (في بيت من بيوت الله) أى المساجد وذكرها لأنها الأعلى للتخصيص (يتلون كتاب الله) أى يقرءونه جملة حالية من الفاعل (ويتدارسونه بينهم) أى يتوازعون دراسته والأولى فيها أن يقرأ الثانى ماقرأ الأول قيل انه هكذا كانت مدارس النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل (الا نزلت عليهم السكينة) بالتخفيف وحكى فى النوادر تشديدها وقال لا نعرف فى كلام العرب فعيلة منقلة الا هذا الحرف وهو شاذ كذا فى المصباح قال المصنف فى شرح مسلم وقد قيل فى معنى السكينة أشياء المختار أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومنه الملائكة والله اعلم (وغشيتهم) أى عمتهم (الرحمة) أى الفضل والاحسان ويجوز أن يراد بها ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق (٢) (وحفَّتْهم) بفتح المهملة وتشديد الفاء أى أحاطت بهم (الملائكة) تشريفا وتعظيما لهم لما تلبسوا به من التلاوة (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة

(١) قوله (وما الخ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه فى باب قضاء حوائج

المسلمين .

(١) أى اذا أريد بالرحمة ارادة الاحسان كان تعميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها لا باعتبار ذاتها لأنها صفة واحدة يستحيل تعددها . ع

رواه مسلم

﴿ باب فضل الوضوء ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْعُنْدِيَّةِ عُنْدِيَّةٌ مَكَانَةٌ لَا عُنْدِيَّةٌ مَكَانٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنَ الْعُظَايَا فَوْقَ مَا قَبْلُهَا فَيَكُونُ فِيهِ كَالْتَرَقَى وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَيَلِيهِ احْاطَةُ الْمَلَائِكَةِ بِهِمْ وَيَلِيهَا عَمُومُ الرَّحْمَةِ لَهُمُ الشَّامِلَةُ لِتَنْزِلِ السَّكِينَةِ إِذْ هُوَ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

﴿ (باب في فضل الوضوء) ﴾

بضم الواو من الوضوء وهى الحسن والنظافة وشرعا استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الاسراء (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم) أى أردتم القيام (الى الصلاة) ثم قيل فى الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون وقال القاضى أبو الطيب فى الآية حذف وتقديم وتأخير ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى وأرجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه إنما قدرها توقيفا مع أن التقدير لا بد منه فان نظمها يقتضى أن المارض والسفر حدثان ولا قائل به اه قال الشيخ زكريا ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر وقال آخرون لا تقدير فى الآية ولا تقديم ولا تأخير فقل بل الآية على عمومها والأمر شامل للمحدث على سبيل الإيجاب وللمتطهر على سبيل الندب وقيل إن الآية نزلت للإعلام بأن الوضوء لا يجب إلا عند القيام الى الصلاة دون غيرها من الأعمال اذا كان لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال العز بن عبد السلام فى كتاب أحكام القرآن ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء

صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر فعمت شيئاً
لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر قال الحازمي قال الخطابي ذهب جماعة من العلماء إلى
أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ
أى لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز (١)
بالحديث المتقدم وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل
لوقدومه أو آخره عن الوقت اجزأه وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشعر بذلك
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أى معها لأن الجمهور على دخول
المرفقين في الغسل (وامسحوا برءوسكم) الباء فيه للإصاق أو للتبعض (وأرجلكم
إلى الكعبين) قرئ بالنصب عطفاً على الوجوه أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً للجوار
وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدهما أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رءوس
وتحمل على لابس الخف أو الغسل الخفيف وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة من
أركان الوضوء فمن قال لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب
غيرها كالنية والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقتضيه أمانة فمن
تحقق قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأما الترتيب فمن الآية لأنه فصل
فيها بالراس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانسين
إلا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه لأن الآية مسوقة لبيان مفروضاته
وكالتسمية عند جمع وكغسل الكفين عند القيام من النوم وكالمضمضة والاستنشاق
في أشياء قيل بوجوبها لأدلة أخرى تشهد لها من كتاب أو سنة (وإن كنتم جنباً
فاطهروا) أى فاغسلوا (وإن كنتم مرضى أو على سفر (١) أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم (النساء) أى الأجنيات لامن وراء حائل وقيد بذلك

(١) أى جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

(١) في الجلالين في سورة النساء وإن كنتم مرضى مرضاً يضره الماء أو على

سفر أى مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اهـ

فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين

أخذنا من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلم تجدوا ماء (١) فتيّموا (فاقصدوا (صعيداً) تراباً ذا غبار يتصاعد (طيباً) طهوراً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) مع المرافق (منه) عوضاً عن استعمال الماء للعجز عنه (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتميم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب (وليتم نعمته عليكم) ببيان ماهو مطهرة للقلوب والابدان من الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) أى نعمتى فأزيدها عليكم * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي) أى أمة الدعوة (٢) (يدعون) بالبناء للمفعول أى يسمون والواو نائب فاعله (يوم القيامة) ظرف لما قبله (غراً) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر وليس أغر أفعل تفضيل كما قال ابن فرحون فى اعراب عمدة الاحكام لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير أفعل التفضيل النسكرة وغراً مفعول ثان ليدعون أى يسمون بذلك و (محجلين) حال من الضمير فيه ويجوز ان يكون حالين أى يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من ان كلا من الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم فى الآخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكون حالاً * أجيب عنه بأنها هنا فى حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى . ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم فى

(١) تتطهرون به للصلاة بعد الطلوع والتفتيش وهو راجع لها ما عدا المرضى اهـ

(٢) كذا بالأصل . والصواب أمة الاجابة

من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه * وعنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم

الموقف وعند الحوض ثم تفتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى والغرة غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق والتحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق (من) تعليمية (آثار الوضوء) جمع أثر ويجوز أن تكون من لا ابتداء الغاية وعليه لا تعارض بينه وبين حديث الترمذي أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء لأن نور الوجه له سييان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون وغرا ومحجلين . قال ابن فرحون قلت قال في الكشف في قوله تعالى ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض «فإن قلت» بم تعاق من الأرض أبالفعل أم بالمصدر «قلت» هيئات إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (١) اه وظاهره أنه ليس من التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله أعلم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي رواية الغرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف ا كتفاء بدلالة مقابله عليه ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط وقيل الخبر الجواب لأن به تتم الفائدة وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل ما فيه ضمير منهما والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبعيض وليبان الجنس وأن يطيل مفعول وعدل اليه عن إطالة لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي إذا قلت كرهت خروجك احتمل أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت كرهت أن خرجت كان المكروه نفس الفعل (متفق عليه) قال القلقشنطدي في شرح عمدة الأحكام وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والترمذي وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم * (وعنه رضى الله عنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم) أصل الخليل الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله أى باطنه واختلف في الخليل فقيل الصاحب وقيل الخالص في الصحبة وقيل من ليس في صحبته خال وقيل الذي يوالى فيه ويعادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه

(١) هذا مثل كقولهم إذا حضر الماء بطل التيمم . ع

يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم * وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره »

فقل من الخلعة بفتح المعجمة أى الحاجة وقيل بضمها أى تخلل المودة فى القلب وقيل من الخلعة بالضم نبت يستخذه الابل . وقد تقدم فى صدر الكتاب الخلاف فى الرفع من مقامى المحبة والخلعة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لغير ربي » الحديث : لأن الممتنع اتخاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لا أحد غير مولاه تعالى خليلاً لا اتخاذ غيره له خليلاً (يقول تبلغ الحلية) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (حيث يبلغ الوضوء) قيل المراد هنا حلية أهل الجنة لما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً « تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن » وقيل المراد أن حلى المؤمن فى الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة . وفيه تحريض على الغرة والتحجيل (رواه مسلم) وذكر البخارى معناه فى آخر كتاب اللباس فى باب نقص الصور من طريق أبى قال دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً بصور فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . الحديث . وفيه ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقال يا أبا هريرة أشى سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال منتهى الاحية * (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء أى من توضأ فأحسن الوضوء وهو المشتمل على سننه وآدابه . قال المصنف ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجهه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه اهـ (خرجت خطاياه) المراد بها الصفات المتعلقة بحق الله تعالى وخرجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام (حتى) غاية لتعميم خروجها من جميع جسده كما صرح به فى رواية معلوم كما فى المشارق أى خرجت من جميع أجزائه حتى (تخرج من تحت أظفاره) قال ابن ملك وهذا تأكيد لدفع (١٣ — دليل — سادس)

رواه مسلم . وعنه قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي »
هذا ثم قال من تَوْضُأً هكذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه إلى
المسجد نافلةً » رواه مسلم .

من يتوهم أن المراد ما يصيبه الوضوء فإن قيل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة
الأنصاري إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ الْخَيْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ الْمَغْفُورُ ذُنُوبُ أَعْضَاءِ
الْوَضُوءِ فَقَطْ فَلَمْ يَحْمَلِ السَّائِرَ عَلَى النَّاطِقِ ؟ قلنا لا حاجة لأن كلاهما معمول به
فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية . وفي قوله فأحسن الوضوء
إشارة لوجودها فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث
عبد الرزاق عن حسن السكوفي مرسل « من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده
كله ، وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا مواضع الوضوء » (رواه مسلم *) وعنه قال (بعد
أن أتى بالوضوء على كمال المشروع) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً
مِثْلَ (في رواية نحو) وضوئي هذا (رأى فيه أن كانت عامية فالجمله تأتي مفعولها
وإن كانت بصرية فالجمله في محل الحال بأضمار قد) وقال من تَوْضُأً هكذا (ي
مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر . وفي رواية « من تَوْضُأً
نحو وضوئي هذا » قال المصنف إنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثله صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها غيره . لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخاري « من تَوْضُأً مِثْلَ
هذا الوضوء » وفي رواية لمسلم وابن حبان « من تَوْضُأً مِثْلَ وضوئي هذا » فظهر
أن التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ومثل يطلق على
الغالب أيضاً وبه تلتزم الروايتان قاله في فتح الباري (غفر له) بالبناء للمفعول
نائب فاعله (ما تقدم من ذنبه) أي الذي تقدم أو المتقدم منها والمراد كما تقدم صغائر
المتعلقة بحق الله تعالى (وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة) عطف على
جملة الجواب (رواه مسلم) ورواه بدون قوله وكانت صلاته الخ وبزيادة قوله
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة
والطبراني والبزار والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب

والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد) أى المكلف حرأ أو رقيقاً ذكراً أو أنثى (المسلم أو) شك من الراوى (المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة) كناية عن غفرانها كما تقدم (نظر إليها بعينه) ذكر تأكيداً للمبالغة وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال فى يده ورجلاه الآتين ثم الكنية فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لما ورد مما يشهد بالتخصيص (مع الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه مع جزء الماء الماس له (أو) شك من الراوى (مع آخر قطر) بضم ففتح (١) جمع قطرة أى مع آخر قطرات (الماء) وقيل خصت العين بالذكر مع أن فى الوجه الفم والأنف والأذن لأنها طليعة القلب ورأئده فأغنت عن غيرها ويؤيده حديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه اه وتعبه فى فتح الآله فى قوله إن الأذن من الوجه وفى أن كون العين طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال بل الذى يتجه فى الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بأخراج خطاياها بخلاف العين ليس لها طهارة إلا فى غسل الوجه فخطت خطيئتها عند غسله دون غيرها ما ذكر اه (فاذا غسل يديه خرج) من يديه (كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً) أى منقى ومطهراً (من الذنوب)

(١) كذا وفى المختار القطر أى بفتح فسكون - المطر وهو أيضاً جمع قطرة . ع

« رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ

أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكر آنفاً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ) بتثليث الموحدة قاله المصنف والمراد بها البقيع (فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين) هو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الحذف على البدل من الكاف في عليكم . والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو الثانى (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال المصنف أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه . وللعلماء فيه أقوال « أظهرها » ليس للشك ولكنه للتبرك وامتنال أمر الله بفعله في قوله « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » و« الثانى » حكاه الخطابى أنه عادة للمتكلم بحسن به الكلام و« الثالث » أن الاستثناء حائد إلى حقوق في خصوص المكان وقيل أقوال آخر ضعيفة جدا (وددت) بكسر المهملة الأولى (أنا قد رأينا) أى أبصرنا (إخواننا) أى رأينا في الحياة قال عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت وفيه جواز التمنى لاسيما في الخبر ولقاء الفضلاء (قالوا) أى الصحابة الذين معه حينئذ (أولسنا إخوانك) المعطوف عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو أى تمنى لقاء إخوانك ولسنا إخوانك (قال أنتم أصحابي) وفي نسخة من مسلم بزيادة بل (وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال المصنف قال الامام الباجى ليس هذا نقيلاً لاخوتهم ولكن ذكر مزيته بالصحبة أى فأنتم إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسو بصحابة كما قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة » قال القاضى عياض ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتى آخر الزمان انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم قرنى » على الخصوص معناه خير

قَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أَمْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ
خَيْلَهُ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَأَتَتْهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ

الناس قرنى أى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم
فهؤلاء افضل الأمة وهم المرادون بالحديث اما من خلط في زمنه صلى الله عليه
وسلم وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون
التي تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار . قال القاضي
عياض وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى . قال وذهب
معظم العلماء على خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه
مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتى بعد وان فضيلة
الصحبة لا يمدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله صلى
الله عليه وسلم «لو اتفق احد منكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدكم ولا نصفه»
اه (قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد) بالبناء على الضم (من امتلك) متعلق
ببأت (يا رسول الله) تشريف لهم بالخطاب لسيد الاحباب (فقال ارأيت) بفتح
الفوقية اى اخبرنى (لو ان رجلاً) اى لو ثبت ان رجلاً (له خيل غر محجلة)
الغرة بياض في وجه الفرس . والتحجيل بياض قوائمه إذا جاوز البياض
الارساغ إلى نصف الوضيف ، او نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه ، قاله في
المصباح (بين ظهري) بفتح الراء ويقال ظهرانى بزيادة الالف والنون ، قيل وهو
مفخم للتأكيد (خيل) اى بينها (دهم) بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادهم وهو
الاسود والذهمة السواد (بهم) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السود
ايضاً وقيل البهم الذى لا يخالط لونه لو ناسواه سواء كان ابيض ام احمر بل
يكون لونه خالصاً وهذا قول ابن السكيت وانى حاتم السجستاني (الا يعرف)
اى الرجل (خيله) المتميزة من خيل غيره (قالوا بلى قال فانهم يأتون غر محجلين)
منصوبين على الحال ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتى وأن يكونا متدخليين

مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ إِلَى الْخَوْضِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله (من الوضوء) من تعليلية أى لأجل الوضوء (وأنا فرطهم) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروى وغيره أى أتقدمهم (الى الخوض) يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لتردد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء . والخوض هو السكوث الذى اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو اثنان واحد فى عرصات الموقف من شرب منه لم يظماً أبداً والثانى داخل الجنة قاله القرطبي وغيره . وفى الحديث بشارة لهذه الأمة زاد الله شرفها فہنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (رواه مسلم *) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا (بتخفيف اللام حرف أتى به لتنبيه السامع لما بعده) أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا (بالعفو عنها بالغفران أو بمحوها من ديوان الكتبة فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء يوصى اليه أن الممحو الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لأنها المكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تخلية بالمعجزة قدمه على قوله (ويرفع به الدرجات) أى فى الجنة لكونه تخلية بالمهملة وهى متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير المآثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات وذكر ذلك قبل ذكر الحديث عنه به فيه تشويق أى تشويق فيكون ذلك أقر فى ذهن السامعين لشدة طلبهم له فلذا قال (قالوا بلى) أى دلنا عليه (يا رسول الله) أى وشأن الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا تنفع كالمذكور فى الحديث (قال إسباغ الوضوء) بالرفع أى هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه إتمامه (على المكاره) أى من نحو شدة البرد (وكثرة الخطا) بضم المعجمة (الى المساجد) وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفى الصحيح « أن بنى سلامة أرادوا أن ينتقلوا من

وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الطُّهُورُ شَطْرُ
الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ
عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ
مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ

مَحَلَّتْهُمْ لِحْلُ يُقْرَبُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ » (وَأَنْتَظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) قَالَ الْبَاجِي هَذَا فِي الْمَشْتَرَكَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا
غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ قَالَ الْمَصْنِفُ فِي التَّخْصِيسِ نَظَرَ (فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)
أَيُّ الْمَرْغَبِ فِيهِ وَأَصْلُ الرِّبَاطِ الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ
قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُهَا . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَكَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي
الْمَوْطُوعِ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَقِيلَ التَّكَرُّارُ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَقِيلَ تَكَرَّرَهُ جَرَى
عَلَى عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكَرَّرِهِ الْكَلَامَ لِيَفْهَمَ عَنْهُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي بَابِ بَيَانِ طَرِيقِ الْخَيْرِ (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ) بِضَمِّ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ
التَّطْهِيرُ وَيَصِحُّ فَتَحُهَا وَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ اسْتِعْمَالِ الطُّهُورِ حَالَةَ الطَّهَارَةِ
(شَطْرُ الْإِيمَانِ) أَيْ شَرْطُ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّطْرِ إِيْمَاءً إِلَى
تَشْرِيفِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَغَيْرُهُ (وَقَدْ سَبَقَ) بِطَوِيلِهِ (فِي بَابِ الصَّبْرِ أَوَائِلُ الْكِتَابِ
وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ) بِفَتْحَاتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ) بِالرَّفْعِ (فِي آخِرِ
بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ) بِضَمِّ فَفَتْحَ جَمْعِ جُمْلَةٍ أَيْ مَطَالِبِ
(مِنَ الْخَيْرَاتِ) هَذَا وَكَانَ عَلَى الْمَصْنِفِ أَنْ يَقُولَ وَهِيَ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ لِأَنَّ
حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَيْضًا وَقَدْ أَفْرَدَ شَرْحَهُ بِالتَّأْلِيفِ
الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا ثَوَابُ أَعْمَالٍ مِنَ الطَّاعَاتِ * (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْكُمْ) الظَّرْفُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ (مِنْ

أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إله افتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم . وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »

أحد (مزيدة في المبتدأ للتنصيص على العموم) يتوضأ (صفة المبتدأ أحوال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة) فيبلغ (بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الإبلاغ أى يكمل الوضوء بالأتين بواجباته ويحتمل ومندوباته أو) شك من الراوى (فيسبغ الوضوء) قال المصنف هو بمعنى يبلغ قلت فيؤيد ارادة مندوباته (ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له) مدلول لا إله إلا الله توحيد الذات والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الأفعال (وأشهد أن محمداً عبده) بدأ به لأن عبوديته أشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له بها على أشرف المواطن (ورسوله إله افتحت له أبواب الجنة الثمانية) بضم الفاء فكسر الفوقية الخفيفة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرار الفعل لتعدد الأبواب والظرف للربط تقول (١) حفظت لزيد ماله (يدخل من أيها شاء) جملة مستأنفة لبيان حال المتطهر أو حال مقدرة ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم لأن ما في حديث الباب أنه ينادى منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفاً له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله (رواه مسلم) قال الحافظ العسقلاني في أمالي الأذكار بعد إخراج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين) صيغة المبالغة اما لتكرارها وإما للمبالغة في اتقانها وضبط مكملاتها (واجعلني من المتطهرين) أى من الذنوب والمآثم كما يومئ إليه حذف المعمول . ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار وقد تعقبه فيه الحافظ بن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث فان جعفر بن محمد شيخ الترمذي تقرّبها ولم يضبط الاسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بمخالفة للثقات قال ووجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه

﴿ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

(بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ)

أَيُّ وَالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانِ وَالتَّأْذِينَ وَالْأَذِينَ لُغَةُ الْأَعْلَامِ وَشَرْمَا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » وَقَوْلُهُ « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » وَخَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا * (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) قَالَ الطَّبْرِيُّ أَتَى بِالْمُضَارِعِ مَحَلَّ الْمَاضِي إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ مَا يَسْتَدْعِيهِ إِذَا الْمُرَادُ ثُمَّ حَاوَلُوا الْإِسْتِثْبَاقَ عَلَيْهِ لَوْ جَبَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لِيَقِيدَ اِمْتِمَارُ الْعِلْمِ فَانْهَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالٍ (مَا فِي النِّدَاءِ) أَيُّ الْأَذَانِ وَحُذِفَ مِنَ الْبَيَانِيَةِ لِابْتِهَامِ مَا، إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُبِينُ بِهَا إِبْتِهَامُهَا مِمَّا لَا تَسْعَهُ عِبَارَةٌ (وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) هُوَ عَلَى الصَّحِيحِ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْكَعْبَةِ مِنْ صَفِّ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ بَلْ أَقْرَبِيَّةُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ لِلْكَعْبَةِ مَكْرُوهَةٌ مَفْقُودَةٌ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثُمِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ قَالَ التَّيْمِيُّ وَفَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ وَالتَّأْمِينُ لِقِرَائَتِهِ وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُ إِذَا احْتِجَّاجُ الْإِمَامِ لِلِاسْتِخْلَافِ اسْتِخْلَافُهُ وَلِيَنْقَلِبَ صَفَّةَ الصَّلَاةِ وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ . وَالصَّفِّ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) أَتَى بِهِ لِتَرَخِي رَتْبَةَ الْإِسْتِهَامِ عَنِ الْعِلْمِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا) أَيُّ يَقْتَرِعُوا (عَلَيْهِ) لِأَدَاءِ تَأْذِينَ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَى تَهْوِيشِ وَضِيقِ الْمَسْكَنِ عَنْ قِيَامِهِمْ لَاسْتِهْمَا عَلَيْهِ لِعَظَمَةِ وَفَضْلِهِ . وَافْرَادُ الضَّمِيرِ لِعَوْدِهِ عَلَى مَا الْعَائِدُ هُوَ إِلَيْهَا أَوْ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةً اسْمُ الْإِشَارَةِ

لَا سْتَهْمُوا عَلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا « متفق عليه . و (الاستهام) الاقتراع .
و (التهجير) التبكير إلى الصلاة . وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا

في نحو قوله تعالى « عوان بين ذلك » باعتبار لفظه وقد وقع الأذان على الاستهام
قال البرماوى حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت
صلاة الظهر وأصنت المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف
وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة أصل في الشريعة في تعيين ذى
الحق في مواضع (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه) لما فيه من المسارعة
إلى الطاعة ولأن منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتج
إلى المساهمة فيه وللقرعة (ولو يعلمون ما فى العتمة) بفتحتين قال فى المصباح هى
من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند
سقوط نور الشفق اه والمراد منها هنا صلاة العشاء والتعبير بها مع النهى عن تسميتها
بذلك إما قبله أو تليها على أن النهى للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد
بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التى
لا شك فيها دفعاً لاعتظم المفسدين بأخفهما (والصبح لا توها) أى لو عملوا ما فى
فضل صلاتهما جماعة لا توها بأى وجه أمكن (ولو حبواً) بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو المشى على اليدين والركبتين أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد
والنسائى كما فى الجامع الصغير (الاستهام الاقتراع) وذلك لأنهم كانوا يقترعون
بسهم لا ريش فيها (والتهجير التبكير إلى الصلاة) مطلقاً ولا ينافى تناول عمومهم
للظهر الأمر بالابراد بها : لانه لقصر زمنه فى الجملة لا يخرج فاعله عن التبكير بها
(وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون أطول الناس أعناقاً) بفتح الهمزة جمع عنق واختلف فى معناه فقيل
أكثر الناس تشموفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه

يوم القيامة» رواه مسلم . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ
« أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ
فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ
لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ

فمعناه كثرة ما يروونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة
طالت أعناقهم (١) لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ، وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء
والعرب تصف السادة بطول العنق ، وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الأعرابي
معناه أكثر الناس أفعالا ، وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن أبيه : ليس
معنى الحديث أن أعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش
انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره ورواه
بعضهم بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق (٢) (يوم القيامة)
ظرف لما قبله (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه في سننه (وعن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صَعْصَعَةَ) بفتح الصادين المهملتين واسكان العين المهملة الأولى المازني قال
في الكاشف يروى عن أبي سعيد وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة خرج له البخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الأنصاري المدني
وزاد من كبار التابعين (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب
الغنم) بفتحيتين معروف (والبادية) هي خلاف الحاضرة والنسبة إليها بدوى على
خلاف القياس وجمعها بواد (فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة) أي
أردت الأذان لها (فارفع صوتك) إلى ما لا يعود عليك بالضرر (بالنداء) بكسر
النون وبالمداي بالأذان (فانه) أي الشأن (لا يسمع مدى) بفتحيتين والبدال
المهملة مخففة أي غاية (صوت المؤذن) قال التوربشتي وفي زيادة مدى مع الغنية
عنها تنبيه على أن آخر من ينتهي إليه الصوت يشهد له كما يشهد الأول ، ففيه
الحث على استقراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال البيضاوي إذا شهد من

إِنْسٌ وَلَا جَنٌّ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

يسمع آخر الصوت مع كونه أخفى لا محالة للبعد فلأن يشهد من هو أدنى وسمع مبادئه أولى (جن ولا إنس) اقتصر عليهما دون غيرها من أفراد الخاص لكونهما مكلفين بفروع الشريعة (ولا شيء) قيل المراد شيء يصح منه الشهادة كالملك وقيل عام في كل ما يسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد وقيل عام في الجماد وغيره بأن يخلق الله له ادراكا وعليهما (١) فهو تعميم بعد تخصيص (الا شهد له يوم القيامة) وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً أشهاداً بالفضل يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح الباري السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نسق أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) المسموع الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وذكر الغنم موقوف وهذا ما عليه المصنف في آخرين وقيل المسموع جميعه وهو ما فهمه الرافعي تبعاً للغزالي وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ورواه مالك والنسائي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة) بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال ويمكن حملهما على معنى واحد (أدبر الشيطان له ضراط) جملة اسمية حالية وإن لم تكن بواو اكتفاء بالضمير كما في قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفي رواية الأصيلي وله ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض يمكن جملة على ظاهره لأنه جسم

(١) أي وعلى الأول أيضاً لشموله للمالك الذي لم يشمله ما قبله . ع

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ

متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نقاره ، يقربه رواية لمسلم له خصائص بهملات مضموم الأول وفسره الأصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان واغفاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملاً السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييماً له قال الحافظ والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد به كل متمرّد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن (حتى لا يسمع التائذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك ليشغل بسماع الصوت الذي يخرجّه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يصنعه السفهاء ويحتمل أنه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أنه يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث وقد وقع بيان غاية الادبار عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى مسلم من طريق قتبية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً . وأدرجها في الخبر قال الحافظ وهو المعتمد بالنسبة لرواية بن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلاً (فاذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى) (١) أى فرغ وانتهى (التثويب أقبل حتى يخطُر) بضم الطاء المهملة قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو أوجه ، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرّب به نخذه ، وأما بالضم فن المرورأى يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً وقال هو يخطُر بالكسر في كل اه قال البرماوى وإنما هرب الشيطان عند الأذان لما يرى من الاتفاق على إعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد واقامة الشعائر وإنما جاء عند الصلاة مع ان فيها قراءة القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى إفسادها على فاعلمها أو افساد خشوعه وقيل هرب به عند الأذان حتى لا يضطر الى الشهادة لابن

(١) الذى فى المنذرى حتى لا يسمع التائذين فاذا قضى الأذان أقبل فاذا

ثوب أدبر ، فاذا قضى التثويب الخ .ع

بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا المسالم يذكر من قبل حتى يظل
الرجل ما يدري كم صلى « متفق عليه . (التثويب) الاقامة . وعن عبد الله بن
عمر بن العاص رضى الله عنهما انه سمع رسول الله

آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (بين المرء ونفسه) يقتضى أن المرء
غير نفسه فيحمل على أن المراد بينه وبين قلبه كما في « ان الله يحول بين المرء وقلبه »
قال الحافظ وجاء كذلك عند البخارى في بدء الخلق (يقول اذ كر كذا واذا كر
كذا لما) أى لشيء (لم يكن يذكر من قبل) بالبناء على الضم أى قبل شروعه فى الصلاة (حتى
يظل الرجل) بفتح الظاء المشالة بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والقصد
أنه يشبه ولذا حكى فيه الراوى يضل بكسر الصاد المعجمة أى ينسى ويذهب وهمه (١)
ما يدري كم صلى الجملة معلق عنها العامل لوجود ما لصدر الكلام وهو كم الاستفهامية
وهى منفعول صلى مقدم عليه : لذلك قال الطيبي كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى
والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا
للتعليل (متفق عليه) أخرجاه فى الأذان وأخرجاه مالك وأبو داود والنسائى
(التثويب) كما قال الجمهور (الاقامة) قال الحافظ فى الفتح وجزم به أبو عوانة
فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم قال القرطبى ثوب بالصلاة أى أقيمت وأصله
من ثاب إذا رجع أى رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب يدل
عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة « فاذا سمع الاقامة ذهب » وزعم
بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب « قول المؤذن بين الاذان والاقامة : حى على
الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة » وحكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف
عن أبى حنيفة وزعم انه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره
التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا فى الجملة ويحتمل أن الذى
تفرد به القول الخاص وقال الخطابى لا تعرف العامة التثويب بعد الاذان إلا قول
المؤذن فى الأذان الصلاة خير من النوم لكن المراد فى هذا الحديث الاقامة
والله أعلم (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم النداء) بكسر النون والمد أى الأذان (فقولوا مثل ما يقول) تعليق الإجابة بسماع الأذان يقتضى ظاهره اختصاص الإجابة بالسامع دون غيره ولو لبعد أو صمم وإن رأى المؤذن فى المنارة فى الوقت وعلم أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف فى مجموعه وبحث فيه القلقشندى باحتمال أن التعقيب بالسمع لكونه الغالب ويقتضى ندب إجابة كل مؤذن ولو ثانياً ، وفيه خلاف حكاه الطحاوى وغيره ، وقال المصنف فى المجموع لانص فيه لأصحابنا واختار اختصاصه بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص بالأول اه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل إلا فى الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروران قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الأذان لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة وقال الكرماني إنما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجب عقب كل كلمة بمثل كلمتها اه وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب (١) وظاهر هذا الحديث أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان وبه قال بعض الأئمة منهم الحنابلة وذهب الشافعى والجمهور إلى أن السامع يبذل الحيلة بالحوقة الحديث معاوية الخرج فى صحيح البخارى وحديث عمر الخرج فى صحيح مسلم ففيهما ذلك تصريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المعنى أن ألفاظ الأذان غير الحيلة ذكر يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمحجب والحيلة يقصد بها الدعاء للصلاة وهو خاص للمؤذن فعوض المحجب من الثواب الذى يفوته بترك الحيلة الثواب الذى يحصل له بالحوقة ، ثم ظاهر قوله قولوا وجوب الإجابة قال ابن قدامة فى المغنى لا أعلم

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : المختار أن تكون حكاية قول المؤذن فى كل لفظة من ألفاظ الأذان عقب قوله وعلى هذا فقوله إذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضى التعقيب فإذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكمى وفى اللفظ احتمال لغير ذلك اه . ع

ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبده من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة * رواه مسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء

أحدًا قال به قلت حكى الطحاوى والخطابى والقاضى عياض الوجوب عن بعض السلف (ثم صلوا على) أى عقب الاجابة عرفاً فثم فى محل الفاء وعلى هذا الأمر لقوله على سبيل الاستئناف البياتى (فانه) أى الشأن (من صلى على) أى بأى صيغة من صيغها (صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه بها عشراً) أى شرف عبده بذكره له بالرحمة اللاتمة بعشر مرات وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى : « فاذكرونى أذكركم » وقال تعالى فى الحديث القدسى « أنا عند ظن عبدي بى إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم » وهذا قدر زائد على ما أفاده قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » الشامل لكل فرد منها (ثم سلوا الله لى الوسيلة) فى الاتيان بتم رمز الى استحباب تصدير الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فانها) أى الوسيلة (منزلة) أى شريفة عالية (فى الجنة لا تنبغى) أى لا تليق (إلا لعبده) أى كامل فى العبودية فالتنوين للتعظيم (من عباد الله وأرجو أن أكون أنا) تأكيد لاسم أكون وأتى به ايماء لتخصيص الرجاء به (هو) أى إياه خبر كان فاستعار ضمير الرفع لضمير النصب كما فى نحو ضربتك أنت وكل ما جاء من ألفاظ الرجاء فى الكتاب والسنة فانه واجب الوقوع غير جائز الخلف (فمن سأل الله) أى طلب (لى الوسيلة) أى إعطائها (حلت) أى وجبت (له الشفاعة) أى شفاعتى فأل بدل من الضمير أو الشفاعة الكاملة العظيمة وهى شفاعته صلى الله عليه وسلم فأل على بابها (رواه مسلم) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى * (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أى الاذان

فقولوا كما يقول المؤذن « متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

ومثله الاقامة (فقولوا كما يقول (١)) أى قولاً مثل ما يقوله أو مثل قول (المؤذن) وادعى ابن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث ولذا حذفه منه في عمدة الأحكام ولا دليل له على دعواه فأشار المصنف الى رد ذلك بأبوابه وتقديم في شرح الحديث السابق ما يبين اجمال قوله فقولوا كما يقول (متفق عليه) وأخرج به مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قاله القشقرى في كتابه غاية الأحكام * شرح عمدة الأحكام * (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين) أى وقت (يسمع النداء) أى سماعه اما على تقدير أن المصدرية واما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم تسمع بالمعنى خير من أن تراه أى سماعك به والمراد كما دلت عليه الأحاديث بعد اجابته لا قبلها (اللهم) أى يا الله فلذا لا يجمع بينهما الا في الضرورة (رب) بدل مما قبله لا وصف له أو منادى وكرر النداء اهتماماً بالمطلوب (هذه الدعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء والمراد بها الأذان أو الاقامة (التامة) أى السالمة من تطرق النقص اليها لجمعها العقائد بتمامها أو لانها المستحقة للوصف بالكمال والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد أو لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لأن يوصف بها (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أو الباقية لا تغير ولا تنسخ (آت) بعد الهمزة أى أعط (محمداً الوسيلة) أصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد منها ما بينه في حديث مسلم قبله ووقع للبيضاوى في تفسيره انه ذكر في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » ما لفظه أى ما تتوسلون به إلى ثوابه

(١) الذى فى الاذكار وغيره « مثل ما يقول المؤذن » . ع

والفضيلة وابعته مقاماً محموداً الذي وعده ، حلت له شفاعتي يوم القيامة »
رواه البخاري . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله »

والزلفي منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل إلى كذا إذا تقرب إليه
وفي الحديث منزلة في الجنة اه حذف قوله آخر الحديث لا تنبغي إلا لعبد الخ
فأوهم ندب طلب كل لها مع أنها مخصوصة بمن اتصف بكمال العبودية وهو سيد
البرية صلى الله عليه وسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على الخلق (وابعته مقاماً
محموداً) مفعول به على تضمين أبعث معنى اعط أو مفعول فيه وإن كان مكاناً
غير مبهم لكونه نزل منزلة المبهم أو هو مشبه رميت مرمى زيد وفي الكشف
إنه نصب مقاماً على الظرف أي فيقيمك مقاماً أو ضمن يبعثك معنى يقيمك أو حال
أي ذا مقام محمود وإنما نكر لتفخيم أي مقاماً أي مقام (الذي وعده) بقولك
عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وأجمع المفسرون على أن عسى من الله واجب
والموصول بدل مما قبله (١) (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) الخاصة به
(يوم القيامة) ظرف للوجوب وفيه تبشير قائل ذلك بالموت على الاسلام اذ لا
تجب الشفاعة لغيره (رواه البخاري) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي *
(وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك
كما تقدم (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) بفتح المهملة بدل
من النبي بدل اشتمال أو بكسرها على تقدير قال أي قال سعد بن أبي وقاص
قال (من قال حين يسمع المؤذن) وقوله (أشهد) وفي رواية وأنا أشهد (أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) محتمل لأن يكون
مقولا للمؤذن (٢) فيكون مفعولاً ليقول المقدر بعده فأن حذف القول وبقاء

(١) لو قال صفة لكان أظهر . ع

(٢) في هذا الاحتمال نظر إذ المؤذن لا يقول وأنا أشهد ولا يقول وحده

لا شريك له ولا يقول عبده ورسوله بل يقول رسول الله »

رضيتُ باللهُ رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِرَ له ذنبُهُ» رواه مسلم . وعن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «الدعاءُ لا يُردُّ بينَ الأذانِ والاقامةِ» رواه أبو داودَ والترمذى وقال حديثٌ حسن

المقول كثير جدا حتى قال أبو علي الفارسي هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج فيكون المقول قال رضيت بالله رباً الخ ، أو محتمل لأن يكون من جملة ما يقوله سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لسكته يقتضي انه يأتي بذلك إجابة لقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فيقول أشهد أو وأنا أشهد أن لا إله إلا الله الخ ثم يقول (رضيت بالله رباً) تمييز محمول عن المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله (وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (رسولاً) وفي رواية نبياً فيجمع بينهما احتياطاً لتحقيق الاتيان بالوارد كما قال المصنف بنظيره في قوله في دعاء عرفة «ظلمنا كثيراً كبيراً» (وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) أي صغائره المتعلقة بالله (رواه مسلم) (١) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى وهو عند البيهقي بزيادة أوردتها في شرح الأذكار * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد) بصيغة المجهول للعلم بالنفاعة أي لا يرده الله (بين الأذان والاقامة) ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخبر لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك (رواه أبو داود والترمذى) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (وقال حديث حسن) وقال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار من أملائه بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث حسن غريب قال وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمى وإما لشهرته في الضعف وأما لكونه في فضائل الأعمال وضعفه النسائي وأما الترمذى فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن القطان إنما لم يصححه لضعف زيد العمى وأما يزيد

(١) قال المنذرى رواه مسلم والترمذى واللفظ له والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولم يقل ذنوبه وقال مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه اه . ع

﴿ بابُ فضلِ الصَّلواتِ ﴾

قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا

فهو موثق عنده فينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق زيد العمى اه قال الحافظ في أماليه وقد نقل المصنف يعنى مصنف الأذكار أن الترمذى صححه ولم أر ذلك فى شيء من النسخ التى وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التى أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اه وأشار به إلى قول المصنف فى الاذكار قال الترمذى حديث حسن صحيح اه وحينئذ فما هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذى حديث حسن هو الحسن وفى الأذكار وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة »

(باب فضل الصلوات)

الشاملة للفرض منها والنفل المؤقت وذى السبب والمطلق المؤكد وغيره (قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمعصية الشنيعة (والمنكر) شرطا أى شأنها ذلك مادام المرء فيها أو أن مواظبتها تحمل على ذلك وفى الحديث « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » أو أن مراعاتها تجر إلى الانتهاء وفى الحديث « قيل له عليه الصلاة والسلام إن فلانا يصلى الليل فإذا أصبح سرق قال سينها ما تقول » (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم) أخبرونى (لو أن نهرا) لو ثبت أن نهرا لأن لولا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف أى لما بقى من درنه شيء والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمين وبفتحها فى لغة وجمعه أنهار كسبب واسباب ومثله (١)

(١) قوله (ومثله) أى فى جواز فتح العين فى لغة . ع

بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا
لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ
الْخَطَايَا « متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ
مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ »

كل ما كان وزنه وثانيه حرف حاق كبحر وبحر وشعر وشعر وهو مكان الماء الجارى
المتسع ويطلق النهر على الماء الجارى فيه مجازاً للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال
جرى الميزاب كذا فى المصباح (بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع
قبله (خمس مرات) مفعول مطلق أى خمس اغتسالات فعامله من معناه او يقدر
خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح اوليه
المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شىء) وقدم البيان على المبين
اهتماماً به (قالوا لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التى كان يمكن
حذفها اكتفاء بدلالة وجودها فى السؤال عليها وهى قولهم (يبقى من درنه شىء)
اطناً وزيادة توضيح (قال فكذلك) أى فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس
مرات كل يوم الدرن الحسى (مثل الصلوات الخمس) فى رفعها الدرن المعنوى من
الذنب وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أى بسببهن وفى رواية بها وفى
رواية به أى بأدائها (الخطايا) أى الصفائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء فى قوله
فكذلك فصيحة أى إذا قاتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد
وجعل المعقول كالحسوس وقصر الخطايا على الصفائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو
لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذى والنسائى * (وعن
جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبيناً شرف الصلوات
(مثل) بفتحتين (الصلوات الخمس) أى شأنها الذى هو لغرابته ونظامته كالقصة
التي يتحدث عنها (كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات) وجه الشبه ما تقدم فى الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات

رواه مسلم . (الغمر) بفتح الغين المعجمة الكثير . وعن ابن مسعود رضي الله عنه
« أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل
الله تعالى أقم الصلاة طرَفَ في النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجلُ ألى هذا ؟ قال لجميع أمتي كلهم » متفق عليه . وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة كفارة »

الدرن (رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير) وهذا تفسير له بالمعنى
المراد هنا المناسب له وإلا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير ، والفرس
المتقدم في الجرى ، ووصف للبحر ، ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أى سخرى
والغمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت والغمر بالضم الرجل الجاهل بالأمور
الغر فيها ، وقد تفتح عينه ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا
الحديث بعده * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله)
يضم القاف اسم مصدر من التقبيل بمعنى اللثم كذا في المصباح وهى من الصغائر
(فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بما فعل (فأنزل الله تعالى أقم الصلاة
طرَفَ في النهار وزلفاً من الليل) طرفاً النهار الصبح والعصر أو والظهر وزلف الليل
ساعات منه قيل المراد به العشاء أو المغرب والعشاء وقيل نزول هذه كان قبل
وجوب الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخرى قبل غروبها
وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ (إن الحسنات يذهبن السيئات) وفي
الحديث « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » وفي الحديث الآخر « إذا عملت سيئة فأتبعها
حسنة تمحها » (قال الرجل ألى) الهمزة للاستفهام أى أينتهى لى (هذا) دون غيرى
(قال لجميع أمتي) أى هذا لجميعهم وأكده بقوله (كلهم) دفعاً لتوهم أن المراد
من الجميع الأعم الأغلب (متفق عليه *) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة أى مكفرة

لما بينهنَّ ما لم تُغشَّ الكبائرُ » رواه مسلم . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « ما من امرئ مسلمٍ تحضرهُ صلاة مكتوبة فيُحسنَ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها إلاَّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم تؤتِ كبيرةٌ وذلكَ

(لما بينهن) أى من الصغائر والمبالغة في التكفير (١) (باعتبار كثرة المكفر بها والمراد أن كلا مما ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم أى كل إنسان ركب دابته مع توزيع المفرد على المفرد (٢) وجمع السلامة المؤمنات غير العاقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات أقمتها ومعاملة الجمع نحو أقمتن ، وجاء الاستعمالان في الحديث (ما) مصدرية ظرفية (لم تغش) بالبناء للمجهول أى تؤت (الكبائر) أى وذلك مدة عدم اتيان الكبائر والمراد منه ان الكبائر لا تكفر بأعمال البر لأن اتيانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ما عليه الجمهور (رواه مسلم) وتقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) صلاة أتى بها لتأكيد عموم (امرئ مسلم) ومثله المرأة المسامة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفاً على تحضره ونصبه بأن مضمرة في جواب النفي (وضوءها) اضافته اليها لاملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أى اقباله على الله تعالى بقلبه فيها و اضافته لما ذكر قبله من حيث انه كمالها (وركوعها) واحسان الوضوء الاتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والتوجه (الا كانت) أى الصلاة (كفارة) أى مكفرة والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) الصغائر التي هي لله تعالى (ما لم تؤت) بصيغة المجهول ونائب فاعله (كبيرة) وفي نسخة الكبائر أى مدة عدم اتيان الكبائر (وذلك) أى تكفير ما ذكر

(١) أى المفهومة من التعبير بالمصدر . ع

(٢) لعله من توزيع الجمع على الجمع أى فيقتضى القسمة ا حاداً . ع

الدهر كله» رواه مسلم

* باب فضل صلاة الصبح والعصر *

عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى البردين دخل الجنة » متفق عليه . البردان الصبح والعصر . وعن أبي زهير عمارة بن ربيعة رضى الله عنه

بقيده (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسبقه وأكده بقوله (كله) تنبيهاً على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن وأذن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضى الله عنهم بل عام لسائر الأعصار (رواه مسلم)

* (باب فضل صلاة) بالافراد في عامة النسخ (الصبح والعصر) *

وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما في غيرها * (عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين (١) دخل الجنة) يحتمل أن يراد مع الناجين أى اذا لم يقترب الكبائر أو اقتربها وتاب منها أو لم يتب وتجاوزها الله له ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة ففيه إيماء الى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الاسلام اذ لا يدخلها الا من مات مسلماً (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير (البردان الصبح والعصر) سيما بذلك لفعليهما وقت البرد فهو من وصف الشئ بما يلبسه * (وعن أبي زهير) بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء كما أشار اليه الحافظ بن حجر في تبصرة المنتبه (ابن ربيعة) بضم الراء وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية بينهما التقفى من بني خيثم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه بوبكر وأبو اسحق السبيعي (٢) وغيرهما كذا في أسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال هو صحابي ترك الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين ، خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي روى له (رضى الله عنه) عن النبي صلى

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد : (٢) بفتح السين وكسر الباء . ع

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لن يُلج النار أحدٌ صلى قبل طُلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر »

الله عليه وسلم تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم منها حديثين وانفرد به عن البخاري (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والأصل يولج حذفت الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي لن يدخل (النار) أصلاً بالاعتبار الآتي (١) ولا ينافي ورودها عليها المحتوم على كل أحد لأنه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد لا يدخلها على التأييد فيها ، وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيهما لما في الحديث الصحيح « إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلمات الناس فيأخذون ذلك منه » « قيل » ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى ، « قلت » ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات يؤخذ في ظلمات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار (أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الفجر) بما قبل الطلوع (والعصر) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيهما المذكورة في الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافلة وتخصيصهما بالذكر ليس لأفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بقتات أعمال النهار وتجارته وتهية العشاء ففي صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس وأنها (٢) إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما ومن ثم مدح الله تعالى

(١) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذلك حرى الخ . (٢) وأنها ، عطف

رواه مسلم . وعن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنْظِرْ يَا بَنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » رواه مسلم . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ

من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » وقال « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » الآيتين ومن هو كذلك حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لا آدمي وإن فعل تاب وصغائرُه المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة فينشد هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي * (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن سفيان) بثلاث السين والضم أشهرها ويقال الكسر وحكى الفتح ابن أبي عمران ، ثم إن المصنف نسب جندبا هنا إلى جده سفيان وقد نسبته إلى أبيه إذ أورد الحديث في باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة حيث قال وعن جندب بن عبد الله وقد منا ترجمته (رضى الله عنه) ثم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح) أى جماعة كما قيل به في رواية أخرى (فهو في ذمة الله) أى كلاءته (١) وحفظه (فانظر) أى تدبر (يا ابن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله أولذا أكد وبه يضعف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب أو جواب قسم أو شرط وفي قوله بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك فى أى أمر كان وأى شأن عرض (رواه مسلم *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار أى تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز

(١) فى الصحاح كلاءه الله كلاءة بالكسر أى حفظه وحرسه يقال اذهب فى

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم
وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي

إظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل إذا تقدم أى على المثنى والمجموع وهو لغة بني
الحارث وحكوا فيه قوهم أكلوني البراغيث وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قول
الله تعالى « وأسروا النجوى الذين ظلموا » وقال سيديويه وأكثر النحويين لا يجوز
إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلًا من الضمير
ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا
وكذا يتعاقبون ونظائره اه وهو تابع لشيخه الامام جمال الدين ابن مالك في
جعله الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد أن
ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالأحاديث النبوية
مالفظة ومما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ (١) وأبو حيان من تعقب ابن مالك
في ذلك ان ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين
« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » وأكثر من ذلك حتى صار يسميها
لغة يتعاقبون، وقد استدلل به السهيلي ثم قال لسكني أقول ان الواو فيه علامة اضمار
لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولا فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار اه « وقلت » والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من
طريق الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « الملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » الحديث فلو استدرك به لكان أولى لأصحته
لكونه دالا على أن ما في لفظ الرواية الأولى من تصرف الرواة والله أعلم (ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم
على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير (ثم يعرج) بضم الراء
يصعد (الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي) السؤال على

(١) الصائغ بمعجمة فهملته وهو احتراز عن ابن الصائغ بمهملته فعجمة الاول
ممن أخذ عنه أبو حيان والثاني ممن أخذ عن أبي حيان قاله الحلبي في أوائل شرحه
على الأزهري . ع

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » متفق عليه . وعن جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر في ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته »

ظاهره وحقيقته (١) وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض الاظهر قول الأكثرين إن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير الحفظة (فيقولون تركناهم وهم يصلون) أي الفجر (وأتيناهم وهم يصلون) أي العصر (متفق عليه وعن جرير) بفتح الجيم (كسر الراء الأولى) (ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا) أي جماعة من الصحابة (عند النبي صلى الله عليه وسلم أي في ليلة البدر (فنظر إلى القمر ليلة البدر) هي ليلة الرابع عشر من الشهر سمي بذلك لمبادرة طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه (فقال انكم سترون) السين فيه لتأكيد الوعد وتحقيق الامر (ربكم) على ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا إدراك له ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في رؤية لمحدث (كما ترون هذا القمر) (٢) التشبيه في أصل الرؤية والتجلاؤها في كل من المشبه والمشبه به لا من كل وجه إذ القمر مرئي وهو في جهة باتصال شعاع من الرائي به وادراكه والله سبحانه وتعالى منزّه عن جميع ذلك والمخاطب بذلك المؤمنون فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالى لا فرق فيه بين منافقيهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل السنة كما ذكره المصنف (لا تضامون) قال المصنف روى بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء (في رؤيته) ومعنى المشددا لا تضامون وتتلصقون في التوصل إلى رؤيته ومعنى الخفف لا يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب

(١) أي فيقع حقيقة لكن للتعبد منه تعالى لملائكته لا لبيان ما خفي . ع
(٢) أي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة تشبيه للرؤية بالرؤية لا للرئي بالمرئي اه نووي في شرح مسلم

فان استطعتم ألا تغلبوا على صلاة إقبال طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا «
متفق عليه . وفي رواية فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة . وعن بريدة رضى
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة العصر حبط عمله»
رواه البخارى

(فأن استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمفعول (على صلاة قبل طلوع الشمس) يعنى
صلاة الصبح (وقبل غروبها) يعنى العصر (فافعلوا) أى ترك المغلوبة التى لازمها
الأتیان بالصلاتين كأنه قال صلوا قال البرماوى فى قوله فان استطعتم الخ رمز إلى
أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفى رواية)
للبخارى فى أبواب مواقيت الصلاة (فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) وهى فى
صحیح مسلم عن جرير قال «كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر
إلى القمر ليلة البدر» ولعله مراد المصنف أيضاً إلا أنه رواه بمعناه والله أعلم (وعن
بريدة) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما (رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط) بكسر
الموحدة أى بطل وفسد (عمله) والمراد به بطلان ثوابه فلا حجة للمعتزلة فى
قولهم إن المعصية تحبط الطاعة أو المراد من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها
أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الامام أحمد إن تارك الصلاة عمداً يكفر
ويشهد له حديث أنس مرفوعاً «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» أخرجه
الطبرانى فى الأوسط فيحبط عمله بسبب كفره ، أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا
الذى شغله عن الصلاة أى لا ينتفع به ولا يتمتع ، أو المراد بالحبوط نقصان عمله فى
يومه أو الأعمال بالخواتيم لاسيما فى الوقت الذى يقرب أن ترفع فيه الأعمال ، أو
هو وارد على سبيل التعليل أى فكأنما حبط عمله ، ذكره البرماوى فى اللامع الصحيح (١)
(رواه البخارى) (٢) وأحمد والنسائى

(١) اسم حاشيته على الجامع الصحيح (٢) فى باب إثم من تركوا العصر من كتاب الصلاة . ع

« باب فضل المشى إلى المساجد »

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » متفق عليه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليَقْضَى فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كانت خطواته

باب فضل المشى إلى المساجد

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا) من الغد وهو السير قبل الزوال (إلى المسجد أو) للتنويع (راح) من الرواح السير بعد الزوال أى سار بعد الزوال إليه أى ليؤدي فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو قراءة قرآن أو إلقاء علم أو نحو ذلك (أعد) بتشديد الدال المهملة أى هيا (الله له في الجنة نزلاً) بضم تين وهو ما يهيا للضيف من كرامة عند قدومه والتنوين فيه للتعظيم كما يومىء إليه إسماعيل الفحل إلى اسم الذات الجامع لمعانى الأسماء والنوع الحسنى (كلما غدا أو راح) ظرف لأعد قال الشيخ أكل الدين في شرح المشارق عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أى وقت كان من ليل أو نهار أعطاه الله تعالى أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الامام أحمد (وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته) تشمل أنواع الطهارة حتى التيمم للعاجز حساً أو شرباً عن استعمال الماء (ثم مضى) أى ذهب إلى بيت من بيوت الله المراد منها المساجد كما يومىء إليه بإضافتها إلى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم (ليَقْضَى) أى ليؤدي فيه (فريضة) أى مفروضة (من فرائض الله) التى فرضها أصالة كالصلوات الخمس أو بالزام المكلف بها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة (كانت خطواته) بضم أوليه وبسكون ثانيه تخفيفاً جمع خطوة بالضم ما بين القدمين ، وفى نسخة بفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أى رفع

إحداهما تَحْطُ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَتْ لَا تَخْطُئُهُ صَلَاةٌ فَقِيلَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرُكِبُهُ فِي الظَّلَامِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ

الْقَدَمَ لِلْسَّيْرِ (أَحَدَاهُمَا) أَيْ الْخَطَوَتَيْنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِمَا بِالْخَطَوَاتِ وَرَأَيْتُهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مَعْزُورًا إِلَى رَوَايَةٍ بِلَفْظِ « كَانَتْ خَطَوَاتُهُ » بِصِيغَةِ الْمَثْنَى الْمَرْفُوعِ بِالْأَلْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مُسَالِمٌ مِنَ التَّكْلُفِ وَلَعَلَّ مَا فِي الرِّيَاضِ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابِ لَكِنْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا فِي الرِّيَاضِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (تَحْطُ خَطِيئَةً) أَيْ مِنَ الصَّغَائِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى (وَالْأُخْرَى) أَيْ مِنْهُمَا (تَرْفَعُ دَرَجَةً) أَيْ بَعْدَ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَتَنْزِيهِهِ مِنْهَا فَالْبَاقِي مِنَ الْخَطَوَاتِ تَرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتِ وَهَذَا لِمَنْ لَا كِبَائِرَ لَهُ فَمِنْ عَمَلٍ مِنَ الْخَطَوَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى صَغَائِرِهِ الْمَكْفُورَةِ بِهَا عَدَدًا وَلَهُ كِبَائِرٌ رَجَى أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ مِنْهَا بِقَدَرِ مَا يَغْفِرُ بِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا ذَنْبٍ أَصْلًا أَوْ كَانَ ذَا صَغَائِرٍ وَزَادَتْ خَطَوَاتُهُ عَلَى الْمَكْفُورِ بِهَا رَفَعَ لَهُ بِمَا زَادَ الدَّرَجَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ * (وَعَنْ أَبِي) بِضَمِّ الِهْمْزَةِ فَفَتْحٌ لِلْمَوْحِدَةِ فَتَشْدِيدٌ لِلْيَاءِ (ابْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَمَاهُ (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ) أَيْ بِاعْتِبَارِ دَارِهِ (وَكَانَتْ لَا تَخْطُئُهُ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لَا تَقْوُتُهُ (صَلَاةٌ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ (فَقِيلَ لَهُ) الْقَائِلُ هُوَ أَبِي كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ أَوْ قُلْتُ لَهُ ، وَأَوَّلُ الشُّكِّ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ (لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرُكِبُهُ فِي الظَّلَامِ) فَيَقِيكَ مِنْ أَذَى الْحَشَرَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي أَوَّلِ الظَّلَامَةِ (وَفِي الرَّمْضَاءِ) فَيَقِيكَ مِنْ نَصَبِ الْحَرِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَفَاقَةً (قَالَ مَا يَسُرُّنِي) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ يَفْرَحُنِي (أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ) وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِي (إِنِّي أُرِيدُ) أَيْ أَقْصِدُ وَلَمَّا تَعَيَّنَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ (أَنْ يَكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ

إلى أهلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم . وعن جابر رضى الله عنه قال « خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال بنى سلمة

الى أهلى (أى أجرهما أو يكتبان هما فيضعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل ويجوز قراءته مبنيًا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد اليه وان لم يتقدم ذكرًا لتقدمه ذكرًا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف على مقدر أى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبًا له (جمع الله لك ذلك) أى ما ذكرت من أجر الممشى والرجوع، فاسم الإشارة فيه كهو فى قوله تعالى « لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك » وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسرى الى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال (كله رواه مسلم *) وعن جابر رضى الله عنه قال خلت البقاع بكسر الموحدة جمع بقعة قال فى المصباح البقعة من الأرض القطعة منها (حول المسجد) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أو صفة للبقاع لكونه محلى بالجنسية وهى كالتكرة معنى (فأراد بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الانصار والنسبة لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر فى كتاب الانساب وأما الخوارج فمن بطونهم النجار وفى النجار بطون كثيرة الى أن قال ومنهم سلمة بن سعد بن الخزرج (أن ينتقلوا) الى المكان الذى خلا (قرب المسجد فبلغ ذلك) أى ارادتهم الانتقال (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يا رسول الله) جذف العاطف لأن القصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه بالفاء أو بعده بمدة المدلول عليه بثم أو محتملا لدينك وغيرها المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهى قولهم (قد اردنا ذلك) اتوا بها مع كفاية نعم عنها زيادة فى الاقرار والتصريح بما كانوا أرادوا (فقال بنى سلمة) بتقديم حرف

دياركم تُكْتَبُ آثارُكم ، فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا » رواه مسلم وروى البخاري معناه من رواية أنس . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشي فابعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها

النداء قبله (دياركم) منصوب على الاغراء (تكتب) بالجزم جواباً للشرط المقدر لكونه في جواب الأمر المدلول عليه بالاسم المنصوب على الاغراء والفعل مبني للمجهول ونائب فاعله قوله (آثاركم) أي خطاكم الكثيرة الى المسجد (فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا) لحوز القرب من المسجد لما يفوت عليه (١) من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب المكان (رواه مسلم) في كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب بيان كثرة الخيرات (وروى البخاري معناه) في باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك (من رواية أنس) وهو في الصلاة بلفظ « يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم » ولفظ « يا بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا منازلهم فقال ألا تحتسبون آثاركم » ولفظه في المناسك « أرادوا أن يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرف المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا » * (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس أجراً » منصوب على التمييز (في الصلاة) في تعليلة أي لأجلها (أبعدهم إليها ممشي) اسم مكان ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً والأول أولى لأنه الذي يوصف بالبعد (فابعدهم) (٢) وكلما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر فيكون ذلك أعظم للأجر (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام) غاية الانتظار ويجوز كون حتى تعليلية لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله (أعظم أجراً) أي ثواباً (من الذي يصليها) أول الوقت

(١) كذا ولعلها عليهم (٢) الفاء للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل اهـ كرماني

ثم ينام « متفق عليه . وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

منفردا (ثم ينام) وذلك لأن الأول في صلاة مدة انتظاره لها، ولذا كره له ما يكره للمصلي من تشبيك أصابع وفرقتها وعبث ونحوه . مع فضل الجماعة (متفق عليه) وعن بُرَيْدَةَ (بضم الموحدة وفتح الراء والذال المهملتين وسكون التحتية بينهما) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرُوا (أمر من التبشير وهو في الأصل موضوع للأخبار بالخبر السار والمحاط بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع وفي الجامع الصغير بصيغة الافراد قال شارحه العلقمي تقلا عن السيوطي هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمر واحد بعينه (المشائين) بالهمز والمد (في الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة العشاء والفجر لكن في الطبراني عن أبي أمامة « بشر المدلجين إلى المساجد » والادلاج بالتخفيف المشى في جميع الليل وبالتشديد المشى آخره (إلى المساجد) الجمع نظرا لجمع المشائين وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي ركب كل دابته أي بشر كل ماش إلى المسجد في الظلمة (بالنور التام) أي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الأعمال (يوم القيامة) أي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون وفي الحديث فضل المشى إلى الصلاة سواء كان المشى طويلا أو قصيرا وفضل المشى إليها للجماعات في ظلم الليل (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ * وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده (أدلكم على ما) أي الذي أو شيء (يمحو الله به الخطايا) باذهابها من ديوان الحفظ أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصغائر

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إَسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَسْكَرَةِ
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

المتعلقة بالله تعالى ولا يضر كون الباء سببية لأن السببية لذلك يجعل الله سبحانه
وتعالى (ويرفع به الدرجات) أى يعطى به المنازل الرفيعة فى الجنة إذ التفاوت
فيها إنما يظهر بذلك ، وظاهره جمع الأمرين لفاعل ما يأتى وقدم الأول على الثانى
لأنه من باب التخليّة بالمعجمة والثانى من باب التحلية بالمهملة والأول مقدم على
الثانى (قالوا بلى يا رسول الله قال اسبأغ الوضوء) أى استيعاب أعضائه بالغسل
والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته (على) بمعنى مع (المسكاره) جمع مكره بفتح
الميم من الكره وهو المشقة ومنها طلب الماء وشرأؤه بضمن المثل بشرطه فانه
يشق على النفس (وكثرة) بفتح الكاف قال فى المصباح والكسر ردىء ويقال
إنه خطأ (الخطأ) بضم ففتح وبالقصر جمع خطوة (إلى المساجد) فيه فضل الدار
البعيدة عن المسجد على القرية ويدل له أحاديث الباب ولا ينافيه عده صلى الله
عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من
حيث انه قد يؤدى إلى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم إذا توجه
منها إلى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافى (وانتظار الصلاة بعد
الصلاة) أى الجلوس لا تنتظرها بعد انقضاء عمل الأولى منفرداً أو جماعة وذلك
لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل
عبادات بدنه بشيء (فذلكم) عدل اليه عن هذا الذى هو القياس للدلالة على
بعد منزلته وعظمها فهو نظير « ذلك الكتاب لا ريب فيه » (الرباط) لاغيره كما
أفاده تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافى أى ما ذكر من الثلاث هو
المستحق أن يسمى رباطاً وغيره الذى هو الرباط الحقيقى وهو ملازمة النفر
لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة اليه لما فيه من أعظم القهر لا عدى
عدوك الذى هو النفس الأمارة بالسوء وقمع سورتها وقلع مكاييد الشيطان
وأعوانه من جميع أجزائها وفى هذا (١) أعظم تأييد لما روى « رجعنا من

فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَّا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

الجهاد الأصغر — أى الذى هو جهاد العدو — إلى الجهاد الأكبر « أى الذى هو جهاد النفس وذلك لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من قبول الوسوس وإتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هى المرابطة الحقيقية والجهاد الأكبر جهاد الكفار وإن شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال لاعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لئلا يكون بركة ثم ينقضى وتلك الأعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود فيها بزيادة ووقع فى نسخة مصححة من الرياض قوله (فذلکم الرباط) مرة ثانية وقد منا أنه كذلك فى رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق فى فضل الوضوء * (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم أى علمتم (الرجل يعتاد المساجد) وفى رواية يتعاهد المساجد والمراد باعتياد المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه قال السيوطى المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فيه وقال التوربشتى هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به ويروى يتعاهد ومعناه والاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد أخرى لأقامة الصلاة اه وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرهما ألا ترى كيف استشهد صلى الله عليه وسلم بالآية قال فى الكشف العبادة تتناول ردم ما انهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها (فاشهدوا) أى قطعوا (له بالايان) فان الشهادة تصدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع كذا فى الكوكب المنير (١)

الآية « رَوَاهُ الترمذیُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ »

(قال الله عز وجل إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أى لا يعمرها إلا المؤمن
الموصوف بما فى الآية من قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله كما أوماً
إليه المصنف بقوله (الآية) (١) بالنصب باضمار نحو اقرأ وبالرفع باضمار مبتدأ
أى المتلو الآية وقوله « فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » إيماء الى أن
الطاعات أمارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها لا علامات قطعية (رواه
الترمذی وقال حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن

(باب فضل انتظار الصلاة)

أى الجلوس لانتظارها * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة) أى من حيث الثواب فى سائر
الأحكام (ما) مصدرية ظرفية صلتها (دامت الصلاة تحبسه) أى تمنعه أى مدة
حبسها أى منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا

(١) قوله (كما أوماً إليه المصنف بقوله الآية) مقتضاه أن لفظ الآية فقط
من كلام النووى وأن ما قبله من لفظ الآية من كلامه صلى الله عليه وسلم ومقتضى ما فى
الجامع الصغير من اقتصاره على قوله (فاشهدوا له بالآيمان) أن قال الله عز وجل الخ
ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم إن هذا ينافيه قول العلقمى فى شرحه (ألا ترى
كيف استشهد له صلى الله عليه وسلم بقوله) (إنما يعمر مساجد الله) اه تأمل . ع

متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في مُصَلَّاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه » . رواه البخاري

(الصلاة) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها (متفق عليه *) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي (أى تستغفر وتطلب الرحمة) على أحدكم (أى للواحد منكم) وعدى بعلى لتضمنه معنى الحنو أو ايماء الى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له (مادام في مُصَلَّاه) أى مكان صلاته (الذى صلى فيه) عمومته متناول لفرض الصلاة ونقلها (ما لم يحدث) مافيه مصدريه ظرفية والمراد بالاحداث الاتيان بالحدث الناقض للوضوء أو المراد (١) ما لم يتكلم بكلام الدنيا المنهى عنه ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أى الملائكة (اللهم اغفر له) ظاهر عمومته المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب ولا مانع منه لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك (اللهم ارحمه رواه البخاري (٣) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر

(١) قوله أو المراد الخ هذا الاحتمال الثانى يصح بناؤه على أن يحدث بسكون الحاء أى يحدث كلاما وعلى أنه بفتحها وتشديد الدال وأما الاحتمال الأول فمبنى على أنه بسكون الحاء فقط وعن ابن بطال : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وهو عقاب له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة بخلاف ما سبق من الفخامة فإن لها كفارة وهو دفنها ومن أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتتم ملازمة مُصَلَّاه بعد الصلاة ايغتتم دعاء الملائكة واستغفارهم المرجو اجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده فى بعض الروايات بتكرير قوله « فذلكم الرباط » فينبغى الأخذ بهذه الفضائل الشريفة اهـ (٢) المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اهـ برماوى

(٣) أى بهذا اللفظ فى باب الحدث فى المسجد من كتاب الصلاة وبنحوه فى باب الصلاة فى مسجد السوق وفى باب فضل الجماعة . ع

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »

ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل (أى نصفه) ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال (مبشرا لهم بالفضل الذى نالهم من تأخير الصلاة بهم) صلى الناس (أى غير من فى مسجده صلى الله عليه وسلم المصلى معه فهو عام مراد به خاص) ورقدوا ولم تزلوا فى صلاة (أى من حيث الثواب) منذ انتظرتموها (أى من ابتداء وقت انتظاركم اياها وفى الاتيان بتم إيماء الى أن ذلك الحكم زال باتمامهم الصلاة) (رواه البخارى)

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

واختلف فيها هل هى فرض أو سنة وعلى الأول هل هى فرض عين أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح فى مذهب الشافعى أنها فى غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولى العذر أما فى الجمعة ففرض عين لأنها شرط لصحتها فى الركعة الأولى وأقلها فى غير الجمعة إمام ومأموم (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة) الإضافة فيه بمعنى فى والظرفية مجازية أو بمعنى اللام (أفضل) أى أكثر ثوابا (من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال فى المصباح هو الواحد وجمعه فذوذ (بسبع وعشرين درجة) لا ينافى هذا ما يأتى فى الحديث بعده من أنها تضعف على غيرها خمسا وعشرين إملا أن العدد القليل لا يبنى الكثير أو أنه أعلم بالقليل أولا فأعلم به ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا

وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وقال الحافظ في الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام مسمى المأموم مأموماً وبالعكس فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضليها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الأصل والفضل اهـ «قلت» هذا أحسن من قول البرماوى بعد حكاية ما ذكر في أوجه الجمع بين الحديثين ما لفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين أن فرائض اليوم واللييلة سبعة عشر ركعة والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار وأما الوتر فلا مدخل له لأنه شرع بعد ذلك ، وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه السراج البلقيني على العمدة وقال إنه لم يسبق إليه أن لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاث حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشر فتحصل من مجموعهم ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اهـ (متفق عليه) ورواه الامام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة) الظرف إما في محل الحال أو الصفة للرجل لانه محلى بأل الجنسية ويجوز جعله لغواً متعلقاً بصلاة (تضعف) بتشديد العين المهملة (على صلاته في بيته وفي سوقه) أى منفرداً كما يومىء إليه مقابله بصلاة الجماعة ولأن الغالب في فعلها في البيت والسوق الافراد (خمسا وعشرين ضعفاً) مفعول مطلق كقوله تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» قال البرماوى السر في الاعداد خفي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى نعم يحتمل

وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجُه إلا الصلاة
لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة

أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين أن صلوات اليوم واليلة خمس فإذا ضربت
في نفسها بلغت ذلك فأريد تضعيف ثوابها على الانفراد بذلك لمناسبتها في جنس
الأصل ويحتمل أن الأربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان
وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف
فكانت أصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت
بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اهـ (وذلك) إن كان المشار إليه فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد اقتضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي
في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط حيث كانت
أو إنما يكون الفضل للجماعة التي تكون بالمسجد لما يلزمها من فضائل تختص بها
من اكثار الخطا إليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله
(أنه) أي الشأن أو الرجل (إذا توضأ فأحسن الوضوء) أي أسبغه مع الاتيان
بالسنن والآداب (ثم خرج إلى المسجد) أي متوجهاً إليه (لا يخرجُه إلا الصلاة)
جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد
بمضمونها فإن أخرجه إليه غيرها أو هي مع غيرها فاته ما يأتي ، وظاهر أن المقوت
الخروج للشغل الدنيوي أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك ير
ضم إلى بر (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة (الارتفاع) بالبناء للمجهول (له بها
درجة) نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار
لفظاً ومعنى وإما مستقر أن حالان من درجة كانا صفتين لها فقدا وأعربا حالين
ومثل هذا الأعراب جار في قوله (وحط عنه بها خطيئة) أي من الصغائر المتعلقة
بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل للجماعة لذاتها قال لأنها هي الوصف
الذي علق عليه الحكم وخالف الحافظ فقال قوله وذلك الخ ظاهر في أن الأمور
المذكورة علة للتضعيف المذكور إذ التقدير وذلك لأنه فكأنه يقول للتضعيف
المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فارتب على موضوعات متعددة لا يوجد

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَحْدَثِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اَرْحَمِهِ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَعَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ

بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على الغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فلا تخذ بها متجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على مقيدها (فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه) تترحم وتستغفر له (مادام في مصلاه) أي جالساً فيه ويحتمل أن يراد مادام مستمراً فيه ولو مضطجعا (مالم يحدث) وعطف عطف بيان على قوله تصلي عليه قوله (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي تقول ذلك (١) (ولا يزال) غير النافي للتفنن مع كون المحدث عنه فيما تقدم أمراً منقضيًا وفيما هنا أمراً آتياً واسم يزال مستمر يعود إلى المصلي المفهوم من السياق والخبر قوله (في صلاة ما انتظر الصلاة) أي مدة انتظاره إياها (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة (وهذا لفظ البخاري) ولفظ مسلم نحوه * (وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى) قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج هو ابن أم مكتوم كما في سنن أبي داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الاله فقال فيه نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه روايته الآتية بعد ، قال إلا أن تكون الواقعة متعددة (فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له) في ترك الجماعة (فيصلي) بالنصب عطفًا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف (في بيته فرخص له) من الرخصة وهي تغير الحكم

(١) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن يكون بدلا وأما قوله اللهم فقول لتقول المحذوف . ع

فلما ولىّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ » رواه مسلم . وعن عبد الله وقيل عمرو بن قيس المعروف بابن أم

من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كتغيير الحكم هنا من الصعوبة وهي الزامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الأصلي وهو طلب اجتماع المسلمين (فلما ولى دعاه فقال له) أى بعد أن جاءه (هل تسمع النداء) أى الأذان (بالصلاة) وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعلام وعدى بالي في قوله تعالى « وإذا ناديتهم إلى الصلاة » لبيان غاية (١) النداء (قال نعم قال فاجب) أى إن أردت كمال الفضيلة اللائق بك ومعنى لارخصة لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أى تلحقك بفضيلة من حضرها والداعى إلى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعثمان حين شكوا ضعف بصره أن يصلى في بيته فأولنا حديث الباب بما ذكر جمعا بين الأحاديث المتعين حيث أمكن قال في فتح الآله وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عثمان لأن الأصل في قصته في الصحيح أنه إنما سأل الترخيص في صلاته في منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه فمن خيولة السيل بينه وبينه ولا شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اه وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف (٢) التعب في حصولها وذلك أن الغالب على من قرب داره من المسجد أن يعرف مكائد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص يحتمل أنه كان باجتهاد أو وحى ورفع النسخة كان كذلك (رواه مسلم (٣) وعن عبد الله حكاه المصنف في التهذيب بصيغة التمريض وقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا ممرضا له بقوله (وقيل عمرو بن قيس) بن زائدة ويقال زياد بن الأصم والأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبيد بن بغيض بن عامر بن لؤى بن غالب القرشي العاصري (المعروف بابن أم

(١) في الأصل فائدة (بدل غاية) وهو تحريف . ع

(٢) في الأصل (حقيقة) بدل (خفيف) وهو تحريف (٣) أى في باب فضل

مكتوم المؤذن رضى الله عنه « أنه قال يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

مكتوم المؤذن (أى للنبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنه (قال المصنف فى التهذيب الصحيح فى اسمه عمرو كما ذكرنا أولاً وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه كذلك فقال لفاطمة بنت قيس فى حديثها فى طلاق زوجها: « اعتدى فى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم » ونقل (١) عن ابن الأثير أن الأكثر على أن اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وأم مكتوم بالمشناة بصيغة المفعول اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عتبة بمهملة فنون ساكنة فكاف فثلاثة مفتوحتين ثم هاء ابن عامر بن مخزوم وهو (٢) ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنهما لأن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم . هاجر بن أم مكتوم إلى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء هذا هو المشهور وذكر ابن قتبية فى المعارف أنه شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فأتى بها ونقل ابن الأثير هذا عن الواقدي وهو الأعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » وفضله مشهور روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال ابن الجوزى ثلاثة أحاديث قال وقال البرقاني له حديثان (أنه قال يارسول الله إن المدينة) علم بالغلبة على طيبة دار الهجرة (كثيرة الهوام) بتشديد الميم جمع هامة كذلك هى خشاش الأرض ومنها المؤذيات كالأفعى والعقرب (والسباع) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقال فى المصباح اسكان الباء هى اللغة الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني السبع والسبع لغتان وقرئ بالاسكان فى قوله تعالى « وما أكل السبع » وهو مروي عن الحسن البصرى وطلحة بن سليمان وأبى حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير أحد القراء السبعة ويجمع المضموم

(١) أى المصنف فالفعل مبنى للفاعل . (٢) أى ابن أم مكتوم . ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ هَلَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَمَعْنَى (حَيَّ هَلَا) تَعَالَى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبُ

عَلَى سَبَاعٍ كَرَجَلٍ وَرَجَالٍ لَا جَمْعَ لَهُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ عَلَى لُغَةِ السَّكُونِ عَلَى أَسْبَعٍ كَفَلْسٍ وَأَفْلَسٍ وَهَذَا كَمَا خَفَفَ ضَمْعٌ وَجَمْعٌ عَلَى أَضْمِعٍ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْأَصْلُ الضَّمُّ لَسَكْنِ أَسْكَنْ تَخْفِيفًا وَيَقَعُ السَّبْعُ عَلَى كُلِّ مَالِهِ نَابٌ يَعْدُو بِهِ وَيَفْتَرَسُ كَالذَّنْبِ لَا الثَّعْلَبِ فَانْهَ وَأَنْ كَانَ ذَا نَابٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْدُو بِهِ وَلَا يَفْتَرَسُ وَكَذَا الضَّمْعُ قَالَه الْأَنْزَهْرِيُّ أَهْ وَمَرَادُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِمَّا ذَكَرَهُ التَّرْخِيصُ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ مُصْرَحًا فِي رِوَايَةٍ فِي الْمَشْكَاةِ بِزِيَادَةِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رَخْصَةٍ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِي (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَيْ تَسْمَعُ الْإِذَانَ الَّذِي فِيهِ مَا ذَكَرَ وَخَصًّا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا الدَّاعِيَانِ إِلَى الْحُضُورِ (حَيَّ هَلَا) عَطَفَ عَلَى جَوَابِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمُقَدَّرِ أَيْ قَالَ نَعَمْ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَشْكَاةِ وَزَادَ وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ وَحَيَّ هَلَا بِالْتَّوْنِ هُنَا وَفِيهِ لُغَاتٌ تَقْدُمُ بَيَانَهَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ فِي الْمَشْكَاةِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَمَعْنَى حَيَّ هَلَا تَعَالَى * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) وَأَقْسَمُ مُؤَكَّدًا لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيْ بِقُدْرَتِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ) أَيْ قَصِدْتُ (أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبُ) (١) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ يَجْمَعُ فِي الصَّبِغَةِ إِيمَاءً إِلَى كَلْفَةِ

(١) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِيُحْتَطَبَ بِاللَّامِ قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ قَوْلُهُ لِيُحْتَطَبَ أَيْ يَجْمَعُ وَفِي بَعْضِهَا لِيُحْطَبَ بِالنَّصْبِ وَلَامُ كِيٍّ وَبِالْجُزْمِ وَلَامُ الْأَمْرِ وَحُطْبٌ وَاحْتَطَبَ بِمَعْنَى أَهْ.

ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم « متفق عليه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من
سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً

معانة ذلك (ثم أمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول أى يعلم (بها) أى بالاقامة
المشروعة (١) لها (ثم أمر رجلاً فيؤم الناس) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الإمامة
بمادل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة المفاعلة للمبالغة اذهب (الى) بيوت (رجال)
قال البرماوى أى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا إليها
قال الجوهري هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتيها اذا غاب عنها وفي الكشف
في قوله تعالى « وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتم اكم عنه » تقول خالفنى الى كذا اذا قصدته
وأنت مول عنه (فأحرق) من التحريق والتفعل لما ذكر فيما قبله (عليهم بيوتهم)
هذا الحديث ظاهره مقول لمن قال بفريضة الجماعة عينا وأجاب عنه من قال انها
فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون العشاء فرادى
والسياق يؤيده فانه افتتح الحديث في رواية أخرى بقوله « إن أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء والفجر » ومما يصرح به قوله في حديث ابن مسعود الآتى « ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق » وكيف يظن بادنى الصحابة رضى
الله عنهم أنه يؤثر أدنى عرض دنيوى على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو أن همه بتحريقهم لاستهانتهم بصلاة الجماعة لا مجرد الترك أو أن المراد
بها (٢) الجمعة أو اناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وجواز التحريق
اللازم لهمه صلى الله عليه وسلم به كان قبل تحريم المثلة وقوله « لا يعذب بالنار
إلا خالقها » وتركه أما لكونه هم به اجتهاداً ثم نزل وحى بالمنع أو تغيير
اجتهاده (متفق عليه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من سره أن يلقى الله
غداً) أى يوم القيامة أو في الزمن المستقبل (مسلماً) حال من فاعل يلقى (فليحافظ

(١) قوله (بالاقامة) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للاذان ، وحمل
الاذان على الاقامة لورودها في رواية (٢) أى بالصلاة في قوله ثم أمر بالصلاة . ع

فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

على هؤلاء الصلوات (أى يبالغ في حفظها مراعيًا لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها) (حيث ينادى بهن) أى فى المكان الذى يعلم بهن للاجتماع لصلاتهم من نحو المساجد (فإن الله شرع) أى أظهر وسن (لنبيكم صلى الله عليه وسلم) عبره دون نحو (١) إيماء الى اتباعه فى المشروع لأنه الأصل ما لم يقيم دليل الخصوصية (سنن) بضم ففتح جمع سنة أى طرائق (الهدى) ضد الضلال (وإنهن) أى الصلوات (من سنن الهدى) أى بعضها أو مبتدؤها (ولو أنكم صليتم فى بيوتكم) أى المكتوبة منفردين أو جماعة على وجه لا يظهر به الشعار (كما يصلى هذا المتخلف فى بيته) فيه أقصى غايته من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أقف على من سماه (لتركتم سنة نبيكم) أى طريقه وهديه الذى أمر به من اظهار شعار الجماعة (ولو تركتم سنة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (لضلتم) (٢) أى لو قمتم فى الضلال ضد الهدى (ولقد رأيتنا) الواو فيه عاطفة على ما يتصيد مما قبله واللام مؤذنة بالقسم قبلها ورأى بصرية وجملة (وما يتخلف عنها) أى عن الجماعة المدلول عليها بالسياق (إلا منافق معلوم النفاق) فى محل الحال من فاعل رأى أو مفعوله

(١) فيه نظر اذ القائل ابن مسعود لا النبى صلى الله عليه وسلم فاعل قوله « لى » محرف والصواب للنبي (٢) قوله لضلتم هنا فى نسخة من صحيح مسلم وفى نسخة صحيحة من المنذرى زيادة وهى « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا » الحديث والرواية رواية ابن مسعود فاعل المصنف رحمه الله أسقطها لكونها لا شاهد للمقصود فيها هنا وهو مبنى على جواز تقطيع الحديث والأخذ منه بقدر الحاجة . ع

وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سَنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ » * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ »

وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفه (بهادى) (١) بالدال المهملة مبنيًا للمفعول أى يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما (حتى يقام في الصف) غاية المهاداة (رواه مسلم) (٢) وفيه آكد حدث وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما مكن (وفي رواية له) أى لمسلم (قال) أى ابن مسعود (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن) بفتح أوليه وبضم ففتح (الهدى) أى طريق الصواب (٣) والسكالم وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أى جماعة كما يدل عليه السباق وهو بالنصب بدل من سنن وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر أى منها الصلاة جماعة (في المسجد الذى يؤذن فيه) أى الذى يحصل باقامة الجماعة فيه شعارها خرج به مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك * (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزيدة لتأكيد استغراق النفي (ثلاثة) مقيمين (في قرية) قال فى المصباح القرية الضيعة وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية وأند قرارا ويقع على المدن وغيرها (ولا بدو) بوزن فلس خلاف الحضر (لاتقام فيهم الصلاة) أى جماعة (إلا قد استحوذ) أى غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والأجر الجميل (فعليكم بالجماعة) أى الزموها والباء مزيدة فى المفعول وعلل

(١) يعنى يرفد من جانبه ويؤخذ بعضده ويمشى به إلى المسجد اه مندرى

(٢) فى باب فضل صلاة الجماعة (٣) هذا التفسير باعتبار الضبط الأول فإنه مفرد معناه الطريقة

فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ﴾

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ

ذلك بقوله مستأنفا استئنافا بيانيا (فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ) أى الشاة البعيدة عن باقى الغنم المنفردة عنهن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذُّبُّ على المنفردة من الغنم عند بعدها عن جماعتهم فى الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فى الصلاة من سننه (بِإِسْنَادٍ حَسَنِ) فرواه عن أحمد بن يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ورواه النسائى أيضا فى الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزى فى الأطراف

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ﴾

خصا بالذكر لتقلهما على النفوس غالبا لأن وقت الأولى وقت طيب النوم ولذته ولذا أمر المؤذن أن يقول فى أذانه « الصلاة خير من النوم » والعشاء وقت العشاء مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك * (عن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة) يشمل قليل الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها (فكأنما قام نصف الليل) أى بصلاة التهجد إذ القيام فى عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة فى العشاء (ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) ما أفاده ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة وان لم يصل العشاء جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتى العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فصلاة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الصَّلَاةِ * وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَامِعِهِ) عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ (أَيْ مِثْلُ ثَوَابِهِ غَيْرِ مِضَاعَفٍ كَمَا يُؤْمَرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ فَكَمَا تَمَامًا قَامَ نِصْفُ اللَّيْلِ) وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ (وَأَمَّا حُجْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ ذَاكَ يَحْتَمِلُ وَهَذَا مُبِينٌ وَهُوَ يَقْضِي بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ وَأَمَّا لَمْ يُجْعَلِ الْحَدِيثَانِ مِنْ قَبِيلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ أَوَّلًا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ فَأَخْبَرَ بِهِ ثَانِيًا لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ مُتَعَدِّدًا فَحُجْلُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُجْمَلِ عَلَى حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) كَذَا فِي نَسَخِ الرِّيَاضِ وَالذِّى فِي أَطْرَافِ الْمَزَى عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ حَسَنٌ وَزَادَ وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ مَوْقُوفًا وَمِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ مَرْفُوعًا * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ) أَيْ النَّاسُ الْمَذْكُورُونَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَلِذَا أَتَى الْمُصَنِّفُ بِالْعَاطِفِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ (مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) أَيْ مَا فِي شَهُودِ جَمَاعَتِهِمَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الْمَقْصُوحِ بِهِ الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) فِيهِ مَزِيدُ الْحُضِّ عَلَى حُضُورِهِمَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حنبوا «متفق عليه» *

﴿ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ﴾

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن *

قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات» * وقال تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة

وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء (أى جماعة أو ولو منفردا وذلك لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياء فهي (١) أثقل الصلوات عليهم لأنها لكونها تفعل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المراقبة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع مافيه من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن فانهما وإن كانتا في ذنك الوقتين أشق عليه إلا أن عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما (ولو يعلمون ما فيهما) لا يخفى مافيه من الإيحاء إلى عظم ثواب ذلك فكان العبارة تضيق عن تفصيله (لا توهما ولو حنبوا متفق عليه)

﴿ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ﴾

أى التى كتبها الله أى فرضها على عباده (والنهي الأكيد) أى المتأكد والوعيد (ضد الوعد فالوعد فى الخير والوعيد فى الشر) الشديد فى تركهن (أى أو واحدة منهن) قال الله تعالى حافظوا (أى داوموا) على الصلوات أى المفروضات ومن المحافظة عليهن الاتيان بأركانهن وشرائطهن (وقال تعالى فإن تابوا) أى من الكفر (وأقاموا الصلاة) من التقويم (٢) أى أتوا بها جماعة مانتوقف

(١) قوله (فهى) أى صلاة كل من وقتى الصبح والعشاء . ع

(٢) مراده ان أقاموا من الإقامة بمعنى التقويم . ع

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

صَحَّتْهَا عَلَيْهِ لَامِنْ الْإِقَامَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْإِذَانِ إِذْ هِيَ سَنَةٌ (وَأَتُوا) أَيُّ أَعْطُوا (الزَّكَاةَ) الْمَفْرُوضَةَ (نَحْلُوا سَبِيلَهُمْ) كَسَأَرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» أَخَذَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا حَتَّى أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ يَقْتُلُ حَدًّا أَنْ لَمْ يَتُبْ * (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) أَيُّ أَكْثَرَ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) أَيُّ أَدَاؤُهَا فِيهِ وَعَبَّرَ بِعَلَى إِيمَاءٍ إِلَى اسْتِعْلَاءِ اسْتِحْقَاقِهَا الْوَقْتُ إِذْ لَا يَجُوزُ اخْلَاؤُهُ عَنْهَا لِغَيْرِ عَذْرِ وَالتَّفْضِيلُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ) بِالتَّنْوِينِ قِيلَ وَبَتَرَكُهُ (قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ) أَيُّ الْإِلْطَافِ مَعَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ (قَالَتْ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ قِتَالِ الْكُفَّارِ لِأَعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ طَلِبًا لِمَرْضَاتِهِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ وَأُصْرِحَ مِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَفِيهِمَا جَاهِدْ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِشَرْحِهِ فِي بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ * (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) أَيُّ أَعْمَدَةٍ أَوْ دَعَائِمٍ كَمَا زَادَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَلَى خَمْسَةِ بَتَاءِ التَّائِيثِ وَكُلَاهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ حَذْفِ الْمُمِيزِ فَأَنْ ذَكَرْنَا أَنْتَ أَوْ ذَكَرْنَا بِحَسَبِ حَالِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي حَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَمِمَّا مِنْ شَوَالٍ» فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِيهِ بِمَعْنَى الْبَاءِ عِنْدَ مَنْ قَالَ الْإِسْلَامُ قَوْلَ

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وفعل واعتقاد وإلا لزم أن يكون غيرها ضرورة ككون المبنى غير المبنى عليه أو بمعنى من كما في «إلا على أزواجهم» أي إلا من أزواجهم وأما عند من قال هو التصديق فبناؤه على الأربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه ، وفي الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبيهة حالة الاسلام مع أركانها الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة فقطبها الذي تدور عليه الأركان وهو الشهادة بمنزلة العمود الذي في وسط الخباء وبقية شعبه بمنزلة الاوتاد فتكون مغايرته لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدجلى فقال وفي الحديث استعارة مكنية فتشبيها به (١) استعارة مكنية وتشبيها الخمس بالأعمدة تشبيها بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق «خمس أعمدة» وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها تكون تمثيلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما في «الذين ينقضون عهد الله» وإسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم إذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ، فان الوليد ابن يزيد شبهه حالة تردد مروان بن الحكم في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يعزم فيقدم رجلا وتارة يحجم فيؤخر أخرى فهي تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى اه وفي الفتح المبين لابن حجر الهيتمي واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيها الاسلام بالبناء استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة ترشيحية اه فتوافقا في المكنية وافترقا في قرينتها فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدجلى التشبيه البليغ (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) بالجر عطف بيان أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف سابقاً على الإبدال وبدل بعض من كل ان اعتبر العطف متأخراً عنه وعلى هذا يحمل اطلاق الدجلى في شرح الأربعين أنه بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول أعنى قال الكازروني في شرح

(١) أي فتشبيها الاسلام بالبناء ع

وإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا
 فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

الأربعين لكن الرواية على الأول (وإقام الصلاة) حذف التاء من إقامة لأن
 المضاف اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال الدجى التعويض عن
 المحذوف منه لازم إما بالتاء أو بالمضاف اليه اه فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها
 الاول واقامتها الاتيان بها جامعة الأركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أى اعطائها
 مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرهما لغة تميم نجد وكلاهما
 مصدر وقيل المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمى وفى كونه بالفتح
 اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء فى بعض الروايات تقديمه على الحج
 والواو لا تقتضى الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج اجماعا وهذا الحديث
 أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده فانه قد جمع اركانه (متفق عليه) ورواه
 احمد والترمذى والنسائى (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ)
 ببناء للمجهول للعلم بالنفاذ أى أُمِرْتُ فى الله (أن أقاتل الناس) أى غير أهل الكتاب
 وسن ألحق بهم من المجوس (حتى) أى إلى أن (يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً
 رسول الله) أى يقرؤا بذلك وينطقوا بمضمونه (ويقوموا الصلاة) أى يأتوا
 بها جامعة الأركان والشرائط (ويؤتوا) أى يعطوا (الزكاة) الواجبة عليهم
 أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلّموا أو يعطوا الجزية (فاذا فعلوا ذلك) أى
 ما ذكر (عصموا) أى منعوا (مني دماءهم) فلا يجوز قتلهم (وأموالهم)
 فلا يجوز أخذها منهم (إلا بحق الاسلام) وذلك فى الدماء بالقصاص وزنى الحصن
 وارتداد المسلم وفى الأموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم
 لمؤمنهم (وحسابهم على الله) أى إن الشارع عليه السلام إنما أمر بأجراء الأحكام على
 الظواهر وتقويض أمر البواطن إلى عالم السرائر فيحاسبهم على ذلك (متفق عليه)

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوْخِذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

ورواه أصحاب السنن الأربعة وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم* (وعن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري (رضي الله عنه قال بعثني) أي أرسلني (النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن) أي أميراً على بعض أعماله (فقال إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب) لأنهم كانوا يهوداً (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله) أي إلى الإقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً وقدمها لأنها الأساس لسائر الأعمال (فإن هم) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله (أطاعوا لذلك) أي انقادوا له (فأعلمهم أن الله تعالى افترض) أي فرض والتعبير بالافتعال إشارة إلى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغي مزاولته والاهتمام به (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك) بالتصديق والعمل به (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) هي زكاة الأموال والأبدان (تؤخذ) بالبناء للمفعول (من أغنيائهم فتزد على فقرائهم) في محل الصدقة أو الحال منه لتخصيصه بتقديم الظرف فهو كما في حديث «وصلى وراءه رجال قياماً» أو أنه مستأنف استئنافاً بياناً كأنه قيل ماذا يفعل بهذه الصدقة فقال تؤخذ الخ (فإن هم أطاعوا لذلك) بالانقياد والبذل (فايأك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (وكرائم) جمع كريمة أي نفائس (أموالهم) بل خذ من الوسط من المال فلا تؤخذ من الخيار لئلا يحجب بالمالك ولا من الأرءاء لئلا يحجب بالفقراء (واتق) أي احذر (دعوة المظلوم) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المتكررة

فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

بِالْأُخْرَى وَعَلَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّهُ) أَيْ الشَّأْنُ (لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) كُنَايَةً عَنْ مَرَّةٍ اجْتَابَهَا وَتَقَوَّضَ اثْرُهَا وَقَضِيَّتْهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَسَبَقَ مَشْرُوحًا فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ * (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) ذَكَرَهُ لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ فِيمَا يَأْتِي (وَبَيْنَ) أَعِيدَتْ تَأْكِيدًا (الشَّرِّ وَالْكَفْرِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ فَالشَّرِّ أَنْ يَعْبُدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ مِنْ صَنَمٍ أَوْ نَحْوِهِ وَالْكَفْرِ فَعَلُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكْفُرَاتِ (تَرْكُ الصَّلَاةِ) اسْمٌ أَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَهُوَ الظَّرْفُ لِفَادَةِ التَّخْصِيصِ وَالْقَصْرِ الْإِضَافِي إِذْ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ يَفِيدُ ذَلِكَ غَالِبًا فَالصَّلَاةُ هِيَ الْحُدُودُ الْفَاصِلُ بَيْنَ وَجْهِهِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ فَمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْإِسْلَامِ وَصَلَّى فَقَدْ أَوْجَدَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفْرِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِتِّصَافُ بِهِ وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَا وَلَمْ يَصِلْ لَمْ يَوْجِدْ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِتِّصَافِ بِالْكَفْرِ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ فَهَذَا مَا يَظْهَرُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الْحَاجِزَ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِالْكَفْرِ هُوَ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَرَكَهَا بِمَثَابَةِ هَدْمِ الْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ فَيَتِمَكَّنُ مِنْكَ بِمَجْرَدِ هَدْمِهِ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ لِقَاءِ عَدُوِّي هَذَا الْحَاجِزُ فَكَذَا هُنَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِتِّصَافِ بِالْكَفْرِ هَدْمُ الْحَاجِزِ الْمَانِعِ لَهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَهَدْمُهَا تَرَكَهَا قَالَهُ فِي فَتْحِ الْإِلَهِ وَقَالَ هُوَ أَظْهَرُ مِمَّا قَالَ الطَّبْطَبِيُّ وَغَيْرُهُ لَمَّا فِي قَوْلِهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ (١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ الضَّمِيرُ لِلْمُتَّافِقِينَ شَبَّهَ الْمَوْجِبَ لِبَقَائِهِمْ وَحَقَّنَ دِمَائِهِمْ بِالْعَهْدِ الْمَقْتَضِي بَقَاءَ الْمَعَاهِدِ وَالْكَفْرِ

(١) أَيْ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى التَّأْوِيلِ لِصِحَّةِ الْمَعْنَى بِدُونِهِ . ع

الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ شَقِيقِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْمُتَّفِقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

عنه والمعنى ان العمدة في إجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور
صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانهيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر
الكفار سواء ، وقال الطيبي يمكن أن يقال الضمير عام فيمن يبيع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاسلام مؤمنا كان أو منافقا (الصلاة فمن تركها فقد كفر) لا يخفى
ما فيه من تعظيم شأن الصلاة والحث على فعلها والحض على ملازمتها (رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
كَما فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ شَقِيقِ) بِالْمَجْمُوعَةِ وَالْقَافِينَ
بِوزْنِ رَفِيقِ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ (١)) هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ اجْتِمَاعِ بِالصَّحَابِيِّ
وَلَا زَمَهُ مَدَّةً عَلَى الصَّحِيحِ (الْمُتَّفِقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَمَعَ صَاحِبٌ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَالْمُرَادُ مَعْظَمُهُمْ
لِلْخِلَافِ الْآتِي فِي ذَلِكَ (لَا يَرَوْنَ) مِنْ الرَّأْيِ (شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ) الظَّرْفُ فِي
مَحَلِّ الصِّفَةِ لَمَّا قَبْلَهُ وَكَذَا قَوْلُهُ (تَرَكَهُ كُفْرٌ) أَوْ فِي مَحَلِّ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِيَرُونَ (غَيْرِ
الصَّلَاةِ) مُسْتَثْنَى مِنْ ضَمِيرِ شَيْءٍ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَرَكَهُ أَوْ صِفَةً أُخْرَى لَشَيْئًا (رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ) مِنْ جَامِعِهِ (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) خَالَفَ ابْنُ حَبَّانَ الْهَيْثُمِيُّ
فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْمَقْدَمُ
* إِذَا قَالَتْ حَذَامُ فَصَدَّقُوها * فَإِنَّ الْقَوْلَ مَاقَالَتْ حَذَامُ *

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاردِ فِيهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَحَادِيثُ

(١) فِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ مِنَ التَّرْغِيبِ لِلْمُنْذَرِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعَيْنِهَا * وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ (أَيْ بَضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ) وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي نَسْخَةِ
صَحِيحَةٍ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ . ش

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ
أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ
أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا
قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي

أُخْرٍ بِمَضْمُونِهَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا فَأَخَذَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ بَظَاهِرِهِ مِنْ أَنْ تَرَكَ
حَدِي الْخَمْسِ كَسَلًا كَفَرَ حَقِيقِي فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الرَّدَةِ وَقَالَ الْكَثَرُونَ لَيْسَ بِكَفَرٍ أَوَّلُهُ
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ لِتَرْكِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا يَقْرُبُ عَهْدًا بِإِسْلَامٍ أَوْ بِنَشْئِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ
الْعُلَمَاءِ أَوْ عَلَى أَنْ تَرَكَهَا يُوْدِي إِلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ بِرِيدِ الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَبَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ تَرْكِهَا كَسَلًا قَتَلَ مَعَ الْحَكْمِ بِإِسْلَامِهِ
وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ يَحْسِبُ وَيَضْرِبُ حَتَّى يَصِلَ، أَوْ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ إِذْ حَقِيقَةُ
الْعِبُودِيَّةِ أَنْ يَخْضَعَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ وَيَشْكُرُ نِعْمَاءَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ وَحَقِيقَةُ الْمُتَصِفِ
بِالْكَفْرِ أَنْ يَسْتَنَكِفَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ رَأْسَ الشُّكْرِ وَقَوَامَهُ فَكَانَتْ
قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ تَرْكُ أَدَاءِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ الْحَقِيقِيِّ فَمَنْ أَقَامَهَا فَهُوَ
الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ الْكَافِرُ لِنَعْمِ مَوْلَاهُ الْمَقْصَرِ فِي شُكْرِهَا * (وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَوَّلَ
مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ) أَيْ الْمُتَعَلِّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (صَلَاتُهُ فَإِنْ
صَلَحَتْ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ مَصَحِّحَاتِهَا وَفَقْدِ مَفْسَدَاتِهَا (فَقَدْ أَفْلَحَ
وَأَنْجَحَ) أَيْ فَازَ وَظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ (وَإِنْ فَسَدَتْ) لِفَقْدِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ بِوُجُودِ
مَا يَفْسِدُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ (فَقَدْ خَابَ) أَيْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَا طَلَبَ (وَخَسِرَ) أَيْ
هَلَكَ أَوْ خَسِرَ فِي تِجَارَتِهِ الْآخِرِيَّةِ فَلَمْ يَرْجُ الثَّوَابَ الْمُرْتَبَّ عَلَى عَمَلِهَا لِوُجُودِ
كَانَتْ صَحِيحَةً (فَإِنْ انْتَقَصَ) أَيْ نَقَصَ (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا) أَيْ غَيْرِ مَفْسُودِ
تَوَكُّهَ لَهَا وَيَحْتَمِلُ مُطْلَقًا (قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ) فِي التَّعْبِيرِ بِأَرْبَابِ إِيْمَاءٍ إِلَى أَنْ
مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ مَظْهَرِ التَّرْتِيبِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْقِيَةِ مِنْ دَنْسِ الْإِخْلَالِ إِلَى شَرَفِ
التَّكْمِيلِ (انْظُرُوا) الْخُطَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهِ (هَلْ لِعَبْدِي)

من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله
على هذا » رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب فضل الصف الأول ﴾

في إضافته من التشريف ما يذهب أنواع التدنيس (من تطوع) أى من نافلة
من الصلاة (فيكمل) للبناء للمجهول (بها) أى بالنافلة (ما انتقص من
الفريضة) فتعود كاملة بعد نقصها (ثم تكون سائر أعماله) من صوم وحج
(على هذا) أى فيكمل نقص فرائضه منها بنفلها ولا منافاة بين حديث الباب
وحديث « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء » الحديث لأن ذلك
بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله تعالى (رواه الترمذي وقال حديث
حسن) وفى شرح المشكاة أنه حديث صحيح ففيه حث على اتقان الفرائض
والاهتمام بصحتها وترك مفسداتها وحض على اكثار النوافل لتكون جارية
خلال الفرائض الذى لا يخلو منه إلا الفذ النادر

(باب فضل الصف الأول)

هو الصف الذى يلي الامام على الصحيح وان تخلفه نحو منبر أو
مقصورة وان تأخر أصحابه (١) وهو فى المسجد الحرام من بحاشية محل
الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة (٢) بل قرب المأموم إليها على الامام فى غير جهته
مكره ومفوت لفضل الجماعة كما فى التحفة لابن حجر وقيل الأول مالم يتخلله شىء وإن
تأخر أصحابه (٣) وقيل هو من جاء أولا وإن صلى فى صف متأخر فالمصنف فى شرح

(١) أى فى المحبى إلى المسجد (٢) أى فى غير جهة الامام (٣) قوله (وإن
تأخر أصحابه) أى عن الصف أو الصفوف التى تلى الامام ع

وَالْأَمْرُ بِاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَتَسْوِيَتِهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا * عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ
عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

مسلم وهذا القولان غلط صريح أى وإن جرى الغزالي على أولهما (والأمر باتمام
الصفوف الأول) أى لا يصف الثانى حتى يتم الأول والثالث حتى يتم الثانى
وهكذا (وتسويتها) أى عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها)
بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصلياً * (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما تقدم
(رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا)
بتخفيف اللام حرف استفتاح جىء بها لتفنيه السامع لما بعدها (تصفون) أى
تسوون صفوفكم للصلاة (كما تصف الملائكة) عند قيامها لطاعة ربها (فقلنا
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول) بضم
ففتح أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل ما قبله ومنه أخذ أصحابنا استحباب
ذلك على التأكد فتكره مخالفته ويفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من
التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى « كأنهم بنيان مرصوص » (فى الصف)
أى بحيث لا يبقى بينهم فرجة وهذا أيضاً سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر
فيما قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائى (وعن أبى هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) أى لو علموا (ما فى
النداء) أى الأذان (والصف الأول) أى من الثواب والشرف الذى يضيق
نطاق العبادة عن بيانه كما يومئ إليه حذفه (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى
يقترعوا (عليه) أى على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم والوقت عن آذان
كلهم (لاستهموا) لعظم فضلهما (متفق عليه) وتقدم مشروحا فى باب فضل الأذان

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا
وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ
تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

(وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من
الامام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لأحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما
جاء في الأحاديث ويليه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا والصف الأول أفضل
حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا وذلك لجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان
صلاة الذين هم أقرب إلى المكعبة في غير جهة الامام ففي فضيلة الاتباع ما يزيد
على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلاً الواقف في الروضة الشريفة ومن ثم صرحوا
بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظراً للاتباع وإن فالت
المضاعفة بناء على اختصاصها بالمسجد (وشرها آخرها) لحرماتهم ثواب تلك
الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل ولوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدى إلى
الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن (وخير صفوف النساء آخرها) لبعده عن
الرجال بعداً تفتي معه الفتنة قطعاً أو غالباً ولا مثقال أهلها لما أمروا به من مزيد
الستر والاحتجاب ويليه في ذلك من قبله وهكذا (وشرها أولها) لقربه من
الرجال المؤدى إلى الفتنة بهم والخير والشر في الصنفين أمر نسبي باعتبار كثرة
الثواب وقلته وأيضاً فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر
والتسفيه للرأى والتقنع بسفساف الأمور وعدم التطلع الى معاليها فلا بعد في
تسميته شراً لذلك ولأنه يجر اليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله ولا يزال قوم
يتأخرون إلخ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (وعن أبي سعيد
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً) أى في
صفوف الصلاة أو في أخذ العلم (فقال لهم تقدموا فأتتموا) أى اقتدوا (بى
وليأتى بكم من بعدكم) معناه على الاول ليقف خلفي من غير تأخر كثير بان لا يزيد

لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كِبَنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ
أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ

ما بينهم وبينه على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صف وما يليه أهل الفضل والصلاح
ثم خلفهم من هو دونهم في ذلك وهما كذا ومعنى إتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه في حرركاته
لأن من قبله أسرع عاملاً بانتقالات الإمام منه وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة
والباطنة مني وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن إلى آخر الدهر (لا يزال قوم
يتأخرون) أى عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) عن
رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما
جاء في رواية (رواه مسلم) وفيه آكد حث على التسابق إلى معالي الأمور والاخلاق
وأبلغ زجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية وأبلغ تنبيه إلى أن ذلك يؤدي إلى تجمّع
غصص البعد والغضب أعاذنا الله من ذلك بمنه * وعن أبي مسعود (عقبه بن
عامر البدرى) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبناً
في الصلاة (أى يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض
(ويقول) أى حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق ويحتمل كونها معطوفة
على الجملة الخبرية قبلها (استووا) فى التصفاف (ولا تختلفوا) بأن يتقدم منكب
بعضكم على منكب بعض (فتختلف) بالنصب لأنه فى جواب النهى (قلوبكم) أى
أهويتها وإرادتها (ليليني) أى ليدن منى بحذف الياء وتخفيف النون كذا فى جميع
النسخ هنا وفى إحدى رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم
فى باب توقيف العلماء والكبار وبتخفيف النون مع الياء قيل وهى غلط لأن حقه
لكونه أمراً باللام حذف الياء وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة
صحيحة قلت هذا إن كانت الياء ساكنة فإن كانت مفتوحة والنون للتأكيد
خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة (منكم أُولُوا الْأَحْلَامِ) جمع حلم بالسكسرة
كأنه من الحام وهو الاناة والتثبت فى الأمر وذلك من شعار العقلاء (والنهى)
بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ »

ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم وقال فيه النهي العقول وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلافهما لفظا عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اه وفي المجموع أو لو الاحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آنفاً (١) (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين المراهق وغيره سواء (ثم الذين يلونهم) وهم الخنثى ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزن ما قبله (رواه مسلم (٢) * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) بترك تقدم بعض على آخر فيها قال الشيخ تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية واتفقوا على أن المراد تسويتها بالمعنى الاول وأن الثاني أمر مطلوب أيضاً (فإن تسوية الصف) المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من إقامة الصلاة) وفي رواية من تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة (متفق عليه وفي رواية للبخاري) أي عن أنس أيضاً (فإن تسوية الصفوف) أي بصيغة الجمع (من إقامة الصلاة) (٣) وفي الجامع الصغير بعد إirاده كذلك رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن رسلان في هذا رد على من قال المفرد المحلى بآل لايعم ، ووجهه انه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمت ثم أفردوها فلو لم يكن (٤)

(١) أي في باب توقير العلماء والكبار (٢) أي وتقدم مشروحا في باب التوقير المذكور . ع (٣) نسخة الشرح من إقامته ، ومنه في الجامع الصغير ونسخة الرياض « من تمام » (٤) أي المفرد المحلى بآل

وَعَنْهُ قَالَ : « أُقِيمَتُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه * وفي رواية للبخاري « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه »

للعوم لتناقض بالعموم في الاول والخصوص في الثاني * (وعنه قال اقيمت الصلاة) وفي رواية ذكرها في المشكاة الصفوف (فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه) تأكيذاً إذ الاقبال لا يكون إلا به (فقال اقيموا صفوفكم) أى داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة (١) وان كان قبلها فعنائه اجعلوها كذلك (وتراصوا) أى تلاصقوا بالمنكب حتى لا يكون بينكم فرجة (فاني أراكم من وراء ظهري) أى حقيقة فاعلم ما يقع منكم ثم هذه الرؤية قيل بعينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما يأتي (رواه البخاري بلفظه) المذكور (و) رواه (مسلم بمعناه) ولفظه « اتصوا الصفوف فاني أراكم من وراء ظهري » ولا ينافي هذا الحديث حديث لا أعلم ما وراء جداري لأن هذا خاص بحالة الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم لما حصل له فيها قرّة العين بما أفيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل كان له بين جنبيه عینان كسم الخياط لا تحجبهما الثياب (٢) (وفي رواية للبخاري) من حديث أنس أيضا (وكان أحدنا يلزق (٣) منكبه) بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع رأس العضد والكتف (بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) مبالغة في التراص الذي أمروا به وعند

(١) أى إقامة الصفوف على الوجه المشروع . ع

(٢) عبارة الطيبي : وما قيل إنه كان له (صلى الله عليه وسلم) عینان بين كتفيه

كسم الخياط فهو باطل . اهـ

(٣) مضارع لزق ، ولزق ولصق ولسق الجميع بالكسر ومعنى واحد ومصدر

الجميع على فعولة بضم اللام . ع

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ

البخارى أيضا قال النعمان بن بشير « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه »
(وعن النعمان بن بشير) الانصاري (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّن صُفُوفُكُمْ) بصيغة المبني للفاعل وحذف الواو الفاعل لملاقاتها ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها (صفوفكم) أى بدم تقدم بعض من فيها على بعض وعدم الانتقال إلى الثاني حتى يكمل الأول (أو) للتنويع (١)
(ليخالفن الله بين وجوهكم) أى ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى ادباركم أو بمسخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم لخبر ابى مسعود السابق « فتختلف قلوبكم » أى أهويتها وارادتها وحينئذ تنور القلوب وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات وفي ذلك من المفاسد مالا يحصى (متفق عليه
وفي رواية لمسلم) أى عن النعمان أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى صفوفنا حتى) غاية التسوية (كأنما يسوى بها القداح) جمع قدح بكسر فسكون وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها لان القدح لا يصاح لما يراد منه الا بعد نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أى يسوى كل صف بقدح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه) أى لم يبرح يسويها حتى استوينا فيها الاستواء الذى أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثم خرج يوما فقام حتى كاد) أى قارب (يكبر) أى الاحرام (فرأى رجلا باديا) أى ظاهراً (صدره من الصف) لخروجه عن مساواة من فيه وباديا صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية (فقال عباد الله)

(١) الاولى لأحد الأمرين كما يدل عليه ما بعده . ع

لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ * وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبِنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَافُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ *

لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لتسون صُفُوفَكُمْ) اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوبيخ والتهديد الغاية وفيه أكد حث على تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه * (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف) أي يذهب خلاله نحو يتأثم ويتحدث أي يتخرج من الوقوع في الأثم والحنث (من ناحية إلى ناحية) أي يستوعبه من سائر أطرافه (يمسح صدورنا ومنا كبنا) بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (ويقول لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصف (فتختلف قلوبكم) أي أهويتها المؤدى إلى مالا يحصى من المفاسد (وكان يقول) حثاً على تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للإمام (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول) بضم ففتح أي بان يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفاً أول مجاز لأنها كذلك بالنظر للأخير ففيه تأكيد إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا فالصفوف الأول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء (١) كما تقدم في حديث أبي هريرة (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه ورواه النسائي أيضاً فيها (بإسناد حسن) فرواه أبو داود عن هناد وأبي عاصم أحمد بن خواس الحنفي كلاهما عن أبي الاحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهنمي

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخُلُلَ ، وَلْيَمْنُوا بَأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ »

ويقال الهمداني الكوفي ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي الاحوص بالسند المذكور كذا في أطراف المزي (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) بتسويتها كما جاء في رواية بلقظ « سواوا الصفوف » (وحاذوا بين المناكب) وذلك انما يكون عند مساواة كل للغير في المسامطة في الصف (وسدوا الخلل) (١) أى الفرج التى فى الصفوف وذلك بان تتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة والفرق بينهما أن الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد (ولينوا بأيدي اخوانكم) أى إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أى وافقوه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد المبطله للصلاة عند بعض (ولا تذروا فرجات) بضمتين أو بضم فسكون جمع فرجة (للشيطان) أضيفت اليه لانها محل تردده للاغواء (ومن وصل صفا وصله الله) أى بأدرار أصناف رحمته واعداد هوامع نعمته ، والجملة مستأنفة (٢) (ومن قطع صفا قطعته الله) أى عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بأن لا يشرع فى صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف فى صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه صلى الله عليه وسلم للواصل وخطر دعائه المقبول الذى لا يرد على القاطع وكان

(١) قال المنذرى : الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام - وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (٢) أى قالوا للاستئناف . ع

رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِأَلَاغْنَاكِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ»
حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد

عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل وفر عن القطع ما أمكنه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والطبراني كما في الجامع الصغير (بإسناد صحيح) ورواه أحمد أيضاً كما في المشكاة بلفظ «سَوُوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَكُمْ كَبْكُمُ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسِدِّ وَالْخُلَلِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخَذْفِ» يعني بمنزلة أولاد الضأن الصغار وعدم تعقيبه الحكم بصحة الإسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة الحديث عنده على القاعدة في مثله * (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَضُوا صُفُوفَكُمْ) أى حتى لا يبقى فيها فرجة ولا خلل (وقاربوا بينها) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً فإن بعد صفت عما قبله أكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد وهذا في غير النساء أما هن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً (وحاذوا بالأغناق) ينبغى تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً إذ يلزم في المحاذاة بالأغناق بأن لا يتقدم عنق أحدهم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب (فوالذي نفسي بيده) لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ (أى فرجتها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر) كأنها الخذف (نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الأقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب لعظم فائدتها وهى منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذى هو روح الصلاة وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضاً وتأنيثه رعاية لمعناه وفيه أوجه آخر هذا أحسنها حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح (فرواه

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ * (الْحَذْفُ) بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتَوَحَتَيْنِ ثُمَّ فَاءٌ
وَهِيَ غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ
فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى مَيَامِنِ الصَّفُوفِ »

عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس (على شرط مسلم) أى رجال
روى مسلم حديثهم فى الصحيح وإلا فليس لأحد من الشيخين شرط منصوص
عليه فى كتابيهما المذكورين ورواه النسائى فى الصلاة أيضاً من سننه عن محمد بن
عبد الله بن المبارك عن أبى هشام الخزومى عن قتادة (الحذف بحاء مهملة وذل
معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن) أو بالحجاز واحده
حذفة بالتحريك سميت بذلك لأنها محذوفة عن مقدار غالب جنسها وتقدم
تفسيرها فى حديث أحمد مرفوعاً بنحوه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أتموا الصف المقدم) أى الاول وذلك بسد فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع
واحداً (ثم) أى بعد تمام الاول أتموا الصف (الذى يليه) وهو الثانى وهكذا
(فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر) أى الاخير (رواه أبو داود)
فى الصلاة من سننه (بإسناد حسن) فرواه عن محمد بن سليمان الانبارى
عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح
فى إتمام الصف الاول والثانى أخذ أصحابنا قولهم يسن إتمام الصف الاول ثم
الذى يليه حتى لا يبقى نقص فى غير الاخير وفيه ان من وقف فى صف قبل إتمام
ما قبله كان مقصراً تاركاً لسنة فيفوته فضل الجماعة * (وعن عائشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف) أى الصفوف التى فى ميمنة الامام ومنه أخذ أئمتنا أفضلية الوقوف عن
يمين الامام ولو تعارض مع القرب من الامام على ما استوجهه أئمتنا والمراد أنه

رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطٍ مسلم * وفيه رجلٌ مختلفٌ في توثيقه *
وعن البراء رضى الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

يسن اذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على
يمينه وأخرى عن يساره أن يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات
سنة توسط الامام المطلوب أيضا ومحل طلب التيامن اذا كانت جهته تسع جميع
الجماعين والاسن التسابق اليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة اتهم الصف
الأول ثم الثاني وهكذا (رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم) فرواه عن عثمان
ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أمامة بن زيد عن عثمان بن عروة
عن عروة عن عائشة (وفيه رجل مختلف في توثيقه) هو معاوية بن هشام قال
في الكشف قال ابن معين معاوية بن هشام صالح وليس بذلك وفي التهذيب
للذهبي وقال فيه أبو داود انه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة كان من أعلامهم
بحديث شريك هو واسحاق الأزرق اه قال المصنف في الخلاصة وفيه رجل
مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي إلى تضعيفه والختار
تصحيحه فلم يذكر ما يقتضى ضعفا اه وعبارة البيهقي التي أشار اليها في الخلاصة
هى قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ثم
ذكر له طرقا منها كما ذكره ثم قال قال الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي يعنى
الاسنادين اما المتن الاول فان معاوية بن هشام تفرد به ولا أراه محفوظا فقد
رواه عبد الله بن وهب وغيره عن امامة نحو رواية الجماعة « يصلون على الذين
يصلون الصفوف » اه وكأن وجه عدم تضعيف ذلك الحديث المذكور انه لا يلزم من
روايتهم بهذا الاسناد ذلك المتن أن لا يروى به غيره متنا آخر والسكوت عن
الشيء لا ينفيها والله أعلم قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في
صحيحه وأبو نعيم في حليته أيضا والحديث رواه ابن ماجه بهذا الاسناد * (وعن
البراء رضى الله عنه قال كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم) فيه الايماء

أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ
قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»
رواه أبو داود *

﴿ باب فضل السنن الراجعة مع الفرائض ﴾

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما *

إلى نذب تأخر المأموم عن الإمام وإن كانت المساواة له في الموقف لا تبطل
الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أي واقفين بجهة يمينه وعلل حبهم ذلك
على طريق الاستئناف البياني بقوله (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا
الحديث وحديث ابن ماجه «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر»
لاختلاف زمنهما كما قال المحدثون وذلك انه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين
وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك ذكره الدميري في الديباجة (فسمعتة
يقول) خضوعا لربه وتعلما لامته (رب قني عذابك يوم تبعث أو) شك من
الراوي (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه
لانه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) رواه ابن ماجه أيضا مقتصرًا على قوله
تبعث من غير شك * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسطوا الإمام) أي اجعلوا موقفه وسط المصلي ليقف المأموم عن
يمينه وعن يساره ومادل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة ولا عيب
في ذلك إنما المعيب خلو الباب عن بعض مافي الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبق
ثمة ما يسهل مصليا سداً لمداخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز
السيوطي في جامعه الصغير عليه برمز الحسن

(باب فضل السنن الراجعة مع الفرائض)

التابعة لها قبلية أو بعدية (وبيان أقلها) عددًا (وأكملها) أي عددًا أيضًا أو ثوابًا (وما بينهما)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي
لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ

أى بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عددا أو فضلا (عن أم المؤمنين أم
حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية بينهما
(رملة) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الاكثرين وهو الأصح المشهور
وقيل اسمها هند (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي ثم الحبشي ثم المدني (رضى
الله عنهما) بضمير المثني كما في نسخة وهو الاولى لأنها صحابية بنت صحابي
وفي أخرى بضمير الواحدة كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت
من السابقات إلى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي
عنها (١) فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة
وقيل سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل قبل معاوية بسنة (٢) واستغرب
والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع
وأربعين وكان النجاشي أمهرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي صلى الله عليه
وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم أمهرها النجاشي اربعمائة دينار وقيل
غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة اهملخصا من التهذيب روى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا روى في الصحيحين
اربعة منها ، اتفقا على اثنين وانفرد مسلم باثنين (قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى) أى مخلصا لذاته (كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة
وشرعا ماعدا الفرائض (إلا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة أو) شك من الراوى
(١) أى مرتدا كما صرح به ابن حجر في شرح الهمزية (٢) أى وكانت

وفاته سنة ستين . ع

إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »

(الا بنى) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (له بيت في الجنة)
وهذا الحديث بعمومه يعطى أن الوعد المراتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب
وغيرها من الضحا وصلاة الاشراف وغيرهما فايراد المصنف له في هذا الباب لأن
الرواتب من جملة مراتب عليه هذا الوعد (رواه مسلم * وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سنن المؤكدة
ويسن أيضا ركعتان قبل وركعتان أخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين والمفعول
من السنن للظهر هو المفعول للجمعة يومها فالأقتصار على قوله (وركعتين بعد
الجمعة) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنه وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) وفي الصحيحين عنه بزيادة في بيته أى
صليت معه ما ذكر في بيته وهو موافق للخبر الصحيح « أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة » وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح « وحدثنى حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها » والله أعلم فالسنن المؤكدة عشر
ركعتا الفجر وثلثان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء
(متفق عليه * وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المحافظة على السنة وفي باب
فضل الزهد أيضاً (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين)
فيه تغليب الأذان لشرفه على الإقامة (صلاة) مطلوبة وأكدها الأمر بتكريره

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ
الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الصُّبْحِ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا

بقوله (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) والتكرير عناية بالمقام وحث
على فعل ذلك بينهما وعموم قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على
أن المراد ركعتان ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضاً (قال) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (فى المرة الثالثة) من تكريراته (لمن شاء) أى طلبه ذلك
بينهما ليس على سبيل الجزم والتجتم بل على سبيل النذب والاستحباب ووكل
ذلك لخيرة المكلف فإن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات فى الجنة
جاء بذلك وإن تركه فلا إثم عليه نعم قال أصحابنا مداومة ترك الرواتب مستقطعة
لشهادة (متفق عليه) وفى الجامع الصغير بعد إirاده من غير تكرير ورواه
أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث بن مغفل ورواه البرار من حديث
بريدة زيادة إلا المغرب (المراد بالأذانين الأذان والإقامة)

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الصُّبْحِ ﴾

أى ما جاء مما يدل على تأكيدهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله * (عن
عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يترك لاهتمامه
بهما (أربعا قبل الظهر والافضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضى تأكيدهما
أربع قبل الظهر والمعروف فى كتب الفقه أن المؤكد منها اثنتان وكأنه
لحديث آخر ورد بذلك فيه تخفيف أمر الثنتين بتركهما أحيانا وهذا بحسب
ما رأته عائشة مما كان يفعله بمنزلها فى نوبتها (وركعتين قبل الغداة أى الصبح
(رواه البخارى *) وعنهما قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من

مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ « لَهْمَا
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النوافل أشد) خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله في فتح الاله (تعاهداً) قال في
 فتح الباري وفي رواية معاودة والمعنى تفقداً يقال تعاوده وتعاهده واعتده أى
 تفقده وأحدث به وهو تمييز عامله أفعال التفضيل (منه على ركعتي الفجر متفق عليه)
 وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية لأبي داود من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعو ركعتي الفجر ولو طردتكم
 الخيل » (وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
 وما فيها ، أى من الجمادات ومحوها وخير أفعال تفضيل ان قولت بما فيه خير كالدكر
 وبمعنى أصل الفعل ان قولت بما لا خير فيه من أعراض الدنيا وزهرتها (رواه
 مسلم وفي رواية (١) لهما) أى ركعتا الفجر (أحب إلى) ويلزم منه كونهما أحب
 الى الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يحب إلا ما أحبه مولاه (من الدنيا جميعاً)
 وفي النسائي « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً » * (وعن أبي عبد الله) ويقال
 أبو عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد (بلال) بكسر الموحدة
 (ابن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر
 الصديق وأمه حمالة رضى الله عنها مولاة لبي جح (٢) (رضى الله عنه مؤذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) أى أحد مؤذنيه وعدتهم ستأتى في كتاب الصوم كان
 بلال قديماً الاسلام والهجرة شهيداً وأحد الخندق والمشاهد كلها مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله فيصير على العذاب وكان أمية بن
 خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله بيد وكان بلال أول

(١) قوله وفي رواية أى لمسلم أيضاً وعن عائشة أيضاً ولفظها في الصحيح عن
 عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر «لهما
 أحب إلى من الدنيا جميعاً» . ع (٢) أى قبل شراء الصديق لها رضى الله عنها

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ خَائِشَةَ
بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ

من أسلم (١) أول النبوة ومن أول من أظهر إسلامه وكانوا يطوفون به ويعذبونه
وكان من مولدى مكة وقيل من مولدى السراة اشتراه أبو بكر بخمس أواق
ذهب وقيل سبع وقيل تسع واعتقه الله وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته سفرا وحضرا وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب للشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل أذن لأبي بكر مدته وأذن
لعمر مرة حين قدم الشام فلم يربك أكثر من ذلك اليوم وأذن في قدومه إلى
المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم طلب ذلك منه بعض الصحابة فاخذ (٢) ولم يتم
روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي وكان عمر يقول أبو بكر
سيدنا واعتق سيدنا وفضائله مشهورة توفى بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى
وعشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن أربع وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بباب
الصغير من دمشق وقيل غير ذلك قال ابن السمعاني والقول بأنه دفن بالمدينة غلط
والصحيح أنه بباب الصغير انتهى ملخصا من التهذيب المصنف روى له أربعة
وأربعون حديثا وقال البرقي جاء عنه خمسة أحاديث اتفق الشيخان على حديث
منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليؤذنه) أى يعلمه (بصلاة الغداة) أى الصبح وعند الطبراني في معجمه
الأوسط عن بلال أنه كان يقول عند إعلامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته رحمك الله وعنده في معجمه الكبير عن قتادة أن عثمان كان إذا جاءه
المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا وقتادة
لم يسمع من عثمان (فشغلت) بفتح حروف الفعل المعجمين وما بعدهما والتاء للتأنيث
ساكنة (عائشة) رضى الله عنها (بلالا بامر سألته عنه) فيه جواز حديث المرأة
لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه وطول الحديث معه وإن كان جاء في حاجة

حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
 شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ
 فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ
 الْفَجْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا
 أَصْبَحْتَ لَرَكْعَتُهُمَا وَأَحْسَنَتُهُمَا وَأَجْمَلَتُهُمَا »

لزوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم انكاره عليها واعلامها انها شغلتها مما جاء بسببه
 وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم (حتى
 أصبح) أى دخل في الصبح (جدا) بكسر الجيم (فقام بلال فأذنه) بالمدأى اعلمه
 (بالصلاة وتابع) بالثناة فلو وحدة بينهما الف أى والى وكرر (أذانه) أى
 اعلمه بأن اتبع بعضه بعضا وذلك لما رأى من الأصباح (فلم يخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) أى اليه (فلما خرج) أى بعد ذلك (صلى بالناس) واعتذر
 اليه بلال (فأخبره) أن سبب تأخره بالأذان (أن عائشة شغلتها بأمر سألته عنه
 حتى أصبح جدا وأنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أبطأ عليه) أى على بلال
 (بالخروج) حتى تابع أذانه (فقال) وقوله (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) من
 المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل (انى كنت ركعت ركعتي الفجر)
 جوز ابن رسلان أن يريد بهما فرضه وأن يريد بهما سنته ثم قال ولعل الأخير
 أصوب قالت وهو الذى يدل له صنيع المؤلف (فقال يا رسول الله انك أصبحت
 جدا) أى وذلك مقتضى للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة (قال) أى النبى
 صلى الله عليه وسلم له (لو أصبحت أكثر مما أصبحت) أى ولم أكن ركعتيهما
 (لركعتيهما وأحسنتهما) بالاثنيان بالسنن والهيئات (واجملتهما) بالاداب والتطوعات
 وفيه أن من ترك فعل الصلاة أول وقتها لغير عذر شرعى بل لنحو بيع أو شراء أن
 يأتى بها فيه زائدة عما كان يصليها أوله من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة
 والخشوع مابقي الوقت ويكون فيها خجلا مستحيا معترفا بالتقصير لتأخير الصلاة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ *

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يُقرأ فيهما وبيان وقتيهما ﴾
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
 وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّاهُ « يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »

عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف
 قال ابن رسلان وهذا شأن ذوى القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك
 فانهم يؤخرونها اشتغالا بامر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره مقتصرين
 على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون من القراءة اذا صلوا أوله
 ويتركون الاذكار والطمأنينة كما جاء في صلاة المنافق « ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر
 الله الا قليلا » انتهى ملخصا (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بإسناد حسن)
 فرواه عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي
 الخولاني عن عبد الله بن العلاء عن أبي زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر ﴾

أى قراءة وأركانها بأن يقتصر من الوارد فيهما على المجزئ في كل منها مسارعة لاداء
 الفرض (وبيان ما يُقرأ فيهما وبيان وقتيهما) اعادة بيان لمزيد البيان * (عن عائشة
 رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين) أى وذلك
 بتخفيفه أركانها بالاعتصار على المجزئ منها وهذا بيان مستند الأول من الترجمة (بين
 النداء أى الاذان) والاقامة من سببية (صلاة الصبح) أى بسببها أو ابتدائية
 وهذا بيان لوقتيهما (متفق عليه وفي رواية لهما) أى الشيخين من حديث عائشة
 بلفظ (يصلي ركعتي الفجر) أى السنة بدليل قوله (فيخففهما) لانه كان شأنه اطالة
 ركعتي فرضه (حتى أقول) وفي البخارى ومسلم حتى إني أقول أى من شدة تخفيفهما
 (هل قرأ فيهما بام القرآن) أى حتى اتردد فى اتيانه بالفتحة وليست شاكة فى

* وفي رواية لمسلم « كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » * وفي رواية « إذا طلع الفجر » وعن حفصة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين » متفق عليه * وفي رواية لمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

قراءتها بل إنه لما بالغ في تخفيفهما جدا وعادته تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ وسميت أم القرآن لاشتمالها على كليات معاني القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء (وفي رواية لمسلم) أي انفرد بها عن البخاري من حديثها أيضا (كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان) أي بعد تمامه لأنه حال الأذان مشغول باجابه (ويخففهما) مسارعة لاداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه (وفي رواية) أي عنها (إذا طلع الفجر) أي بدل قوله إذا سمع الأذان (١) والمآل واحد لأن وقت الأذان هو وقت طلوعه فافادت هذه الرواية مبادرته صلى الله عليه وسلم بهما واسراعه لادائهما اعتناء بشأنهما * (وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح) جملة حالية بتقدير قد وهى لدفع نوم فعلمهما عقب الأذان الأول المشروع قبل دخول وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذي يطلع معترضا في الأفق (صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي من حديثهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر) أي تحقق طلوع الفجر الصادق (لا يصلي) من النوافل (إلا ركعتين خفيفتين) وذلك ليتسع الوقت للفريضة * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي فيه أو يتهجد

(١) أي الثاني هو المراد في الحديث كما صرح به النووي في شرح مسلم ع

مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانُ بِأَذْنِيهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى
مِنْهُمَا قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ
مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ »

بعضه وفيه إجماع إلى أنه لم يقم طول الليل وأن السنة نوم بعضه أداء لحق البدن
والنفس وقيام بعضه أداء لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تنوين وتكريره للتأكيد
ومنع صرفه للعدل والوصف قال في الكشف لتكرر العدل أي ركعتين ركعتين
ومن ثم كان الأفضل في صلاة الليل فعلها كذلك (ويوتر بركعة) في آخر جزء
(من آخر الليل) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال
الائمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة (ويصلي الركعتين) أي سنة الفجر (قبل صلاة
العداة) أي الصبح ففيه أنها سنة قبلية (وكان) بالهمز وتشديد النون (الأذان
بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان قال في فتح الباري والمراد به هنا الإقامة
والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات
أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة ورواه
أيضاً فيها الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً فقال « كان يصلي
الركعتين قبل العداة كأن الأذان بأذنه » وقال في موضع آخر منه « وكان يصلي من
الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة » * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضاً أنه كثيراً
ما كان يقرأ (في ركعتي الفجر) وأبدل منهما بديل مفصل من تجمل على اعتبار سبق
العطف على الإبدال وأعاد العامل فقال (في الأولى منهما) أي الركعتين
(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية) بالنصب أي أتم الآية وبالرفع أي هي الآية
(التي في) سورة (البقرة) واحتز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران
وهي قل آمنا بالله وما أنزل علينا الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد
بأننا مسلمون) كذا في نسخ انرياض مثل ما في صحيح مسلم والمراد كما قال

وفي رواية « وفي الآخرة التي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) » رواهما مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » رواه مسلم *

ابن رسلان في شرح سنن أبي داود أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله آمنا ويختم فيهما بقوله ونحن له مسلمون كذا قال في شرح حديث أبي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح للعبارة لأن آخر آية آمنا بالله التي في آل عمران كآخر آية آمنا بالله التي في البقرة وهو قوله ونحن له مسلمون وأما واشهد بأننا مسلمون فهو آخر آية أخرى في آل عمران هي قوله « تعالوا إلى كلمة » الآية الآتية في الرواية بعده (١) والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ في الثانية منهما بقوله آمنا بالله الآية وبالآية الأخرى التي آخرها واشهد بأننا مسلمون فذكر أول أحدهما وآخر الثانية (٢) ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية إما نسياناً من الراوي أو غفلة من الخبر له والله أعلم (وفي رواية) عن ابن عباس أيضاً (وفي الآخرة التي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أي الآية بجملة فذكر في هذه الرواية أولها وفي الرواية الأولى آخرها (٣) (رواهما مسلم) من طريقين عن ابن عباس وهما عند أبي داود أيضاً وعنده أيضاً عن أبي هريرة « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة قل آمنا بالله وما أنزل علينا إلى آخر الآية » كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق

(١) لا يخفى أن قوله واشهد بأننا مسلمون هو آخر آية فلما أحس عيسى وليس آخر قوله تعالوا إلى كلمة (٢) هذا مشكل جداً والظاهر أن المراد أنه كان يقرأ في الثانية نفس هذه الجملة وهي « آمنا بالله واشهد بأننا مسلمون » ع (٣) قد مر ما فيه . ع

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾
عَلَى جَنْبِهِ الْإِيمَنَ وَالْحُثَّ عَلَيْهِ سَوَاءَ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا ﴿

بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » (١) (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله وسلم شهرا) قال في المصباح رمقته بعيني من باب قتل اطلت النظر له اه والمراد به التفحص والتتبع (يقرأ في الركعتين قبل) فرض (الفجر قل يا أيها الكافرون) أي في الأولى (وقل هو الله أحد) أي في الثانية (رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال الاصحاح فيسن الجمع بين ذلك كله بان يأتي في الأولى بآية البقرة (٢) وبقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بآية البقرة إنا أرسلناك وآي آل عمران (٣) وقل هو الله أحد ولا ينافي ذلك تخفيفهما لأنه نسبي وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم

﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

أي في المسجد وفي البيت كما يومئ إليه عموم حذفه التقييد بذلك (على جنبه الايمن) ليتذكر بذلك ضجعته في القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة فان تعذر الايمن فاليسر لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال في فتح الباري ويحتمل أنه يومئ بالاضطجاع ولم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال يومئ ولا يضطجع على اليسر أصلا وجهل الأمر بالايمن على غير النذب اه (والحث عليه) أي على الاضطجاع المذكور (سواء كان تهجد بالليل أم لا) وعليه فقليل فائدتها

(١) سقط من نسخ الشرح الحديث الذي قبل هذا (٢) وهي قول الخ (٣) وهي ثلاث آيات الأولى ربنا آمنا بما أنزلت الآية والثانية « قل يا اهل الكتاب تعالوا » الآية والثالثة « قل آمنا بالله الآية » قلت وآخر اية فلما أحسن ع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري *

الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال في الفتح وعليه فلا يتقيد باليمن قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره وقال المختار أنها منة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة الراوي إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي وقال ابن العربي لا يستحب الا للتهجد قال في فتح الباري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنته وإنه كان يدأب ليلته فيستريح وفي أسناده راو لم يسم، وعلى هذا ففائدتها الراحة وقيل فائدتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم أنها بدعة وأيده القاضي عياض وغلطه فيه المصنف وقال الصواب استحبابه قال في فتح الباري وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر بفعله على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحميمها وما حكى عن ابن عمر من أنه بدعة قد شد بذلك اه وقول ابن أبي حزم إنها واجبة وإنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري رد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زياد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض السلف إنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر «أنه كان يحصب (١) من يفعله في المسجد» أخرجه ابن أبي شيبة اه * (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) (٢) قال الحافظ في الفتح قيل الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق

(١) بوزن يضرب أي يرمى بالخصباء . ع (٢) أي في باب الضجعة على الشق الأيمن

بعد ركعتي الفجر وهو في آخر كتاب التهجد

وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * قَوْلُهَا (يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ »

وفيه أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن اهـ (* وعنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما) أى فى الوقت الذى (بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) أى وقت صلاتها أى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (إحدى عشرة ركعة) وجاء عنها فى رواية أخرى « ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالبة من ضمير يصلى أو مستأنفة (ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أى من أذان صلاته (وتبين) أى ظهر (له الفجر) الصادق جملة معطوفة على الفعل (١) قبلها واحترز به عن الأذان الأول للفجر (وجاء المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام) فإن كان به مقتضى غسل اغتسل والا توضأ (فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أى بالاختصار على أقل كمالتهما وتخفيفهما مسارعة لأداء الفرض بعدهما (ثم اضطجع) أى بعد فعلهما (على شقه الأيمن) واستمر كذلك (حتى يأتیه المؤذن للإقامة) أى معلما له باجتماع الناس للصلاة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهَا) أى عائشة (يسلم بين كل ركعتين هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ) أى فيوهم أنه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الأخيرة وليس ذلك مرادها قطعا (ومعناه) أى وإنما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقولته صلاة الليل مثنى مثنى * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ «
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ (أَيُّ عَقِبَ فَعَلَهُمَا) (عَلَى يَمِينِهِ) (أَيُّ شَقِهِ الْإِيْمَنُ) (رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ) (فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَسَدٍ وَأَبِي كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَعَاذٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ
بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ وَحِينَئِذٍ فَمَدَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمَا عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَدٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلِهِ بِإِسْنَادٍ مَا لَا يَخْفَى (قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ) (غَرِيبٌ

﴿ بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ ﴾

قَبْلِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ * (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (وَتَقْدِمُ مَشْرُوحًا
فِي بَابِ فَضْلِ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ وَتَقْدِمُ أَنَّ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلِيَّتَيْنِ
لِلْجُمُعَةِ وَمِثْلَهُمَا بَعْدَهَا * (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ لَا يَدْعُ) (أَيُّ لَا يَتْرُكُ) (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) (مُقْتَضَاهُ مَدَاوِمَتُهُ عَلَيْهَا أَبَدًا فَتَكُونُ
مُؤَكَّدَةً وَسَبَقَ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ ثَلَاثَانِ وَكَأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِهِ فِي اثْنَتَيْنِ مِنْهَا
(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (وَسَبَقَ مَشْرُوحًا فِي بَابِ تَأْكِيدِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ
فِيهِ تَقْطِيعَ الْحَدِيثِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضٍ وَحَذْفَ بَعْضٍ وَالصَّحِيحَ جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ تَعَلُّقًا بِالْمَحْذُوفِ مِنْ كَوْنِهِ غَايَةً لَهُ أَوْ شَرْطًا أَوْ مُسْتَتْنًى مِنْهُ

* وَعَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » * رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » *

(وعنها قالت كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي) إضافة البيت إليها لكونه سكنها والافهو ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن أزواجه (قبل الظهر أربعا ثم يخرج) الظاهر ان التراخي المدلول عليه ثم كان طلبا لاجتماع المصلين وتكاثرتهم (فيصلي بالناس) أي المكتوبة (ثم يدخل) والاثيان ثم لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك (فيصلي ركعتين) أي عقب الدخول كما توميء إليه الفاء (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي بعد فعلها والاثيان ثم لذلك فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين (الاثيان بالواو في قولها ويدخل) يحتمل أن يكون للإيماء إلى عدم تراخي دخوله عن صلاتها لأنه كان يكره الحديث بعدها إلا في خير ويحتمل أنها مرادة بها (١) وخالفت بين الحرفين تقننا في التعبير (رواه مسلم * وعن أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وهي أم المؤمنين سبقت ترجمتها (رضي الله عنها) قريبا (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) التعبير بصيغة المبالغة للمبالغة أي من اهتم بالحفظ وبالغ فيه (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله) أي بفعل ذلك وفي رواية حرم الله لجه (على النار) أي كونه فيها خالدا مؤبدا كالشكافر فقيهه بشاره للمحافظ عليها بالموت على الاسلام فلا ينافي ما تقرر من تعذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لي فيها عمل صالح »

هذا التأويل رواية لم تمسه النار إلا أن تقول كذلك (١) وفيه بعد واجراه راويه على ظاهره في رواية لأبي داود عن حسان بن عطية قال: « لما نزل بعنيسة الموت جعل يتقزز ف قيل له في ذلك فقال أما اني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لجه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن » وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: « لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثني أختي أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) وقال (أي الترمذي) حديث حسن صحيح * وعن عبد الله بن السائب بالمهملة وبعد الألف همزة فو حدة قال المزي في الاطراف واسمه صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن الخزومي قارىء أهل مكة (رضي الله عنه) قال الذهبي في الكاشف له صحبة (١) قرأ على أبي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء نوفي في قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة اه قالت روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث أخرج له مسلم فيها حديثاً واحداً ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلخيص لابن الجوزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أي قبل فعل فرضها (وقال إنها) أي الساعة التي بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها أبواب السماء) أي لصعود الاعمال من الارض كما يوصى إليه قوله (فاحب أن يصعد لي) أي يرتفع لي (فيها عمل صالح)

(١) أي فيراد بالنار نار الخلود . ع (٢) عبارة المناوي في شرح الشامل له

ولايه صحبة اه فليتأمل . ع

رواهُ الترمذی وقال حَدِثْ حَسَنَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ *

وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ويحتمل أن فتحها لهبوط القيوض على أهل الأرض فيتعرض لحوزها بأعمال البر المرتبة تلك القيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية (رواه الترمذی) والنسائي أيضا (وقال) أي الترمذی (حديث حسن) في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى لأن الذي فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر قال في فتح الآله أخذ أئمتنا من الحديث أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان وروى خبر «راقبوا زوال الشمس فإذا زالت فصلوا ركعتين فلكم أجر بعدد كل كافر وكافرة» وكأن وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم اه إلا أن يقال هي في وقت الظهر لدخوله بالزوال فعادت من سننه وإن كانت شكراً لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب* (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) فيه مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر أربعاً أيضاً وأمر بالمحافظة عليها في حديث أم حبيبة فمن ثم قال أصحابنا إن من الرواتب صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وفي كلام عائشة إيماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداء وبعده قضاء (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) ومما جاء في فضل الأربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى قبل الظهر أربعاً» رواه أحمد والترمذی وحسنه وأبو داود وصححه ابن خزيمة وحبان وإن أعلاه ابن القطان «قلت» ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها مراتب عليها في حديث أم حبيبة السابق في الباب من كونه سبباً للخلوص من الخلود في النار المؤذن بالموت على الإسلام حققه الله لنا بمنه وكرمه

﴿ باب سنة العصر ﴾

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب سنة العصر ﴾

وليس فيه الا قبلية غير مؤكدة * (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر) أى قبل صلاته (أربع ركعات) مفعول مطلق نحو قوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (بينهن) أى بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أى فى توحيد الله سبحانه وتعالى (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين إذ الاسلام والايمان متحدان ماصدقا وان اختلفا مفهومهما وما فعله صلى الله عليه وسلم من الفصل بالتسليم هو الافضل لما فيه من زيادة الاعمال والاذكار ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ) أى أحسن وأنعم أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعاً) عمومته متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة أخذاً من حديث على قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظاً دعائية معنى نحو غفر الله لك (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) فيه إيماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الاسلام الذى هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لا ابتغاء نعيم الآخرة عليه

* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين » رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ﴾

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما صحيحان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين » * وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صاؤا

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو إنه كان يلزم أولاً ركعتين ثم زاد الآخريتين أو بالعكس أو ترك الآخريتين لأمر أهم أو لغير ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الخوصي شيخ البخاري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ابن حجر الهيثمي في فتح الاله الحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع مبنياً على المتعارف في كان والثاني ظاهر في ركعتين منهن وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضى أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد ثنتين منها وبه قال بعض أصحابنا اه قال ابن رسلان من قال انها مؤكدة استدلل بهذا الحديث

﴿ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ﴾

ذكر الطرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبليّة لخلاف بين الأصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبليّة والبعدية (تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتب (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الأول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين * وعن عبد الله بن مغفل) بالعين المعجمة والنساء بصيغة المفعول من التغفيل (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا

قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ
السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *

قبل المغرب) أي قبل صلاتها أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما يدل
عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك (ثم قال) دفعا لما يتوهم من الأمر
من الوجوب سيما مع التكرار (في الثالثة لمن شاء) وفي الصحيح زيادة كراهية أن
يتخذها الناس سنة أي غزيرة لازمة متمسكين بقوله صلوا، وأصل الأمر للوجوب
فتعليقه بالمشيئة لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخاري) في المشكاة أنه متفق عليه
(وعن أنس رضي الله عنه قال لقد رأيت) أي أبصرت (كبار) بكسر الكاف
وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون) جملة
حالية من مفعول رأيت البصرية، ويجوز كونها علمية فتكون في محل المفعول الثاني
أي يستبقون (السواري) جمع سارية وهي الاسطوانة كجارية وجواري أي
يستبقون أساطين المسجد النبوي وكانت من جذوع النخل على عهد صلى الله عليه
وسلم إلى عهد عثمان رضي الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا اللفظ في
باب الصلاة إلى الاسطوانة وهو ثانی ثلاثياته في صحيحه ورواه في الاذان من
صحيحه بلفظ (١) يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاقامة والاذان شيء (٢) وهذه

(١) صدر هذا الحديث « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري » الحديث

(٢) تتمته في صحيح البخاري قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم
يكن بينهما إلا قليل « اه وقال البرماوى مانصه : قوله وهم كذلك أي في الابتداء
والانتظار وفي بعضها وهي كذلك وكلاهما صحيح كما يقال - الرجال فعلوا وفعلت
ثم قال قوله شيء أي زمان أو صلاة ثم قال قوله إلا قليل هذا قاضى بالتقييد على
ما سبق من إطلاق لم يكن بينهما شيء مع أن الراوى فيهما شعبة فالشيء المنفى أولا

وعنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا ؟ قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّي بِهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رواه مسلم * وعنه قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ

الزيادة تسفر وجه ذكر هذا الحديث في باب منة المغرب * (وعن أنس) الاظهر وعنه كما في نسخة صحيحة (قال كنا) أى معشر الصحابة (نصلّى على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس) وتكامله (قبل المغرب) (١) أى قبل صلاته (فقيّل) لم أقف على تعيين السائل لأنس (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها) أى فيستدل لاستحبابها بفعله قال (كان يرانا) أى يبصرنا أو يعلمنا (نصلّيها فلم يأمرنا) أى بها على الانفراد وإلا فهمى داخله في عموم قوله بين كل أذانين صلاة (ولم ينهنا) أى وتقديره صلى الله عليه وسلم على العبادة من دلائل نديها (رواه مسلم) واللفظ المذكور موقوف على أنس لفظاً مرفوعاً حكماً إجماعاً لما فيه من التصريح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الأثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قاله العراقي في شرح ألفيته (٢) (وعنه قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن) أى أتم الأذان (لصلاة المغرب ابتدروا السواري) أى استبقوا إليها (فركعوا ركعتين قبل) فعل (فرضها) وقوله (حتى) غاية لمقدر أى وأكثروا

الكثير ، والمثبت هنا القليل وأن ذلك باعتبار زمانين ، وقد اختلف في الصلاة قبل المغرب فأجازها احمد ، وقال النخعي بدعة لأنه يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ، ولأصحابنا يعنى الشافعية وجهان أشهرهما لا تستحب وهو قول مالك ، وأصحابهما تستحب اهـ

(١) الذى فى صحيح مسلم « قبل صلاة المغرب » . ع

(٢) قد طبعت جمعية النشر والتأليف الأزهرية هذا الكتاب النفيس

الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ
كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيَهَا » رواه مسلم

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

فيه حديث ابن عمر السَّابِقُ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » * وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »

من ذلك حتى (إن) بكسر الهمزة ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام (١)
(الرجل الغريب ليدخل المسجد) أى مسجد المدينة فأل فيه للعهد (فيحسب
أن الصلاة) أى المغرب (قد صليت) أى شرع فيها جماعة وأن القوم واقفون
لفعلها (من) تعليلية (كثرة) بفتح الكاف والكسر رديء وقيل خطأ (من
يصلها رواه مسلم) فى سياق المصنف ما يشعر بأن البعدية مؤكدة دون
القبليّة وذلك لأنه بدأ بها وذكر ماورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين
الناصين على فعله صلى الله عليه وسلم لها

* (باب سنة العشاء بعدها وقبلها) *

لا يظهر لذكر الظرفين هنا دون الظهر وجهه (٢) (فيه) أى الباب (حديث ابن
عمر) المتفق على صحته (السابق) فى باب فضل الرواتب وأبدل منه قوله (صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء) وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها
(حديث عبد الله بن مغفل السابق) فى الباب قبله (٣) وأبدل منه أو عطف عليه عطف
بيان قوله (بين كل أذانين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعى فذكر
دليل سن البعدية قبل دليل سن القبليّة لتأكيد البعدية دون القبليّة وذلك لأن

(١) أى فى قوله ليدخل المسجد (٢) قد يقال وجهه بيان أن البعدية أكد . ع

(٣) بل فى باب فضل الرواتب . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ *

﴿ باب سنة الجمعة ﴾

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا رُبْعًا »
رواه مُسْلِمٌ *

الأول ثابت بفعله والثاني بقوله والفعل عندنا أقوى دلالة من القول (متفق عليه كما سبق) الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره أنه للبخاري (١) ولم يذكر ثمة أنه عند مسلم وقد نهينا ثمة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فكأن ما وقع له سابقا من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقا عليه بقوله هنا ما ذكر

﴿ باب سنة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعدية متأكدة وغير متأكدة *
(فيه) أي الباب (حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة) حكى القطعة هنا بالمعنى وفي الباب قبله باللفظ تفننا في التعبير وإعلاما بجواز كل من ذينك باللفظ لكونه الأصل وبالمعنى إذا صدر من عالم بمدلولات الانفاظ ومواقعها لأداء (٢) المعنى المراد وقوله أنه بفتح الهمزة وهي مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) صرف الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفى وجوب ما زاد على المكتوبات الخمس (رواه مسلم) زاد في رواية فان عجل بك شيء فصل

(١) هذا سبق قلم فليراجع (٢) لعله (وتوافقها في أداء)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » رواه مسلم

*(باب استحباب جعل النوافل في البيت) *

سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو

ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضا * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة) أي شيئا من رواتبها (حتى ينصرف) أي من المسجد إلى بيته (فيصلي ركعتين في بيته رواه مسلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود عن نافع « أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين في المسجد في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء قال : « كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلّي أربعاً فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل »

*(باب استحباب جعل النوافل) *

أي من الصلاة بقرينة المقام (في البيت) لكونه أبعد عن الرياء وإخراج المنزل عن كونه شبيهاً بالقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الراتبة وغيرها) ما لم يخش التأخير نحو قوات لها (١) (والأمر) معطوف على استحباب وهو أمر ندب فهو من عطف الرديف (بالتحويل للنافلة من موضع) فعل (الفريضة) إلى موضع آخر لتمييز بذلك الفرض عن النفل ولتشهد له المواضع بالطاعة (أو

(١) لعل المراد بنحو قوات لها قوات مكملاتها كالخشوع . ع

الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(الفصل) معطوف على التحول (بينهما بكلام * عن زيد ابن ثابت) بالمثلثة فالموحدة فالفوقية ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بفتح اللام وإسكان الواو وبذل معجمة ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري النجاري المدني القرظي الكاتب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ست عشرة سورة وقتل أبوه ولزيد ست سنين واستصغره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردده وشهد أحداً وقيل لم يشهدا وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر أخذ للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له المراسلات إلى الناس وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتيهما وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه إذا حج، ورمى يوم اليمامة بسهم فلم يضره وولى قسم غنائم اليرموك قال ابن أبي داود وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض لحديث أفرضكم زيد قال وكان من الراسخين في العلم وكان على بيت المال لعثمان وأحواله كثيرة مشهورة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وتسعون حديثاً اتفقاً منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث روى عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل أربعين وقيل غير ذلك روى البخاري في تاريخه بإسناده الصحيح عن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص وقد حوى اسمه لطائف في الفرائض نظمها الدميري فقال في كتابه رموز الكنوز :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

لطيفة قواعد الوراثة مرجعها للأحرف الثلاثة
فالزاي للأصول والنسوان واليا لأهل الفرض والذكران
والدال أسباب ورتبة العدد هبازب أصحاب فرض بالمدد (١)
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور
والإناث ففيه تغليب لهم عليهن لشرفهم في الاتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ففعلها في المساجد أفضل
للذكور أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الإنسان أفضل
من فعلها جوف الكعبة (٢) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها
وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي
في الجامع الصغير على رمز البخاري وكأنه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لهما
لاتفاقهما على معناه والله أعلم *) وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

(١) قوله « للأصول » أى المتفق عليها وهى الاثنان والأربعة والستة
والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله « والنسوان » أى الوراثة
بالاختصار وقوله « لأهل الفرض » أى الوراثة بطريقة البسط وقوله « والذكران »
أى الوارثين بالاختصار وقوله « أسباب » هى القرابة والنكاح والولاء
وبيت المال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعل مراده ان مجموع احرف زيد وهو أحد
وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم وهو
« هبازب » وذلك أن من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثلث واحد والثلثين
أربعة والثلث اثنان والستس سبعة . ع

(٢) قوله « جوف الكعبة » فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة

خارج الكعبة . ع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا قُبُورًا » *
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا
قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ
جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » رواه مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ
ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ

عليه سلام قال اجعلوا من صلاتكم (أى بعضها وهو النفل) فى بيوتكم (بكسر
الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه ولما أشار إليه بقوله (ولا
تتخذوها قبورا) أى كالقبور فى عدم عمل من بها شيئا من عمل البر ففيه تشبيه بليغ
(متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائى بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل
فيها » ورواه أبو يعلى والضياء المقدسى من حديث الحسن بن على بلفظ « صلوا فى
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » كذا فى الجامع الصغير (وعن جابر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى (أى أدى) (أحدكم صلاته) أى
المفروضة (فى المسجد فليجعل لبَيْتِهِ نصيبا) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص
مرتبة النفل عن القرض وإن كان للتعظيم ففيه إيماء إلى طلب الأكثر من النفل
(من صلاته) أى وذلك النفل وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني
بقوله (فإن الله جاعل) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار (فى
بَيْتِهِ من) سببية (صلاته خيرا) أى عظيم كما يوحىء إليه التنوين بدليل السياق
(رواه مسلم * وعن عمرو بن عطاء) بن أبى الخوار بضم المعجمة قال فى الكشف
هو صندوق خرج له مسلم وأبو داود (أن نافع بن جبیر) بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال فى الكشف هو شريف مفت توفى
سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة (أرسله إلى السائب بن يزيد) بفتح التحتية
منقول من مضارع الزيادة (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم وبعدها
راء الكندى الصحابى توفى (رضى الله عنه) سنة إحدى وتسعين على الصحيح
وقيل سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع وفى التهذيب للمصنف هو ابن أخت

يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي
الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَى
فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ

نَحْنُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْأَسَدِيُّ وَيُقَالُ الْهَذَلِيُّ وَأَبُوهُ
صَحَابِيُّ وَلَهُ حَلْفٌ فِي قَرِيشٍ فِي عِبْدِ شَمْسٍ وَلَدِ السَّائِبِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ رَوَى
لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَحَادِيثٍ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهَا وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ أَهْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ ابْنُهُ (١) عَبْدُ اللَّهِ
وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (يَسْأَلُهُ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَكْنَى لِعُمَرَ وَالْبَارِزُ السَّائِبُ وَيَصِحُّ
عُودُ الْمُسْتَكْنَى لِنَافِعٍ وَيُرَادُ مِنْهُ يَسْأَلُهُ بِوَسْطَةِ عُمَرَ (عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ)
أَيُّ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ (فِي الصَّلَاةِ) أَيُّ طَلَبٍ مِنْهُ تَبْيِينُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَتَعْيِينُهُ (فَقَالَ)
نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ (قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ مَقْصُورَةُ الدَّارِ حَجَرَتِهَا وَكَذَا
مَقْصُورَةُ الْمَسْجِدِ أَهْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَاهَا
وَلَى الْأَمْرُ مَصْلَحَةٌ قَالُوا وَأَوَّلُ مَنْ عَمَلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ ضَرَبَهُ
الْخَارِجِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُورَةِ فَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَصَلُّوا
فِيهَا مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٌ (٢) وَغَيْرُهُمْ وَكَرَّهَهَا ابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ
وَأَحْمَدُ وَاسِحَاقُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ
مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ (فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ) أَيُّ وَسَلَّمْتُ مَعَهُ (قُمْتُ فِي مَقَامِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ
اسْمُ مَكَانٍ (فَصَلَّيْتُ) أَيُّ الرَّاتِبَةِ (فَلَمَّا دَخَلَ) أَيُّ مَنْزِلِهِ (أُرْسِلَ إِلَيَّ) فِيهِ لَزُومُ
الْأَدَبِ مَعَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَفِيهِ حَسَنُ الْإِنْكَارِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ
نَفَضَهُ وَزَانَهُ ، وَمَنْ وَعَظَهُ جَهْرًا فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ ، (فَقَالَ لَا تَعُدُّ) أَيُّ نَدْبًا (لَمَّا
فَعَلْتُ) مَنْ وَصَلَ النَّافِلَةَ بِالْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيُّ مَا هُوَ
كَالدَّلِيلِ لَمَّا ذَكَرَهُ (إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ) وَقَوْلُهُ (حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ

(١) قَوْلُهُ (ابْنُهُ) أَيُّ ابْنِ السَّائِبِ (٢) سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ . ع

تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا نُوصِلَ صَلَاةً
بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رواه مسلم *

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَوَكَّدَةٌ وَبَيَانُ وَقْتِهِ *

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحُجْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

تخرج (غاية لمقدر أى واستمر على ترك التنقل الى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر
أو مفارقة محل فعل الفرض ويصح جعله غاية لما قبله بأن يراد من الوصل فعل
الثانية عقيب الاولى (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك) ثم أبدل من
المجور قوله (ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أى من المسجد
إلى المنزل وهو أفضل أما كن فعل النقل كما تقدم أو من محل الفرض الخ
فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة (رواه مسلم)

(باب الحث على صلاة الوتر)

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم ووقته ما بين فعل فرض العشاء
وطلوع الفجر الصادق وأقله ركعة وأكمله على الصحيح إحدى عشرة ركعة (وبيان
أنه سنة متوكدة) أتى به من باب التفعّل إيماء إلى مبالغة تأكده كيف وقد قيل
بوجوبه (وبيان وقته) الذى ينبغى فعله فيه اتباعاً مؤكداً * (عن علي بن
أبي طالب رضى الله عنه قال الوتر) أى صلاته (ليس بحتم) أى فرض (كصلاة المكتوبة)
في كونها حتما مفروضاً بل هى سنة وفى الصحيح « لما سأله الرجل عن الصلوات
المفروضات فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن
تطوع » الحديث (ولكن سن) بفتح المهملة وتشديد النون (رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » رواه
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مِنْ
كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ
أَوْسَطِهِ وَمِنْ آخِرِهِ وَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم) ان كان سن ماضياً فالعائد محذوف وان كان مصدراً فهو بمعنى
المفعول مضاف لمرفوعه بعد تحويل إسناده عنه إلى الضمير ثم بين ما استند اليه
في ذلك فقال (قال إن الله وتر) أى واحد ذاتاً وصفة وفعلاً (يحب الوتر) ومن
ثمة كان كل من مرات الطواف والسعى والرمى وتسبيحات الصلاة وصلاة الوتر
وغيرها كذلك (فأوتروا يا أهل القرآن) قال الخطاى تخصيصه أهل القرآن
بالأمر به يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لعمهم وغيرهم وأهل القرآن
في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب لتعلقه
بصدر الترجمة من الحث وتأكيده الندب للرد على القائلين بوجوبه * (وعن
عائشة رضى الله عنها قالت من) للتبويض (كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى صلاة في جميع أبعاضه في أوقات متعددة كما أشارت إلى ذلك
بقولها على سبيل البدل بعادة العامل (من أول الليل ومن أوسطه وآخره) مرادها
جميع أجزائه لا خصوص الجزء الأول والجزء الأوسط مثلاً دون ما بينهما كما
يدل على إرادة ذلك قولها أول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية
وكونها ظرفية وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل (١) بناء على
انها ابتدائية (وانتهى وتره) أى فعله الوتر (إلى السحر) فكان يفعله فيه
غالباً كما يعلم من روايات أخر وإنما حملناه على هذا ليفيد فائدة لاتعلم من سابقه
وهو قوله وآخره (متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

(١) قوله (لكل) أى كل الليل المذكور سابقاً . ع

عليه وسلم قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » متفق عليه * وعن
أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل
أن تصبحوا » رواه مسلم * وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر
أيقظها فأوترت » رواه مسلم * وفي رواية له « فإذا بقي الوتر قال قومي
فأوترى يا عائشة » * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « بادروا الصبح بالوتر »

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فيسن جعله الاقل منه والاكمل
بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أو تروايح أو تهجد أو نفل أو نفل
مطلق وكان حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فنذب وقوعه
عقبها ليختم عمله بالأفضل فتعود عليه بركته ويجوز نفعه وما ورد من صلاته
صلى الله عليه وسلم أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه * وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن
تصبحوا رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث
ابن عمر الآتي * (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي صلاته بالليل) أي التهجد وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه
فالوتر المأثري بعد النوم جامع للأمرين وقبل النوم وتر لاغير والنفل بعد
النوم من غير الوتر تهجد لاغير (وهي معترضة بين يديه) أي بينه وبين القبلة
(فإذا بقي) أي من صلاته الليلية (الوتر) أي صلاته (أيقظها) فتوضأت (فأوترت
رواه مسلم وفي رواية له) أي عنها أيضاً (فإذا بقي الوتر قال قومي) فيه بيان
لاجمال قوله أيقظها في الرواية السابقة إذ هو محتمل للايقاظ بالقول وغيره
كتحريكها (فأوترى يا عائشة) وفي الاتيان بالفاء إيماء إلى طلب المبادرة بالوتر
عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تماهل عنه فيفوته * (وعن ابن
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يادروا الصبح بالوتر) أفاد

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَا ﴾

زيادة على ما أفاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره حتى طلب أن يبدر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث أبي سعيد (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ووقع في الجامع الصغير في رمز نخر جيه علامة مسلم بدل علامة أبي داود ولعله من قلم الناسخ * (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف) أى ظن أو توهم (أن لا يقوم) أى يستيقظ من نومه (من آخر الليل) أى فيه أو استيقاظ مبتدأ منه (فليوتر أوله) احتياطا ومسارعة لأداء العبادة (ومن طمع) بحسب عادته أو لوجود من يوقظه (أن يقوم) أى في القيام (آخره) أى الليل (فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أى شهدها الملائكة المتعاقبون والذين ينزلون بالنفحات الإلهية والفيوض الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا » الحديث (وذلك) أى الوقت (أفضل) أوقاته أو فعلها حينئذ أفضل من فعلها في باقي الأوقات قال أصحابنا لو تعارض صلاة الجماعة في وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل فالتأخير أفضل من الجماعة فيه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَا ﴾

قال العراقي في شرح التقريب (١) هو بضم الضاد مقصور قال في الصحاح الضحا

(١) هذا الكتاب هو المسمى بطرح التثريب في شرح التقريب كتاب ليس له مثيل في كتب الأحكام وقد طبعته جمعية النشر والتأليف الأزهرية فليطلب

وَبَيَانُ أَقْلَاهَا وَأَكْثَرِهَا وَأَوْسَطِهَا وَالْحَثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا *

ضحوة النهار بعد طلوع الشمس مقصور يذكّر ويؤنث فمن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على وزن فعل مثل صرد ونقر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحاً بالتنوين وإذا أردت به ضحاً يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفي المحكم الضحو والضحو والضحية على مثال العشية ارتفاع النهار والضحا فويق ذلك وتصغيرها بغيرها لئلا تلتبس بتصغير ضحوة والضحاء إذا امتد النهار وقرب أن ينتصف وفي النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحا بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحا والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وفي المشارق الضحاء بفتح الضاد ممدود والضحا بالضم مقصور قيل هما بمعنى وأضحى النهار أشرق ضوءه وقيل المقصور المضموم أول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها إلى قرب نصف النهار وقيل المقصور حين تطاع الشمس والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي الضحا بالضم والقصر طلوع الشمس وبالفتح والمد إشراقها وضياؤها وبياضها (١) اهـ ملخصاً (وَبَيَانُ أَقْلَاهَا) وهو ركعتان (وَأَكْثَرُهَا) وهو ثمان على ما صححه المصنف في المجموع والتحقيق تبعاً لما عليه الأكثرون وظاهر سياقه هنا الميل إليه وقيل اثنتا عشرة وجرى عليه في المنهاج (٢) الحديث ضعيف فيه قيل وينبغي حمل ما في المجموع ليوافق عبارة الروضة (٣) على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها الاثنتي عشرة لورود الحديث الضعيف ويعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحا بالزيادة على الثمان (وأوسطها) وهو أربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها ومزيد فضلها الآتي بعضه في الباب قال الزين العراقي ومما ألقاه الشيطان في أذهان بعض

(١) (تنبيه) الضحا بضم الضاد مقصوراً يكتب بالألف وتجاوز كتابته بالياء

وقوله اهـ أى من شرح التقريب

(٢) أى وفي الروضة أيضاً

(٣) أى وعبارة المنهاج . ع

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَا وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ
الَّيْلِ فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ * وعن أبي ذر

العامّة أن من صلى الضحائم تركها عمى وهذا لأصل له من كتاب ولا سنة وإنما قصد به منعهم من حصول هذا الأجر الفخيم * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) في التعبير بخليلى إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة لأن شأن الخليل الاعتناء بنفع من يخالجه ولا ينساق تعبيره بذلك حديث « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً » الحديث لأن الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلاً لاتخاذ غيره له صلى الله عليه وسلم خليلاً وما نحن فيه من الثاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه (وركعتي الضحى) اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته (وأن أوتر) أى أصلى الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن في التعبير (١) (قبل أن أرقد) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا ينأى هذا حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعادته أو بايقاظ أحد له كما سيأتى في كلامه (متفق عليه والايثار) أى فعل صلاة الوتر الحاصل أقله بركعة (قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل) لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك (فان وثق) أى بالاستيقاظ حينئذ (فأخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أى ففعله آخر الليل (أفضل) الذى هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف اليه محذوف أى أفضل وقته * (وعن أبي ذر

(١) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ
 مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ
 صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ
 صَدَقَةٌ وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَى كَعُثْمَانُ مِنَ الضُّحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح (بمعنى الصيرورة ويصبح
 ابقاؤها على مدلولها (على كل سلامي) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
 بعدها ألف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخير أنها المفصل وتقدم ثمة نقل
 أقوال آخر (من أحكم) أي الواحد منكم السليم من الآفات (صدقة) عظيمة شكراً
 لله تعالى على عظيم منتهه بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) الفاء لتفصيل اجمال الصدقة
 قبله أي مرة من التسبيح بأي صيغة كانت (صدقة وكل تحميدة) أي ذكر الحمد
 بأي عبارة دلت عليه (صدقة وكل تهليل) أي قول لا إله إلا الله (صدقة وكل
 تكبيرة صدقة) أشير بذلك إلى أن الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامي
 لا تختص بالمال بل تكون به وبغيره من صالح الأقوال والأعمال تخفيفاً من الله
 ورحمة (وأمر) بالرفع عطف على كل وتعميمه المستفاد من سياقه أغنى عن دخول
 كل عليه وغاير بينه وبين ما قبله عليه لا اختلاف النوعين إذ ما قبل ثوابه باعتبار
 مدلوله من الثناء عليه تعالى وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته (بالمعروف) أي ما عرف
 شرعاً من واجب أو مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) أي ما لم يعرف كذلك
 من محرم أو مكروه (صدقة) ثم لا يلزم من كون كل مما ذكر صدقة تساويها
 في الرتبة وتفاوتها بتفاوت ثمرتها أو مدلولها فمدلول لا إله إلا الله فوق مدلول
 نحو سبحان الله فلذا فضل عليه (ويجزىء) بضم أوله مع همز آخره من الأجزاء
 وبفتح أوله من غير همز آخره من الأجزاء بمعنى الكفاية من (ذلك) أي بدل ما ذكر
 من الصدقات المتعددة بتعدد السلامي المتصدق عنها (ركعتان يركعهما) أي
 يفعلهما أحكم (من) أي في (الضحى) أو بسببه أو مبتدأة منه وفيه كمال شرف
 هذه الصلاة وتقدم سبب ذلك في الباب المذكور (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ورواه أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحا أربعاً وي زيد ما شاء » رواه مسلم وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات وذلك ضحاً »

والنسائي في آخرين تقدموا ثمة * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحا) في نسخة من الضحا أي فيه أو من جهته (أربعاً) عند الترمذي في الشمائل أربع ركعات (وي زيد ما شاء الله) قضيته أن لا حصر للزيادة لكن باستقرار الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي عشرة (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إثباتها لها من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونفيها لها عن فعله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية أن تقرر * (وعن أم هانئ) بالهمز آخره كما تقدم كنية (فاختة) بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمثناة الفوقية ثم هاء تأنيث (بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي (فوجدته يغتسل) وفاطمة رضي الله تعالى عنها تستره بثوب (فلما فرغ من غسله) أي اغتسله فهو اسم مصدر له (صلى ثمان) بكسر النون وتخفيف الياء (ركعات) زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (وذلك) أي المفعول من الصلاة (ضحاً) أي صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال وما بعده وضحاً ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر ولا يقدر عليه في الاستدلال به لصلاة الضحا لأن في رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحا ولفظه « صلى سبعة (١) الضحا ثمان »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ

﴿ بَابُ تَجُوزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ﴾

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَا * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَّا

رَكَعَاتِ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » (متفق عليه) أى أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ ولذا قال (وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم) فى صحيحه ومن ألفاظه فى بعض رواياته قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فسألت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فإما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد (١) فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى على ابن أبى طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحاً » وله عنها ألفاظ آخر

(بَاب)

بالتنوين أو بتركه مضافاً إلى جملة (تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس) كرمح فى رأى العين (إلى زوالها) أى ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ودخل فى عمومها وقت الاستواء فيجوز فعلها فيه لكن ينبغى أن يكون محلها ما لم يقصد تأخيرها إليه لأنه بذلك مراغم للشارع قياساً على منع فعل القضاء فيه كذلك لكن كلامهم صريح فى الصحة ولو مع قصد التأخير وكأنه لأن الوقت وقتها ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة (والأفضل) أى الأكثر ثواباً (أن تصلى عند اشتداد الحر) بسبب ارتفاع الشمس (وارتفاع الضحى) أى وقته * (عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى) أى بعضه أو فيه أو لأجله والمراد يصلون فى أول وقته بدليل قوله (فقال أما)

(١) أى مخالفاً بين طرفيه . نووى

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » « تَرْمِضُ » بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ . وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ أَوْلَادِ الْإِبِلِ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ

بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الهمزة حرف استفتاح أتى به لتنبيه السامع لما بعده لتأكيده ولذا أقسم عليه كما تؤذن به اللام المؤذنة بالقسم في قوله (لقد علموا أن الصلاة) أى الممهودة وهى صلاة الضحى (فى غير هذه الساعة) من ساعاته (أفضل) ثم قال على سبيل الاستئناف البيانى أو النحوى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين) بفتح الهمزة وتشديد الواو ثم موحدة أى الرجاعين من الغفلة إلى الحضور ومن الذنب إلى التوبة (حين ترمض الفصال) أى فشاؤه صلى الله عليه وسلم عليها حينئذ يدل على فصلها فيه (رواه مسلم ترمض بفتح التاء) المثناة الفوقية (والميم) وسكون الراء بينهما (وبالضاد المعجمة يعنى) أى بقوله ترمض الفصال (شدة الحر) أى حين رمضها أى احتراقها من حر الشمس قال فى المصباح وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحى (والفصال) بكسر الفاء وتخفيف الصاد المهملة (جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الناقة) سمي به لأنه يفصل عن أمه قال فى المصباح فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصالان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر (١) لأنهم توهّموا فيه الصفة مثل كريم وكرام

(بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ)

هذا بيان أقل ما تحصل به (٢) (وكرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أى الداخل (ركعتين

(١) قوله قد يجمع الخ يشعر بأن جمعه على فصال قليل والحديث جاء عليه وفى الصحيح خلافه فإنه قال والجمع فصالان وفصال (٢) والركعتان أيضا أفضل ما تحصل به . ع

وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها *
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا
دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه *

في أي وقت دخل) وذكر الجلوس جرى على الغالب وإلا فالاضطجاع والاستلقاء قبلهما
كذلك وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها (وسواء) في ارتفاع
الكراهة عنه بصلاتهما (صلى ركعتين بنية التحية) وذلك أفضل وجوها (أو
صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها) لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمنهي
عنه وأما الإثابة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه أيتوقف على نيتها
أم لا ، فقال بالأول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي وبالثاني الرملي والشربيني (١)
(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس) تخصيصه جرى على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة
لداخله ولو مارا فيه وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر (حتى يصلي ركعتين) هو
بيان لأقل ما يخرج به من الكراهة ولاحد لأكثر التحية (٢) فلو صلى مائة
ركعة بتسليمة واحدة كانت تحية بناء على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزئ
كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضا (متفق عليه) ورواه أحمد
في مسنده والأربعة في سننهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجه أيضا عن
أبي هريرة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث
أبي هريرة بلفظ حتى يركع ركعتين وبزيادة « وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس
حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا » كذا في الجامع الصغير

(١) ويسقط نديها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الوجه
لتنقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو
جهل ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهره حجج على المنهاج باختصاره ع
(٢) أي لما تحصل به وإلا فالأفضل المطلوب ركعتان كما علم من الشارح .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ »

(وعن جابر رضي الله عنه) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أتقاضاه ثمن الجمل (وهو في المسجد) فيه جلوس الإمام في المسجد للقيام بمصالح الأمة (فقال صل) هو أمر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النهي بفعل ركعتين أي كانت والله أعلم.

(باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء)

والأفضل عقبه وفيما تقوت به خلاف بين المتأخرين قال ابن المزجدي في فتاويه أنها تقوت بالأعراض عنها وقال محمد بن عبد السلام الناشري بطول الفصل وأفتى بمثله البرهان ابن ظهيرة وقول النووي في زيادة الروضة ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك وأفتى السكالم الرداد بأنهما لا يفوتان إلا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بأنه مقتضى إطلاق الشيخين أن من توضأ في الأوقات المكروهة يصليهما ولأن المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعطيل وحديث بلال ظاهر فيه وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لا أن الوقت منحصر فيه (١) صرح به السيد السهمودي واعتمده في فتاويه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عند صلاة الفجر كما أخرجه كذلك (لبلال) الحبشي مؤذنه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام) وفي رواية « بم سبقتني إلى الجنة » ومعنى بأرجى عمل أي بالعمل الذي هو

(١) هذا خلاف ما عليه الرملي وابن حجر إذ اعتمدا فوتها بطول الفصل . ع

فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
مَنْ أَنِي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا

أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (فاني سمعت
دف) وفي رواية بريدة في حديث نحوه « مادخل الجنة قط إلا سمعت
خشخشتك أمامي » وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الأول
والثالث ذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين انها حركة لها صوت
كصوت السلاح وهي بمعنى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمتين وفي آخره فاء واختلاف في معناه فقل هو الحركة وقيل الصوت
وفي رواية خشفة بزيادة الهاء وعليها ففي الشين التحريك والاسكان واختلف هل
هما بمعنى أو المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس (١) (نعليك بين يدي في
الجنة) لا ينافي تقدمه بين يديه حديث « آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من
أنت ؟ فأقول محمد ، فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » لأن تقدم الخدم
تقدم للمخدوم قال الشاعر :

إن سار عبدك أولاً أو آخرًا * من ظل مجدك ما تعدى الواجبا

فاذا تأخر كان خلفك خادما * وإذا تقدم كان دونك حاجبا

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه أو يقال كما قال ابن
العربي في الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك أمامي أى رأيتك مطرقا بين
يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا ومعناه ما يأتى عن الشعراوى (قال ما عملت
عملا أرجى عندي من انى لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء وفتحها على حذف الجار
وشمل الطهور بوجهيه كلا من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة ويومىء
اليه قوله (في ساعة من ليل أو نهار) لكن جاء في رواية عنه « ما أحدثت إلا
توضأت وصليت ركعتين » وظاهرها أن صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث
فقط فلم تشمل الطهارة المجردة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه (إلا

صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * » وهذا لفظ
الْبُخَارِيُّ (الدَّف) بِالْفَاءِ صَوْتُ النُّعْلِ وَحَرَ كَتُّهُ عَلَى الْأَرْضِ *
﴿ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

صليت بذلك الظهور ما (أي الذي أو صلاة) كتب (مبنى للمجهول والتذكير
على الثاني باعتبار لفظ ما) لي (متعاق به ونائب فاعل الفعل قوله (أن أصلي)
والعائد محذوف (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) وفي مسلم « فأني سمعت الليلة
خشف نعليك » الحديث « وقال إني لا أظهر طهوراً تاماً » الحديث (الدف)
قال الحافظ العراقي في شرح التقريب اختلف في ضبطه فقليل بالبدال المعجمة وقيل
بالمهملة وهي مفتوحة عليهما (بالفاء) قال أبو موسى المديني (صوت النعل)
عند الوطء (وحركته على الأرض) عطف على النعل أي وصوت حركته قال
الشيخ الشعراوي في كتابه العهود الحمديدية والمعنى اني رأيتك مطرقاً بين يدي
كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء

﴿ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

قال المصنف يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاية الفراء والواحدى وغيرهما
ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير
الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (١) وكان
يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة اهـ وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين
أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دبارا والخميس مونساً والسبت شبارة قال الشاعر :

أؤمل أن أعيش وأن يومى بأول أو باهون أو جبار (٢)

أو التالى دبار فان أفته فمونس أو عروبة أو شبارة

وقد أفرده الحافظ السيوطي فضائل الجمعة وخصائصها في مؤلف وكذا من قبله

(١) قوله (وحكى كسر الميم) لا وجود لهذا في كلام المصنف في شرح مسلم

(٢) جبار هو بالرفع معطوف على محل الجار والمجرور . ع

ووجوبها والاعتسال لها والتطيب والتبكير لها *

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبيان
ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة »

قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم »

ابن أبي الصيف المني ومن قبل الحافظ النسائي (ووجوبها والاعتسال لها)
معطوف على يوم لأن الصحيح من المذهب ندب الاعتسال وتأويل ما يوجب وجوبه
أو على وجوب ويكون حينئذ ساكتا عن بيان حكمه من ندب وغيره وإن قام
الدليل على الأول فهو أولى (والتطيب والتبكير لها) أي الوصول للمسجد من
أول النهار (والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ولا يكره
إفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق
المسكي الواعظ (وبيان ساعة الإجابة) أي تعيين وقتها فيه (واستحباب إكثار
ذكر الله تعالى بعد الجمعة) أي صلاتها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة
بفضل تفننا في التعبير * (قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من الصلاة
المعهودة وهي صلاة الجمعة (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من
فضل الله) أي رزقه وهذا أمر إباحة بعد الحظر ، عن بعض السلف من باع واشترى
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة (وادكروا الله كثيرا) في حال انتشاركم وصرح
به ثلثا يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق (لعلكم تفلحون) أي ائتموا بما ذكر راجين
الفلاح ففيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام والحث على التوجه
إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع
ذلك لشرف الكتاب على السنة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) حذف الألف من خير للتخفيف لكثرة استعماله

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ
أُخْرِجَ مِنْهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ

(طلعت عليه (١) الشمس) جملة في محل الصفة ليوم وهي مسوقة لبيان الواقع إذ كل
يوم كذلك (يوم الجمعة) فلذا كان سيد أيام الأسبوع ولا ينافيه خبر سيد الأيام
يوم عرفة لأنه محمول على أيام السنة وفي كلام العلقمي ما يوهم أن يوم الجمعة
أفضل من يوم عرفة وذكر بعض أحوال اليوم بقوله (فيه خلق آدم) عليه السلام
وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات وخلقته فيه يحتمل أن
يكون سبب فضله أو بسببه ثم رأيت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن
القاضي يعني عياضاً أنه قال الظاهر أن هذه القضايا المحدودة ليست لذكر فضيلته
لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو لبيان ما وقع فيه من
الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد له بصالح العمل لينال رحمة الله ويدفع نقمته
وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الاحوزي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل
وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والأنبياء والمرسلين والأولياء
والصالحين ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها وقيام الساعة سبب
تعجيل جزاء النبيين والصدّيقين أم ما خصاً وقد زيد في رواية وفيه أهبط وفيه تيب
عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة (وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها) هذا
الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي أخرى له زيادة « ولا تقوم الساعة إلا في
يوم الجمعة » وأخرجه كذلك أحمد والترمذي (رواه مسلم) هو كلفظ حديث أحمد
والترمذي المزيّد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما (وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ) بالاسباغ والأتيان به بأدائه
وسننه (ثم أتى الجمعة) أتى بثم إيماء إلى تأخر الأتيان عن الوضوء لاشتغاله بالأذكار
عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) أي عقب إتيانه (وأنصت) أي ترك الكلام (غفر

(١) في نسخة « فيه » بدل « عليه » . ع

لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » رواه
مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ

له ما بينه وبين الجمعة) أى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من
الجمعة الثانية ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء واعد
بين مع أنها لا تضاف الالمتعدد لفظاً نحو الود بين زيد وعمر أو تقديرًا نحو لا تفرق
بين أحد من رسله ويلزم على عودها اضافتها لغير متعدد دفعا للعطف على الضمير المحرور
من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة بالرفع عطف على الموصول
المرفوع بغفر وقال المصنف انه منصوب على الظرف أى غفر له مدة ما بين الجمعة
وزيادة ثلاثة أيام فيحذف المضاف للمنصوب على الظرف وأقيم المضاف اليه مقامه
فانتصب انتصابه وما ذكرته أقرب إلا ان كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة أيام)
أى غفر له ذنوب عشرة أيام أى الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها
دون الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهى وحق العباد إذ
لا يكفر إلا بارتضاء صاحبه قال المصنف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين
وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال
الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة أمثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) فيه
نهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه إشارة إلى الحض
على اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود
(رواه مسلم * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان) يجوز إبقاء الكلام على ظاهره لان كلا من
الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنة صار كأنه حسنة مكفرة كما قال
المصنف فى الحديث قبله ويحتمل أن فى الكلام مقدراً أى وصلاة الجمعة إلى صلاتها
وصوم رمضان إلى صوم مثله (مكفرات) أى كل منها صالح لتفجير الصغائر
المتعلقة بحق الله تعالى فان لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعة فى درجاته وان
وجد كبائر فقط قال المصنف رجونا أن يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر

ما يَنْهَنُّ إِذَا أُجْتَنِبَ الْكِبَائِرُ » رواه مسلم * وعنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهم « انهما سمعا رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول على
أعواد منبره لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »

قال العلقمي قال شيخنا زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات
عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لامانع
من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لامؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث
وما هنا كذلك اهـ (ما يَنْهَنُّ) وهو مفعول الوصف قبله ان كان ممنونا كما هو
في أصل مضبوط ويؤيده انه روى مكفرات لما يَنْهَنُّ أى زيادة اللام والافضاض
اليه (إذا اجتنبت الكبائر) قال المصنف هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح
للكبائر وان كان صريحه أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مرادا
وان قال به بعض (رواه مسلم) ورواه احمد والترمذي * (وعنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهم) في نسخة عنهما والاولى أولى ليشمل الترضى أبا هريرة
(انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) جملة في محل الحال من
رسول الله وقوله (على أعواد منبره) في محل الحال من ضمير يقول (لينتهين)
بفتح الياء لكونه مسندا للاسم الظاهر وهو قوله (اقوام) واذا أسند العامل
لمرفوع مثنى أو مجموع وجب في الافصح تجريده من علامة التننية والجمع
وإفراده ولعل جمعه لتتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم (عن
ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع المستغنى عنه
برديقه وهو ترك أى تركهم (الجمععات) بضمميتين ويجوز إسكان الميم تخفيفا
أى صلاتها (أو ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى ولا
استعداد لتلقى الانوار والمسنى ليكون أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم
على قلوبهم (ثم ليكونن) بضم النون والفاعل ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته
ساكننا النون الساكنة المدغمة (من الغافلين) قال المصنف معنى الختم الطبع
والتغطية قالوا في قوله ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين وقيل الرين أيسر

رواهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ

من الطبع والطبع أيسر من الأقفال والأقفال أشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقل هو (١) إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلف الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تذم (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد الحجى إليها كما جاء في رواية أخرى إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة (فليغتسل) أي وجوباً وعليه طائفة من السلف وحكى عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك أو ندبا وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة الآتى قريباً من توضاً يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله وهو في الخطبة للرجل المتأخر « إلى الآن ! فقال ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والتوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل » والحديث في البخارى (٢) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جماعاً بين الأحاديث أشار إليه المصنف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك والنسائي * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل

(١) هو أى الاقفال المستفاد من قوله تعالى « أم على قلوب أقفالها » . ع

(٢) أى وفى مسلم فهو متفق عليه . ع

الجمعة واجب على كل محتلم « متفق عليه والمراد بالمحتلم البالغ والمراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على والله أعلم * وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

الجمعة (وفي رواية غسل يوم الجمعة) واجب على كل محتلم متفق عليه (ورواه مالك وأبو داود والنسائي كلهم عن أبي سعيد وأخرجه الرافعي من حديثه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتلم) بصيغة الفاعل (البالغ) أى ولو امرأة تحضر الجمعة بان كانت عجوزاً وحينئذ (١) فى التعبير به مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وإرادة اللزوم أو اطلاق الخاص وإرادة العام (والمراد بالوجوب وجوب اختيار) أى يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن اختلفا بترتب الأثم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على) أى يطلب منى على سبيل الاختيار والالتيان به (والله أعلم) وقال فى شرح مسلم والمراد بالوجوب التأكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه * (وعن سمرة) بفتح فضم (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها) أى فبالرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ (ونعمت) هى الرخصة والتخصيص بالمدح محذوف وهو الوضوء لدلالة قوله توضأ عليه (ومن اغتسل) معه (فالتغسل أفضل) قال المصنف فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اهـ « أحدهما » مدحه للالتيان بالوضوء دون الغسل وتارك الواجب لا يمدح « الثانى » قوله فالتغسل أفضل فانه يدل على نديه وزيادة فضله على الوضوء (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) قال المصنف فى شرح مسلم هو حديث صحيح فى السنن مشهور وفى الجامع الصغير ورواه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه وابن خزيمة *

(١) أى وحين إذ كان المراد بالمحتلم البالغ فى التعبير الخ

وَعَنْ سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ
أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ
لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ »

(وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل) تقدم أن المرأة كذلك في نذب الغسل للجمعة ان طلب منها الحضور (يوم الجمعة) ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه باقى الروايات (ويتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوى التنكير فيه للتشهير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفى نسخة من البخارى من الطهر بالتعريف (ويدهن) بالتشديد أى يطلى بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بيته) أى ويمس شيئاً من ذلك فأو للتفصيل (١) وفى قوله طيب بيته إيماء الى نذب اتخاذ الطيب فى البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الأوساخ ثم الأدهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب لأنه كالتخلية بالمهملة وقد زاد أبو داود فى روايته ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة الى المسجد وزاد احمد ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق) بالرفع عطف على ماقبله (بين اثنين) ولأبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس قال البرماوى وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التبكير فانه اذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو نفلاً (ثم ينصت) بضم النحوية على الافصح من أنصت إذا سكنت ويجوز فتحها قال المصنف يقال أنصت وأنصت ونصت بمعنى وتعقب قول القاضى عياض أن التعبير بانتصت بدل انصت فى حديث أبى هريرة السابق فى تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهم من الراوى بأنه ليس وهما بل هى لغة صحيحة قال البرماوى ويجبىء أنصت أيضاً متعدياً يقال أنصته (إذا تكلم الامام) أى خطب زاد ابن حبان حتى

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدْنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

يقضى صلاته (إلا غفر له ما بينه) أى بين يوم الجمعة (وبين الجمعة الأخرى) قال البرماوى يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلية لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال تعالى: « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » اه وقد عين ابن خزيمة فى روايته أنها الجمعة التى قبلها وزاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من الذى بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغسل الكبائر (رواه البخارى) ورواه أحمد فى مسنده كما فى الجامع الكبير * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطول الفجر ونقريبه من الذهاب لصلاتها أولى ولو تعارض هو والتكبير قدمه (١) (غسل الجنابة) مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسمه نحو سلمت عليك سلاما وأعطيتك عطاء أو هو مما ناب فيه صفته منابه والأصل اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة وأقيم المضاف اليه مقامها فى ذلك واليه يوحى كلام المصنف الآتى ويؤيده أن عند عبد الرزاق فى مصنفه كما يغتسل من الجنابة وأتى به لدفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوى فى حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعى الشامل لجميع البشرة والشعر ظاهرا وباطنا وإن كثف (ثم راح) زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى وراح تستعمل فى جميع الأوقات بمعنى ذهب قاله الأزهري منكرًا على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى والبدنة هى البعير ذكرًا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة (٢) سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها (ومن راح فى الساعة

(١) وذلك للخلاف فى وجوبه ومحل التقديم حيث أمن الفوات . ع (٢) ينافى قوله أو بقرة الحديث « تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فلا يتناول اسم

الثَّانِيَةَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمِنْ
رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً

الثانية (أى من النهار (فكأنا قرب بقرة) مشتقة من البقر وهو الشق لانها
تبقر الارض أى تشقها بالحرث (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنا قرب كبشا
أقرن) وصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنا قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وهو الفصيح
وحكى كسرهما وقيل انه أفصح من الفتح حكاه الدماميني في مصابحه وضمها
واقصر ابن حبيب على الفتح في ذكورها قال واما في الأنث فبالكسر وذكر
الدجاجة وإن لم تكن من نوع مايتقرب به من النعم لأن المراد مطلق التصديق
(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنا قرب بيضة) فالسيوطي في التوشيح
ذكر الساعات هنا خمساً والنسائي ستاً وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت
وفي رواية أخرى له بين الشاة والدجاجة بطة أوردتها عنه البرماوى ولها شواهد (١)
واختلف في المراد بالساعات فقليل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها
متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد فدل على أن المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي
لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت وعليه
مالك وقيل هي من أول النهار (٢) والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت

البدنة البقرة شرعا وان اشتركا في علم التسمية وهى عظم البدن من بدن بدانة
وفي الاجزاء عن سبعة . ع

(١) ذكر البرماوى أن الدجاجة بفتح الدال وكسرهما يقال للذكر والأنثى
ثم قال فان قلت القربان إنما هو في النعم فقط لافى الدجاج والبيض . قلت
معنى قرب ههنا تصديق متقرباً بها إلى الله تعالى اهـ . (٢) أى الشرعى وهو
من طلوع الفجر وهذا هو الصحيح عند الشافعية كما ذكره المصنف في
شرح مسلم . ع

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
(غُسْلُ الْجَنَابَةِ) أَيْ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ * وَعَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ

زيادة النهار ونقصه وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة ساعة منها طويلاً كان أو قصيراً
وأورد عليه لزوم تساوي الآتين في طرفيها وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة
مثلاً والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن
ابن عباس بسند ضعيف « أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح
عليه السلام حين كان في السفينة » (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) قال
البرماوي أي غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد
فيهم (يستمعون الذكر) لفظ مسلم « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا
يستمعون الذكر » ولابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان
الأول فالأول » وفي الحلية « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من
نور وأقلام من نور » ولابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا
فيقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه »
(متفق عليه) (١) قال في الجامع الكبير ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان كلهم عن أبي هريرة (قوله غسل الجنابة) بالنصب على الحكاية
(أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفة) وهذا التأويل يحتاج إليه من يرى عدم
حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذا لم ينوه وهو الذي عليه المصنف
وهو المختار والذي عليه الرافعي حصوله وإن لم ينوه فلا يحتاج للتأويل إلا من
جهة عدم التقييد بكون الغسل واجباً يحصل به أن كان وإلا فبالمندوب والله
أعلم (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة) أي بالثناء عليه
وبيان فضله (فقال فيها ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم)

يُصَلِّيَ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلَلُهَا » : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسَمِعْتُ أَبَاكَ

جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل
بمفهومه (يصلي) جملة حالية من ضمير قائم أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه
(يسأل) حال مترادفة أو متداخلة (الله شيئاً) عند البخاري في رواية خيراً ولا بن
ماجه مالم يسأل حراماً ولا أحمد مالم يسأل اثماً أو قطعة رحم (إلا أعطاه إياه
وأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من رواية أبي مصعب (بيده
يقللها) أى يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهي ساعة خفيفة وقد اختلف
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت وعلى الأول
هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وعلى الأول هل هي في وقت (١)
من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى
الابهام ما ابتدأه وما انتهأه (٢) وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال
هل تستغرق الوقت أو بعضها وحاصله أن الأقوال فيها خمسة وربعون قولاً بينها
الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطأ وقد بينتها بدلائلها في كتابي
سطوع البدر في فضائل ليلة القدر (متفق عليه * وعن أبي بردة) بضم الموحدة
وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فهاء تأنيث كنية (ابن أبي موسى) عبد الله
ابن قيس (الأشعري رضى الله عنه) واسم أبي بردة قيل الحارث وقيل عامر كان
قاضى الكوفة يروى عن أبيه وعلى والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد
وبلال وحفيده يزيد بن عبد الله وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل
غير ذلك جاوز الثمانين اهـ ما خصنا من كاشف الذهبى وتقريب الحافظ ابن حجر
(قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أى مخاطباً لأبي بردة (أسمعته أباك

(١) الذى يظهر وعليهما هل هي في وقت الخ . (٢) إذا كان مبهماً فكيف
يسأل عن ابتدائه وانتهائه .

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ
نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(يحدث) جملة حالية من المفعول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن)
أى بيان (ساعة الجمعة قال قلت نعم) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله
(سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي) أى ساعة الاجابة
فيها (ما) أى الوقت الذى (بين أن يجلس الامام) أى على المنبر (إلى أن تقضى
الصلاة رواه مسلم) قال المصنف فى شرحه هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى
على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن
أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أباموسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال (١)
والصواب أنه من قول أبى بردة وكذلك رواه يحيى القطان رضى الله عنه عن الثورى
عن أبى إسحاق عن أبى بردة وتابعه وأصل الاحدب ومجالد روياه عن أبى بردة
من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن
أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حماد
ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى
استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين انه إذا تعارض فى رواية
الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة
ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى
المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه قال المحب الطبرى أصح
الأحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام انها آخر
ساعة بعد العصر زاد الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف
استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف فى أى القولين أرجح فرجح
كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقى وابن العربى والقرطبى وقال المصنف انه
الصحيح أو الصواب ورجح الثانى أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى »

عبد البر وابن الزمـكانى من الشافعية قال القاضى عياض وليس معنى هذه الأـقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك لقوله « وأشار بيده يقللها » والحكمة فى ابهامها ألا يقتصر على إحيائها بل يعمم بالطاعات سائر أوقات الجمعة كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ولا يشكل على كل من القولين قوله فى الحديث يصلى لأن المراد منه عليهما انه منتظرها وهو فى حكم المصلى كما أجاب به ابن سلام رضى الله عنه لما أورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثانى كما فى التوشيح* (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله قال المصنف فى التهذيب هو الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس ابن أبى أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس ابن أبى أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقه جماعة وخالفه بعضهم « قلت » ممن خالفه الحافظ ابن حجر فى التقريب فقال أوس بن أوس الثقفى صحابى سكن دمشق وأوس بن أبى أوس واسم أوس حذيفة الثقفى صحابى أيضا وهو غير الذى قبله على الصحيح اه قال المصنف نزل أوس هذا دمشق ومسجده وداره بها فى درب العلى وقبره بها روى حديثين فى الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث أكثروا من الصلاة على وحديثنا فى الصيام اه وفى تقريب الحافظ خرج عنه الترمذى وابن ماجه وفى مختصر التلخيص أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له فى الصحيح شيء (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء « سيد الأيام يوم عرفة » (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الأسبوع (فأكثروا على من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها وينمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله (فان صلاتكم معروضة على) يحتمل أن يراد عرض خاص والا فسائر الأعمال صالحها وفاسدها فى سائر الايام تعرض عليه صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة قال الشيخ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ﴾

عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ ﴿

* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نَزِيدَ الْمَدِينَةَ

ابن حجر الهيتمي وغيره ويوم الجمعة كغيره في أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بأذنيه الصلاة عليه أن كانت بحضرته بين يديه والا فتبلغه الملائكة إياها وما اشتهر من قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تنمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ﴾

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة ويشترط لها شروط الصلاة وأركانها النية وتكبيرة الاحرام وأركان السجود والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) (١) أى هجومها سواء كانت مما يتوقعها أولا لكن يظهر من قولهم هجومها انه يشترط ألا يكون متوقعا لها وسواء عمت النعمة المسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره (أو اندفاع بلية ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكرا فحسن قاله في التهذيب قال الناشرى فى الايضاح اى يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووى فى مجموعته وفهم الخوارزمى تأميد صاحب التهذيب انه بدله فقال لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اه * (عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد المدينة) بالتحية حال من رسول الله على مذهب الفارسي فى اجازته مجيء

(١) أى لها وقع عرفا ذكره ابن حجر كما اعتمد أنه لا يشترط عدم التوقع الآتى بعد ع

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ
سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا
وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمْتِي

الحال من المضاف اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتعرب الجملة مستأنفة
وبالنون حال من فاعل خرجنا (فلما كنا قريبا من عزوزا) بفتح العين وضم
الزاي وسكون الواو والزاي الثانية مثل دبوقا (١) اسم للمعذرة وفي بعض النسخ
بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب ، ولابن العبد عزوزة بالهاء بدل
الهمزة (٢) قال البكري هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة
والمدينة وأنا أظنه تصحيفا وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء
مهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان (نزل) أي عن راحلته (ثم رفع يديه
فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استعجاب رفع اليدين في كل دعاء (ثم
خر) أي سقط بعزيمة (ساجدا) منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة
مكشوفة على الأرض وهو غاية الخور ونهاية الخضوع (فمكث) بضم
الكاف وفتحها أي أقام قال ابن عطية وفتح الكاف أحسن لأنه لغة القرآن
في قوله « ما كثرين » إذ هو من مكث بفتحها ولو كان من مضمومها لكان مكثين (طويلا)
فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدتا السهو والتلاوة وغيرها (ثم قام)
أي من سجوده وسلم (فرفع يديه) أي للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد
ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد
التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجدا) لله عز وجل (فعله) أي ما ذكر من
الخور والسجود (ثلاثا وقال إني سألت ربي) سبحانه وتعالى حذف المفعول
للتعميم أو لأنه المراد بقوله (وشفعت لأمتي) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه
لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين « لكل نبي دعوة مستجابة وإني
اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » خلافا لمن توهمه لأنها وقعت منه لهم في الدنيا

(١) في الأصول (ونوقا) بواو ونون بدل الدال والباء وهو تحريف . ع

(٢) قوله (الهمزة) لعله (الالف) . ع

فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمْتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي
لَا أُمْتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمْتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي
فَسَأَلْتُ رَبِّي لَا أُمْتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ « رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ

﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

قال الله تعالى : « وَمَنْ اللَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ

وهناك شفاعاة خاصة جعلها دعوته المقطوع بإجابتها وفيه مزيد كمال شفقه بأمته
ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي بالدعاء الأول
(ثلاث أمتي) أي أن يدخلهم الجنة (فخررت) بكسر الزاء الأولى (ساجداً للرب)
جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي خروج شكر أو على العلة أو الحال فيه
أي ولما استجاب الله دعوته في أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر
ساجداً شكراً لذلك ففيه استجواب سجد الشكر عند تجدد النعمة وظاهر الحديث
أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فإنها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي)
أي من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمتي) حذف المسؤول إيماء إلى
كثرته وعظمته وأنه فوق ما تحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني
الزيادة على الحاصل بالأول (فأعطاني ثلاث أمتي) الثاني أي أن يدخلوا الجنة
(فخررت ساجداً للرب شكراً) فيه تكرير السجود بتكرير المقتضى له (ثم رفعت
رأسي) أي من السجدة الثانية (فسألت ربي) وشفعت (لأمتي فأعطاني
الثلاث الآخر) بكسر الخاء (فخررت ساجداً للرب) سجدة ثالثة شكراً له
سبحانه (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه

﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

أي التهجد فيه * (قال الله تعالى ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أتوك

نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» ، وَقَالَ تَعَالَى « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ
عَنِ الْمَضَاجِعِ » الآية . * وَقَالَ تَعَالَى : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » *
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ

الهجود (١) والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج (نافلة لك) فانه غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة في رفع درجته أو معناه فريضة
زائدة لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف ان التهجد كان واجبا
عليه ونصبها بالعلية (٢) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به (عسى أن
يبعثك ربك مقاما) أى فى مقام أو تقديره فيقيمك مقاما (محموداً) وهو مقام
الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وفى الآية إيماء إلى أن ارتقاء المقامات
المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربا من بحار مورثه (وقال تعالى
تتجافى) ترتفع وتنتهى (جنوبهم عن المضاجع) أى القرش ومواقع النوم
(يدعون ربهم) داعين (خوفا) من عقابه (وطمعا) فى ثوابه (ومما رزقناهم
ينفقون) فى مصارف الخير والمراد (٣) التهجد وقيام الليل وفى الأحاديث الصحيحة
ما يدل عليه وهو المناسب لسياق المصنف وقال آخرون هو صلاة العشاء والصبح
فى جماعة وقال آخرون هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار
صلاة العتمة (وقال تعالى) فى مدح المحسنين (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أى زمانا قليلا ومن
الليل إما صفة (٤) أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أى هجوتا قليلا ولو
جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل منتف بمعنى أن عاداتهم احياء
وأما جعلها نافية أى الهجوع فى قليل من الليل منتف بمعنى أن عاداتهم احياء
جميع أجزاء الليل فلا نوم لهم أصلا وان عاداتهم التهجد فى جميع الليالى فلا يمكن أن
يناموا جميع ليل واحد فجائز عند من يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا
كان ظرفا ذكره الصفوى فى جامع البيان * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان

(١) أى النوم كما فى الصحاح (٢) أى على أنها مفعول لأجله (٣) أى من

صدر الآية (٤) أى لقليل كما فى تفسير النفسى

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبداً شكوراً « متفق عليه » وعن المغيرة نحوه متفق عليه *
وعن علي رضي الله عنه « أن النبي »

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل (أى بعضه ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته (حتى تتفطر) بفتح الفاء والمهملة أى تتشق وفي نسخة تتفطر بالنون الساكنة فالفاء (قدماه) وهذا غاية لما دل عليه ما قبله أى دأب في الطاعة إلى تقطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها (فقالت له لم تصنع هذا) سؤال عن حكمة الدأب والتشهير في الطاعة (يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتت به طبق الآية المسكنى بها عن رفعة شأنه وعلو مكانه لا أن هناك ذنباً فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء (قال أفلا أكون عبداً شكوراً) أى أترك صلاتي لأجل مغفرته فلا أكون عبداً شكوراً فالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما جرى عليه الكشف ظن السائل أن سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين صلى الله عليه وسلم أن له سبباً آخر هو أعلى وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً وقليل ما هم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب إلا الأنبياء وأعلام فيه نبينا صلى الله عليه وسلم وإنما ألزموا أنفسهم الجهد في العبادة لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق (متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب المجاهدة * (وعن المغيرة) بن شعبة (نحوه) ونقطه « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم أولي صلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً » (متفق عليه) رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بنحوه ورواه الترمذى في الشمائل بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبداً شكوراً » والحديث تقدم في باب المجاهدة * (وعن علي رضي الله عنه أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
(طَرَقَهُ) أَنَاهُ لَيْلًا * وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ،

صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ليلة)
الآتيان به على تجريد الطروق عن جزء معناه الآتى وإرادة مطلق الآتيان ونحوه
قوله تعالى « سبحانه الذى أمرى بعبده ليلا » بناء على أن الاسراء السير ليلا وفأندته
الدلالة بتذكيره على تقليل مدة الآتيان (فقال ألا تصليان) ألا أداة عرض
واقصر عليه المصنف لانه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من على
وفاطمة ووصوله صلى الله عليه وسلم اليهما ايقاظا لهما من نومهما أو تنبيهها على عظم
الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل
الصلاة فى الليل ما كان يزعم ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله خلقه سكنا لكنه
اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما أجاب به على رضى الله
عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بغرض الترجمة (متفق عليه ، طرقه
أناه ليلا * وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) القرشى العدوى أبى عمر
أو أبى عبد الله المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثباتا باذنا فاضلا وكان يشبهه
بأبيه فى الهدى والسمت من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح
كذا فى التقريب للحافظ وفى قوله (رضى الله عنهم) تغليب لأبيه وجده
الصحابيين عليه * (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم) هو مرسل صحابى
لأنه يرويه عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) لما عرضت
عليه حفصة مارآه ابن عمر من المنام المذكور فى الصحيحين (نعم الرجل عبد الله)
قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار
ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من
أمن عليه الاعجاب (لو كان يصلى من الليل) قال البرماوى لو لتمنى لاشراطية
قال المهلب إنما فسر لها بقيام الليل لأنه لم ير شيئا منه يغفل عنه من القرائض فيذكر
بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبير ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفى الحديث إمام

قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً «متفق عليه»
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام
الليل» متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «ذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح قال ذاك رجل
بالشيطان في أذنيه أو قال أذنه»

الى ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمنى الخير (قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك)
اي التمنى الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينام الليل) أي بعضه
(الا قليلا) اي الا بعضا قليلا أو الا نوما قليلا ففيه ايماء لاستغراق قلبه بالتوجه
للخدمة وان نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) (١) والحديث أخرجه
احمد * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) مخاطبا له (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) اي لا تماثل وتشابه فيما بينه
بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجد فيه وفي البخاري من الليل بزيادة
من (فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر ولذا أمر
الإنسان ألا يفعل من البر الا ما يطيق ادامته والحديث تقدم في باب المحافظة على
الأعمال (متفق عليه) (٢) وعن (عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر)
بالبناء للجهول (عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) حذف الذاكروا بهم المذكور
سترا على كل ففيه ان الأدب الستر في مثل ذلك (نام ليله) بالاضافة الى الضمير
(حتى أصبح) اي لم يقم فيه التهجد (فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه) بالتشبيه
(أو) شك من الراوي هل قاله بالثنية (أو قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
في (أذنه) بالافراد واختلف في معناه فقال قوم هو على ظاهره وحقيقته لأن الشيطان

(١) أخرجه البخاري في باب ما يسكره من ترك قيام الليل من كتاب

التهجد . ع

(٢) أخرجه البخاري في باب ما يسكره من ترك قيام الليل من كتاب التهجد

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ

مَنْ يَبُولُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَوْلِهِ رُؤْيَا الْبَوْلِ وَلَوْ نَهَ فِيهَا إِذَا لَلْفُظُ مُحْتَمَلٌ لَكُنْ فِي أَذْنِهِ ظَرْفًا لِلْبَوْلِ وَكَوْنُهُ ظَرْفًا لِلشَّيْطَانِ وَأَصْلُ الطَّهَارَةِ مُحَقَّقٌ فَلَا يَجِبُ التَّطَهُّرُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَجِّيسُ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَاوِيُّ فِي الْعُهُودِ الْمَحْمُودَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَيَانًا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الزَّوَايَةِ نَامَ حَتَّى الْفَجْرُ فَقَامَ وَالْبَوْلُ يَسِيلُ مِنْ أَذْنِهِ قَالَ وَكَانَ يَكْذِبُ بِذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْإِيْمَانُ بِهِ وَبِمَا شَاكَلَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ كُنْيَاةٌ أَوْ اسْتِعَارَةٌ عَنْ كَمَالِ اسْتِهْنَاءِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ تَمَكُّنُ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنْ مَحَلِّ قَضَائِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَفْسَدَهُ يَقَالُ بِالْأَلْفِ فِي كَذَا أَيْ أَفْسَدَهُ وَقِيلَ اسْتَخَفَّ بِهِ وَاحْتَقَرَهُ يَقَالُ لِمَنْ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ بِالْأَلْفِ فِي أَذْنِهِ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ إِذْ لَا لَالَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخَّرَ مِنْهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (١) وَفِيهِ أَنْ أَهْمَالَ حَقِّ اللَّهِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ تَمَكُّنِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ) أَيْ ابْلِيسُ أَوْ أَحَدُ أَوْلَادِهِ (عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) قِيلَ الْعَقْدُ كُنْيَاةٌ عَنْ تَثْقِيلِ النَّوْمِ وَتَثْبِيْطِهِ وَقِيلَ مَجَازٌ عَنْ تَثْبِيْطِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْمُرَادُ مِنْهُ تَثْقِيلُهُ فِي النَّوْمِ وَإِطَالَتُهُ كَأَنَّهُ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا وَعَقْدُ عَقْدًا وَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ يَعْقِدُ فِي حَبْلٍ وَهُوَ مِنْ بَابِ عَقْدِ السَّوَاكِرِ الْإِنْفَاقَاتِ فِي الْعَقْدِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ خِيْطًا فَيَعْقِدُنَ عَلَيْهِ عَقْدَةً مِنْهُ وَيَتَكَلَّمُنَ عَلَيْهِ بِالسَّحَرِ فَيَتَأَثَّرُ الْمَسْجُورُ بِمَرَضٍ أَوْ تَحْرِيْكَ قَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقَالَ الْمَصْنِفُ هُوَ عَقْدُ حَقِيقٍ بِمَعْنَى عَقْدِ السَّحَرِ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْقِيَامِ فَهُوَ قَوْلُ يَقُولُهُ فَيُؤَثِّرُ فِي تَثْبِيْطِ النَّائِمِ كَتَأْثِيرِ السَّحَرِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا يَفْعَلُهُ كَفَعْلِ الْإِنْفَاقَاتِ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيْمِهِ فَكَأَنَّهُ يُوَسَّوْسُهُ وَيُحَدِّثُهُ بِأَنْ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأْخُرَ عَنِ الْقِيَامِ (إِذَا هُوَ نَامَ) أَيْ تَلْبَسَ بِهِ أَوْ إِذَا أَرَادَهُ (ثَلَاثَ عَقَدٍ)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصِلْ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ الْحَتِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ . ع

يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ
اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ

قال البيضاوي الثلاث اما للتأكيد واما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء
والصلاة قال وتخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى
للسيطان واسرعها اجابة لدعوته (يضرب على كل عقدة) أى عندها كما في رواية
(عليك ليل طويل) مبتدأ وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أى بقى
عليك ليل قال المصنف هو في معظم نسخ بلادنا أى من مسلم وكذا نقله القاضي
عياض عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم
عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل اه قال البرماوى هو أولى وأمكن
في المعنى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره فيقول له (فارقد) فاذا
كان اغراء كان امرا بملازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الأمر كبير فائدة والجملة
مقول قول محذوف أى قائلا هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى العقد
كأنه يقوله إذا أراد النائم الاستيقاظ اه والظاهر أنه يقول ذلك عند
نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام (فان استيقظ
فذكر الله تعالى) باى ذكر من الازكار (انحلت عقدة) بالتموين (فان توضأ
انحلت عقدة) أى ثانية وفي رواية لمسلم فان توضأ انحلت عقدتان اقال المصنف
معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى
« أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين إلى قوله في أربعة أيام » أو في
تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في
الحديث الصحيح « من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر
فقيراطان » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة
بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول أى يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط
أى تتم به الجملة قيراطان ومثله حديث مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » اه ملخصا (فان
صلى) أى ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل (انحلت عقده)

فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(قافية الرأس) آخِرُهُ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الترمذى وقال حديث

روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوى ويؤيده رواية البخارى فى بدء الخلق
«عقده كلها» (فاصبح شيطانا) لسروره بما وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له
فى نفسه من هذا التصرف الحسن (والا) أى وان لم يأت بما ذكر من الامور
الثلاثة (اصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ولا
يعارض هذا حديث «لا يقل أحدكم خبيث نفسى» لان النهى لمن يقول ذلك عن نفسه
وهنا لما أخبر عن غيره بانه كذلك (كسلان) أى لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تحب عليه صلاة
ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى
وبما تقرر علم انه يصبح كذلك ما لم يصل وان أتى بما قبلها (متفق عليه) وهذا لفظ
البخارى ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كذا
فى الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية
كل شئ مؤخره ومنه قافية الشعر وقال الزركشى قافية أى التقفا بالقصر وهو مؤخر
العنق * (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى تقدمت ترجمته (رضى
الله عنه) فى كتاب السلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس) حذف
حرف النداء اختصارا وإيماء الى شدة التوجه لما بعده (أفشو السلام) بقطع
الهمزة أى أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أى التهجد بان
يكون بعد نوم أو ائتموا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لان هجر المصلى فراشه
وإدآب نفسه فى طاعة ربه وحرمان نفسه لذيد المنام شديد فلذا جوزى من محض
الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أى مسلمين من العذاب قبل دخولها ففيه
بشارة لتفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله اعلم (رواه الترمذى وقال حديث

حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ»

حسن صحيح (ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن شيبة وابن ماجه وابن سعد وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرک والطبرانی وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة وصلوا أرحا مكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا في الجامع الكبير *) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام اى النقل المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) أى صومه كما يدل عليه قرينة المقام واضافته الى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلا من الاشهر الحرم يوصف به لما قيل انه اسم اسلامي وان تحريمه كذلك فلم تغير حرمة بما كان يفعله اهل النسيء (وافضل الصلاة) من النقل المطلق (بعد الفريضة صلاة الليل) لأنه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء (رواه مسلم) ورواه الاربعة والدارمي ايضا بلفظ «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ولا يخالفه حديث الترمذي والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان» لتعظيم رمضان لأن سبب الفضل مختلف فالمحرم لكونه فاضلا في ذاته وشعبان «لتعظيم غيره والله أعلم * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر (فاذا خفت) وفي رواية فاذا خشى أحدكم (الصبح) أى خشيت طلوعه بان بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فأوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الاصح من مذهبننا

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ
الَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ
أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ
تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ »

لأنه أكثر عملاً وفي رواية زيادة (١) توتر له ماصلي وفي أخرى فإن الله وتر يحب
الوتر (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة (وعنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي متهجدا والتهجد يحصل بالوتر
وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم
بجملته في باب تخفيف ركعتي الفجر (متفق عليه) * وعن أنس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر (أي بعضه ويديم الفطر) حتى
يظن (لطول فطره) (أن لا يصوم منه) (٢) استصحابا لفطره (ويصوم) أي بعض الشهر
ويتابع الصوم (حتى نظن أن لا يفطر) منه شيئا من الأيام أو من الفطر وفي الأنيان به
هندادون الجملة السابقة إيماء إلى أن متابعة الصوم إذا صام أطول من متابعة الفطر إذا
أفطر (وكان) أي الشأن (لا تشاء) أي لازم من تحب (أن تراه) تبصره (من
الليل مصليا) أي فيه (الراية) أي إلا زمان رؤيتك إياه كذلك ففي الكلام
مضاف مقدر (ولا نائما إلا رأيت) وقال القسطلاني لا بمعنى ليس أو لم أي لست
تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لازم من تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء
على البديل والتقدير على الإثبات أن تشاء رؤيته متهجدا رأيت متهجداً وان
تشاء رؤيته نائما رأيت نائما فكان أمره قصدا لا إسراف ولا تقتير وقال بعضهم

(١) لفظ هذه الرواية « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى » هكذا في صحيح مسلم (٢) جوز الكرماني رفع الفعل بناء على أن
مخففة ونصبه بناء على أنها مصدرية واقتصر المناوي في شرح الشائل على الرفع ع.

رواه البخاري * وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يعني في الليل يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه

الحصر فيه اضافى باعتبار تعاوري هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيها أو المعنى ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتها لئلا يكونا مشقين على النفس لاعادتين لها فانه إذا صام مدة صار عادة له واطمأننت له النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه قال الحافظ ابن حجر لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس « كان إذا سمع الصارخ قام » لأنه محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلاته ولا قول عائشة « كان إذا صلى صلاة داوم عليها » وقولها كان عمله ديمة لأن المراد به ما اتخذها راتبا لا مطلق النفل اهـ ملخصاً وهذه الطريقة المشار اليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها وهناك طرائق آخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرة فمنعها حقها وحفظها ، ومنهم من أعطاها كليهما وخير الأمور أوسطها أعطوا حقها وحفظها واستعملها معه في خدمة ربها (رواه البخاري) والترمذي في الشمائل * (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) أى لتهجد والوتر (إحدى عشرة ركعة) وقول الراوى (تعنى) بالفوقية أى عائشة تريد بتلك الركعات النفل الذى كان يتهجد به (فى الليل) وفيه أنه قد يتهجد بالوتر (يسجد السجدة من ذلك) أى القدر المذكور (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) ظرف ليقراً وجملة يسجد مستأنفة لبيان كيفية قيامه بها ولاستحباب اطالها أو حالية من ضمير يصلى (ويركع ركعتين) عدل اليه عن قول يصلى ركعتين تقنناً فى التعبير وفيه مجاز مرسل أطلق الجزء وأريد به الكل (قبل صلاة الفجر) بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان (ثم يضطجع على شقه) بكسر

الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُوْهَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُوْهَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا

الشين المعجمة أى جانبه (الأيمن) تشريعاً للأمة ليدكروا بها ضجعة القبر فتحملهم على الخشوع الذى هو لب الصلاة ويستمر مضطجعا عليه (حتى يأتیه المنادى) هو بلال (للصلاة) وذلك بعد اجتماع المصلين (رواه البخارى (١)) وعنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد أى فى الوتر فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) فهى أكثره ورواية أنه صلاه ثلاث عشرة محمولة على أن الراوى عد الركعتين اللتين كان يأتى بهما قبله لازالة ما يبق من كسل النوم معه (٢) ثم أتت على طريق الاستئناف البيانى مفصلة لذلك بقولها (يصلى أربعا) أى من الركعات (فلا تسأل عن حسنهن) لكمال اشتغالهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة فى الأولين لذلك دون الأخيرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً (ثم يصلى أربعا فلا تسأل) بالجزم (عن حسنهن وطولهن) أى إن ظهور هذين الوصفين فيهن يغنى عن السؤال وأتت بذلك لئلا يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس (ثم يصلى ثلاثاً) أى كذلك وسكتت عنه لما ذكر من استواء أحواله صلى الله عليه وسلم فى حسن الصلاة وإكمالها (فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) استفهام لبيان حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغلب على النائم فيؤدى النوم قبله إلى فواته (فقال) مرشداً للفرق بينه وبين باقى الأمة (يا عائشة إن عيني تنامان ولا

(١) أى بعد صلاة العيد أى فى باب ما جاء فى الوتر وأخرجه أيضاً فى التهجد فى باب طول السجود فى قيام الليل . (٢) فى الشمائل عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين » اهـ

يَنَامُ قَلْبِي «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» * وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ
أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى
هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»

ينام قلبي (قال المصنف هذا من خصائص الأنبياء ولذا لا يلتقط وضوءهم بالنوم
وأما نومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلان طالع
الفجر والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب وأما أمر الحدث فتعلق بالقلب
وقيل إنه كان لا ينام قلبه تارة وينام أخرى وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف
والصواب الأول اهـ (متفق عليه (١)) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينام أول الليل (أداء لكل من العين والنفس حقها منه وذلك أن الجسد يصيبه
الكلال من مزاوله الأعمال (ويقوم آخره) أى في أواخره وتقدم في حديث
أنس أنه كان يقوم إذا صرخ الصارخ يعنى الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل
وقوله (فيصلى) تنبيه على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على أن أفضل القيام
لمن صلى به حينئذ وبها ترتفع العقدة كما تقدم بخلاف مجرد القيام وإن اقترن به
نحو ذكر فلا يحلها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ « كان ينام أول الليل
ويحيي آخره » (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة) أى مقتديا به في تهجده ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق (فلم يزل)
بفتح الزاى (قائما) أى مابرح على قيامه (حتى همت) أى قصدت والهم
بمعنى القصد ويعدى بالباء (بأمر سوء) بالفتح نقيض المسرة مصدر وشاعت
الاضافة اليه كرجل سوء ولا يقال بالضم (٢) كما في الصحاح وفي نسخة بأمر

(١) أخرجه البخارى في التهجد في باب قيام (النبي صلى الله عليه وسلم)

بالليل في رمضان وغيره ومسلم في باب صلاة الليل

(٢) أى لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى « عليهم دائرة السوء »

فقد قرئ بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة كما في

المختار . ع

قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ « متفق عليه * » وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا

سوء على الوصف دون الإضافة قال القسطلاني الرواية بالإضافة كما أفهمه كلام الحافظ في فتح الباري (قيل وما همت) به (قال همت أن اجلس) وفي رواية الترمذي في الشائل أن أقعد (وادعه) أي بأن ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفرداً لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لأن ذلك لا يليق بمجالاته ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفي الحديث تطويل الإمام لكن محله عند الشافعية عند انحصار الجمع إذا رضوا ولم يطروا غيرهم ولم يتعلق بعينهم حي (متفق عليه (١) وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (أي مؤتماً به في تهجد) ذات ليلة فافتتح البقرة (أي بعد الفاتحة لا أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرأها وصح عنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وإنما لم يذكره الراوي اعتماداً على فهم السامع (فقلت يركع عند المائة) بكسر الميم وفتح الهمزة وبينهما في الرسم ألف وبعض الجهال يقول بفتح الميم والتحتية بينهما ألف قال الراعي وهذا جهل كأن قائله ماقرأ القرآن وإنما كتبت الألف على خلاف قاعدة الخط دفعاً للالتباس بمنه الجار (ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة) (٢) أي فيركع عند تمامها (مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا ترتيب مصحف ابن مسعود فلا

(١) أخرجه البخاري في باب طول القيام في صلاة الليل ومسلم في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٢) قال المصنف في شرح مسلم (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ

يَقْرَأُ مَرَّةً سَلَامًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ
بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ

يقال إن ترك ترتيب السور وقراءة الأخيرة ثم ما قبلها خلاف الأولى ولعل
الترتيب كان حينئذ كذلك ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران وقال
المصنف فيه دليل لمن قال إن ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال مالك
والجمهور والباقلاني وقال (١) إنه أصح القولين مع احتمالهما قال المصنف ومن
قال إنه توقيفي حدده صلى الله عليه وسلم كما استقر في المصحف العثماني وإنما
اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيتناول قراءته النساء
فأل عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا (٢) في
مصحف أبي قال المصنف ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية
سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو خارج الصلاة
وأباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهى عنه على من قرأ من آخر السورة إلى أولها
ولا خلاف أن ترتيب الآيات توقيفي اهـ ملخصا وقد نقله هو عن القاضي عياض
وقوله (يقرأ مترسلا) جملة مستأنفة أو حالية لبيان كيفية قراءته والترسل ترتيب الحروف
وأداؤها حقها (إذا مر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى «وسبحوه بكرة وأصيلا» (سبح)
أي قال سبحان الله (وإذا مر بسؤال) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى «واسألوا الله من
فضله» وقوله فليستجيبوا إلى (٣) (سأل وإذا مر بتعوذ) أي بآية فيها ذلك كقوله
تعالى عن أم مريم «وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» أو طلبه كقوله
تعالى «فأما يترغبك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله» (تعوذ) أي سأل الله العوذ
من الشيطان وخالف في تعبيره بما في الشرطية الأولى وبما في الأخيرتين تفننا في التعبير

معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة حينئذ
قلت يركع بها الركعة الأولى جاوز وافتتح النساء اهـ

(١) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني إنه الخ»

(٢) أي على ما استقر في المصحف العثماني ع .

(٣) قوله فليستجيبوا (أي فليجيبوا دعوتي إياهم إلى الطاعة كما أجبت دعاءهم

ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ
ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ « رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُولُ الْقَنُوتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْمُرَادُ بِالْقَنُوتِ الْقِيَامُ *

ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقاريء (١) (ثم رَكَعَ فَجَعَلَ) أي
عقب تمام ركوعه وهو من أفعال الشروع أي أخذ (يقول) فيه (سبحان ربّي
العظيم) أي يكرره لقوله (فكان ركوعه نحواً) أي قريباً (من قيامه) أي كان
زمن ركوعه قريباً من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أي مع رفع رأسه من
الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (ربنا لك الحمد) قاله حال انتصابه
(ثم قام) في الاعتدال من الركوع قياماً (طويلاً قريباً مما رَكَعَ)
قال المصنف فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا
يمنعونه ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال سبحان ربّي الأعلى) صح أنه لما نزل
فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته أنه ورد « أقرب ما يكون
العبد من ربه إذا كان ساجداً » فخصه بالأعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل لما كان الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ
في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ (فكان سجوده قريباً من قيامه رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (٢)
وتقدم في باب المجاهدة (وعن جابر رضى الله عنه قال سئل) بالبناء للمجهول ولم
أقف على السائل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة) أي أعمالها (أفضل
قال طول القنوت رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْمُرَادُ بِالْقَنُوتِ الْقِيَامُ) قال المصنف فيه دليل لمن
وحينئذ في التمثيل بهذه الجملة نظر فلعل المراد التمثيل بالآية بتمامها وهي قوله وإذا سألك
عبادى الآيات

- (١) ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد كما في شرح مسلم
(٢) في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل ، ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسئلة مذاهب أخر قيل تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود مهرا أفضل وعليه إسحق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل مطلقا (١) وقيل انهما سواء (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مخاطباً (له) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن يصوم ويفطر ويقوم وينام (أحب الصلاة) أى التهجد (إلى الله) أى أرضاها إليه وأكثرها ثوابا عنده (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام إلى الله) أى النفل المطلق منه (صيام داود) عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستئناف البياني أو العطف البياني بناء على مجيئه في الجمل بقوله (كان ينام نصف الليل) اعطاء للعين والجسد حقه ما منه (ويقوم ثلثه) بضم تين ويخفف الثاني فيسكن أى يحببه بالقيام بالتهجد (وينام سدسه) اراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير ليكون أقرب للاخلاص فإن من قام ونام ما ذكر كأنه لم يقم لذهاب كلال ذلك السهر بالنوم ففيه إخفاء التهجد بخلاف المستمر على السهر إلى الفجر فانه يبدو عليه الأثر ففيه تعرض لظهور عمله الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل أحد أو ذلك خاص بابن عمرو ؟ والجمهور على الأول وذلك لما فيه من المشقة على النفس ومن اعطاء النفس حقها إذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر ما قام بها من ضعف يوم الصوم (متفق عليه) ورواه أحمد

(١) وفي نسخة ليلا . ع

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »

وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) مؤكداً بمؤكدات اسمية الجملة ، وتصديرها بأن وتقديم خبرها والالتيان باللام وكأن الداعي اليه استبعاد كون الليل محل التجليات لكونه جعل سسكنا ومع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعله فيما شاء من ليل أو نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقييد به لكونه جرياً على الغالب من قيام الرجل حينئذ لا مفهوم له فمن وافقها من النساء المسلمات كذلك (يسأل الله خيراً) مفعول مطلق أى سؤال خير وإضافته اليه لكونه اثره وحاصلاً عنه أو مفعول به وفيه إيماء الى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد بإجابة السائل شراً حينئذ من أمر الدنيا والآخرة كالعافية فيهما وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العتبي (إلا أعطاه إياه) ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وأبهم الساعة في جميعه طلباً لعمارتها بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم وإراحة الجسم عنه فان التوجه بالقاب وهو لا ينافي النوم بالعين والجوارح ويمكن أن تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بأنها بعد مضي الثالث من الليل وفي أخرى أنها في النصف الأخير ، وفي أخرى أنها في الثالث الأخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على أنها في الثالث الأخير لصديق جميع الروايات عليه وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الأخير وأخرى في النصف الأخير قبل الثالث الأخير وأخرى في الثالث الأخير ، أو على أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً أنها في الثالث الأخير فأخبر به ، ثم أخبر بأنها من نصف الليل (١) فأخبر به ثم أخبر بأنها من الثالث الأول فأخبر به وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة

(١) قوله من نصف الليل أى ابتداء نصفه الأخير وقوله من الثالث الأول

أى من مضيه . ع

وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

بقول الصحابي وأشار أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله أعلم (وذلك) أي المذكور من اعطاء السائل ماسأل (كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر متعلقه أي كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار لأن التجليات الإلهية لا تختص بليلة دون ليلة بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة (رواه مسلم) (١) ورواه أحمد قال المصنف في هذا الحديث إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدماء في سائر ساعات الليل رجاء مصادقتها اهـ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل) أي لاجل قيامه أو فيه (فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين) لأذهاب ما قد يبقى في الجسد من كسل النوم فتشدد الأعصاب وتقوى الأعضاء من فتورها فتتوجه بكمال نشاط لصلاة الليل (رواه مسلم) ورواه أحمد * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) للتهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لأذهاب أثر النوم وليدخل الصلاة بكمال النشاط والفتور أثر النوم طبع البشر فلا نقص فيه كسائر العوارض والأمراض (رواه مسلم) * وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل (المفعولة تهجداً) (من) تعليلية (وجع أو غيره) كاشتغاله بأهم منه (صلى من النهار) أي فيه (ثنتي عشرة ركعة) يحتمل أنه كان

وَأَهْ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى

يَأْتِي بِهَا قِضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنْ نَافِلَةِ اللَّيْلِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ قِضَاءِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَحُوزُ ثَوَابِهِ عَوَضًا عَمَّا فَاتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِقِضَاءِ عَنْهُ وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّيْ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوَرْدِ وَالْحِزْبِ النَّوْبَةِ فِي وَرُودِ الْمَاءِ * (أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أَيْ وَلَوْ يَسِيرًا (فَقَرَأَهُ فِيمَا) أَيْ فِي وَقْتِ (بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) الظَّرْفُ فِي مَحَلِّ الصَّفَةِ لَمَّا وَيَجُوزُ كَوْنُهَا مُوصُولَةً صَفَةً لِمُحْذُوفٍ أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَيْنَ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ (كُتِبَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) فِيهِ اسْتِجَابُ تَدَارُكِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ وَإِنْ مَاتَرَكَ لَعَذْرَ وَقَضَى كُتِبَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ كَثُوبِ الْمُؤَدَى وَأُتِيَ بِالْكَافِ إِيْمَاءً إِلَى تَقْصِ ثَوَابِ الْقِضَاءِ وَلَوْ لَعَذْرَ عَنْ ثَوَابِ الْأَدَاءِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَالْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ الْحَافِظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ) جُمْلَةُ خَبَرِيَّةٍ لَفْظًا دَعَائِيَّةٌ مَعْنَى عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْخَبَرِيَّةِ تَفَاوُلًا بِالْإِجَابَةِ كَأَنَّمَا حَصَلَتْ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِمَا يُخْبَرُ بِهِ عَنْ الْحَاصِلِ وَفِيهِ مَزِيدٌ حَتَّى عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا يَذْكَرُ بِالْإِعْجَابِ (رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ) لِلصَّلَاةِ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَابْتِئَانُ اتِّبَاعِ الْأَمْرِ الْأَلْهَى عَلَى الْهَوَى النَّفْسَانِي (فَإِنْ أَبَتْ) أَيْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ الْقِيَامِ (نَضَحَ) أَيْ رَشَ (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ) لِيَذْهَبَ عَنْهَا النَّوْمُ الْغَالِبُ لَهَا (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ) تَمْجِدُ (فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا) لِلصَّلَاةِ (فَإِنْ أَبَى) أَيْ اِمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُومَ

نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي
سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَيْقَظَ
الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذِّكْرِ
وَالذَّاكِرَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

(نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ غَلِبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ
فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ لَا غَفْرَ لَهَا » وَهَذَا
الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا كَمَا فِي الْآيَةِ « وَالنَّضْحُ »
بِالنُّونِ وَالضَّمُّ الْمَعْجَمَةُ وَاهْمَالُ الْحَاءِ وَاعْتِمَادُهَا قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ الْأَصْمَعِيُّ
النَّضْحُ بِالْمَعْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا أَبُو زَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ بِالْمَعْجَمَةِ
لَمَّا نَحْنُ بِالْمُهْمَلَةِ لِمَارِقِ أَيٍّ مِنَ الطَّيْبِ وَنَحْوِهِ * (وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ) هُوَ أَهْمُ
مِنْ امْرَأَتِهِ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ أَمَرَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ كَمَا فِي الْفَرَضِ
(مِنْ) جَوْفِ (اللَّيْلِ فَصَلَّيَا) أَيَّ كِلَاهُمَا جَمِيعًا فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فَصَلَّيَا جَمِيعًا فَفِيهِ
اِقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِزَوْجِهَا فِي النَّافِلَةِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ رِسْلَانَ قَدْ
يُقَالُ لِادِّلَالَةٍ فِي جَمِيعِهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ لَصَدَقَهُ عَلَى فَعْلِهِمَا النَّافِلَةُ جَمَاعَةً وَمَنْفَرْدِينَ (أَوْ)
شَكَّ مِنَ الرَّاوِي (صَلَّى) أَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا (رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا) هَكَذَا وَقَعَ وَوَجْهُ الْكَلَامِ
فَصَلَّيَا جَمِيعًا أَوْ صَلَّى كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَرْدًا رَكْعَتَيْنِ (كُتِبَ) بِالْأَفْرَادِ وَكَذَلِكَ بِخَطِّ ابْنِ
رِسْلَانَ فِي شَرْحِهِ لِسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ الرِّيَاضِ كُتِبَ بِالْفِ التَّثْنِيَةِ (فِي) جُمْلَةٍ
(الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) أَيَّ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا »
وَالذَّاكِرَاتِ » وَذَكَرَ الْجَلَالَةَ وَكَثِيرًا لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ وَهَذَا مِنْ تَقْسِيرِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ
(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

والحاکم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى ولعل الاتيان به أنه على احتمال أن الرواية أو صلى بافرد الفعل افاظاها تراب ثواب الرجل لا يقاظ امرأته على إيقاظها وصلاته سواء أصلت هي أم لا والله أعلم * (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم) قال فى المصباح حقيقة النعاس الوسن من غير نوم يقال نعس ينعس من باب قتل والاسم منه النعاس وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه (فى الصلاة) التى تقوم بها بالليل (فايرقد) ندبا (حتى يذهب عنه النوم) وذلك أن لب الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وإنما يكون ذلك مع النشاط وصحة الأب وسلامته من الكسل وعال الأمر بالرقاد بقوله (فان أحدكم إذا صلى) أى دخل فى الصلاة (وهو ناعس) حال من فاعل صلى (لعله يذهب يستغفر) جملة لعل واسمها وخبرها فى محل الخبر لأن ، قال القاضى عياض أى يدعو (فيسب نفسه) بسبب غلبة النعاس وتأجيل اللسان عند إرادة النطق (متفق عليه) ورواه مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل) يتهجد (فاستعجم القرآن) والتبس (على لسانه فلم يدر) من النعاس التأثم به (مايقول من القرآن أو الذكر) فليضطجع (لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها) ورواه مسلم (ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وختم الباب بهذين الحديثين إعلاما بأن محل فضل القيام مالم يكن فى مثل هذا الحال والله أعلم

﴿ باب استحباب قيام رمضان ﴾

وهو التراويح ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

﴿ باب استحباب قيام رمضان ﴾

(وهو) أى القيام الموعود عليه بالغفران فى الحديث الصحيح (التراويح)
أى حاصل بها (١) وهى عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات
كما أطبقوا عليه كذلك (٢) فى زمن عمر رضى الله عنه لما اقتضاه نظره السيد من
جمع الناس على إمام واحد فوافقوه ينوى بهما من التراويح أو من قيام رمضان
وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان
عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى
الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراً لهم بزيادة ست عشرة فى مقابلة طواف أهل
مكة أربعة أسباع بين كل ترويحتين (٣) من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك
كان فى أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما
كان فيه ما فيه قال الشافعى العشرون لهم أحب إلى ، وقال الحليمى عشرون مع
القراءة فيها بما يقرأ فى ست وثلاثين أفضل لأن طول القيام أفضل من كثرة
الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم وطلوع الفجر
الصادق وسميت تراويح لأنهم أطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين *
(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان) أى أحيا لياليه بالعبادة أو بالتريح أو فيها (إيماناً) أى تصديقاً بشوابه

(١) قوله (أى حاصل بها) انظر ماوجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح

اسمان لمسمى واحد

(٢) أى على كونها عشرين بعشر تسليمات بقطع النظر عن كون ذلك مخصوصاً

بغير أهل المدينة فإن الإمام عمر رضى الله عنه كان بالمدينة ولم يصلها إلا عشرين

(٣) أى أربعين وكل أربعة تسمى ترويحة لأنهم كانوا يستريحون عقبها . ع

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

(واحتساباً) أى إخلاصاً ونصيهاً على الحالية أو على أنه مفعول له (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى بالعتق عنها وعدم المؤاخذه بها (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربعة * (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب) بتشديد الغين المعجمة أى يذكر الثواب (فى قيام رمضان) أى باحياء لياليه لعنايته بالأمة ودلالته لهم على محل الفضل (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أى لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله (فيقول) [بالرفع عطفاً على يرغب (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم) (١) فى أبواب النوافل ويؤخذ من الحديث فضل صلاة التراويح حيث رتب عليها ما ذكر فيه وإيماناً بفضل عليها نوافل آخر من العيدين والكسوفين والرواتب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى الثالثة حتى غص (٢) المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم ونفى الزيادة ليلة الاسراء نفى لفرض متكرر مثلها (٣) فلم يناف خشية فرض هذه

﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

باسكان الدال المهمة قيل إنه بمعنى مفتوحها لأنها التى فيها يفرق كل أمر حكيم ويقدر ، على الأصح وقيل إنه بمعنى الشرف ، فقيل لشرف قدرها عند الله تعالى

(١) هو الذى قبله فى باب الترغيب فى قيام رمضان فى آخر أبواب النوافل

(٢) أى امتلاء (٣) أى كل يوم وليلة

وَبَيَانَ أَرْجَى لَيَالِيهَا *

قال الله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ *

وقيل لأن من لاشرف له إذا صادفها فقامها (١) صار ذا قدر وشرف وقيل غير ذلك مما بينته في سطوع البدر في فضل ليلة القدر (٢) وبيان ارجى ليااليها (٣) أى لياالى رمضان لها واختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الأصح منها أنها باقية وفي كل رمضان وأنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير واختير القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية والعشرين وتارة أخرى في أخرى من العشر الأخير قال المصنف وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التعارض عنها * (قال الله تعالى إنا أنزلناه) أى القرآن المدلول عليه بقريئة المقام (في ليلة القدر) بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع وما أدراك ماليلة القدر (تعظيم لشأنها) ليلة القدر خير من ألف شهر (أى من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر أى العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الآية حين ذكر صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب أصحابه من ذلك وتقاصرت اليهم أعماهم فأعطوا ليلة هى خير من مدة ذلك الغازي والأصح أنها من خصائص هذه الأمة (تنزل) أى تنزل (الملائكة والروح) أى جبريل أو ضرب من الملائكة (فيها باذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال ﷺ « الملائكة فى الأرض تلك الليلة أكثر من عدد الحصى » وعن كعب الأحماس لا تبقى بقعة إلا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسة أو السكران أو الجرس وجبريل لا يدع أحداً الا صاحبه فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصاحفته (من كل أمر) أى لأجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هى) ليس هى إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ماهى إلا سلام لكثرة تسليم

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » الْآيَاتُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ

الملائكة فيها على أهل المساجد وعن مجاهد سلام هي من كل أمر خطر (حتى مطلع
 الفجر) غاية تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه
 والمطلع بالفتح مصدر على القياس وبالكسر مصدر أيضا كالمرجع أو اسم زمان
 كالمشرق على خلاف القياس وقد قرئ في السبع بهما * (وقال تعالى انا أنزلناه) أى
 الكتاب المبين (فى ليلة مباركة) هى ليلة القدر (انا كنا منذرين) محذرين
 بانزال الكتاب جملة مستأنفة لبيان فائدة الانزال (فيها) أى فى تلك الليلة (يفرق) يفصل
 ويثبت (كل أمر حكيم) محكم لا يبدل من الارزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة
 (أمرآ من عندنا) نصب على الاختصاص أى أعنى به أمرآ حاصل من عندنا أو حال من
 كل أو من ضمير حكيم (انا كنا مرسلين) إلى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من
 انا كنا منذرين أى أنزلناه لأن عادتنا الارسال (رحمة من ربك) مفعول له
 وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به أى نفصل فيها الأمور لأن من شأننا
 أن نرسل رحمتنا وفصل الأمور من باب الرحمة (انه هو السميع العليم) للاقوال
 والافعال والرب لا بد أن يكون كذلك * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام) أى احيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل أصل
 قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك (إيمانًا واحتسابًا)
 أى مؤمنًا ومحاسبًا (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال المصنف قد يقال هذا الحديث
 مع حديث من قام رمضان الخ يغنى أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان
 من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن
 وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها اهـ (متفق عليه) ورواه احمد
 وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان كلهم من حديث أبى هريرة ورواه
 النسائى أيضا من حديث عائشة كذا فى الجامع الكبير (وعن ابن عمر رضى الله

عَنْهُمَا « أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ
قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ

عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الحافظ بن حجر في
الفتح لم أقف على تسمية أحد منهم (اروا) بضم أوله (ليلة القدر في المنام) أى
قيل لهم فيه انها (فى السبع (١) الأواخر) أى آخر سبع من الشهر وقيل المراد بها
التي أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدمامينى فى
المصابيح الأواخر جمع آخره بكسر الخاء لاجمع أخرى لأنها لا دلالة لها على المقصود
وهو الآخر فى الوجود وإنما تقتضى المغايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى
أى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقاً أو لاحقاً
وهذا عكس العشر الأول لأنه جمع أولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول الذى
هو المذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر اهـ (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرى) بالفتح أى أبصر مجازاً (رؤياكم) قال القاضى عياض
كذا هو بالافراد والمراد رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدمامينى فهو
مما عاقب فيه الافراد الجمع لأمن اللبس وهو مسموع وقال السفاقسى كذا يرويه
المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر وأفصح منه رؤاكم جمعاً لتكون
جمعاً فى مقابلة جمع ولم يبدل ذلك وإن كان أشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
لكراهة تغيير مادته الرواية قلت مع حصول معنى الجمع بذلك لأن المفرد المضاف
للعوم فهو كالجمع المضاف (قد تواطت) بالهمز أى توافقت وزنا ومعنى واصله
أن يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو فى مسلم تواطت بطاء فتاء قال المصنف
هكذا هو فى النسخ وهو مهموز فكان ينبغى كتابة الف بعد الطاء صورة للمهموز
ولا بد من قرأته مهموزاً قال الله تعالى: «ليواطئوا عدة ما حرم الله» اهـ (فى السبع

(١) قوله (فى السبع) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لأروا فما فى
الشرح حل معنى لا حل اعراب ويكون مبدؤها من الثالث والعشرين أو الرابع
والعشرين على احتمالى النقص والتمام . ع

الأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ « متفق عليه *
وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان » متفق عليه * وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » رواه
البخاري *

الأواخر فمن كان متحريها (أى متأخيا مصادفتها) فليتحرها في السبع الأواخر
وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعا « من كان ملتمسها فليتمسها في العشر
الأواخر » وعنده من حديثه أيضا كذلك بلفظ « التمسوها في العشر الأواخر فان
ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » قال الحافظ في الفتح هذا
السياق يرجح الأول من الاحتمالين في تفسير السبع الأواخر (متفق عليه) قال
في الفتح في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال
على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية * (وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف (في العشر
الأواخر من رمضان) وأوله الحادى والعشرون منه وآخره انقضاء رمضان
(ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أخذ أصحابنا
بقضية هذا الحديث فقالوا إذا عاق رجل طلاق زوجته ليلة القدر فان كان
قبل الحادى والعشرين من رمضان طاعت بانقضائه وإن كان في الحادى والعشرين
منه فما بعد فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول ويأتى مثل يوم التعليق (متفق
عليه * وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر) قال
في النهاية التحرى قصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالقول
والفعل (فى الوتر) هذا مقيد لاطلاق الحديث قبله الشامل لأوتار العشر وأشفاعه
(فى العشر الأواخر) فى محل الصفة أو الحال من الوتر لكونه محلى بأل الجنسية
وكذا قوله (من رمضان) والحديث محتمل لكل من القول بلزومها ليلة معينة
من الأوتار والقول بانتقالها فى لياليها والله أعلم (رواه البخاري) ورواه أحمد

وَعَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا

وَالترمذى كذا فى الجامع الصغير * (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل) أى قامه بأنواع العبادات من الصلاة والذكر والفكر أو أحيا نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليله بحياته (وأيقظ أهله) تنبيهها على وقت الخير ليتعرضوا للنفحات فعند الترمذى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وجد) أى بذل جهده وطاقته فى أداء الطاعة (وشد المتزر) بكسر الميم الازار قال فى النهاية كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى تشمرت له اه وقال القرطبي ذهب بعضهم إلى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه يشعر بأنه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفا لكان فى المسجد ولم يكن معه أحد ونظر فيه بأنه قد روى أنه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وبتقدير عدم اعتكاف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند دخوله البيت لحاجة الانسان قال الخطابي يحتمل أن يريد به الجهد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى شمرت له ويحتمل أن يكون كناية عن التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز معا فيكون المراد شد متزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، واعترض بأنه قد جاء فى رواية شد متزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوى الاحتمال الأول (متفق عليه) كذا أورده المصنف بلفظ العشر الآخر وعزاه لهما والذى فيهما « إذا دخل العشر شد متزره » الخ من غير وصف للعشر ونبه السيوطى على أن زيادة الوصف لابن أبى شيبة فقال الأخير ونبه العلقمى أنه كذلك من حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقى وحديث الباب من غير لفظ الآخر ورواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه * (وعنها

قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهَا قَالَتْ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ أَوْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره (لشرفه على باقي الأشهر وفي الحديث عن أنى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سيد الشهور شهر رمضان » الحديث رواه البيهقي في الشعب يجتهد (وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره) من باقى أيامه لفضله على عشره الأولين لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) واقتصر فى الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاها لأحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه (وعنها قالت قلت يا رسول الله أرايت) بفتح التاء أى أخبرنى (إن علمت أى ليلة ليلة القدر) برفع أى مبتدا خبره ليلة القدر والجملة منصوبة المحل ، منع العامل من العمل فى اللفظ اسم الاستفهام (ما) أى أى شىء مرفوع على الابتداء والرابط للجملة الخبرية محذوف أى أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها (أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو) بصيغة فعول الموضوعة للمبالغة لا بلغية عفوه سبحانه كيفا وكما ، يعفو عن الكبائر غير الشرك وعنه بعد الاسلام وعما لا يعلم عدده سواء ، (تحب العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتى بها اطنابا (فاعف عني) وفيه إيحاء الى ان اهم المطالب انفكاك الانسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فان بالطهارة من ذلك يتأهل للأنظام فى سلك حزب الله وحزب الله هم المتأخرون (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) * تنمية * من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليتها

﴿ باب فضل السَّوَاكِ ﴾

* وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ *

﴿ باب فضل السَّوَاكِ ﴾

بكسر السين المهملة قال المصنف في شرح مسلم قال أهل اللغة : السَّوَاكُ بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكور قال الليث وتوثقه العرب أيضاً قال الأزهري هذا من عدد الليث أى من أغاليظه القبيحة وذكر صاحب المحكم إنه يذكر ويؤث ، والسَّوَاكُ فعلك بالسَّوَاكِ يقال سأكفه يسوكه سواكاً (١) فإن قلت استاك لم تذكر الفهم وجمع السَّوَاكِ سَوَاكُ بضم السين وكسب وذكّر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سَوَاكُ بالهمزة ثم قيل إن السَّوَاكِ مأخوذ من سأك إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تساوك أى تتمايل هزلاً وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لازالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السَّوَاكِ لأن الكراهة والحرمه لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقى ما بين الأسنان ثم بعده النخل لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضاً أنه كان أراكاً لكن الأول أصح أوكل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السَّوَاكُ الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحقر أى وهو داء في الأسنان وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى ، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة كذا في التحفة لابن حجر وفيه حديث في مسند البزار ثم إن السَّوَاكِ سنة ليس بواجب في حال من الأحوال بالاجماع اهـ (وخصال الفطرة) بكسر الفاء لأنها لبيان الهيئته يقال فطر يفطر فطراً بالفتح (٢) وهو الابتداء والاختراع

(١) في الكرماني يقال سوك فاه تسويكاً وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر

الفهم ، ويقال للآلة سواك ومسواك

(٢) بالفتح أى بفتح فاء المصدر فطراً . ع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه

وقيل الایجاد علی غیر مثال قال القلقشندي في شرح العمدة المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي سنن الانبياء وقيل هي الدين وجزم به أبو نعيم في المستخرج والماوردي وأبو اسحاق الشيرازي وآخرون وقيل هي الجبل التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري (١) ورد البيضاوي الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة فكانها أمر جبل اه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي) أي كراهة أو مخافة أن أشق على أمتي أي أمة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك (أو على الناس لأمرتهم) أي أمر انجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأمورا به (بالسواك) ان أريد به الفعل فلا خلاف وان أريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أي باستعمال السواك (مع كل صلاة) (٢) أي عند ادائها قال الشيخ شهاب الدين الرملي ولو نسيه حتى دخل في الصلاة أتى به في اثنائها بعمل خفيف وخالفه ابن حجر الهيثمي قال لبناء الصلاة على السكون (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي أيضا من حديث زيد بن خالد ورواه أحمد والترمذي أيضا والضياء من حديث زيد بن خالد هذا بزيادة ولا خرت العشاء إلى ثلث الليل ورواه الحاكم في المستدرک من حديث العباس بلفظ لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا في الجامع الصغير قال المصنف في الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه

(١) أي فأنه قال وأولى الوجوه مما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كراهية ما في جسده مما هو ليس من زينته اه

(٢) قوله «مع» هو هكذا في نسخ الرياض والشرح وفي الجامع الصغير «عند». ع

وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * الشَّوْصُ الدَّلْكُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَا كَهْ وَطَهْوَرَهَ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ

وسلم فيما لم يرد فيه نص من انه تعالى وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار ، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بأمره وفيه فضل السواك عند كل صلاة وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعاً « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » الحديث رواه ابن النجار والديلمي في الفردوس قال السيوطي نقلاً عن الزين العراقي وحكمة الأمر به للصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل إن ذلك أمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القاريء فيتأذى بالرائحة السكرية فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ماورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة ويطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة اهـ * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام) أى استيقظ (من النوم) وفي لفظ من الليل (يشوص) فاه بالسواك (تشريعا للأمة لما ينشأ منهم من التغير عند النوم ففعل ذلك ليفعلوه فيذهب ذلك الأثر) متفق عليه (٢) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الشوص الدلك * وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعد) بضم النون من الاعداد أى نهى (لرسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كه) أى ما يستاك به (وطهوره) بفتح الطاء (فيبعثه الله)

(١) هو بفتح الياء وضم الشين والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل الغسل أو التنقية أو الحك أو الاستياك من أسفل لأعلى أقوال . ع
(٢) أخرجه البخاري في باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة ومسلم في باب السواك من كتاب الطهارة

ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي « رواه مسلم » وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكرثت عليكم في السواك » رواه البخاري * وعن شريح بن هاني قال « قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك » رواه مسلم * وعن أبي موسى

أى يوقظه من نومه وفي عبارتها استعارة مكنية (١) يتبعها استعارة تخييلية (ماشاء أن يبعثه) أى وقت مشيئته ايقاظه فما مصدرية ظرفية وقولها (من الليل) حال من الضمير المفعول به (فيتسوك) أى عقب قيامه كما تومىء اليه الفاء (ويتوضأ) يحتمل أنه كان يكتفى عن السواك المسنون فيه بما قبله لقربه وأنه كان يأتى له بسواك ثان (ويصلي) أى صلاة الليل (رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرثت) قال الحافظ في الفتح في رواية الاسماعيلي لقد أكرثت (عليكم في السواك) أى بالغت في تكرير طلبه منكم وفي إيراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكرثت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة اهـ (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي * (وعن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن هاني) بكسر النون وهمزة آخره ابن زيد الحارثي المذحجي (٢) أبى المقدم قال في الكوفي التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبى بكر بسجستان كذا في التقريب (قال قالت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء) أى من الخصال التي ندب اليها كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك (فيه ندب السواك عند دخول المنزل وذلك لازالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع) رواه مسلم * (٣) وعن أبي موسى (هو الأشعري وليس في الصحابة من

(١) بل هي تصريرية تبعية جرت في الفعل بعد جريانها في المصدر . ع
(٢) مذحج بوزن مسجدم أبو قبيلة من اليمن (٣) في باب السواك من كتاب الطهارة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ
 أَسْوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْوَاكِ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ
 لِلرَّبِّ »

يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضى الله عنه قال دخلت على النبي
 صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار
 حال الاستياك (متفق عليه ١١) واخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن
 حبان والطبراني والحوارزمي والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي
 وغيرهم كذا في غابة الاحكام (وهذا لفظ مسلم) رواه في أبواب الطهارة مختصرا
 وأورده في أبواب الامارة من جملة حديث بلقظ « أقبلت إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكأنني انظر إلى سواكه تحت شفته
 وقد قلصت » الحديث وكأنيهما قضيتان في احدهما رأى السواك على طرف اللسان
 وفي أخرى تحت الشفة أو رآه في تلك القصة فيما ذكر في الحديثين في زمن بعد
 آخر وعزا صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول أع أع (٢١)
 والسواك في فيه كأنه يتهوع (٣) * وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال المصنف في المجموع المطهرة بفتح
 الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر أشهر كل آلة يتطهر بها
 شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح
 المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل أى مطهر ومرض أو
 باقيا على معناهما المصدرى أى سبب الطهارة والرضا ويجوز كون مرضاة بمعنى
 المفعول أى مرضية للرب وقال الكرماني مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان

(١) روياه في باب السواك من كتاب الطهارة (٢) أع أع أى بفتح الهمزة
 وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعض النسخ بضم الهمزة وفي بعضها بالغين
 بدل العين (٣) قوله يتهوع أى يتقيأ من هاع يهوع إذ جاء من غير أن يتكلم فاذا تكلم
 يقال تهوع . ع

رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا بصيغة جزم فقالت عائشة رضي الله عنها * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة « فان قامت « كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى « فالجواب « انه من حيث الأتيان بالمندوب بوجوب الثواب ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى طيب المناجاة وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة محببة أى السواك مظنة الطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية (رواه النسائي وابن خزيمة فى صحيحه بإسناد صحيح) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه أحمد عن أبى بكر ورواه الشافعى وأحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجه عن أبى أمامة (وذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه هذا الحديث تعليقا) أى محذوف أول سنده (بصيغة جزم) أى وما رواه كذلك محكوم بصحته (فقال وقالت عائشة رضى الله عنها الخ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو (شك من الراوى) خمس من الفطرة (ويتعين حمل الرواية الأولى على هذه فقد جاء عند أحمد وغيره بلفظ « من الفطرة خمس» وعند مالك خمس من الفطرة ، سيما وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتى فى الحديث بعده فعلم أن الحصر غير مراد والنسبة فى الاتيان بهذه الصيغة أما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولا بالخمسة نظير حديث «الدين النصيحة» أى معظمه ويدل له ما أخرجه الترمذى والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعا «من لم يأخذ من شارب به فليس منا» وورد مثله فى عدم حلق العانة وتقليم الأظفار وساغ الابتداء بخمس على الرواية الثانية لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة ، وأما الرواية الأولى فالتقدير

الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »

خصال الفطرة خمس فحذف المضاف قاله في غاية الأحكام وفي قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ مالا يخفى وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة (الختان) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات أى قطع وكان قياس مصدره ختنا بسكون الفوقية وهو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص (والاستحداد) أى استعمال الحديد لحاق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذى حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كما سيأتى (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع يقال قامت ظفري بتخفيف اللام وتشديد هاء التكمير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكى كسرهما وكسر أوليه وأنكره ابن سيدة وحكى أيضا أظفور بوزن عصفور والمراد قطع ما طال عن اللحم من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم باهامها ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ، ويبدأ في الرجل اليمنى باهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الإبهام (وتنف الإبط) أى تنف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقا كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين وأن يتولاه بنفسه ولو حلقة أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجاز به كل مزيل ، لكن يظهر أن التنف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضعف الرأحة ، والإبط تذكر وتؤنث ويقال تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو الشعر النات على الشفة العليا وقيل الأظفار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذى يباشر به المشروب والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والأمن من التشویش عند الأكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه وقال ابن العربى يشرع القص لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * الْأَسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَهُوَ حَاقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ *
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَشْرُ
مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

الزوجة فتعسر إزالته عند غسله وهو بأزاء عانة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه
ليتم الجمال والمنفعة به والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه وهو كثير بين أن
يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة
ولا حرمة بخلاف الأبط والعانة ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره
«فائدة» هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام فأتمهن فجعله
الله إماما يقتدى به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من
الأنبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه
أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلى وأبو عوانة
والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقى وغيرهم وأخرجه
مالك والنسائى أيضاً موقوفاً ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً (الاستحداد
حلق العانة وهو حلق الشعر الذى حول الفرج) قال الراعى كأنه مأخوذ من
الحديد لأنهم كانوا لا يعرفون النورة اهـ والعانة الشعر الذى فوق الفرج
وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقه
الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما
قاله المصنف ويحصل المقصود بالنتف لكان السنة الحلق لها وقال المصنف فى
التهذيب النتف فى حق المرأة أولى وسبقه إليه الدرمارى واستشكله الفاكهى
بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل بانفاق الأطباء وقال ابن العربى النتف
فى حق الشابة أولى لأن به يربو مكان النتف والأولى فى حق الكهلة التنوير والضابط فى
إزالته الحاجة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر) أى خصال عشر (من الفطرة قص الشارب) واختلف فى السباين وهما
طرفا الشارب (واعفاء اللحية (١)) أى عدم التعرض لشعرها بأخذ شىء منه قال المصنف

(١) قوله واعفاء اللحية قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع محل الاعفاء

وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، قَالَ الرَّاَوِيُّ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضمُضَةُ قَالَ وَكَيْفَ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ »

في شرح مسلم قال العلماء يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبيحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا اتباعا للسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهاهم لقي المشايخ واتفقوا أول طلوعها إشارا للمرودة وحسن الصورة واتفق الشيب وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس واتفق جاني العنققة وغير ذلك وتسريحها تصنعها لاجل الناس وتركها شعثة متشعبة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب ونفراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب وعقدها وضفرها وحلقها إلا إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها اهـ (والسواك) أى الاستياك (واستنشاق الماء) أى إيصاله إلى الأنف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل (وقص الأظفار) لذهاب ما يجتمع تحتها من الوسخ (وغسل البراجم) دفعها لما يجتمع في غضونها منه ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرته كثرتة بالسمع وكذا ما يجتمع داخل الأنف وسائر الوسخ المجتمع في أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (واتفق الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوى) هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم (ونسيت العاشرة) أى من الخصال (إلا أن تكون المضمضة) (١) قال المصنف هذا شك من الراوى قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى (قال وكيع) بفتح الواو بوزن بديع (وهو أحد رواته) رواه عنه مسلم بواسطة (انتقاص الماء) أى بالقاف والصاد المهملة (الاستنجاء) أى في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السميت أما هو فلا يكره قصه بدليل ما يحكى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها اهـ (١) أى لا أظن العاشرة إلا المضمضة . ع

رواهُ مُسْلِمٌ ، (البراجيم) بالباء الموحدة والجيم وهي عُقْدَةُ الْأَصَابِعِ وَاغْفَاءُ اللَّحْيَةِ
مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

انتقاص البول بالماء لانه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال
أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بالماء (١) بدل انتقاص الماء
قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس
وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روى انتقاص بالفاء والصاد
المهملة قال والمراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها
نقص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق قاله المصنف في شرح مسلم
(رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه احمد والاربعة (البراجيم
بالباء الموحدة) أى المفتوحة (وبالجيم) وبعد الموحدة راء خفيفة وهى جمع برجمة
بضم الموحدة والجيم (وهى عقد) بضم ففتح جمع عقدة (الاصابع) ومفاصلها
(واغفاء اللحية معناه) توفيرها أى (لا يقص منها شيئاً) قال المصنف وهو بمعنى
أوفوا اللحي في رواية وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه
(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب)
قال المصنف أى أحفوا ما طال منها على الشفتين (وأغفوا) بقطع الهمزة فيه كالذى
قبله أى وفروا (اللحي) قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحي ولحي
بالكسر والضم لغتان والكسر أفصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا
اللفظ فى الصحيحين خمس روايات اغفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها
كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه الفاظه وهو الذى
قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائى

(١) قال الخطابي : هو الاستنجاء بالماء وأصله من النضح وهو الماء القليل وصححه
النووى فى شرح أبى داود وقال فى شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء
قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس اهـ

من حديث ابن عمر ولم يعز السيوطي في الجامع الصغير الحديث للبخاري بل
اقتصر فيه على ذكر مسلم ولعل هذا اللفظ لمسلم والبخاري رواه بمعناه فعند
البخاري من حديث ابن عمر بلفظ «خالفوا المشركين (١)» وعنده من حديثه أيضا
أنهم كوا الشوارب وأعفوا اللحى اه قال السيوطي ورواه ابن عدي (٢) من حديث
أبي هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود
ورواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده وزاد بدل وقوله ولا تشبهوا قوله وانتفوا الشعر الذي في الأنف

(١) وآخره أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (٢) أي حديث أحفوا الخ. ع

تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين
ويليه الجزء السابع وأوله باب تأكيد وجوب الزكاة

خاتمة الأرواح

إلى بلاد الأفراح

هذا الكتاب القيم الذي يبحث في الجنة وما أعده الله للمتقين في الدار الآخرة
بأبحاث قل أن تجد بعضها مجتمعا في كتاب ، وابن القيم إذا كتب فقد أبدع
والكتاب يقع في زهاء ثلاثمائة صفحة عقد مصنفه الكلام فيه على اثنين وسبعين
بابا ، كل باب تجد المؤمن في حاجة ماسة إلى بحثه ، والتنقيب عنه ، وقد أغنتك
جمعية النشر والتأليف الأزهرية عن البحث عن مثله بما ساهمت لك بطبع هذا
الكتاب القيم وتيسيره بجعل قيمته زهيدة جدا وهي خمسة قروش فقط فلما فت
إلى ذلك الأنظار

(فهرس الجزء السادس من دليل الفالحين)

صفحة	صفحة
والبدشاشة وتقبيل يد الصالح وتقبيل	٢ (باب استحباب السلام إذا دخل بيته)
ولده ومعاينة القادم من سفر	٣ (باب السلام على الصبيان)
وكرامة الانحاء	٣ (باب سلام الرجل على زوجته
٢٩ (كتاب عيادة المريض وتشيع	ومحرمه والأجنبية)
الميت والصلاة عليه وحضور دفنه	٤ ترجمة أم هانئ رضى الله عنها
والمسك عند قبره بعد دفنه	٦ (باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام
٣١ آداب العيادة وهل هي سنة	وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام
كفاية أو فرض كفاية	على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار)
٣٢ حديث حق المسلم على المسلم خمس	٨ (باب استحباب السلام إذا قام
٣٢ الحديث القدسي يا بن آدم مرضت	من المجلس وفارق جلسه)
فلم تعدنى الخ	٩ (باب الاستئذان وآدابه)
٣٦ مبحث السؤال بما ومن	١٠ ربيع بن حراش رحمه الله
٣٨ جواز عيادة الكافر	١١ مطلب هل السنة تقديم السلام
٣٨ (باب ما يدعى به للمريض)	على الاستئذان أو العكس
٤١ جواز الرقية وشروطه	١٢ كلدة بن الحنبل رضى الله عنه
٤٣ ترجمة عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه	١٢ (باب استحباب قول المستأذن
٤٨ (باب استحباب سؤال أهل المريض	فلان وكرامة قوله أنا)
عن حاله)	١٦ (باب استحباب تشميت العاطس
٤٩ (باب ما يقوله من أيس من حياته)	إذا حمد الله وكرامته إذا لم يحمد
٥١ (باب استحباب وصية أهل المريض	وآداب التشميت والعطاس والتثاؤب
بالاحسان اليه واحتماله والوصية بمن	١٨ مطلب هل التشميت مستحب
قرب سبب موته بخد أو قصاص	أو واجب
ونحوهما)	٢٢ ما يقال للعاطس من أهل الكتاب
٥٣ باب جواز قول المريض أنا وجع	٢٣ (باب استحباب المصافحة عند اللقاء

صفحة

أوشديد الوجع أو موعوك أو وارساء الخ
٥٥ نظم أسماء فقهاء المدينة السبعة
٥٥ (باب استحباب تلقين المحتضر لا إله
إلا الله)

٥٧ الخلاف في التلقين بعد الموت

٥٨ (باب ما يقوله بعد تغميض الميت)

٦١ (باب ما يقال عند الميت وما يقوله
من مات له ميت)

٦٧ باب جواز البكاء على الميت بغير
ندب ولا نياحة)

٦٨ ستة أحاديث في تعذيب الميت

يبكاء أهله (في الشرح)

٦٩ تأويل ما ورد أن الميت يعذب
ببكاء أهله

٧٣ (باب السكف عما يرى في الميت
من مكروه)

٧٣ ترجمة أبي رافع رضي الله عنه)

٧٤ (باب الصلاة على الميت وتشيعه
وحضور دفنه وكرامة اتباع النساء
الجنائز)

٧٧ باب استحباب تكثير المصلين على
الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة أو
أكثر)

٧٨ مرثد بن عبد الله (من التابعين)

مالك بن هبيرة رضي الله عنه

٧٩ (باب ما يقرأ في الصلاة على
الجنائز)

صفحة

٨٣ أبو إبراهيم الأشعري (من التابعين)

٨٨ (باب الاسراع بالجنائز)

٩٠ (باب تعجيل قضاء الدين عن الميت
والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت

خجاة فيترك حتى يتيقن موته

٩٢ (باب الموعظة عند القبر)

٩٣ (باب الدعاء للميت بعد دفنه
والقعود عند قبره ساعة للدعاء

والاستغفار والقراءة)

٩٥ (باب الصدقة عن الميت والدعاء له)

٩٦ (نظم الخصال الاحدى عشرة التي
تلحق المؤمن بعد موته)

٩٧ (باب ثناء الناس على الميت)

٩٨ كيف تجب الجنة بثناء الخير والنار
بثناء الشر

٩٩ أبو الأسود الدؤلي (من التابعين)

١٠٠ باب فضل من مات له أولاد صغار

١٠٢ تحلة القسم وقوله تعالى «وان

منكم إلا واردة» وبيان أنه يعم
المؤمن والكافر

١٠٦ (باب البكاء والخوف عند المرور

بقبور الظالمين ومصارعهم

وإظهار الافتقار الى الله تعالى

والتحذير من الغفلة عن ذلك)

١٠٩ ﴿كتاب آداب السفر﴾

١٠٩ (باب استحباب الخروج يوم

الخميس واستحبابه أول النهار)

صفحة	صفحة
١٤٨ (باب استحباب القدوم على أهله	١١٠ صخر بن وداعة رضى الله عنه
نهارا وكراهته في الليل لغير حاجة)	١١١ (باب استحباب طلب الرفقة
١٤٩ (باب ما يقوله إذا رجع وإذا	وتأميرهم على أنفسهم واحداً
رأى بلدته)	يطيعونه)
١٥٠ (باب استحباب ابتداء القادم	١١٥ باب آداب السير والنزول والمبيت
بالمسجد وصلاة ركعتين)	والنوم في السفر الخ
١٥٠ (باب تحريم سفر المرأة وحدها)	١١٩ أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه
١٥٢ (كتاب الفضائل)	١٢٠ ترجمة ابن الحنظلية » »
١٥٢ (باب فضل قراءة القرآن)	١٢٢ عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
١٦١ (باب الأمر بتعهد القرآن	١٢٣ أبو بكر البرقاني (من الأئمة الحفاظ
والتحذير من تعريضه للنسيان)	١٢٤ قصة الجمل الذي شكا إلى النبي
١٦٢ (باب استحباب تحسين الصوت	صلى الله عليه وسلم
بالقرآن وطلب القراءة من حسن	١٢٥ هل قول الصحابي كذا نفعل
الصوت والاستماع لها)	مرفوع أو لا
١٦٥ ترجمة أبي لبابة رضى الله عنه	١٢٦ (باب إغاثة الرقيق)
١٦٧ (باب في الحث على سور وآيات	١٢٩ (باب ما يقوله إذا ركب دابته في
مخصوصة) وفيه فضل الفاتحة	السفر)
والإخلاص والمعوذتين وتبارك	١٣٢ عبد الله بن سرجس رضى الله عنه
والبقرة وآخرها وآية الكرسي	١٣٧ (باب تكبير المسافر إذا صعد
وأول الكهف	الشنايا وتسبيحه إذا هبط الأودية
١٦٧ ترجمة أبي سعيد بن المعلى رضى	بلا مبالغة في رفع صوته)
الله عنه	١٤٢ (باب استحباب الدعاء في السفر)
١٧٨ مبحث جليل في فضل آية	١٤٣ (باب ما يدعو به إذا خاف ناساً
الكرسي	أو غيرهم)
١٨٨ (باب استحباب الاجتماع على	١٤٤ (باب ما يقول إذا نزل منزلاً)
القراءة)	١٤٤ خولة بنت حكيم رضى الله عنها
١٨٩ (باب فضل الوضوء)	١٤٧ (باب استحباب تعجيل المسافر
	الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته)

صفحة

صفحة

- ١٩٠ تفسير آية الوضوء
٢٠٠ ما يقال بعد الوضوء
٢٠١ (باب فضل الأذان)
٢٠٣ عبد الله بن عبد الرحمن (من التابعين)
٢٠٧ إجابة المؤذن وكيفيتها
٢١٢ (باب فضل الصلوات)
٢١٦ (باب فضل صلاة الصبح والعصر)
٢١٦ ترجمة عمارة بن ربيعة رضى الله عنه
٢٢٢ (باب فضل المشى إلى المساجد)
٢٢٩ (باب فضل انتظار الصلاة)
٢٣١ (باب فضل صلاة الجماعة)
٢٣٥ ترجمة ابن أم مكتوم رضى الله عنه
٢٤١ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء
٢٤٣ (باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والوعيد في تركهن)
٢٤٤ حديث بنى الاسلام على خمس
٢٤٦ أمرت أن أقاتل الناس الخ
٢٤٩ اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة
٢٥١ (باب فضل الصف الأول والأمر بأكملهم والصفين)
٢٦٣ (باب فضل الراتبة وبيان أقلها وأكملها وما بينهما)
٢٦٤ ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة

- رضى الله عنها
٢٦٦ (باب تأكيده ركعتي سنة الصبح)
٢٧٠ (باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها)
٢٧٤ (باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الخ)
٢٧٧ (باب سنة الظهر)
٢٧٩ عبد الله بن السائب رضى الله عنهما
٢٨١ (باب سنة العصر)
٢٨٢ (باب سنة المغرب بعدها وقبلها)
٢٨٥ (باب سنة العشاء بعدها وقبلها)
٢٨٦ (باب سنة الجمعة)
٢٨٧ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة الخ)
٢٨٨ ترجمة زيد بن ثابت رضى الله عنه
٢٨٩ لطيفة في مناسبات اسم زيد لقواعد الوراثة
٢٩٠ عمرو بن عطاء ونافع بن جبير (من التابعين)
٢٩٠ السائب بن يزيد رضى الله عنه
٢٩٢ (باب الحث على صلاة الترتيب وبيان أنه سنة متوكدة وبيان وقته)
٢٩٥ (باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها الخ)

صفحة	صفحة
٣٢٤ سالم بن عبدالله (من الفقهاء الستة)	٣٠٠ (باب في وقتي الجواز والفضيلة
٣٢٦ حديث يعقود الشيطان على رأس	لصلاة الضحى)
أحمد بن الخ	٣٠١ (باب الحث على صلاة تحية
٣٣٢ حديث ما كان يزيد في رمضان	المسجد ركعتين وكرهه الجلوس
ولا غيره على إحدى عشرة ركعة	قبل أن يصلي الخ)
٣٣٦ أفضل أعمال الصلاة طول القيام	٣٠٣ (باب استحباب ركعتين بعد
٣٣٨ ساعة الاجابة	الوضوء)
٣٤٠ كيف يتدارك من فاتته شيء	٣٠٥ (باب فضل يوم الجمعة ووجوبها
من حزبه	وآدابها وآداب يومها وبيان
٣٤٠ ندب الرجل إلى إيقاظ أهله	ساعة الاجابة)
في الليل للعبادة	٣١٦ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٣٤٣ (باب استحباب قيام رمضان	٣١٨ ترجمة أوس بن أوس رضى الله عنه
وهو التراويح)	٣١٩ (باب استحباب سجود الشكر
٣٤٤ (باب فضل قيام ليلة القدر	الخ) وفيه حديث عظيم في النعمة
وبيان أرجى لياليها)	على هذه الأمة
٣٥١ (باب فضل السواك)	٣٢١ (باب فضل قيام الليل)

الكواكب الدرية

في تراجم السادة الصوفية

كتاب للمؤرخ والعالم والمتصوف والعامي ، يستفيد منه كل مسلم ، جمع تواريخ
الصوفية جميعا في القرون العشرة الأولى وأتى بأخبارهم وآثارهم وتاريخ مولدهم
وفاتهم ، ويكفي أنه تأليف العلامة المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي صاحب
مآت التأليف التي سارت بذكرها الركبان ، وضممنا إليه في كتاب مستقل
طبقاته الصغرى المسماة إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن (واشتراك
الكتابين أربعون قرشا تدفع سلفا

اعلان من مكتبة جمعية النشر والتأليف الازهرية

بحارة الصوافره رقم ٥ بالدراسة بمصر

تعان المكتبة زبائنها الكرام بأن الكتب الآتية تطلب منها مباشرة ومن
مكتبة محمود افندى توفيق بالسكة الجديدة بالأسعار الآتية خصم ٢٠ في المائة
لتجار الجملة

عدد الأجزاء الثمن

٥٦

٨

(١) شرح رياض الصالحين

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية شرح جليل الفائدة عظيم القدر
جمع فأوعى من شتى العلوم ، ومختلف المباحث فى الفنون ، فهو شارح لغريب
الحديث ، مبين لأسرار الأذكار ، حافل بالابحاث اللغوية والتاريخية والفقهية ،
جامع لأصول التصوف ، وتزكية النفس وتطهيرها . غاص مؤلفه فى بحار السيرة
النبوية فاستخرج لآلئها ، وفاخر درها ، ونثرها على صفحاته نورا أبلج يضىء
للسالكين طريق الهداية الحقة ، وسبيل المعرفة القويمة ، ولا غرو فهو شرح
لهذا الكتاب الوحيد فى بابه ، الجميل فى أسلوبه ، الذى استوعب الأدعية النبوية
والأذكار المحمدية ، فكان جديرا بأن يهتم به المسلمون قديما وحديثا ، وكان
حقيقا بأن يحث العلماء على اقتنائه حتى يقول قائلهم « بع الدار واشتر الأذكار »
ويقول آخر « ليس بذاكر من لم يقرأ الأذكار » وقال مؤلفه الإمام النووى :
« إنه لا يستغنى عنه طالبوا الآخرة الأخيار »

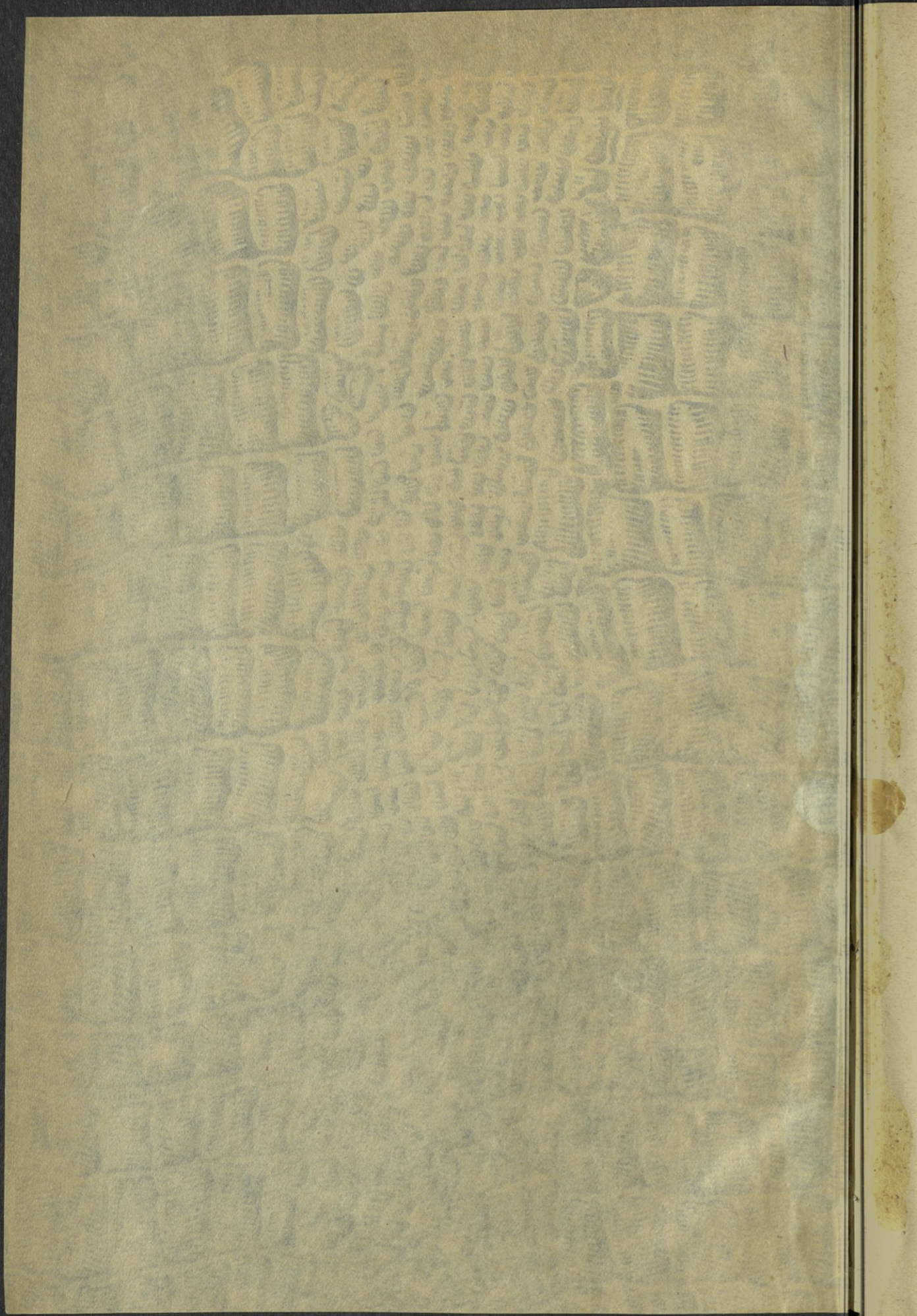
هذا ومما ينبغى التنبيه له أن شارحه وهو الامام ابن علان هو شارح رياض
الصالحين وكثيرا ما يحيل الابحاث المهمة فى رياض الصالحين على ما قاله فى هذا
الشرح فهو لا يستغنى عنه الباحث الذى يريد استيعاب الموضوعات ، وتتبع جميع
ما يقال فيها ، والكتاب وقع فى سبعة أجزاء على ورق جيد جدا وثمنه ٥٦ قرشا
(٣) كتاب طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقى شيخ
الحفاظ بن حجر وهو كتاب مفرد بالتأليف ، حقيق بأن يوصف بأنه نسيج وحده
فلم يرد على مثال أى كتاب من كتب الحديث ، سواء من حيث الصناعة الحديثة ، أو من
حيث طريقة استنباط الفوائد من الأحاديث واستخراج الاحكام الفقهية ، ثم استيعاب
آراء المذاهب ، واستكمال الاستدلال لكل ، وإعطاء الحق لمن صح قوله ووافق

الدليل الحق دون تعصب لمذهب ، ولا دعوة بهجر القول إلى استقباح آخر ، فهو تأليف يمثل أخلاق العلماء فيما مضى ، ويبرهن على احترام مذاهب المخالفين ، وعلى حرية التفكير متى كان السند الحديث ، وهذا الكتاب يقع في ثمانية أجزاء وثمانه ٤٨ ش (٤) كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث للعلامة سيدي عبد الغنى النابلسي المحدث الكبير جمع فيه أطراف الكتب السبعة السنن الستة وموطأ مالك ثم إنه نحى فيه على طريقة الفهرست فكان مريحا للمحدث ، مسهلا للانتفاع بهذه الكتب السبعة أيما تسهيل ، فضلا عن كونه هو كتاب حديث من أجمع الكتب إذ تكفل بتأخيص الأحاديث الواردة في الكتب السبعة بمالم يدع حاجة لمستزيد إلا من يريد الوقوف على نص الحديث في موضعه وهذا الكتاب قد طبع منه بكل أسف عدد قليل لا يشفي نهم المشتغلين بعلوم الحديث وثمانه مجلدا ستون قرشا

(٥) كتاب فتح المغيث بشرح ألفية الحديث في المصطلح للحافظ العراقي أوفى كتاب في علم المصطلح بعبارة سهلة لا تعقيد فيها ، مع الأحاطة بأقوال الرجال ، واستيعاب المصطلحات وثمانه مجلدا ثلاثون قرشا في أربعة أجزاء

(٦) كتاب كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات جمع فيه مؤلفه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمود ربيع رئيس الجمعية جميع ما ينفع الأموات والأحياء من عمل الغير سواء ما كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه واستوعب في ذلك مذاهب الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وأوضح كل مشكل بما لم يدع سؤالا لسائل في هذا المعنى والكتاب يقع في ٣٢٨ صفحة وثمانه مجلدا خمسة عشر قرشا

(٧) تحفة الأحاب للسخاوي كتاب في المزارات المصرية والآثار العربية في مصر يجمع تواريخ الصحابة والتابعين ومن إليهم من العلماء والأولياء والملوك والمساكن الذين لهم شأن في التاريخ من عهد الفتح الاسلامي إلى قريب من منتصف القرن التاسع الهجري ، وهو غم هذا كله كالدليل أيضا لمن يريد زيارة تلك المشاهد فهو يأخذ بيده ليصل بك إلى ما تريد وثمانه مجلدا من الورق الجيد ٢٠ قرش



DATE DUE

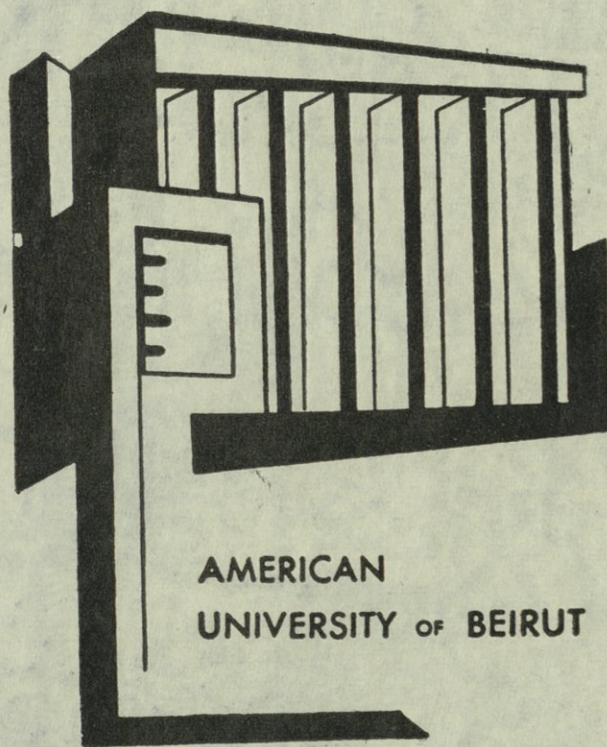


الفقير، محمد حامد
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003471



AMERICAN
UNIVERSITY of BEIRUT

297.08
N32 rLA
v.5-6